

ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال

الأسباب - المظاهر - العلاج

والعقوبة في الشرائع والقوانين

الدكتورة هدى رشيد الخرسه



شركة أبناء شريف الانصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية •

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الدار الشامية •

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• للطباعة العصرية •

بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة للناشر

حقوق التأليف والاعداد محفوظة لدار ابن الأثير/جامعة الموصل
لا يجوز نشر، أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان
مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، أو
بأي طريقة، سواء كانت الكترونية، أو بالتصوير،
أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من
الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال

أصل هذا الكتاب أطروحة نالت صاحبته درجة الدكتوراه من كلية
الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بإشراف الأستاذ الدكتور
محمد منير سعد الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد...

يُعَدُّ التحرش الجنسي بالأطفال من أخطر المشكلات الاجتماعية المعاصرة،
كونه سلوكاً تعافه النفس البشرية وتمتنع الفطرة السليمة عن الإقدام عليه، وهو سلوكٌ
اجتماعيٌّ مخالفٌ لما تعارف عليه الجماعات من قيم ومعايير. بالإضافة إلى أنه فعل
محرم من قِبَل الشرائع السماوية كافة، وتجَرِّمه القوانين الوضعية. وكذلك فهو يسبب
سلوكاً يعكس اضطرابات وصراعات نفسية واجتماعية، ترافق الطفل الضحية طيلة
مراحل حياته.

والتحرش الجنسي بالأطفال هو أيُّ تصرفٍ مسيءٍ للطفل من الناحية الجنسية،
كالملازمة الجنسية، والاحتكاك الجنسي، والعنف الجنسي، والانتهاك الجنسي،
والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي. وما إلى ذلك من أفعال تسيء إلى الطفل
وتحرِّمه من حقه في التمتع بطفولة هانئة وسعيدة.

وينطوي موضوع التحرش الجنسي تحت ما يعرف بـ «سوء معاملة الأطفال»، أو
«إساءة معاملة الأطفال». وهذا المصطلح الأخير يشمل أشكالاً متعددة من الإساءات،
وهي: الإساءة الجنسية، والإساءة الجَسَدِيَّة، والإساءة النفسية (العاطفية)، والإهمال.
بالإضافة إلى كل ما يندرج تحته من أفعال مسيئة نتيجتها النهائية هي الاعتداء على
الطفولة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تتعلق بكل مراحل الطفولة بدءاً من مرحلة
الرضاع مروراً بمرحلة عدم التمييز، ثم التمييز، والقُصُر، والحدث، فالمراهقة إلى
مرحلة ما قبل بلوغه سن الرشد. وقد تم إدخال هذه السنين في الدراسة نظراً لأن

الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة قد حددت سن الطفولة بالفترة الممتدة من الرضاع إلى ما قبل الثامنة عشرة من العمر كما سيتبين في السياق.

ويعتبر موضوع التحرش الجنسي بالأطفال من الجرائم الموجهة ضد إنسانية الطفل، فهي تهدد حقوقه وتخرق خصوصيته. لذلك، يعتبر هذا الموضوع محور العديد من دراسات المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي لا تتوانى عن التحدث عن خطورة هذه الظاهرة وكيفية محاربتها بكافة أشكالها. وقد نتج عن هذا النشاط الإنساني كم هائل من المعلومات، والتقارير، والدراسات التي تناول هذه الظاهرة، مما يجعل الإلمام بكافة جوانبها وحصرها في دراسة متواضعة كالتي بين يدي القارئ الكريم أمراً شاقاً.

وعليه، فستحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على بعض الجوانب من هذه الظاهرة؛ وذلك باستعراض مجموعة من مظاهر التحرش الجنسي بالأطفال التي حصلت في عديد من المجتمعات، في ضوء الدراسات والإحصاءات والتقارير الرسمية التي تناولت تلك المظاهر بما في ذلك بعض المجتمعات العربية والغربية. كما سيتم مناقشة الآثار الناجمة عن كل مظهر من تلك المظاهر، وما يحتمل أن تسببه من آثار جسدية، أو نفسية، أو اجتماعية، أو صحية على الطفل، مع تقديم بعض المقترحات لمعالجتها.

أسباب اختيار الدراسة :

يعتبر الحديث عن الجنس وتداعياته أحد أبرز الموضوعات المحظورة في الثقافة العربية، نظراً لما يطغى على كثير من أبناء هذه الثقافة دوام النظر إلى الكلام عن الجنس على اعتبار أنه (عيب) وينبغي اجتنابه.. وللأسف يتم هذا الاجتناب بالتستر عن الجرائم الجنسية المرتكبة، بدلاً من المشاركة الفعالة في مواجهتها، والبحث عن أسباب تلك الجرائم، وتوعية الناس حول خطورتها!.

من هنا فإن فتح ملف التحرش الجنسي بالأطفال يأتي كمحاولة مني للإسهام في تغيير حال الصمت والسرية التي طغت على هذا الملف، بدءاً من ندرة الحديث

فيه، وصولاً إلى التكتّم الكلي من قبل الضحية وأسرتها، وانتهاءً بفرار الجاني من العقاب.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن اختياري لهذه الدراسة كان وراءه أسباب عديدة أهمها:

1 - انتشار حوادث التحرش الجنسي في العديد من المجتمعات والبيئات المحلية اللبنانية، وهذا واضح من خلال قراءة عديد من الصحف التي لا تخلو صفحاتها من عناوين مرعبة حول أحداث جرائم التحرش التي تتعرض لها الطفولة البريئة.

2 - البحث عن أسباب هذه الظاهرة والآثار الناجمة عنها من الناحية النفسية والاجتماعية.

3 - التعرف على حكم الدين الإسلامي وموقفه من هذه الجريمة النكراء، مع إظهار حقوق المعتدى عليه، وبيان عقوبة المعتدي.

4 - التعرف على مدى حماية القانون اللبناني للطفل من خلال العقوبات التي يفرضها على المعتدي.

5 - التعرف على حقوق الطفل من خلال استقراء المواثيق الدولية ومدى مصداقيتها وإمكانية تطبيق بنودها.

6 - إيجاد دراسة متواضعة تكسر الصمت لقضية انتهاك جسد الطفل، علماً تكون حافزاً لأن يتجه أصحاب الجهود العلمية إلى رصد حجم ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال في لبنان والتعرف على أنماطها، الأمر الذي يساعد أجهزة العدالة على رسم السياسات والخطط التربوية والإعلامية والأمنية التي تساهم في خفض حدوث هذه الجريمة، وتكفل نجاح عملية تنمية الطفل بكافة مظاهره.

وبعد، فهذا أهم ما دفعني إلى التصدي لدراسة هذا الموضوع الخطير، وحسبي في ذلك فتح الباب للتفكير في مواجهة هذه الظاهرة، وإعطاء الحلول المناسبة الرادعة لكي يتخلص منها المجتمع، وحسبي أنني حاولت. داعية المولى ﷻ أن يوفقني لبيان أخطار هذه الظاهرة وانعكاساتها سلباً على الطفل الضحية، وعلى المعتدي، وبالتالي على المجتمع بأسره.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في خطورتها لما يترتب عليها من أضرار تطال الطفل والمجتمع على حد سواء، وما تعكسه هذه الجريمة من أمراض نفسية واجتماعية وصحية، سواء كان الطفل المتحرش به ذكراً أم أنثى.

كما تكمن أهميتها أيضاً نظراً لتضافر جهود المعنيين بشؤون الجريمة والانحراف في عالمنا المعاصر من قادة، ومسؤولين، وعلماء، وباحثين، وأخصائيين نفسيين وأطباء عقلين، ورجال التربية، ورجال القانون، وغيرهم من المهتمين بتلك المشكلة، من أجل العمل على حماية الطفولة من أي انتهاك لحقوقها وأية إساءة تؤدي إلى تشويه شخصية الطفل، وإلى التأثير على نموه النفسي والاجتماعي.

وكذلك تظهر أهمية الدراسة مع وجود مشكلة خطيرة ألا وهي غياب الإحصاءات الدقيقة والتي إن وجد بعض منها لدى بعض المحاكم والجمعيات والمؤسسات الخاصة بحماية الطفولة، فإنها تدل عن القضايا التي تم التبليغ عنها أو تم اكتشافها، وبالتالي فإنها لا تعكس حجم المشكلة الحقيقية. وهذا الغياب في دقة الإحصاءات دليل على خطورة الموضوع وأهميته في آن واحد. وهذا يعني أن حجم هذه الظاهرة هو أكثر مما يُتصور.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتدق ناقوس الخطر ولتحدّر من كارثة اجتماعية في عصر عولمة الفساد، وقبله موقوتة قد تنفجر في أية لحظة إذا لم تجد لها آذاناً صاغية وحلولاً منطقية تحدّ من استفحالها وازديادها في لبنان لتصل إلى (16,1%) من خلال دراسة ميدانية أجريت في المحافظات اللبنانية⁽¹⁾.

(1) وهي دراسة كانت قد قامت بها «منظمة كفى عنف واستغلال» عام 2008، بالتعاون مع «المجلس الأعلى للطفولة» و «جمعية غوث الأطفال السويدية»، هدفها تقييم حجم الإساءة الجنسية للطفل في لبنان، وستمر معنا في سياق الدراسة.

لذلك، فالموضوع يفرض نفسه بنفسه ويستحق أن يُبحث في جميع جوانبه النفسية، والاجتماعية، والصحية، والأخلاقية، وإيجاد حل لهذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة، خاصة أمام تألم العديد من الأسر من معاناة أبنائهم الضحايا.

أهداف الدراسة :

بناءً على أهمية الدراسة لا بد من السعي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 - الكشف عن العوامل المختلفة والمسؤولة عن ارتكاب هذه الجرائم، سواء أكانت عوامل أسرية، أم نفسية، أم بيولوجية، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم ثقافية، أم غيرها، مع بيان خطورة هذا الفعل غير الأخلاقي على المجتمع بشكل عام، وعلى الطفل بشكل خاص، وكيفية العمل على القضاء على تلك العوامل، أو التخفيف من وجودها.

2 - كشف العلاقة بين البيئة الأسرية لكل من الضحية والجاني وبين موضوع التحرش الجنسي، عن طريق إلقاء الضوء على الوضع الأسري لكل منهما، سواء فيما يتعلق بالتماسك الأسري، أو بالتفاعل الاجتماعي، وربطها بالأسباب المؤدية إلى جعل الطفل عرضة للاعتداء عليه، وإلى تحوّل الفرد إلى معتدّ جنسي على الأطفال.

3 - تبيان الوضع النفسي الذي يعيشه الطفل المعتدى عليه، ذكراً كان أو أنثى، والذي لا شك أنه يترك بصماته على نفسية هذا الأخير، وما يعكسه سلباً على حياته الاجتماعية من تدمير شامل، أو تحوله إلى منحرف وشاذ.

4 - دراسة شخصية المعتدي، وذلك من وجهة نظر علماء، وأطباء نفسيين، وعلماء اجتماع، في محاولة للفهم المتعمّق لتحديد العوامل المسؤولة عن هذا السلوك الإجرامي، مع التعرف على النظريات الحديثة المفسّرة لسلوك المعتدي. إضافة إلى تبيان مظاهر التحرش الجنسي والأساليب التي يمارسها المعتدي على الضحية، ومعرفة طبيعة العلاقة بين المعتدي والضحية.

5 - السعي إلى معرفة حجم ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال في لبنان، من خلال زيارات لبعض الجمعيات المختصة بقضايا الطفل الاجتماعية، إضافة إلى

زيارات بعض المحاكم، والاطلاع على بعض ملفات أقلام محكمة التمييز للحصول على وقائع وأحكام تتعلق بالتحرش الجنسي بالأطفال، وزيارة بعض الجمعيات التي تهتم بحماية الأحداث.

6 - إظهار جهود بعض الجمعيات الحكومية وغير الحكومية في مسألة حماية الطفل وكيفية إعادة تأهيله بعد حادثة الاعتداء.

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على نموذج الدراسات الوصفية لوصف ما هو كائن من مشكلات، من خلال جمع المعطيات العلمية من حيث تحديد ماهية الإساءة الجنسية، وكذلك وصف أنواع هذا الجرم الشنيع وأشكاله. وأيضاً وصف التشريعات والقوانين التي صدرت بغرض حماية الطفل من التعرض للاعتداء الجنسي، مع مناقشتها مناقشة موضوعية.

كما تعتمد الدراسة على النموذج التحليلي لظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال، لتحليل الآثار التي يتركها هذا الفعل على الضحية وعلى أسرته، جنباً إلى جنب مع تحليل الأسباب المؤدية إلى تحويل الفرد إلى معتد جنسي على الأطفال، بغية معالجتها معالجة مفصلة. مستعينة ببعض المراجع الأجنبية والدراسات المتاحة المتعلقة بظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال.

ونظراً لأن هذه الدراسة هي من الدراسات التحليلية، فسيتم الاهتمام بصورة عامة بالجوانب النظرية، جنباً إلى جنب مع الجوانب الإحصائية، لما لهذين العاملين من أهمية في تناول هذه الظاهرة، سواء في قراءة شخصية الجاني وأسباب جنائيته، وحال الضحية وعوامل حدوث الاعتداء عليه من ناحية، أم فيما يمثله الجانب الإحصائي في إظهار حجم المشكلة من ناحية أخرى، وسيكون هذا عن طريق جمع البيانات والمعلومات والحقائق المعتمدة على ما يتوافر من وثائق، وتقارير، ونتائج دراسات سابقة نظرية، أو ميدانية، كانت قد نشرتها جهات ذات العلاقة.

إشكالية الدراسة :

ربطت الكثير من الدراسات بين البيئة الأسرية والتحرش الجنسي، وأكدت على وجود علاقة بينهما.

وبما أن الغالبية العظمى من تلك الدراسات والبحوث قد سيطر عليها التوجه النظري والجانب التطبيقي في المجتمعات الغربية، فإن هذا يجعلنا نطرح بعض التساؤلات حول مدى إمكانية انطباق هذه الدراسات على المجتمع العربي. لذا جاء التركيز في هذه الدراسة على فهم العلاقة بين البيئة الأسرية العربية وبين واقع تعرض الطفل للتحرش الجنسي، من خلال الخوض في دراسة الأسباب التي تحوّل الفرد إلى معتدّ جنسي، خاصة في ظل البيانات التي تؤكد على أن أغلبية الاعتداءات الجنسية يكون المعتدي أحد معارف الطفل، أو من أقاربه.

صعوبات الدراسة :

لقد حُفّت هذه الدراسة بصعوبات جمّة، حتى إن المقدم عليها إقدام العارف بأبعادها وصعوباتها حريّ أن يشفق على نفسه منها؛ لأن موضوع التحرش الجنسي بالأطفال هو موضوع حساس وبعيد الأغوار، وما يجعل الدراسة أكثر صعوبة كون الموضوع من أكثر الظواهر خفية؛ وذلك للطابع السري الذي يحيطه، لاعتباره من المحرمات الاجتماعية التي لا يتم التحدث عنها، لاعتبارات تتعلق بالعادات والتقاليد المحافظة في بيئات مختلفة، سواء كانت عربية أم غربية.

كما أن موضوع التحرش الجنسي بالأطفال على النحو الذي سيتم طرحه شحيح في مراجعه ومصادره، إذ المتناولون لهذا الموضوع قليلو العدد في دراساتهم ومباحثهم العميقة. ولكن رغم ذلك، إذا كانت الصعوبات والمحاذير دافعة إلى الإحجام عن البحث، فإن الإحجام يكون أسوأ من القيام بدراسة يشوبها احتمال الخطأ والقصور، إذ هذا من شأنه أن يُجبر بالتصويب من قبل أهل العلم والخبرة.

وعلى الرغم من خطورة هذه الظاهرة، وهي ليست بالجديدة، فإنه لا توجد في لبنان جهة رسمية واحدة، تملك أرقاماً دقيقة حولها. فشعبة المعلوماتية في قوى

الأمن الداخلي تحصي فقط الحالات التي تتقدم إليها عن طريق الشكاوى، فيما العدد الأكبر من الضحايا لا يلجأ إلى الجهات الرسمية على الإطلاق، بل يكتفي بالتعايش مع مأساته على امتداد سنوات عمره. وهنا يبدأ التقصير في الأرقام الإحصائية؛ إذ لا يمكن لأي جهة العمل على حل مشكلة ما قبل التعرف على حجمها أولاً. لذا أعترف بأن هذه الدراسة سوف تتعثر في الوصول إلى أرقام دقيقة عن هذا الموضوع الشائك، ولكن تبقى الأرقام الإحصائية تعطي بعض الدلائل والإشارات إلى مدى حدوثها وانتشارها.

كما ولا شك أنه قد واجهتني صعوبات عدة، أذكر أهمها:

1 - صعوبة الحصول على مقابلات مع أطفال معتدى عليهم، نظراً للصمت الذي يلف هذا الموضوع، وذلك بسبب تستر كثير من الأهالي ورفضهم الإبلاغ عن أي اعتداء خوفاً من الفضيحة أو إلحاق العار بأسرهم، أو لاعتبار الاعتداء مسألة عائلية وشأن خاص بها، وبالتالي لا يحق لأي شخص التحدث عنها. لذلك اعتمدت في هذه الدراسة على ما صدر عن دراسات سابقة من تقارير وإحصاءات.

2 - صعوبة التنبؤ بحجم هذه الظاهرة التي ربما تمثل مشكلة كبيرة في عالمنا العربي، ويرجع ذلك إلى حساسية الموضوع، سواء بالنسبة لأسر المتحرش بهم كما ذكر آنفاً، أم لكون الأطفال لا يستطيعون الشكوى لصغر سنهم.

3 - نقص الدراسات وندرة المراجع العربية التي تتحدث عن موضوع التحرش الجنسي أو الاعتداءات الجنسية على الأطفال، كما أن أغلب هذه الكتب تحدثت عن هذه الأفعال من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية، مع إغفال للناحية النفسية والاجتماعية سواء للضحية أم للمعتدي.

لذلك تم التعويض عن هذا النقص باتباع ما يلي:

أ- الاستعانة ببعض الكتب الأجنبية التي تُظهر فيها معظم الآثار النفسية والاجتماعية التي تتركها هذه الجريمة على الطفل، بالإضافة إلى بعض الإحصاءات

التي تضمني نوعاً ما على الدراسة بعض الإشارات إلى نسبة حدوث هذا الفعل المشين في بعض المجتمعات، والتي تعتبر مؤشراً شبه حقيقي وواقعي لهذه الجرائم.

ب- الاستعانة بأعداد من الصحف والمجلات التي لا تخلو من ذكر قضايا تتعلق بالأخبار الاجتماعية ومن بينها الاعتداءات الجنسية، مع ذكر موقف القضاء اللبناني تجاه هذه الأفعال أو ما صدر من أحكام ضد المعتدين حسب قانون العقوبات اللبناني. كما تنشر بعض المقابلات التي تُجرى لبعض علماء النفس وعلماء الاجتماع وتحليلهم لشخصية المعتدي والضحية.

ومع تجاوز هذه الصعوبات بالسبل التي يَسَرُّها المولى سبحانه وتعالى، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن هذه الدراسة ليست سوى تعريف بمخاطر هذه الجريمة على الأطفال وبالتالي على المجتمع، وبيان بعض الحلول الإسلامية التي ينبغي العودة إليها من أجل بناء مجتمع إسلامي سليم، بإذن الله. علماً بأنني لا أقحم نفسي لمعالجة هذه الظاهرة؛ ذلك لأنها أكثر من أن يتصدى لها اختصاصي واحد، أو جهد فرد لا حول له ولا قوة، ولكن القصد من ذلك جلب انتباه الهيئات الرسمية والمحلية المختلفة لخطورة هذه الظاهرة على الأفراد وعلى المجتمع. مع الإشارة إلى أن دراسات جمة من هذا النوع لن تكون ذات قيمة ومنفعة ما لم تدفع القائمين على صنع القرارات ومنفّذيها إلى القيام بأعمال جادة قادرة على مواجهة هذه الجرائم البشعة ومكافحتها، مع تأمين وسائل الوقاية وسبل العلاج.

ومن دون شك نكون قد بالغنا إذا ادعينا أنه سيتم إلقاء الضوء على كل معالم هذه الظاهرة والإحاطة بكل متغيراتها، إلا أنه لا مانع من المحاولة قدر الإمكان لإلقاء بعض الأضواء على هذه الظاهرة، وفق الخطة التالية:

محتوى الدراسة :

تحتوي الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

الفصل التمهيدي: فيه الحديث عن مفاهيم وأنواع التحرش الجنسي بالأطفال، ويحتوي على موضوعين اثنين:

أولاً: مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال.

ثانياً: أنواع التحرش الجنسي بالأطفال.

الفصل الأول: يلقي الضوء على النظرة التاريخية للتحرش الجنسي بالأطفال، وينقسم إلى أربعة مباحث، وهي:

أولاً: التحرش الجنسي بالأطفال قديماً.

ثانياً: التحرش الجنسي بالأطفال عند العرب.

ثالثاً: التحرش الجنسي بالأطفال عند الغربيين في العصور الوسطى.

رابعاً: التحرش الجنسي بالأطفال في العصر الحديث.

خامساً: تاريخ اعتبار الإساءة الجنسية بالأطفال مشكلة اجتماعية.

الفصل الثاني: يتمحور حول العوامل المؤدية إلى التحرش الجنسي لكل من الطفل والمعتدي، ويتألف من ثلاثة أقسام، وهي:

أولاً: العوامل التي تعرّض الطفل لخطر الاعتداء الجنسي.

ثانياً: العوامل التي تحوّل الفرد إلى معتدٍ جنسي.

ثالثاً: أنواع المتحرشين جنسياً بالأطفال.

الفصل الثالث: يستعرض الإشارات بحدوث التحرش الجنسي وآثاره على الضحية وأسرتها، ويتكون من خمسة أقسام، وهي:

أولاً: إشارات بحدوث التحرش الجنسي بالطفل.

ثانياً: الأساليب المتبعة في تنفيذ الاعتداء وكيفية الحفاظ عليه.

ثالثاً: آثار الاعتداء الجنسي على الطفل.

رابعاً: آثار الاعتداء الجنسي على أسرة الضحية.

خامساً: موقف كل من الضحية والمعتدي من الاعتداء.

الفصل الرابع: يركز على موقف الشرائع السماوية من التحرش الجنسي بالأطفال، ويشتمل على ثلاثة أقسام، وهي:

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من التحرش الجنسي بالأطفال.

ثانياً: موقف الشريعة المسيحية من التحرش الجنسي بالأطفال.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي بالأطفال.

الفصل الخامس: يختص بالتطرق إلى موقف القوانين الوضعية، ويتضمن ثلاثة أقسام، وهي:

أولاً: موقف القانون اللبناني من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال.

ثانياً: موقف بعض القوانين العربية من التحرش الجنسي بالأطفال.

ثالثاً: حماية القوانين الدولية للطفولة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

الفصل السادس: يدرس واقع التحرش الجنسي بالأطفال في لبنان، وفيه أربعة أقسام، وهي:

أولاً: طرق البحث في موضوع التحرش الجنسي ومعوقاته.

ثانياً: أرقام وإحصاءات حول واقع الاعتداءات الجنسية على الأطفال في لبنان.

ثالثاً: اهتمام الجمعيات الحكومية وغير الحكومية بموضوع التحرش الجنسي بالأطفال.

رابعاً: العلاج وطرق الوقاية أو الحد أو التخفيف من حدوث التحرش الجنسي بالأطفال.

الخاتمة: تتضمن عرضاً لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ومجموعة من المقترحات والتوصيات للتخفيف من حدوث التحرش الجنسي بالأطفال.

أخيراً، فإنني أرجو الله تعالى أن يكون في هذه الدراسة إضافات متواضعة على الدراسات التي سبق أن جرت على أيدي أساتذة وعلماء أفاضل. مع أنه سوف يلاحظ أن ما كان يُظنّ أنه حقائق وحلول ليس في واقع الأمر إلا إشارات لقضايا تستلزم بحثاً أعمق للوصول إلى الحلول الحقيقية فيها.

كما وإنني أؤكد أنه ليس لي فضل في هذه الدراسة إلا إبراز آراء هؤلاء العلماء ووضعها في موضعها التي تقتضيها الدراسة. وحسبي أنني قد سلطت الأضواء بقدر

المستطاع على هذا الموضوع الخطير، من الجوانب النفسية والاجتماعية والشرعية والقانونية وغير ذلك من العلوم. مع العلم أن إنكار حدوث الاعتداء الجنسي على الأطفال هو تصرف أشبه من يختبئ وراء إصبعه معتبراً أن هذا الموضوع هو من خصوصيات المجتمعات الغربية دون سواها !!.

علماً أنني لا أدعي أنني قمت بحل للمشكلة، بل هي دعوة لكل ذي شأن، فما هذه الدراسة إلا بمثابة خطوة الألف ميل، مع طرق على باب هذه المشكلة المعضلة، عله يكون هناك من مستجيب !.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي

تحديد مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال

أولاً: مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال.

ثانياً: أنواع التحرش الجنسي بالأطفال.

الفصل التمهيدي

تحديد مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال

أولاً: مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال

1 - مفهوم الطفل وتحديد مراحل الطفولة :

يختلف مفهوم الطفل وكذلك مراحل الطفولة في كل المجتمعات حسب ما تتفق عليه الدول والحكومات التي تتبعها هذه المجتمعات.

أ- مفهوم الطفل في منظور العلماء العرب:

يطلق الطفل عند العرب على البنت والصبي معاً، وعلى الجارية والغلام. وكذلك يطلق على البنت أيضاً لفظ طفلة⁽¹⁾.

وقد ذكر القرطبي⁽²⁾ في تفسير معنى الطفل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَرَجُكُمْ طِفْلاً﴾ [سورة الحج: 5] معانٍ عديدة، فكان مما قاله: «قيل المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طِفْلاً، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ. وولد كل وحشية أيضاً طفل. ويقال جارية طفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل، وغلمان طفل. ويقال أيضاً طفلٌ وطفلة وطفلان وطفلتان وأطفال. ولا يقال طفلات... والجمع مطافل ومطافيل⁽³⁾».

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج 11، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ/ 1994 م، ص 402.

(2) القرطبي (.. 671 هـ) (.. 1273 م) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي (أبو عبد الله) مفسر. توفي بمشية بني خصيب بمصر في شوال. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان في 15 مجلد، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى في مجلدين، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة. انظر: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج3، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1414 هـ/ 1993 م، ص 52.

(3) القرطبي، محمد من أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ج12، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، ط3، 1987 م، ص 12.

وقد اختلف العلماء في تحديد سن الطفولة، فحددت بالسنتين الأوليين في لغة العلم، وبالفتره قبل المدرسة حتى سبع سنوات⁽¹⁾. وما يعرف بسن التمييز⁽²⁾ في لغة الفقهاء. والمقصود بمرحلة الطفولة المرحلة التي تبدأ منذ بداية الولادة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [سورة الحج: 5]، وتنتهي مرحلة الطفولة ببلوغ الحلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور: 59].

وقال الشوكاني⁽³⁾ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ﴾ [سورة النور: 31]. يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم، ومعنى لم يظهروا، لم يطلعوا، من الظهور بمعنى الاطلاع. وقيل معناه لم يبلغوا حد الشهوة. ويقال ظهرت على كذا، إذا غلبته وقهرته. والمعنى: لم يطلعوا على عورات النساء ويكشفوا عنها للجماع، أو لم يبلغوا حد الشهوة للجماع⁽⁴⁾.

وقال ابن الهيثم⁽⁵⁾: الصَّبِيُّ يُدْعَى حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وفي حديث الاستسقاء: وقد شُغِلَتْ أم الصبي عن الطفل أي شُغِلَتْ بنفسها عن ولدها بما هي

(1) الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 1، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، د. ط.، 1988م، ص 709.

(2) سن التمييز: وهو بلوغ الطفل سناً يميز فيها بين الضار والنافع، ولا يكون ذلك قبل سن السابعة. انظر: قلعه جي، محمد رواس: الموسوعة الفقهية الميسرة، ج 1، بيروت، دار الفنايس الطباعة والنشر والتوزيع، 1421 هـ/ 2000 م، ص 580.

(3) الشوكاني (1173-1250 هـ/ 1760-1834 م): محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، الخواني ثم الصنعاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي. نشأ بصنعاء وتوفي فيها، من تصانيفه: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. انظر: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 3، مرجع سابق، ص 541.

(4) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ج 4، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1393 هـ/ 1973 م، ص 24.

(5) ابن الهيثم (228-316 هـ/ 843-928 م): داود بن الهيثم بن إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان التوخي الأنباري، نحوي، لغوي، أديب، ولد وتوفي في الأنبار. من تصانيفه: خلق الإنسان في اللغة، كتاب في النحو على مذهب الكوفيين. انظر: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 1، مرجع سابق، ص 703.

فيه من الجَدْب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [سورة الحج: 2].

وقال بعضهم ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيّاً ما دام رضيعاً، فإذا فُطِم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر سنين، ثم يصير حَزَوْرّاً⁽¹⁾ إلى خمس عشرة سنة، ثم يصير قُمْدّاً⁽²⁾ إلى خمس وعشرين سنة⁽³⁾.

وقال ابن قيم الجوزية⁽⁴⁾ مقسماً مراحل نمو الطفل: «إذا بلغ السبع وما قاربها، فهو مميّز، فإذا بلغ العشر، فهو مترعر وناشئ، فإذا قارب الحلم، فهو يافع، ومراهق ونهّام للغلّة، فإذا بلغ فهو بالغ، فإذا اجتمعت قوته، فهو حَزَوْر. واسمه في جميع ذلك غلام - ما لم يخضر شاربه، فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره⁽⁵⁾ في الطلوع، فهو باقل⁽⁶⁾».

ويضيف ابن قيم الجوزية بأن الطفل بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً مناهزاً للاحتلام، ويحدد ذلك بقوله: «إذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر، يحصل معها الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القُبل، وغلظ الصوت، وانفراق أرنبة الأنف، والذي اعتبره الشارع من ذلك أمران: الاحتلام والإنبات⁽⁷⁾، أما الاحتلام فقال:

(1) حَزَوْرّاً: عبارة عن الصبي إذا قوي وخدم، أنظر: ابن أبي ثابت، أبو محمد ثابت: كتاب خلق الإنسان، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت، وزارة الإعلام، ط2، 1985، (التراث العربي: 14)، ص 17.

(2) قُمْدّاً: القوي الشديد. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج3، مرجع سابق، ص 368.

(3) ابن أبي ثابت، أبو محمد ثابت: كتاب خلق الإنسان، مرجع سابق، ص 28.

(4) ابن قيم الجوزية (691-751هـ) (1292-1350م): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي مجتهد مفسر متكلم نحوي محدث، من تصانيفه الكثيرة: التفسير القيم، مدارج السالكين في شرح منازل السائرين، أحكام أهل الذمة، أخبار النساء ... انظر: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 4، مرجع سابق، ص 164 وما بعدها.

(5) العِذار: الشعر النابت في موضع العِذار، والعذار استواء شعر الغلام، يقال: ما أحسن عذاره أي خط لحيته. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 4، مرجع سابق، ص 550.

(6) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: تحفة المودود في أحكام المولود، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1403هـ/ 1983م، ص 212.

(7) المرجع نفسه، ص 208.

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور: 59].

من خلال تتبع مراحل الطفولة في القرآن الكريم وعند العرب يتبين لنا أن انتهاءها يكون عند بلوغ الطفل الحلم، وهو أمر يقدره الآباء من خلال ملاحظاتهم لأبنائهم. أما الفترات التي تلي بلوغ الطفل الحلم فلا يعتبر الولد فيها طفلاً، وإنما يعتبر مراهقاً أو حدثاً إلى أن يصل سن الرشد...

ب- مفهوم الطفل في العصر الحديث:

لم تحدّد في العصر الحديث فترة الطفولة ببلوغ الطفل الحلم كما في الفقه الإسلامي، وإنما تميل أغلب الدول في العصر الحديث إلى تعريف الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة للطفل، والتي حددته في المادة الأولى من الجزء الأول لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 / 11 / 1989 بأن الطفل هو «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد⁽¹⁾».

ج- مفهوم الطفل من منظور علماء النفس:

يشير علماء النفس إلى أن الطفل عموماً هو الذي لم يبلغ بعد حد النضج. وحسب طبيعة استعمال اللفظ قد يدل الاصطلاح على الفرد فيما بين الميلاد والبلوغ، أو ما بين سن الرضاع والبلوغ⁽²⁾.

ويبدو أن علماء النفس يفضلون إطلاق لفظ «صغير» ككلمة عامة بدلاً من «صبي أو غلام» لصعوبة تأنيثهما، كما يؤيدون الاصطلاح الذي يستخدمه القانون الذي يعرف الصغير بالمرحلة الطويلة حتى البلوغ وبداية النضج⁽³⁾.

(1) عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، 2005م، ص 541.

(2) الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 1، مرجع سابق، ص 236.

(3) المرجع نفسه، ج 1، ص 236.

د- مفهوم الطفل من منظور علماء الاجتماع:

يستخدم بعض علماء الاجتماع لفظ «طفل» لِمَعْنَيْن، الأول: الذرية أو أي شخص لم يصل إلى موضع أو سن المسؤولية الاقتصادية أو الجنائية الكاملة الخاص بالبالغين في المجتمع. والثاني: الأفراد الذين يندرجون تحت الفئة الأولى يمرون خلال مرحلة عمرية تعرف باسم الطفولة⁽¹⁾.

بينما يستخدم علماء آخرون الطفولة بالمرحلة التي تختص بعدم قدرة الأطفال على أن يكونوا كائنات سياسية أو فكرية أو جنسية أو اقتصادية⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك حدد علماء الاجتماع مرحلة الطفولة بالفترة ما بين نهاية الرضاعة وسن البلوغ وتنقسم هذه المرحلة عادة إلى ثلاث مراحل: الطفولة الأولى بين نهاية الرضاعة وسن السادسة، والطفولة الوسطى بين السادسة والعاشرة، والطفولة الأخيرة بين سن العاشرة والثانية عشرة، وهي ما تسمى قبل المراهقة⁽³⁾.

هـ- مفهوم الطفل من منظور علماء القانون:

قسم علماء القانون الطفولة إلى عدة مراحل رابطين تقسيمها بقضية الملاحقة الجزائية، فقالوا: «الولد: وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة. المراهق: وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة. الفتى: وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة⁽⁴⁾». وقد أطلق علماء القانون على كل هذه المراحل العمرية ما يعرف بـ «مرحلة القُصْر». فاعتبروا الطفل قاصراً ما لم يتم الثامنة عشرة من العمر. لذلك لم يُوقَعُوا عليه عقوبة، وإنما فرضوا عليه تدابير الحماية والتأديب في معاهد الإصلاح كما سيمر في السياق.

(1) Marshall, Gordon: **Dictionary of Sociology**, New York, Oxford University Press, 2nd Edition, 1998, p. 70.

(2) **Ibid**, p. 71.

(3) بدوي، أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ط 2، 1986م، ص 58 وما بعدها.

(4) عوجي، مصطفى: المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، بيروت، د. ن.، ط 2، 1979م، ص 158.

2 - مفهوم ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال:

يعتبر التحرش الجنسي بالأطفال من ضمن الظواهر الاجتماعية التي قد تحدث في كل المجتمعات، وقد تنتشر تلك الظاهرة أو تضيق حسب الظروف التي تهيئ الطفل لأن يكون ضحية، والمعتدي لأن يكون مجرماً.

ويقصد بالظاهرة الاجتماعية Social Phenomenon: «كل ضرب من السلوك ثابتاً كان أو غير ثابت، يمكن أن يباشر نوعاً من القهر الخارجي على الأفراد، أو هي كل سلوك يعم في المجتمع بأسره وكان ذا وجود خاص مستقل عن الصّور التي تتشكل بها في الحالات الفردية⁽¹⁾».

نفهم من هذا أن الظاهرة الاجتماعية هي سلوك يطرأ على عادات المجتمع، يتخذه شخص أو أشخاص، يشكّلون منحى سلوكياً معيناً خاصاً بهم، كما يشكل سلوكهم صورة مستقلة عن غيرهم من أفراد مجتمعهم؛ إذ يبدأ هذا السلوك كظاهرة فردية على نطاق الفرد الواحد، وبظروف معينة - قهرية كانت أو اختيارية - يصبح هذا الفعل ظاهرة اجتماعية منتشرة في بيئة معينة، ضمن المجتمع الواحد.

وكان القصد من وراء استخدام مصطلح «ظاهرة»، للدلالة على أن موضوع التحرش الجنسي بالأطفال ليس بنادر⁽²⁾ وليس بشائع⁽³⁾ بل هو بين هاتين الحالتين أو الوصفين. فهو ليس نادر الحدوث بحيث يندر حدوثه، ولا شائعاً بحيث يطغى ظهوره على عادات المجتمع.

وتعتبر العلاقة الجنسية كعلاقة من ضمن العلاقات الاجتماعية التي تخضع لمعايير وسلوكيات اجتماعية يرسمها المجتمع، حيث يحصرها بين الجنسين البالغين الذكر والأنثى. أما إن حصل أن تم اتصال جنسي بين اثنين أحدهما طفل والآخر بالغ، فإن

(1) جماعة من المختصين: الإنسان والمجتمع، بيروت، دار مكتبة الحياة، ط 3، 1403 هـ/ 1983 م، ص 55.

(2) نادر: أي غريب وخارج عن المعتاد. انظر: الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ج 7، بيروت، دار الفكر، 1414 هـ/ 1994 م، ص 516.

(3) شائع: أي مشتهر ومتشهر. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج 8، مرجع سابق، ص 191.

المجتمع يصنف هذا السلوك الجنسي في خانة الانحراف، والاعتداء، ويعتبره خارجاً عن طبيعة العلاقة السوية.

ويعتبر موضوع التحرش الجنسي بالأطفال مشكلة متعددة الجوانب، كونه قضية معقدة في غاية الغرابة سواء من حيث الصفات، والدوافع، والأسباب، والعواقب. ولكن حتى تكون الصورة واضحة أمام القارئ، ولكشف الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع، سوف تبدأ الدراسة بتحديد مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال من حيث تعريفه في اللغة، وتحديد أنواعه، ثم التعرف على آراء العلماء في هذا النوع من الإجرام الجنسي.

أ- مفهوم التحرش الجنسي في اللغة:

من المعلوم أن لفظ «التحرش» لم يكن من المصطلحات الحديثة الظهور، بل هي مستخدمة عند العرب، وقد استخدمه علماء اللغة العربية قديماً. فالتحرش لغة: من حَرَّشَهُ حَرَّشاً: أي خَدَّشَهُ. وتَحَرَّشَ به: أي تَعَرَّضَ له لِئُهَيِّجَهُ⁽¹⁾. والحَرَّشُ والتحرش: الإغراء بين القوم، أو الكلاب، وقيل الحَرَّشُ والتحرش: إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنيه. وحَرَّشَ بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض⁽²⁾. ومن المجاز: التحكُّك، التحرُّش والتعرُّض. يقال إنه ليتحكَّك بك أي يتعرَّض لشرك ويتحرش. ولمَجازٍ أيضاً أنه حَكُّ شر⁽³⁾.

ب- مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال في العصر الحديث:

تتعدد المصطلحات التي تدل على التحرش الجنسي بالأطفال، حيث تستخدم عبارات، مثل: الملامسة الجنسية، الانتهاك الجنسي، الاعتداء الجنسي، العنف الجنسي، الإساءة الجنسية، الإيذاء الجنسي، وهتك العرض. إلا أن مصطلح «الإساءة للطفل Child Abuse» يشير إلى أوسع معاني سوء معاملة الطفل أو إيذائه؛ إذ يشمل المصطلح الإساءة له بدنياً أو عاطفياً أو جنسياً.

(1) مصطفى، إبراهيم: المعجم الوسيط، استانبول، دار الدعوة، 1410هـ/ 1989م، د. ط.، ص 166.

(2) الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ج 9، مرجع سابق، ص 88.

(3) المرجع نفسه، ج 13، ص 544. وانظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج 10، مرجع سابق، ص 414.

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن مصطلح الإساءة الجنسية للطفل (CSA) Child Sexual Abuse هو المصطلح العلمي العام الذي يستخدمه العلماء رسمياً في مؤلفاتهم ودراساتهم العلمية. أما مصطلح التحرش الجنسي بالأطفال Child Sexual Molestation فهو مصطلح مرادف لمصطلح الإساءة الجنسية بالأطفال، وهو الذي يستخدمه العامة، وهو الفعل الذي يدل على الاتصال الجنسي بين بالغ وطفل.

ج - تعريف الإساءة الجنسية للأطفال:

عرّف المركز الوطني لسوء معاملة الطفل والإهمال The National Center on Child Abuse and Neglect (NCCAN 1978) الإساءة الجنسية للطفل بأنها: « اتصالات أو تفاعلات بين طفل وشخص بالغ يُستخدم فيها الطفل لإثارة ذلك الشخص أو شخص آخر، ويمكن أن يقوم بهذه الإساءة شخص تحت سن الثامنة عشر، على أن يكون أكبر سناً من الضحية، أو عندما يكون لديه سلطة ومكانة يمارسها على الطفل⁽¹⁾ ».

كما عرّف علماء آخرون الإساءة الجنسية للطفل بأنها: «توريط الطفل بممارسة أفعال جنسية مع من هو أكبر منه سناً، مع استخدام الأخير هذا الطفل كوسيلة جنسية لتحقيق رضاه الجنسي، ومع كون الطفل غير قادر على منحه الرضى بسبب عدم توافر التوازن في القوة أو القدرة بينه وبين الجاني لكونه أضعف منه⁽²⁾ ».

ومن الواضح أن ما يميّز بين ما هو مسيء أو غير مسيء هو تقييم قصد الفاعل. وبما أن معظم تعريفات الإساءة الجنسية قد حددت الإساءة على أنها نشاط جنسي يقصد به التهيج الجنسي، فيخرج بهذا تصرف العائلة السوية، أو من يعمل على رعاية الأطفال، مثال: تعرية الأطفال من أجل الاستحمام وكل ما يشير إلى

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, London, Sage Publications, 1st Publication, 1999, p. 107.

(2) Baker, Christine D.: **Female Survivors of Sexual Abuse**, New York, Burner Routledge, 1st Published, 2002, p. 29.

تبادل المشاعر والحنان بالقبل. ولكن، في أرض الواقع، يبقى من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كان هذا الفعل مقصوداً به الإساءة أو لا. فمن يستطيع معرفة ما إذا كانت قُبلة الجد لحفيدته هي قبلة تراحم ووُدٍّ!، أو أنه يقصد من ورائها إشباع رغباته الجنسية؟! ومن يستطيع معرفة ما إذا كان القائمون على رعاية الأطفال يقومون بالكشف على أعضاء الطفل التناسلية بحجة الفحص أو التنظيف أو غير ذلك؟!..

هذا ما يزيد في صعوبة اكتشاف أغوار هذا الموضوع العميق، رغم كل الجهود التي تبذل في تحديد مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال.

د- صعوبة تحديد مفهوم واحد للتحرش الجنسي بالأطفال:

يرى الخبراء أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال، وأن ما يزيد من صعوبته عدم توافر تفسير واحد ومحدد لمصطلح الإساءة الجنسية للأطفال، بل يتعدد ليتضمّن عدة أصناف من السلوكيات المنحرفة، مثال: «زنا المحارم، لواطه الأطفال، التحرش الجنسي بهم، الرغبة المَرَضِيَّة في كشف عورتهم، مواجهة الإناث دون السن القانونية، اغتصاب الأطفال، التلذذ الجنسي بمشاهدة الطفل عارياً (التطلع الجنسي أو البصبة)، تسهيل دخول الطفل في عالم الدعارة...»⁽¹⁾.

ولكن رغم صعوبة حصر مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال بتفسير واحد، هناك من حاول تحديد الإساءة الجنسية للطفل بالتفصيل وجعلها تشمل: «الاغتصاب، سفاح المحارم، ممارسة الفعل الفاحش والفجور مع طفل، الاتصال الجنسي عن طريق المهبل، أو فتح الشرج بواسطة آلة حادة. كما اعتبر الإساءة الجنسية سلوكاً غير محصور أو محدود بحيث يشمل الآتي:

(1) لورانس، آن: مبادئ حماية الأطفال، الإدارة والممارسة، ترجمة إصلاح، علا أحمد، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ط 1، 2007، ص 51.

- 1 - أيُّ إيلاج، أيّا كان خفيفاً في المهبل أو الأست⁽¹⁾، سواء بآلة الشخص أو بآلة شخص آخر، وسواء أنزل سائله المنوي أم لا.
- 2 - أيُّ اتصال جنسي بالأعضاء التناسلية، أو بفم أو لسان شخص آخر.
- 3 - أيُّ تعدّد من قبل شخص على الأعضاء التناسلية، أو فتح الشرج لشخص آخر، متضمناً استعمال أي شيء لهذا الغرض ما عدا ما يُستخدم لغايات طبية.
- 4 - ملامسة الأعضاء الجنسية عن عمد، أو ملامسة أجزاء أخرى خاصة بجسم الضحية: كالصدر، أو المنطقة الجنسية كـ (العانة، الفخذين، والإليتين)، أو من فوق ثياب الطفل، أو ملامسة الطفل تلك الأماكن للمعتدي، ولو من فوق الثياب، لغرض وصول الأخير إلى ذروة اللذة أو الإشباع الجنسي.
- 5 - الاستمناء العمدي واللعب بالأعضاء التناسلية أمام طفل⁽²⁾.

3 - الفرق بين التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للطفل :

يختلف فعل التحرش الجنسي بالطفل مع مسألة الاستغلال الجنسي للطفل «حيث يقصد بالفعل الأول الاحتكاك أو الملامسة أو الاتصال الجنسي بالطفل لتحقيق الإثارة الجنسية للمتحرش وبلوغه الرضى الجنسي الذي يسعى إليه. أما الاستغلال الجنسي للطفل فهو «استغلاله لأهداف جنسية، واستخدامه كسلعة تجارية لصناعة الجنس sex industry، ويرجع إلى أي من الأفعال التالية:

- 1 - تصوير قاصر في شتى أفعال الفحش والمجون، لتحضير أو بيع أو توزيع مواد فاحشة. أو استخدام قاصر لأداء أفعال جنسية فاحشة.
- 2 - أي شخص يروّج، أو يساعد، أو يعاون، أو يوظّف، أو يستخدم، أو يُقنع، أو يرغّب أو يُكره طفلاً للعمل في الدعارة أو أفعال المجون. أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل ويسمح للأخير أو يشجعه على الانخراط في الأفعال الآنف الذكر، إما

(1) الأست: بمعنى السافلة، وهي الدبر. انظر: الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ج 3، مرجع سابق، ص 4.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 17.

لعرض جسم الضحية فقط، أو لأغراض أخرى كتحضير فيلم، أو صورة، أو رسم، أو الخدع التصويرية الأخرى التي تتضمن أفعالاً جنسية فاحشة.

3 - أي شخص يصوّر طفلاً، أو ينشر، أو يتبادل الأفلام أو الصور أو شرائط الفيديو لطفل وهو يمارس أفعالاً جنسية⁽¹⁾.

4 - مفاهيم ضمنية حول الإساءة الجنسية للأطفال:

لاحظ المحللون أن ما مرّ من تعريفات يتوافق مع أغلب التعريفات القانونية والعلمية للإساءة الجنسية للطفل، وأضافوا بأنه يُستخلص من التعريفات أربعة مفاهيم تعتبر، في يومنا الحاضر، أساسية في تحديد الإساءة الجنسية.

أولاً: يلاحظ أن معظم التعريفات الخاصة بالتحرش الجنسي بالأطفال هي واسعة كفاية لتشمل، ليس فقط حالات الإساءة الجنسية داخل الأسرة (مثال سفاح القربى incest)، بل هناك أيضاً الإساءة الجنسية خارجها extra familial abuse.

ثانياً: تشمل تعريفات الإساءة الجنسية غالباً تجارب جنسية مع طفل، والتي يدخل فيها الاتصال الجنسي والنشاط اللاجنسي، بمعنى أنه يمكن أن يكون الاتصال جسدياً عبر العناق، أو عبر الأعضاء التناسلية، وقد لا يكون بالاتصال الجسدي. فقد تكون عن طريق تعرية الضحية، أو التقاط صور لها بأوضاع جنسية مختلفة، أو تسجيل أفعال جنسية على شريط مسجل.

ثالثاً: يؤكد المفهوم الثالث في تعريف الإساءة الجنسية للطفل استغلال سلطة البالغ وقوّته على الصغير، ليحقق مبتغاه في النهاية وهو الجنس.

كما أن المفهوم الضمني من هذا التعريف هو افتراض أن الأطفال غير قادرين على منح الموافقة للتفاعل الجنسي مع البالغين لسببين، هما:

1 - بحكم طبيعة نموهم العقلي الذي لا يُمكنهم منح الرضى، لكونهم غير قادرين على فهم طبيعة الفعل الذي يقدمون عليه، ولا يعرفون ما هي عواقبه ونتائجه.

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 17.

2 - إن قدرة الأطفال على منح الرضى أو عدمه هي محدودة، لكونهم غير قادرين على رفض التورط بهذا الفعل بسبب سلطة البالغ عليهم.

رابعاً: يشير العنصر الرابع لتعريف الإساءة الجنسية إلى العمر أو إلى مسألة التفوق النضجي للمعتدي على الطفل. فبالرغم من أن معظم التعريفات تحدد الإساءة لحالات يكون فيها المعتدي أكبر من الضحية بخمس سنوات أو أكثر، هناك من أدخل في التعريف إمكانية حدوث تحرش جنسي من قبل أطفال ومراهقين بين بعضهم البعض، لسبق تعرّض أحدهم إلى تحرش جنسي في طفولتهم. كحالة تعرّض طفل في العاشرة من عمره للاعتداء من عمه، وبعدها تحوّل هذا الطفل إلى الاعتداء على أخته التي يصل عمرها إلى ست سنوات⁽¹⁾.

5 - مراتب لطبيعة الإساءة الجنسية للأطفال:

وجد العلماء أنه ليست كل الإساءات الجنسية على الخطورة نفسها، فهناك تراتبية لطبيعة الإساءة الجنسية التي تشمل الأفعال الجنسية المختلفة، والتي تندرج تحت أنواع ومظاهر التحرش الجنسي، وقد رتبها الأخصائيون من أفعال جنسية عظيم جرمها إلى أفعال جنسية أقل جرماً، فقالوا: « هناك أربع مراتب للاعتداء الجنسي:

المرتبة الأولى: اعتداء جنسي يدخل فيه إيلاج آلة الرجل أو إصبعه أو أي شيء في قُبُل الضحية أو دُبُرها⁽²⁾.

المرتبة الثانية: كل اتصال جنسي عن طريق لمس الأعضاء الجنسية أو تحسسها سواء كان الفعل صادراً من المعتدي إزاء الطفل أم العكس، أو اتصال جنسي عن طريق الفم، سواء كان الطفل مستقبلاً الفعل أم منفذاً له، وكل أفعال الملامسة أو التحسس لجسم طفل عار، أو تحسس الطفل لجسم المعتدي.

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p.p. 107-108.

(2) قد يكون منفذ هذا الاعتداء أنثى، إلا أنه لم يؤت على ذكره في التعريف نظراً لندرة حدوثه، إلا أنه قد يحدث.

المرتبة الثالثة: كل فعل جنسي يشمل ملامسة للأعضاء الجنسية أو غير الجنسية من فوق ثياب الضحية، والقيام بتقبيل الضحية بطرق غير لائقة.

المرتبة الرابعة: كل اتصال لاجنسي يشمل التَّبصُّص، عرض للأعضاء التناسلية أمام الطفل، إساءة مبطّنة عبر الكلام و/أو إهانة جنسية، إطلاع الطفل على صور فوتوغرافية إباحية أو صور غير لائقة، (مثال التقاط صور استغلالية للطفل في حالة بلوغه لذة جنسية)، عدم احترام الحدود الشخصية بين الطفل والمعتدي والتحدث إليه بكلمات جنسية⁽¹⁾.

وقد يصطحب الإساءة الجنسية في الطفولة عادة أشكال أخرى من سوء المعاملة، مثال: «الإساءة النفسية (كحالة النبذ والعزل والتخويف والإهمال والإفساد)، والإساءة الجسدية (كالضرب والرّكل والتهديد باستخدام السلاح). وأيضاً فإن الإساءة الجنسية تحدث عموماً في ظل الأسرة المضطربة. وقد أقرت النسوة اللواتي أُسيء إليهن جنسياً بأنهن ترعرعن في أسر مخفّقة حيث لا تواصل ولا ترابط أُسري، أُسر قاسية أُسر متسلّطة، تحكم رعايتها بقواعد صارمة، وأفرادها غير قادرين على التلاؤم، ومن أُسر متصادمة⁽²⁾».

ويمكن تلخيص ما تقدم أن الإساءة الجنسية تتضمن سلسلة من النشاطات التي يمكن أن تبدأ من استعراض للأعضاء الجنسية إلى الممارسة الجنسية الفعلية، ومن ملامسة الطفل تحبباً بطريقة غير لائقة إلى الإيلاج في قُبلة أو دُبْره. وأنّ التحرش الجنسي بالأطفال، شأن كل سلوك إدماني آخر، له طابع تصاعدي مطّرد. فقد يبدأ بمداعبة الطفل أو ملامسته، ولكنه سرعان ما يتحول إلى ممارسات جنسية أعمق. وأن الأفعال المسيئة جنسياً ليست على درجة واحدة من الخطورة، فهناك الممارسات الجنسية الأكثر خطورة، ثم الأدنى فالأدنى.

(1) Baker, Christine: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit, p. 47.

(2) Draucker, Claire Bruke, & Martsof, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, 3rd Edition, London, Sage Publications, 2006, p 4.

ثانياً: أنواع التحرش الجنسي بالأطفال

ليس كل من يتحرش جنسياً بالأطفال هم من نوع واحد، بل يتعدد هؤلاء بتعدد الرغبات الجنسية، ومن أنواعها:

1 - غُلمة أو لواطَة الأطفال Pedophilia

غلمة الأطفال، أو عشاق الأطفال هو ما يعرف بانحراف الولع بالأطفال، أو الهيام بالأطفال، ومعناه «الرغبة الشاذة في إقامة علاقات جنسية مع الأطفال Pedophilia ... وفي هذا الانحراف يثار الرجل جنسياً إذا ما اتصل أو احتك بالأطفال أو بصغار المراهقين. وقد يثار هؤلاء الشواذ من مجرد النظر إلى صَوْر عارية للصغار، والبعض الآخر يكتفي بمجرد ملاحظة الطفل أو تدليله...، ولا ينغمس في نشاط جنسي أوسع، وقد يستعين الشاذ من هؤلاء بالطفل في عملية الاستمئاء، سواء له أم للطفل، وقد تصل الجريمة إلى حد ممارسة الجنس مع الصغير، وتكمن الجريمة في أن الأطفال لا يمتلكون حق الموافقة على ممارسة الجنس مع الكبار⁽¹⁾».

ويعرّف الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية The Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders لواطَة الأطفال بأنها: «تلك التخييلات المتكررة، والمكثفة، والمثيرة جنسياً، أو الإلحاحات والسلوكيات التي تشمل نشاطاً جنسياً مع طفل قبل سن البلوغ، ويناhez سن الأخير عادة الثالثة عشرة أو أصغر من ذلك⁽²⁾».

أ- هل اللواط بالأطفال منحرف أم شاذ جنسياً

شغل موضوع لواطَة الأطفال الجمعية الطبية الأميركية (American Psychiatric Association) عام 1952، ودرست حاله فوصفته

(1) العيسوي، عبد الرحمن: السيكوباتية والجريمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ط.، 2008، ص 219 وما بعدها.

(2) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, London, Prager, 1st Published, 2006, p.105.

تارة بالمنحرف جنسياً وبالشاذ جنسياً تارة أخرى، فجاء: «يُنظر إلى لواطه الأطفال، أو الميل الجنسي إلى الأطفال، على أن فاعليها هم مَمَن يوصفون بالمنحرفين جنسياً، وقد أُدرجوا تحت عنوان «الجنس واضطرابات هوية الجندر»⁽¹⁾ (Sexuality and Gender Identity Disorder)⁽²⁾.

ثم اعتبرت الجمعية الطبية الأميركية لواطه الأطفال pedophilia عام 1968 أنها «انحراف جنسي، ثم أطلقت على هذا الاصطلاح بالشاذ paraphilia، وقد اتفق على هذا المصطلح لاحتمال كونه أكثر وصفاً لحالة الشخص، فقالت: «para» تعني شذوذ، و«philia» تعني حب أو انجذاب⁽³⁾».

وبعد ذلك أقرّت الجمعية الطبية الأميركية عام 2000 بأن لائط الأطفال هو شاذٌ جنسياً، وهو ممن «ينشغل في خيالات متكررة لإثارة جنسية شديدة الإلحاح أو في سلوكيات تشمل:

- 1 - مواضيع جنسية غير بشرية (كالفتشية⁽⁴⁾ مثلاً fetishism)
- 2 - تعذيب أو إذلال الشريك الآخر (كالسادية⁽⁵⁾ مثلاً sadism)

(1) الجندر: ويطلق عليه بعضهم «النوع الاجتماعي» وهو مفهوم الشخص لنفسه بكونه ذكراً أو أنثى، والتي تميزه عن غيره تلك الفوارق البيولوجية. وتعتبر الهوية الجنسية والخصائص البيولوجية بالنسبة لكثير من الأشخاص هي نفسها... كما وتعتبر هوية الجندر غير ثابتة مع ولادة الإنسان. بمعنى أن هناك عوامل نفسية واجتماعية تساهم في بواكير تأسيس هوية الفرد الجنسية التي ترافق عملية نضوج الطفل. إلا أن التركيز في الجندر على عديد من الصفات، سواء كانت جزئية أم كلية، هي اجتماعية أكثر من كونها بيولوجية. انظر: Safra, Jacob E. & Others: **The Encyclopaedia Britannica**, vol.5, 15th Edition, London, Encyclopaedia Britannica Inc, 1998, p. 172

(2) Taylor, Max & Quayle: **Child Pornography**, an Internet Crime, Abingdon, Burner Routledge Taylor and Francis, 1st published, 2003, p. 49.

(3) McAnulty, Richard D. & Burnette, M. Michele: **Sex & Sexuality**, vol. 3, London, Prager Publishers, 1st Published, 2006, pp. 82-83.

(4) الفتشية: حالة مرضية تدرج ضمن الانحرافات الجنسية، يكون فيها التهيج أو الإشباع الجنسي ... من مشاهدة الألبسة التحتية والجوارب والمناديل والقفازات وقد تشبهه جنسياً مشاهدته، وقد يرتديها إذا نام وكأنه يضاجعها. انظر: الحفني، عبد المنعم: الموسوعة النفسية الجنسية، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط2، 1997م، ص 790.

(5) السادية: وهو نمط من الشذوذ الجنسي حيث لا يتوصل صاحبه إلى الرضى الجنسي إلا باستخدام وسائل التعذيب لإذلال من يمارس معه الجنس. انظر:

Tuli, Khailash & Indra: **Dictionary of Sex Education**, New Delhi, Crest Publishing House, 2002, p. 384 - 385.

٣- أو ممارسة الجنس مع أطفالٍ أو أشخاصٍ آخرين ليسوا في السن القانوني الذي يسمح لهم اتخاذ القرار بممارسة الجنس (والتي تشمل الاستعراض الجنسي أمام الأطفال أو لواطه الغلمان)⁽¹⁾.

نفهم من هذه التعريفات عدم الإجماع على تصنيف فعل لواطه الأطفال في خانة الانحراف الجنسي أو في خانة الشذوذ الجنسي، مع وجود فارق كبير بين هذين التصنيفين؛ ذلك أن الانحراف هو نوع من السلوك المرضي بحيث يحيد به الفرد عن أداء السلوك الجنسي السوي. كما يوصف أيضاً بصورة «الضلال بعيداً عن الغرض الحقيقي أو الغاية الصحيحة - خصوصاً الانحراف من النوع المرضي عن سواء السلوك، وخصوصاً أكثر في عادات الجنس - ويسمى الشخص الذي يكشف عن الانحراف - خصوصاً الانحراف الجنسي - منحرفاً؛ إذ هو صورة غير مقبولة اجتماعياً من التصرف الجنسي. وأكثر أنواع الانحراف الجنسي شيوعاً: التشهي بمتعلقات الجنس الآخر Fetishism، الاستعراضية⁽²⁾ Exhibitionism، السادية Sadism، والمازوخية⁽³⁾ Masochism⁽⁴⁾».

ويمكن أن يحدد الانحراف في الميل الجنسي أيضاً ذلك الانحراف في القصد، كأن يستهوي ممارسة الجنس مع طفل، أو انحراف في الطريقة كالإكراه في المطارحة الجنسية كما في الاغتصاب، ولا يرجع هذا الانحراف في الاستهواء الجنسي إلى الوصول إلى التهييج الجنسي أثناء ممارسة الجرم، ولكن أن يكون مبنياً على أساس الإصرار الدائم في الاهتمام الشبقي المنحرف طيلة فترات حياته⁽⁵⁾.

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette, M. Michele: **Sex & Sexuality**, vol. 3, op.cit., p. 83.

(2) الاستعراضية: وهو مرض نفسي يقوم المريض بارتداء ملابس غير محتشمة، ثم يبدأ أو تبدأ بعرض الأعضاء الجنسية للآخرين من أجل الحصول على اللذة الجنسية. انظر: Tuli, Khailash & Indra: **Dictionary of Sex Education**, op.cit., p. 13.

(3) المازوخية: وتعرف أيضاً بـ «المادوشية» وهو نمط من الممارسة الجنسية غير الطبيعية بحيث لا يصل صاحبه إلى الرضى الجنسي إلا عن طريق تعذيب نفسه. انظر: Tuli, Khailash & Indra: **Dictionary of Sex Education**, op.cit, p.259.

(4) الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج2، مرجع سابق، ص 1065.

(5) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, New York, Brunner-Routledge, 1st Published, 2004, p.p. 60-61.

أما الشذوذ الجنسي فهو مصطلح تدرج في ظله أصناف من الهويات⁽¹⁾ الجنسية Sexual Identities التي قد تنضم إليها. بعبارة أوسع، فهو يختص بالجنسية المثلية⁽²⁾ Homosexuality، كما يضم كل فعل يعتبر خارجاً عن نطاق العملية الجنسية الطبيعية، مثل: ثنائي الجنس⁽³⁾ bisexuality. وقد يعترى الشذوذ النشاط الجنسي في اختيار الموضوع أو في وسائل الإشباع أو الاستمتاع من ذلك الاتصال بالمحارم والاتصال بالحيوانات والاتصال بصغار الأطفال⁽⁴⁾.

فالشذوذ الجنسي إذاً هو أحد صور الانحراف، وأن من أحد صور الانحراف تلك العلاقة التي تتم عن طريق الاتصال الجنسي بين فرد من الجنس نفسه، رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة. أما الانحرافات الجنسية فهي «مرتبطة باختيار الموقع أو اختيار الشريك الجنسي... وهي جرائم أو انحرافات وظيفية بموضوع الجنس أو نوع الشريك في الجنس⁽⁵⁾».

وبعد هذا التفصيل الدقيق للفرق بين الشذوذ والانحراف يمكننا تحديد فعل لواطه الأطفال على أنها شذوذ إن كان الاعتداء قد تمّ على ضحية مماثلة لجنس المعتدي، كأن يعتدي معتدٍ ذكر على الطفل الذكر. وهو انحراف إن كان الاعتداء قد تم على جنس مخالف للمعتدي، كأن يعتدي ذكر على الطفلة الأنثى؛ لأنه من المعلوم عدم انحصار لواطه الأطفال بممارسة الجنس مع طفل ذكر فقط، بل تتضمن أيضاً ممارسة الجنس مع أنثى.

(1) هويات: جمع هوية Identity، أي خاصية الصمود بدون تغيير في الجوهر. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 1، مرجع سابق، ص 676.

(2) الجنسية المثلية: جذب جنسي لأفراد الجنس نفسه، وربما تشمل الجنسية المثلية مدى السلوك بكامله ابتداء من الجنس الصريح. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 1، مرجع سابق، ص 646.

(3) Frank Mort: **Dangerous Sexuality**, Medico-Moral Politics in England since 1830, 2nd Edition, London, Routledge, 2000, p. xviii.

(4) العيسوي، عبد الرحمن: السيكوباتية والجريمة، مرجع سابق، ص 115.

(5) الحوات، علي: الجرائم الجنسية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (مركز الدراسات والبحوث، 170)، ط 1، 1418هـ/ 1997م، ص 46.

كما أن هناك نوعين من لائطي الأطفال، فهناك من يغتصب الإناث أو يلو ط بهن ويكنّ تحت سن البلوغ، ويعترف هؤلاء بلائطي الإناث pedophiles، وهناك من يعتدي على المراهقات من دون إكراه، وهذا النوع من الاغتصاب يسمى Hebephiles .

إذاً، ليس كل عشاق الأطفال متشابهين، وإنما يختلفون عن بعضهم البعض في تفضيلهم عمر ضحاياهم وأجناسها. إذ «تشكّل أنماط اللوطين من: صفات ضحاياهم، ونمط الفعل الجنسي، والدافع، وعمر الضحية المفضل. ولدى معظم عشاق الأطفال فسحة من عمر الضحية يفضلونها والتي تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات. بمعنى آخر، فإن كان عمر الضحية المفضل هو سن التاسعة، فسوف يختار المعتدي طفلاً بين السابعة والحادية عشر. ويميل عشاق الأطفال عادة إلى الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن البلوغ. أما المعتدون على الأطفال الذين يميلون لأن تكون ضحاياهم قد بلغت سن الاحتلام، فهم ممن يطلق عليهم اسم ⁽¹⁾Hebephiles».

ب- الفرق بين لواطّة الأطفال والتحرش الجنسي بالأطفال:

لاحظ بعض الخبراء وجود فارقٍ لفظيٍّ بين الفعلين الجنسيين لواطّة الأطفال Pedophilia والتحرش الجنسي بالأطفال Child Sexual Molestation، فقالوا: «رغم أنه يمكن استخدام أحدهما مكان الآخر، إلا أن هناك فارقاً كبيراً بينهما: فلواطّة الأطفال ترجع إلى الأفراد الذين يُظهرون الميل الجنسي للأطفال بدرجة كبيرة، وأحياناً يكون الميل إليهم حصرياً، إلا أن التحرش الجنسي بالأطفال هو مصطلح أوسع بحيث ينطبق على أي شخص يمارس أفعلاً جنسية غير لائقة مع طفل، والذي يمكن أن يكون السلوك منبعثاً عن عدم توافر شريك راشد، كما يمكن أن يكون ناتجاً عن نقص معرفي كالتخلف العقلي، أو ظروفٍ تتعلق بعبادات دينيّة، كتناول الكحول أو صاحب شخصية سايكوباتية psychopathic personality تتصف بسمات عديدة: كالتسرع، والبحث عن التهيج والإثارة الجنسية. في هذه الحالات يمكن أن يكون النشاط

(1) Holmes, Stephen T. & Ronald: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, London, Sage Publications, 3rd Edition, 2009, p.117.

الجنسي مع الطفل غير ناتج عن إلحاحات دائمة وملحة. بمعنى آخر تكون لواطه الأطفال واحدة من بين العديد من البواعث على التحرش الجنسي بالطفل⁽¹⁾.

يفهم مما سبق أن لواطه الأطفال هي أحد أنماط التحرش الجنسي بالأطفال، وأن الأخير هو الإطار الواسع الذي يشمل كل الانحرافات الخاصة بالميل الجنسي تجاه الأطفال بما تحتويه هذه الانحرافات من أفعال جنسية مختلفة.

وما يفرّق بين المتحرش جنسياً بالأطفال ولائط الأطفال هو ذاك الأسلوب الذي يتبعه الجاني عند الاعتداء على الطفل، ففي حالة التحرش الجنسي child molestation «هناك لجوء إلى أساليب العنف، التهديد، الاعتداء أو الاغتصاب، وأن الطفل في هذه الحالة يُستخدم كموضوع جنسي⁽²⁾ sexual object، على عكس العلاقة بين لائط الغلمان pedophile والطفل؛ إذ توجد صداقة وفعل ذاتي يقوم به الغلام دونما تأثير خارجي، بحيث يتصل به الراشد جنسياً وللطفل حرية الانسحاب، ويعبر متعشق الأطفال عن ميله إلى عالم الطفل، وفي هذه الحالة هناك حال مشترك بينهما، حتى ولو كان الفعل يصدر من شخص واحد، فالقوة⁽³⁾ متوازنة إذًا بين متعشق الأطفال وبين الطفل نفسه⁽⁴⁾.

2 - الدقر الجنسي Frotteurism

هناك من يتحين فرص الزحمة في الباص أو في الأسواق المكتظة بالمارة مثلاً ليمارس الدقر الجنسي، بحيث يحاول أن يحك أعضاءه الجنسية بجسم رجل آخر،

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette, M. Michele: **Sex & Sexuality**, vol. 3, op.cit, p. 83.

(2) الموضوع الجنسي: sexual object شخص أو شيء تُوجّه نحوه الرغبات الجنسية أو السلوك الجنسي. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 2، مرجع سابق، ص 1357.

(3) القوة المتوازنة: أي إن الفعل الجنسي يصدر من الطفل وعاشقه على السواء من دون فرض الكبير القوة على الصغير.

(4) Davidson, Julia O'connell: **Children in the Global sex Trade**, Cambridge, Polity Press, 1st Published, 2005, p 90.

وهو أحد أنماط سلوك اللوطي، أو يحاول الاحتكاك بجسم امرأة ليثار جنسياً، أو بجسم طفل، «فيلتصق الدقرار frotteur بجسم الضحية وينتصب ويدقر قضيبه في ظهر الضحية، أو في إلتها، أو في جنبها كيفما اتفق ... والدقرار قد يكون لوطياً يختار الأولاد الصغار أو يختار الشبان، وقد يكون مغيراً للجنس⁽¹⁾، ويتنقي النساء السمينات، أو المحتشمات، أو البنات الصغيرات⁽²⁾».

3 - سفاح⁽³⁾ المحارم Incest

لقد بات معلوماً أن التحرش الجنسي قد يبدأ بالملامسة وقد ينتهي بالاتصال الجنسي الكامل بالضحية. وهذه الضحية قد تكون من محارم المعتدي، ويعرف هذا الاتصال بسفاح القربى، وهو «علاقة جنسية بين أفراد من مختلف الجنسين تتصل اتصالاً وثيقاً بقرابة الدم⁽⁴⁾». وهي علاقة محرمة دينياً واجتماعياً وأخلاقياً وقانونياً. ويقال: «إن سبب تحريم نكاح الأقربين ما ينتجه من نسل سيء ويذهب علماء الحياة إلى أن التزاوج بين الأقارب الأقربين قد يحدث تثبيتاً لما يكون بالأسرة من صفات وراثية غير مستحبة⁽⁵⁾».

ثم إن معظم العلاقات المتكررة بين المحارم هي التي تكون بين الأب وابنته، أو بين الأخ وأخته. إضافة إلى معتدين آخرين: كالجد والعم والخال. ويمكن أن تكون الضحية إما ذكراً أو أنثى. وليس من الصحة القول بأن البنت هي وحدها ضحية سفاح المحارم، فالذكر يمكن أن يستخدم ليمارس معه الجنس عن طريق الشرج أو الفم.

(1) المغاير للجنس heterosexual: وهو الذي ينجذب نحو الجنس المقابل. ويطلق أيضاً للدلالة على طور أو مرحلة نمو جنسي سوي. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 1، مرجع سابق، ص 639.

(2) الحفني، عبد المنعم: الموسوعة النفسية الجنسية، مرجع سابق، ص 799.

(3) سفاح المحارم: سمي كذلك لأنه ليس ثم حرمه نكاح ولا عقد تزويج وكل واحد منهما سَفَحَ مَنِيَّتهُ أَي دَفَّقَهَا بلا حرمه أَباحت دَفَّقَهَا، ويقال هو مأخوذ من سَفَحَتِ الماء أَي صَبَبَتْه. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم: لسان العرب، ج 2، مرجع سابق، ص 485.

(4) الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 1، مرجع سابق، ص 693.

(5) الحفني، عبد المنعم: الموسوعة النفسية الجنسية، مرجع سابق، ص 788.

هذه هي بعض آراء العلماء في تعريف ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال وقد جاءت حسب منظور مختلف الخبراء العاملين في الميدان النفسي والاجتماعي، والذين أجمعوا على عدم وجود تعريف محدد لمصطلح الإساءة الجنسية للأطفال، كونه يتضمن أصنافاً عديدة من السلوكيات المنحرفة، كما بينوا مراتب الإساءة الجنسية وأنواعها، إضافة إلى إظهار أنواع المتحرشين جنسياً بالأطفال.

وفيما يلي عرض لنماذج تاريخية تدخل في إطار الأفعال التي تدل على حدوث إساءات أو تحرشات جنسية بالأطفال عبر العصور.



الفصل الأول

النظرة التاريخية للتحرش الجنسي بالأطفال

أولاً: التحرش الجنسي بالأطفال قديماً.

ثانياً: التحرش الجنسي بالأطفال عند العرب.

ثالثاً: التحرش الجنسي عند الغربيين في العصور الوسطى.

رابعاً: التحرش الجنسي في العصر الحديث.

خامساً: تاريخ اعتبار الإساءة الجنسية بالأطفال مشكلة اجتماعية.

الفصل الأول

النظرة التاريخية للتحرش الجنسي بالأطفال

أولاً: التحرش الجنسي بالأطفال قديماً

تعتبر المعلومات التاريخية حول التحرش الجنسي قليلة نسبياً، إذ كما هو معروف في المجتمعات أجمع، فإن الاغتصاب والإساءة الجنسية للطفل هما أكثر الجرائم غير المصرح عنها، وهي من الأسرار التي لا يتم البوح عنها؛ لأنها تحصل وراء الأبواب المغلقة، والضحية في الغالب تحتفظ بسر تعرضها للتحرش مدى حياتها، ويمكن أن تحجبها عن ذاكرتها. لذا فقد «وجد المؤرخون، عند محاولتهم كشف اللثام عن هذا السر قليلاً من الأحداث والتجارب، وأدركوا أن الصورة الكاملة للحدث سوف تتفككت منهم. لكن رغم لجوء علماء النفس ومن يعمل في المجال الاجتماعي إلى إجراء دراسات مسحية مفصلة، وإجراء المقابلات للتنبؤ حول حصيلة العنف الجنسي في المجتمعات، إلا أنهم لم يتمكنوا من التعرف على التصورات التاريخية لهذا الفعل الجنسي»⁽¹⁾.

من هنا فإن محاولة جمع الأحداث حول مدى انتشار هذا الفعل في المجتمعات السابقة ستكون مبنية على الدراسات القليلة التي تحدثت عن هذا الموضوع، إما بالتلميح عند حديثها عن الوضع الاجتماعي للشعوب، أو بالتخصيص عندما تناولت الناحية الجنسية لشعب ما.

1 - التحرش الجنسي بالأطفال في اليونان القديمة :

كانت العلاقات الجنسية بالأطفال تعدّ عند اليونانيين أمراً عادياً بل صحيحاً أيضاً للأطفال، لذلك كان من الطبيعي أن تشغل العلاقات الجنسية المماثلة للجنس أفكار الكتّاب اليونانيين، وكان هؤلاء الكتّاب في قديم الزمان يشيدون بذكر جمال الغلمان وبذكر التفاصيل الدقيقة حول تلك العلاقة الجنسية التي تجلب الإثارة عند الذكر.

(1) Jackson, Louis A.: *Child Sexual Abuse in Victorian England*, op.cit., p. 25.

وقد تحدث فوكو Foucault عن لواط الغلمان بأنها «كانت تمارَس في المجتمع الإغريقي اليوناني بين الذكور ذوي الطبقات الراقية، ويسمح بها علم الأخلاق أو الفلسفيات الأدبية التي كانت تنظم العلاقات بين الرجال والفتيان في فترة المراهقة آنذاك، وقد عيّن «فوكو» هذه الممارسات ضمن السياق التاريخي للثقافة الإغريقية التي كان يسود فيها نظام السلطة الأبوية. أما النساء آنذاك فكنَّ يُعتبرن مخلوقات ناقصة، وبالتالي فهن أدنى مرتبة من الذكور. ولم يكن يُنظر إليهنَّ على أنهنَّ موضوعات ملائمة للحب الرومانسي. أما مثال الجمال والبطولة والشرف، وكذلك الاتصال الرومانسي، كل ذلك كان خصوصية للفتى اليوناني المراهق⁽¹⁾».

ويقدم لنا تاريخ اليونان القديمة أمثلة كثيرة عمّا نسميه اليوم الانتهاك الجنسي للأطفال، حيث «كان الغلمان يمارسون نشاطاً جنسياً مع رجال أكبر منهم سناً، وكان ذلك يعتبر شكلاً من أشكال التعليم عن الأمور الجنسية. وكان هذا الفعل مقبولاً ثقافياً بل ومباحاً⁽²⁾».

وتشير كل الشواهد إلى أن لواط الأطفال تابعت في القرن الخامس عند الأثينيين، وكان مقبولاً لدى الرجال الذين هم في رتبة الأخيار، واعتبارها الطريق لإدخال الصبية إلى النظام الاجتماعي الخاص بالرجال، حيث تجد الرجال كبار السن يتبعون الصبية الجذابين. وفي مقابل الرضى الجنسي فهم يزودونهم بالهدايا، والنصائح، والحماية، والعلم⁽³⁾.

ودخل حب الرجال للغلمان الأشعار الرومانسية اليونانية إلى جانب الأدب اليوناني، فكانت علاقة الرجال بالغلمان في بلاد اليونان «تصوّر جميع مظاهر الغرام الروائي - من عاطفة جياشة، وحب عذري، ونشوة، وغيرة، وعزف، وغناء تحت

(1) Sears, James T. (Ed.): **Youth, and Sexualities**, an Introduction, London, Greenwood Press, 1st Published, 2005, p. 329.

(2) لورانس، آن: مبادئ حماية الأطفال، مرجع سابق، ص 41.

(3) Ormand, Krik: **Controlling Desires**, Sexuality in Ancient Greece and Rome, op.cit, p. 57.

نوافذ المعشوقين، وطول تفكير، وتوجع وأنين، وسهاد طويل. وإذا تكلم أفلاطون في الفدروس phaedrus عن الحب الإنساني، فإنما يتكلم عن الحب الجنسي بين الذكران⁽¹⁾.

كما كان اليونانيون القدامى يعتقدون أنه من الواجبات الاجتماعية المفروضة على الرجال الناضجين أن تكون لهم علاقات غرامية مع الصبيان، لأن هذه العلاقات هي جزء من التربية الضرورية لكل مواطن⁽²⁾. وكان أرسطو يعتقد أن ممارسة الاستمناء للغلمان على أيدي الكبار تقوي رجوليتهم⁽³⁾.

أما علاقة اليونانيين بالنساء فقد تغيرت مع الزمن، ففيما كان الرجال في أول العهد اليوناني يقيمون علاقة جنسية مع النساء كمقصد طبيعي، وأنه عند حلول زمن الانحطاط، عندها فقط بدأ الرجال يقيمون علاقة جنسية مع الغلمان. ولم يكونوا يخجلون من أنفسهم ولا بما فعلوه بالغلمان بحجة أنهم ينشرون بذورهم (المني) لاقتباس الغلمان الحكمة منهم⁽⁴⁾.

ويصور أحد الكتاب وهو جريمال Grimal حالة الفتيات بائعات الزهور الفيكتوريات⁽⁵⁾ حيث كانت الكثيرات منهن تعملن عاهرات⁽⁶⁾. واعتبر «ديورانت» في قصة الحضارة أن «أكبر من ينافس العاهرات هم غلمان أثينة، وكانت العاهرات اللاتي يسربلهن العار من قمة رؤوسهن إلى أخمص أقدامهن لا يفتأن ينددن بما في

(1) ديورانت، ول وايريل: قصة الحضارة، ج7، ترجمة بدران، محمد، بيروت، دار الجيل، د. ط..، 1408 هـ/ 1988 م، ص 109.

(2) أولرستام، لارسن: الشاذون الجنسيون، اقتباس وتعليق مصروعة، جورج، بيروت، دار المكشوف، ط1، 1968م، ص 91.

(3) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 12.

(4) Ormand, Krik: **Controlling Desires**, Sexuality in Ancient Greece and Rome, London, Praeger, 1st Published, 2009, p. 9.

(5) الفيكتوريات: نسبة للملكة فيكتوريا التي حكمت بريطانيا في القرن التاسع عشر.

(6) لورانس، آن: مبادئ حماية الأطفال، مرجع سابق، ص 42.

عشق الذكور للذكور من فساد خلقي شنيع. ولقد كان التجار يستوردون الغلمان الحسان ليبيعوهم لمن يدفع فيهم أغلى الأثمان، وكان هؤلاء يستخدمونهم في أول الأمر لقضاء شهواتهم، ثم يتخذونهم فيما بعد أرقاء... ولم تكن «أسبارطة» أقل استهتاراً من أثينة في هذا الشذوذ الجنسي... وكانت الشرائع الأثينية تحرّم من يمارس رذيلة اللواط من كل الحقوق السياسية، ولكن الرأي العام كان يتغاضى عن هذه العادة ويجيزها وهو هازل فكّه، ولم يكن أهل «أسبارطة» أو «كرت» ينظرون إليها نظرة الاستنكار»⁽¹⁾.

لذلك كانت دعارة الذكور أكثر التجارات ازدهاراً، وقد قيل: «إن الغلام كان يمارس الدعارة ليس من أجل محبوبهم، بل من أجل المال. وكان لكل البلدان الكبيرة الإغريقية داعرين من الذكور، وأعظمهم من الشباب والياfeعين. وكان هؤلاء الذكور الداعرون يُستأجرون منذ نعومة أظافرهم ليصبحوا تحت تصرف الرجال الأغنياء»⁽²⁾.

ولكن يبقى هؤلاء الصغار جذابين كمواضيع للميل objects of affection، طالما هم صغار في السن، ومتى يكبرون يفترض أن تُقلب الأدوار ليصبح هؤلاء من الكبار الذين ينجذبون إلى من هم أصغر منهم سناً. إضافة إلى أنه يكون هذا التبادل في الأدوار مصحوباً بتغيّر كبير في الأداء الجنسي أيضاً. بمعنى أنه يفترض أن يكون المُغرم (الرجل الأكبر سناً) هو الشريك الفاعل، ويفترض أن يكون المحبوب (الأصغر سناً) هو المفعول فيه. ومتى يكبر الصغير ويتشعر الشعر في مختلف أنحاء جسده، لا يصبح ذاك الحبيب المنشود عند جميع كبار السن، فيجد الذي كُبر ولم يعد صغيراً نفسه أنه عليه أي يصبح هو المطارد للصغار بعدما كان هو المطارد⁽³⁾. ويصبح هو الفاعل بعدما كان مفعولاً فيه.

(1) ديورانت، ول وإيريل: قصة الحضارة، ج 7، مرجع سابق، ص 108.

(2) Scott, George Ryley: **History of Prostitution**, from antiquity to present, New Delhi, Shubhi Publication, 1st Edition, 1999, p. 179.

(3) Ormand, Krik: **Controlling Desires**, Sexuality in Ancient Greece and Rome, op.cit, p. 3.

والجدير بالذكر أنه على رغم الممارسات الشاذة مع الأطفال إلا أن القانون اليوناني لم يكن يسمح بذلك، فقد كان هناك اهتمام لحماية الصبيّة من خطر الاقتعال بهم. وهذا مُشاهد في كثير من المواقف القانونية التي صُممت لحماية هؤلاء الصبية من المقدمات الجنسية التي يُقدّم على فعلها أي رجل، حتى قيل: «لا ينبغي على المدارس وأماكن الألعاب العامة أن تفتح أبوابها قبل الفجر أو بعد الغروب لحجب الأطفال عن تلك الأماكن العامة بعد الظلام. وقيل: إن الفعل الجنسي الذي يُقترف ضد رجل أو امرأة أو صبي تلصق بفاعله تهمة جرمية خطيرة تسمى hybris، وتعني انتهاكاً لجسم شخص من دون إرادته. ويستخدم هذا الاصطلاح غالباً للإشارة إلى اغتصاب صبي أو امرأة. ويكون الحكم على من اقترف هذا الجرم خسارة حقوق المواطنة. وبمعنى آخر، لا يؤدي القانون دوره عند وجود الجرم الجنسي إلا إذا كانت المقدمات الجنسية غير لائقة، أو يرفضها الصبي، أو ربما يرفضها أباه (1)».

وفيما تقدم، لا يمكن القول بأن أطفال اليونان القديمة آنذاك كان يتحرش بهم بمعنى الاعتداء الجنسي عليهم كما بمفهومنا الحاضر، بمعنى أن المعتدي كان يتحين الفرص للاختلاء بهم رغماً عن إرادتهم، أو دون علم آبائهم، وإنما كانت التركيبة الاجتماعية تقبل بوضع الأطفال والاتصال بهم جنسياً؛ إذ كان الآباء أنفسهم يربّون أولادهم على تهيئة أنفسهم لحسن التعامل مع الأغنياء بما في ذلك تلبية حاجاتهم الجنسية. كما لم يذكر المتبعون لأحوال الأطفال في اليونان آنذاك بأنهم كانوا يهربون أو يستأوون أو حتى يشكون لما كان يجري لهم من استغلال جنسي!!.

والغريب في الأمر أن هذه الثقافة «لا زالت سائدة إلى الآن حيث أنه في العام 1990، كان هناك من يعتقد في إمكانية الشفاء من أمراض الجهاز التناسلي عن طريق الاتصال الجنسي بالأطفال، وفي بعض أجزاء العالم لا تزال دعاية الأطفال قائمة كنشاط تجاري، وإن لم يعد المجتمع يغض الطرف عنها بشكل صريح (2)».

(1) Ormand, Krik: **Controlling Desires**, Sexuality in Ancient Greece and Rome, op.cit, p. 51.

(2) لورانس، آن: مبادئ حماية الأطفال، مرجع سابق، ص 42.

2 - التحرش الجنسي في روما القديمة :

تأثر الرومان باليونانيين، وكانوا يقلدونهم في كثير من تصرفاتهم ومنها عادة لواط الغلمان، لذلك كثيراً ما نجد كُتَّابهم يَجْزُمون بأن العلاقة الجنسية بين الذكور الرومان لم تكن نابعة من قلب الثقافة الرومانية، وأن الرومان كانوا رجالاً مستقيمين إلا أنهم أفسدوا عن طريق اليونانيين، حيث وقع الرومان ضحية تلك الثقافة الخفية التي تدعو إلى لواط الغلمان. إضافة إلى هذه النظرة، فقد كانت هناك حقيقة تقول بأن كثيراً من الكلمات المستخدمة لوصف العلاقة الجنسية بين الذكور هي كلمات مستعارة من اليونان⁽¹⁾. مما يدل على أن ممارسة اللواط مع الغلمان كانت شائعة، وأكثر من ذلك، فقد كان يقال بأن ممارسة اللواط مع الصغار المخصيين هو أمر أكثر متعة وأكثر لذة⁽²⁾.

ولم تختلف روما القديمة عن اليونان القديمة في استخدام الطفل كسلعة جنسية يستفاد منها، ففي روما القديمة « كان عدد الذكور في الدعارة يوازي عدد الإناث. وفي الحقيقة قبل العصر المسيحي والعصر المتزامن معه كانت لواط الغلمان هي العملية الجنسية المفضلة آنذاك⁽³⁾ ».

وأخبر «ديورانت» في «قصة الحضارة» بأن «اللواط في روما كان محرماً بحكم القانون، ولكنه كان مباحاً بحكم العادة، واسع الانتشار لا يرى فيه مسبة ولا عار⁽⁴⁾». ثم يتابع ويقول: «انظر إلى قول هوراس: لقد أصاب قلبي سهم الحب، فهل يعرف القارئ من الذي رمى الشاعر بهذا السهم؟ إنه ليسيكوس الذي لا تضارعه أية امرأة في رفته؛ ولا شيء يشفي الشاعر من هذه العاطفة القوية إلا شعلة أخرى من نار الحب تشعلها بين جوانحه فتاة جميلة أو يشعلها فتى آخر نحيل. وتدور خير نكات

(1) Ormand, Krik: **Controlling Desires**, Sexuality in Ancient Greece and Rome, op.cit, p. 132.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 12.

(3) Scott, George Ryley: **History of Prostitution**, from antiquity to present, op.cit, p.179.

(4) ديورانت، ول وإيريل: قصة الحضارة، ج 10، مرجع سابق، ص 316.

مارتيال الشعرية حول اللواط. ومن قصائد جوفنال في الهجو قصيدة لا يليق نشرها تردد شكوى إحدى النساء من هذه المنافسة المرذولة منافسة الغلمان للنساء. وكان الغزل الشعري في الذكور والإناث على اختلاف قيمته واسع الانتشار بين الشباب والفتيان الذين لم تنضج أجسامهم بعد⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن استنكار النساء وخاصة العاهرات منهن حول ممارسة الأطفال أو الغلمان الجنس مع الرجال لم يكن نابعاً من خوفهن على انتهاك حرمة أجساد الأطفال وما يتبع ذلك من انتهاك لحقوقهم كأفراد وسرقة براءة الطفولة، وإنما كان بسبب نظرتهن لهم على أنهم المنافسون في مجال عملهن في سوق الدعارة ليس إلا.

ثانياً: التحرش الجنسي بالأطفال عند العرب:

من خلال استقراء كتب التاريخ عند العرب قبل الإسلام، لم يتم العثور على ذكر حوادث تشير إلى التحرش الجنسي بالأطفال، ولكن عدم وصولنا لهذه الحوادث ليس إثباتاً لعدم حدوثها. وربما كان هذا الموضوع مهمّشاً بالنسبة للمؤرخين العرب على اعتباره أمراً ثانوياً بالنسبة لهم، فلم يأتوا على ذكره، أو ربما بسبب تركيزهم على مواضيع أكثر أهمية، مثل تدوين المناظرات والخلافات السياسية بين الأمم والملوك.

أما في بداية الإسلام، حيث كان التركيز منصباً على تأصيل الدين في النفوس، والتشديد على العفة. وكان الناس (المؤمنون خصوصاً) حذرين من كل الأفعال المحرمة التي يحذر منها هذا الدين الحنيف، كالزنا، واللواط، وحب الغلمان، وكل العلاقات الجنسية غير الشرعية أو غير الطبيعية، إضافة إلى إشباعهم لشهواتهم الجنسية عن طريق الزواج في سنٍّ مبكر، وذلك لغايات إنسانية كثيرة. وعن هذه الغايات يذكر الجاحظ⁽²⁾ في كتابه «الحيوان» الأسباب التي تدفع الرجل إلى الإيثار في الزواج،

(1) ديورانت، ول وايريل: قصة الحضارة، ج 10، مرجع سابق، ص 316.

(2) الجاحظ (150-255 هـ): عمرو بن بحر بن محبوب الكناي، البصري، المعتزلي، عالم، أديب مشارك في أنواع من العلوم، ولد في البصرة. من تصانيفه الكثيرة: الحيوان، البيان والتبيين، الطبايع، البخلاء، مفاخرة الجوّاري والغلمان. انظر: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 2، مرجع سابق، ص 582.

فقال: «وربما همَّ الرجل بطلب الولد لبقاء الذكر، وللرغبة في العقب، أو على جهة طلب الثواب في مباهاة المشركين، والزيادة في عدد المسلمين، وللكسب والكفاية، وللمدافعة والنصرة، وللإمتناع، وبقاء نوع الإنسان⁽¹⁾...».

ولكن، رغم التشديد على العلاقة الجنسية الطبيعية من خلال الزواج المقنن التي سنته الشريعة الإسلامية الغراء، كان هناك بعض الاختراقات عند أصحاب النفوس الضعيفة، التي أطلقت لشهواتها العنان وتوجهت إلى ممارسة اللواط مع ذكورٍ في مختلف الأعمار، صغاراً وكباراً، وقد ذُكر هذا النوع من الشذوذ في القرآن الكريم، وحذّر منه النبي ﷺ في أحاديثه النبوية الشريفة وأصدر أحكاماً فيها. وقد نُفذت هذه الأحكام في عهد الخلفاء الراشدين والعهود الإسلامية التي تلتهم.

لهذا لا نستطيع القول إن المجتمع الإسلامي كان مجتمعاً ملائكياً أو كان خالياً من الانحرافات والمنحرفين، فالبشر يبقون بشراً وكل ابن آدم خطاء، رغم جهد النبي ﷺ في العمل على تقويم الشخصية الإسلامية وتهذيب العلاقات الإنسانية التي كانت منتشرة في الجاهلية. إلا أنه بعد وفاة الرسول ﷺ ومع مرور الزمن، بعد كثير من المسلمين عن تطبيق أحكام دينهم، وقد تزامن ذلك مع انتشار الإسلام في أنحاء المعمورة، ودخول جماعات جديدة فيه وانخراطها في المجتمعات الإسلامية. فقد بدأت تظهر بين أبناء المسلمين كثيراً من الأمور التي تخالف شريعتهم وعقيدتهم، والتي دخلت إليهم عن طريق الاختلاط بالأُمم الأخرى، التي بدورها نقلت عاداتها وأساليب حياتها إلى المجتمع الإسلامي الذي لم يكن يعرف أيّاً من تلك العادات. وهذا الأمر لم يبدأ بالظهور بشكل علني إلا مع بداية العصر العباسي، حيث شاع فيه الترف والمجون وشرب الخمر. والأكثر من ذلك شيوع ظاهرة منافسة الغلمان للجواري وتحولهم كبديل عن المرأة في المخدع!

(1) الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر: كتاب الحيوان، ج 1، تحقيق هارون، عبد السلام، بيروت، دار الجيل، د. ط.، 1416 هـ/ 1996 م، ص 109.

1 - تفشي ظاهرة حب الغلمان في العصر العباسي:

تميز العصر العباسي بتبادل الثقافات واتسارها، وقد سمي هذا العصر بالعصر الذهبي، الذي تميز بتدوين العلوم على أنواعها. وخرج من هذا العصر علماء كان لهم الفضل الكبير في إيجاد ركائز العلوم وأسسها. ولكن في فترة من فترات هذا العصر، حلت الرفاهية التي انشغل بها المجتمع العباسي، إلى جانب انشغال السلطة بالثقافات الأخرى، وانتشار ظاهرة الرقيق الذين ازداد عددهم لقصد الخدمة في القصور وفي العائلات الغنية، كل ذلك ساهم في انتشار ظاهرة «حب الغلمان»، حيث أصبح لهؤلاء مناصرون يفضلونهم على الإناث، وقد تحدث بعضهم عما يعرف بأنوثية الغلام... كل ذلك كان بسبب وجود أرضية اجتماعية مهدت لهذه الظاهرة من خلال التكوين الاجتماعي لهذا العصر «الرقيق ازداد عددهم، وامتألت القصور بهم، وكثر تعليم الجواري الغناء، وبرزت ظاهرة القيان (من القنية، وهي الأمة: المغنية أو غيرها)، ومن ثم كان هناك رقيق أبيض وآخر أسود، وبرزت ظاهرة الخصيان لأغراض تخديمية⁽¹⁾».

هذا وقد نُظمت في الغلمان أبياتٌ شعرية مطوّلة في وصف حُسْنِهِم، وورِقَتِهِم، وجمالهم، وقد ذكر الجاحظ بأن الأدباء والظرفاء قد قالوا في الغلمان فأحسنوا، ووصفوهم فأجادوا، وقدّموهم على الجواري في الجد والهزل⁽²⁾.

ولعل أبرز من اشتهر في هذا الباب، «أبو نَواس الذي كان يغني في هذا الباب وحده أو مع فئة قليلة، فلما جاء هذا العصر كان أكثر الشعراء يطرقون هذا الباب، ويفيضون فيه في تحفظ حيناً، وفي استهتار أحياناً، كأبي تمام، والبحتري، والصنوبري... كلهم لهم أشعار كثيرة في هذا الباب تفننوا فيها⁽³⁾». وقد وصف المؤلف «أحمد أمين» في

(1) محمود، إبراهيم: المتعة المحظورة، الشذوذ الجنسي في تاريخ العرب، بيروت، رياض الريس للطباعة والنشر، ط1، 2000م، ص 179.

(2) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر: رسائل الجاحظ، تحقيق وشرح هارون، عبد السلام، القاهرة، مكتبة الخانجي، د. ط.، د. ت.، ص 105.

(3) أمين، أحمد: ظهر الإسلام، ج1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1962م، ص 138 وما بعدها.

كتابه «ظهر الإسلام» حب الغلمان بأنه طامّة كبرى؛ لأن وصف هذا الحب قد اخترق الأدب في العصر العباسي.

وكان هؤلاء الغلمان مملوكين كما تُملك الجواري، ويقومون بالخدمة في البيوت، وفي الأعمال التجارية. وهؤلاء والشعراء يتغزلون فيمن يملكون أو يملكه غيرهم⁽¹⁾.

ثم إن اتخاذ الغلام كموضوع للمتعة كان موجوداً، إضافة إلى الجرأة على الإعلان مع ظهور المتعة في الأخبار والتحدث الذي كان واضحاً، «ومثل هذا الإجراء القولي، والإفصاح عما لا يُرغب فيه هنا وهناك، يعبران عن متعة مصرّح عنها، وإن لم يأت التصريح هذا علانية، فلقد كان مجتمعه مهياً لذلك في داخله⁽²⁾».

وكذلك يستغرب المؤلف «أحمد أمين» بأن «ذوي المناصب الكبيرة لم يكونوا يتحرّجون من كثرة الحديث، سواء في القول أو في إنشاد الشعر عن حب الغلمان، كبعض وزراء وقضاة ذاك العصر⁽³⁾».

ومن هؤلاء رجل يدعى «يحيى بن أكثم» وكان مقرّباً جداً من الخليفة العباسي «المأمون»، وقد وصف الثعالبي⁽⁴⁾ يحيى بن أكثم بقوله: «أصله من مرو، اتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فاختص به، واستولى على قلبه، وصحبه إلى بغداد، ومحلّه منه محل الأقارب أو أقرب. وكان متقدماً في الفقه، وآداب القضاة، حسن العشرة، عذب اللسان، وافر الحظ من الجد والهزل، ولأه المأمون قاضي القضاة، وأمر ألا يحجب عنه ليلاً ولا نهاراً. وأفضى إليه بأسراره، وشاوره في مهماته، وكان يحيى ألوط ومن قوم لوط، وكان إذا رأى غلاماً يفسده وقعت عليه الرعدة، وسال لعبه وبرق بصره⁽⁵⁾».

(1) أمين، أحمد: ظهر الإسلام، ج 1، مرجع سابق، ص 139.

(2) محمود، إبراهيم: المتعة المحظورة، الشذوذ الجنسي في تاريخ العرب، مرجع سابق، ص 187.

(3) أمين، أحمد: ظهر الإسلام، ج 1، مرجع سابق، ص 140.

(4) الثعالبي: عبد الملك بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري أبو منصور: أديب، ناثر، ناظم، لغوي، إخباري، بياني، من تصانيفه الكثيرة: فقه اللغة وسر العربية، سحر البلاغة وسر البراعة، نثر النظم وحل العقد... انظر: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 2، مرجع سابق، ص 321.

(5) الثعالبي النيسابوري، عبد الملك محمد بن إسماعيل: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق إبراهيم، محمد أبي الفضل، القاهرة، دار المعارف، د. ط.، 1985م، (ذخائر العرب 57)، ص 156.

ومن هؤلاء أيضاً رجل اسمه «قاسم التمار» يفتخر بنفسه أمام من حوله قائلاً: اشهدوا جميعاً أنني... الغلمان، واشهدوا جميعاً أنني أعفج⁽¹⁾ الصبيان، ثم يوضح لهم قائلاً: عنيت بقولي: اشهدوا جميعاً أنني لوطي⁽²⁾.

وقد وصف المؤلف «أحمد أمين» هذه المجاهرة بأن «الرأي العام قد فُتّر استنكاره له، وعده من باب الظرافة والمجون إلا في الأوساط المتشددة⁽³⁾».

وهذا يعني أنه على الرغم من شيوع وتفشي هذه الظاهرة كان هناك من يستنكر حب الغلمان ويعده من الأفعال التي تجعل صاحبه فاسقاً ومارقاً من الدين.

وعن هذا يذكر أبو حيان التوحيدي أن أبا عبد الله البصري كان يسمع غلاماً يغني:

أنسيت الوصل إذ بتنا	عتلى مرقـدٍ وُرد
واعتنقنا كوشاح	وانتظمنا نظم عـقد
وتعطفنا كغصنين	فقدننا كقـد

فطرب أبو عبد الله طرباً شديداً، فعابوه على ذلك، وقدحوا في دينه وألصقوا به الريبة⁽⁴⁾.

وفي محاولة لمعرفة الأسباب التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة، يمكن ذكر الأسباب التالية:

أ- الانفتاح على ثقافة البلاد غير المسلمة. ويذكر في الأخبار المأثورة بين المسلمين أن «هذا اللواط أتى من المشرق مع جيوش العباسيين الذين جاءوا من خراسان على أن

(1) العَفْجُ: أن يفعل الرجلُ بالغلام فعل قوم لوط عليه السلام، وربما يكنى به عن الجماع. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج 2، مرجع سابق، ص 325.

(2) الجاحظ، عمرو بن بحر: البيان والتبيين، ج 3، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.، ص 191 وما بعدها.

(3) أمين، أحمد: ظهر الإسلام، ج 1، مرجع سابق، ص 140.

(4) التوحيدي، أبو حيان: كتاب الإمتاع والمؤانسة، ج 2، تحقيق أمين، أحمد & الزين، أحمد، بيروت، المكتبة العصرية، (لجنة التأليف والترجمة والنشر) د. ط.، د. ت.، ص 175.

بلاد الأفغان كانت مشهورة بذلك في القرن الثالث أو الرابع للهجرة، ثم شاع واستقر في القرن الرابع للهجرة⁽¹⁾.

ويؤكد هذا الأمر المؤلف «أحمد أمين» بقوله: «إن هذا الولع بالغلمان نشأ في الخراسانيين، إذ كانوا يخرجون في البعوث مع الغلمان، وذلك حين سنّ أبو مسلم الخراساني ألا يخرج النساء مع الجند خلافاً لبني أمية الذين يسمحون بخروج النساء مع العسكر⁽²⁾».

أ- انجراف حكام الدولة بالتمتع في ملذات الدنيا، وقد ساعد ذلك انخراط بعض الخلفاء العباسيين الأثرياء في هذا الجو الباذخ، حيث «شاعت البيوتات الخاصة التي أنشئت لأغراض التمتع المختلفة. كما تعددت أماكن اللذة تعدداً هائلاً: فالبعض كان يشتري الجواري والغلمان لبيوته الخاصة⁽³⁾».

ثم إنه في العصر العباسي وتحديداً في بغداد، انشغلت الدولة بالعلاقات الاجتماعية وبالتجارة، وفرض الضرائب والجبايات حتى اتصفت بالغنى الشديد، مما أدى إلى «تنوع في حركية المتعة ذاتها. وتجاوز مفهوم العبد دلالة اللفظية، فصار هناك استرقاق لأكثر من لون، نساءً ورجالاً، وكانت النساء (الجواري القيان) يشكّلن مادة تجارية رائجة، وكذلك الغلمان، بتأثير من الحرب، ورواج تجارتهم، وقد خلق كل ذلك اتساعاً في الفضاء المعنوي للمتعة. إن الحضارة تخلق متعها المناسبة لها⁽⁴⁾».

2 - افتتار الغلمان بولائهم لمخدوميهم في العصر العباسي:

كان الغلمان في العصر العباسي يعشقون مخدوميهم، ويبدون عشقهم لهم عن طريق عرض أنفسهم لأي خدمة يريدونها، حتى ولو كانت هذه الخدمة تتعلق

(1) مترز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2، ترجمة أبو زبيدة، محمد عبد الهادي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط 2، 1366هـ/1947م، ص 127.

(2) أمين، أحمد: ظهر الإسلام، ج1، مرجع سابق، ص 131.

(3) الجنس عند العرب، نصوص مختارة، ج1، كولونيا-ألمانيا، منشورات الجمل، ط2، 2003، ص 252 وما بعدها.

(4) محمود، إبراهيم: المتعة المحظورة، الشذوذ الجنسي في تاريخ العرب، مرجع سابق، ص 181.

بالاتصال بهم جنسياً والافتعال بهم. ذلك أنهم لم يُربُّوا على أن هذا الفعل أمر مسيء لهم، أو أن فيه عدواناً على طفولتهم وانتهاكاً لحقوقهم ولآدميتهم، بل هم يعتقدون أنه أمر عادي وشائع، وهو يحدث من ضمن الخدمات التي ينبغي على الغلمان تأديتها لمخدوميهم.

ولعل من أشهر هؤلاء الغلمان الذي كان يتباهى بفعله «علوان» وهو غلام ابن عرس كان «إذا حضر وألقى إزاره، وحلَّ أزراره، وقال لأهل المجلس: اقترحوا واستفتحوا، فأني ولدكم بل عبدكم لأخدمكم بغنائني، وأتقرب إليكم بولائي، وأساعدكم على رخصي وغلائي، من أرادني مرة، أردته مرات، ومن أحببني رياءً أحببته إخلاصاً، ومن بلغ بي بلغت به، لم أبخل عليكم بحسني وظرفي...»⁽¹⁾.

ثم يندفع علوان ويغني في أبيات بشار:

ألا يا قومُ خلُّوني وشأني	فلست بتارك حبَّ الغواني
نهوني يا عبدة عن هواكم	فلم أقبل مقالة من نهاني
فإن لم تُسعِفني فعِدي ومَنِّي	خداعاً لا أموت على بيان ⁽²⁾

ثالثاً: التحرش الجنسي بالأطفال عند الغربيين في القرون الوسطى:

لم يلق موضوع الطفل والجنس اهتماماً كبيراً من قبل مؤرخي القرون الوسطى في الغرب، وما يدل على ذلك «عدم وجود مدخل اصطلاحي مستقل بالطفل في فهرس الموسوعات الخاصة في القرون الوسطى آنذاك، بل ولم يكن هناك مدخل لمصطلح «إساءة»، «سفاح محارم»، أو «جنس»، المتعلق بالأطفال في تلك الموسوعات. أما من حاول دراسة الطفل في القرون الوسطى، فقد اهتم بقضايا تتعلق بصحة النسب، وشرعية الولادة، وما يتعلق بالميراث، أكثر من دراسة الطفل وموضوع الجنس»⁽³⁾.

(1) التوحيدي، أبو حيان: كتاب الإمتاع والمؤانسة، ج2، مرجع سابق، ص 178.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص 180. (والبيان بكسر الباء مصدر باينة أي فارقة أي لا أموت على قطيعة وفرقة).

(3) Roussau, George (Ed): **Children and Sexuality**, from the Greek to the Great War, New York, Palgrave Macmillan, 1st published, 2007, p. 85.

ولكن هذا الكلام لا ينبغي وجود حالات تحرش جنسي بالأطفال، وسفاح المحارم، وزناً ودعارة وغير ذلك، والدليل على ذلك ما نقله ديورانت من «انتشار اللواط أثناء الحروب الصليبية، وفي أثر تيار الآراء الشرقية، وعزلة الرهبان والراهبات... وكذلك كثرت مضاجعة المحارم في تلك الأيام... وكان الاغتصاب شائعاً، رغم ما يتعرض له المغتصب من أشد ضروب العقاب، وكان الفرسان، الذين يخدمون النساء والفتيات الكريمات المولد، نظير قبلة أو لمسة من أيديهن يسألون أنفسهم بخادما هؤلاء السيدات والفتيات⁽¹⁾».

ويمكن للمتتبع لما كتب عن هذه المرحلة ملاحظة الأمور التالية:

1 - إهمال الآباء لتربية أبنائهم، وعدم تأمين الحماية لهم، بل كان الآباء يستعملونهم كسلعة تجارية يستفاد منها مادياً من دون النظر إلى المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، ومما يذكر في هذا المجال أن الأطفال «كانوا يُجَرُّون إلى ممارسة الدعارة من قبل أمهاتهم، أو آبائهم، أو جيرانهم، وغالباً ما كانت أعمارهم تحت سن العاشرة، وكانت هذه الممارسات توصف بالمخلّة بالآداب، أو ما يعرف بالخلاعة، بسبب تعرضهم للاغتصاب من قبل رب العمل، أو عامل زراعي، أو رجل نبيل آنذاك، وتذكر كتب التاريخ أنه في القرن الخامس عشر دخل رجل إسباني المحكمة لإقدامه على اغتصاب عدة أطفال⁽²⁾».

وكانت الصغيرات اليتيمات تُجَبَّرْنَ على العمل كخادما، وعلى تنظيف غرف النوم، وهن بالطبع ليس لهن آباء يحميهن، كنّ لقمة سائغة للمغتصبين، وغالباً ما كان هؤلاء المغتصبون مخدوميهن، وكانت الفتيات تُدْرِكْنَ الحمل وهن في سن الثالثة عشر وما فوق بسبب اعتداء رؤسائهن عليهن في العمل باستمرار، سواء كنّ في المزارع، أم في مخازن التبغ، أم في المطابخ....⁽³⁾.

(1) ديورانت، ول وايريل: قصة الحضارة، ج 16، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

(2) Alexander-Bidon, Daniel & Lell, Didier: **Children in the Middle Ages, Fifth-Fifteenth Centuries**, Translated by Gladding, Judy, Indiana, The University of Notre dame Press, 2nd Printing, 1999, p.101.

(3) Ibid, p.92.

وبعد تعرض الفتيات للاعتداء الجنسي، «تشعر الفتيات بأنهن أصبحن غير شريفات، فلا يجدن ملجأً لهن سوى البيوت العمومية الخاصة بمهنة الدعارة، وفي العموم كانت هؤلاء الفتيات إما خادמות، أو يتيّمات، أو مراهمات⁽¹⁾».

وكان للآباء دور آخر في الفساد الأخلاقي الذي يصل إليه الأبناء؛ إذ لم يكن أطفال القرون الوسطى محميين أو مغيّبين عن كل المعلومات الخاصة بالجنس، وذلك لغياب الخصوصية في البيوت آنذاك، والسبب في ذلك يعود إلى جهل الآباء آنذاك؛ إذ إن «أغلب هؤلاء الأطفال كانوا قد شاهدوا العمليات الجنسية بالعين وليس عن طريق الصور. ففي القرن الرابع عشر للميلاد كان الآباء يعلمون بناتهم كيف يثيرون أعضاءهن التناسلية، وهم بذلك يثيرون غريزتهن الجنسية، ومتى بلغت البنات سن المراهقة كان يُعتقد تحوّلهن إلى الدعارة. كما أنه كان هناك فرص كثيرة لعديد من العائلات أفرادها متقاربين لدرجة حصول علاقة جنسية بينهم؛ إذ كان من الطبيعي لديهم أن يتشاركوا في الأسرّة، والنوم عارين، ووجود حمل غير شرعي⁽²⁾».

ويؤكد «ديورانت» في «قصة الحضارة» على حقيقة أن الشاب في العصور الوسطى «كان في أكبر الظن قد ذاق أنواعاً من الصّلات الجنسية قبيل بلوغه السادسة عشرة من عمره⁽³⁾».

2 - انتشار الرذيلة في كنيسة روما وخاصة بين البابوات في أفنيون بما فيها مضاجعة المحارم آنذاك، وأن «بترارك، وهو من دانت له أساليب البلاغة، كل ما في معاجم اللغة من ألفاظ السباب التي وصم بها أفنيون فقال عنها إنها: بابل العاصية، جحيم الأرض، بالوعة الرذيلة، ومستودع أقدار العالم. لا تجد فيها إيماناً، ولا إحساناً، ولا ديناً، ولا خوفاً من الله... لقد تجمعت فيها جميع أقدار العالم وخبائثه... ترى كبار السن من رجالها يندفعون غير مبالين إلى أحضان فينوس، لا يبالون بكبر سنهم أو كرامتهم، أو

(1) Alexander-Bidon, Daniel & Lell, Didier: **Children in the Middle Ages, Fifth-Fifteenth Centuries**, op.cit., p.101.

(2) Roussau, George (Ed): **Children and Sexuality**, from the Greek to the Great War, op.cit., pp. 95-96.

(3) ديورانت، ول وإيريل: **قصة الحضارة**، ج 16، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

مالهم من سلطان، بل يرتكبون كل عار، كأن مجدهم كله لا يعتمد على صليب المسيح، بل يقوم على المأكّل والمشرب، والسكر، والدعارة... فالفسق، ومضاجعة المحارم، وهتك الأعراض، والزنا هي أعظم المباهج الشهوانية لمهازل رؤساء الكنيسة⁽¹⁾.

3 - انتشار زنا المحارم، والجدير بالذكر أن تقبل هذا الفعل كان قد مر في عدة مراحل. ففي نهاية القرن الثاني عشر للميلاد لم يكن يتضمن سفاح المحارم الاعتداء على أفراد العائلة فحسب، بل كان يشمل من يربطهم الدم والزوجية، بمعنى أنه «كان لا يجوز لأحد أن يتزوج من جميع أفراد العائلة وأقاربها، كما كان لا يجوز له الزواج من بنات حمّو أمه أو أبيه. فإن فعل، فهذا زنا محارم. ثم في القرن الثالث عشر وبالتحديد عام 1215م، ألغيت كل هذه القوانين القاسية، وبقيت العلاقة المحرمة تلك التي تكون بين من يربطهم الدم فقط، أي من أصول وفروع الأم والأب. ولكن في أواخر القرون الوسطى، وعندما شاعت القصص الأدبية التي تتحدث عن سفاح المحارم، بدا هذا الفعل على أنه فعل مسيء تارة، ومقبول تارة أخرى. وكانت القصص تتحدث عن العلاقة الجنسية بين الأم وابنها، وبين الأب وابنته، وبين الأخوة والأخوات، وبين الخال وابنة أخته. وكانت هذه القصص تعبّر عن الواقع الاجتماعي في نهاية القرون الوسطى، إلا أنها كانت تنتهي بتأكيد الكنيسة على أهمية الندم والاعتراف والكفارة كعقوبة دينية⁽²⁾».

وفي قصص زنا المحارم التي نقلت عن تلك الفترة، كان يُذكر سن الطفل أحياناً، إذ غالباً ما كان في نصف سن المراهقة. ولكن لم يعلّق الكتّاب على صغر سنهم أو براءة هؤلاء الضحايا. ففي القصص حيث يمارس الأب الجنس مع ابنته كانت تنتهي بأن تحمل البنت من أبيها. وكذلك القصص التي تخبر عن ممارسة الأم الجنس مع ابنها إذ كانت تنتهي بحمل الأم مولوداً منه. ويبدو من خلال هذه القصص أن البنت والابن كانا قد ناهزا سن البلوغ⁽³⁾.

(1) ديورانت، ول وإيريل: قصة الحضارة، ج 18، مرجع سابق، ص 100.

(2) Roussau, George (Ed): **Children and Sexuality**, from the Greek to the Great War, op.cit, p. 86.

(3) **Ibid**, p. 92.

ثم إن قضية الإساءة الجنسية للطفل لم تكن تتوارد إلى أذهان شعوب القرون الوسطى آنذاك، ويدل على ذلك خلوّ الكتب أيّ استنكار لهذا الاعتداء، أو الاستهجان له، أو التحذير منه، بل ولم يكن للطفل حقوق قانونية آنذاك؛ وهذا ما أشار إليه المؤرخ القانوني «ريتشارد هلمولز (Richard Helmholtz)» في دراسة لحقوق الطفل في نهاية القرون الوسطى وفي بداية العصر الحديث أنه «لم يكن للأطفال في القرون الوسطى حقوق قانونية ولا يحق لهم أن يشهدوا ضد آبائهم. كما تفاجأ بوجود خطر انتهاك الأطفال للسلطة الأبوية وليس خطر تعرّض الطفل للاعتداء. فالقلق كان من العنف الأطفال على الآباء وليس من العنف الآباء على الأطفال. ويمكن أن يكون هذا سبباً لغياب ذكر اعتداء الآباء على أطفالهم في المحاكم. وأشار مؤرخون آخرون إلى أن قلة التحدث عن إساءة الآباء لأطفالهم كان سببه أن الناس عموماً كانوا يجدون أنه من السهل تخيل الاعتداء من غرباء ومربين أكثر من أن يكون الاعتداء من الأب أو من الأم⁽¹⁾».

والجدير بالذكر أنه رغم انتشار هذا الفعل، إلا أن المحاكم في القرون الوسطى لم تسجل حالات صدر فيها حكم قانوني ضد أحد زنى بمحارمه، «وهذا لا يعني بالطبع أنه لم يكن هناك زنا محارم بين الآباء وأطفالهم في القرون الوسطى، لكن الحقيقة أن عدم تسجيل مثل تلك الحالات في المحاكم يمكن أن يعني أن الاتهامات الرسمية للمعتدي كانت نادرة؛ وذلك بسبب المشقة التي يجدها الطفل في اتهام الأب أو الجد بسفاح المحارم، أو وقوف الزوجة ضد زوجها لاتهامه بالاعتداء على ابنتها. فالآباء في القرون الوسطى كان لديهم السيطرة الكاملة على أفراد العائلة، وكانت المشكلات العائلية تعالج خلف الأبواب المغلقة، أو أثناء الاعتراف للخوري، أكثر من أن تكون في المحاكم⁽²⁾».

ولكن في نهاية القرن الخامس عشر أقرّ القانون بأن اغتصاب الفتيات القاصرات يستحق عقوبة الإعدام تحت أي ظرف كان هذا الفعل⁽³⁾.

(1) Roussau, George (Ed): **Children and Sexuality**, from the Greek to the Great War, op.cit, p. 95.

(2) **Ibid**, loc.cit.

(3) **Ibid**, loc.cit.

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو: في أي سن كان يعتقد بأن الأطفال قد وصلوا إلى سن البلوغ في القرون الوسطى؟ وهل القراء والكتّاب آنذاك كانوا يفكرون بضحايا سفاح المحارم في تلك القصص كأطفال، بالشعور ذاته الذي نُحسُّه نحن تجاه الأطفال في زماننا هذا؟ حيث نعتبرهم قاصرين وتحت رعاية البالغين، وسواء بلغوا سن الاحتلام أم لا، فإنهم لا زالوا غير مسؤولين أمام القانون عن أفعالهم، وبأنهم أطفال أبرياء وهم عرضة للاعتداء من قبل أنانيين بالغين، والذين كان من المفترض عليهم حمايتهم!!.

من الواضح أن مفهوم الطفولة في القرون الوسطى لم يكن كمفهومنا لها، إذ كان الأطفال آنذاك يعاملون كبالغين في سن مبكر جداً، مقارنة لما نعاملهم نحن في زماننا هذا. فالطفل آنذاك « كان يظن على أنه قادر على الخداع في سن السابعة، ولم يكن هناك إجماع على السن الذي يصبح فيه الطفل مسؤولاً أمام القضاء حيث كان يتراوح بين سن الثانية عشر إلى سن السابعة عشر⁽¹⁾ ».

ومن جهة أخرى كان بإمكان أطفال القرون الوسطى الزواج في سن 12 للبنات و14 للذكور (هذا في العائلات الأرستوقراطية أو طبقة الأشراف، ولم يكن ذلك نادر الحدوث). ومن هنا، لم يكن الفرد في هذا السن يعتبر طفلاً في العصور الوسطى، إلا أنه لم يصل إلى الرشد بعد، ويعتبر يافعاً ويشير جنسياً. أما تقارير المحاكم في القرون الوسطى فكانت مليئة بأحداث اغتصاب الفتيات وأحياناً الصبيان تحت السن القانوني آنذاك. هذا ليس بسبب أن المجتمع كان مليئاً باللوطيين، بل لأن الحد الفاصل بين الطفولة والبلوغ الجنسي كان أسبق مما هو في زماننا⁽²⁾.

(1) Roussau, George (Ed): **Children and Sexuality**, from the Greek to the Great War, op.cit, p. 93.

(2) Karras, Ruth Mazo: **Sexuality in Medieval Europe**, Doing unto Others, London, Routledge, 1st Published, 2005, p. 154.

رابعاً: التحرش الجنسي في العصر الحديث

إن الحديث عن قضية التحرش الجنسي بالأطفال في جميع بلدان العالم اليوم أمر لا تتسع له الدراسة، لذلك سيقصر الحديث عن بعض البلدان الغربية بشكل عام، مع جولة على بعض البلاد التي تدين بالدين الإسلامي.

وفي البدء بقضية التحرش الجنسي بالأطفال في البلاد الغربية والأوروبية، نجد أن الاعتداء الجنسي على الأطفال هو أمر شائع، بسبب تلك الثقافة التي تبنتها الدول الغربية حول الجنس والتي تدعو إلى الحرية الجنسية.

وقد بدأت الدعوة إلى الحرية الجنسية مع الثورة الجنسية⁽¹⁾ في الستينات من القرن العشرين، التي أبحاث العلاقات الجنسية المحرمة، ومن بينها الشذوذ الجنسي لكل من الذكر والأنثى. وكانت هذه الثورة الجنسية قد أطلقت العنان لشهوات أصحاب تلك الثقافة، ونوّعت العلاقات الجنسية المحرمة لتصل إلى إنشاء علاقة جنسية مع الأطفال، وقد تكون هذه العلاقة مصحوبة برضا الطفل أو رفضه. وقد جاءت هذه الثقافة لتكون بلاءً وظلماً للأطفال في تلك البلاد، من دون الأخذ بالاعتبار مسألة براءتهم وحقهم في العيش في أمان واستقرار.

1 - الإساءة الجنسية للأطفال في أميركا :

لم تصبح الإساءة الجنسية من المواضيع الاجتماعية الرئيسة في الولايات المتحدة الأميركية إلا في منتصف السبعينات، بعد أن أصبح هذا الأمر مطروحاً بين العديد من العلماء والخبراء، ومنذ ذلك الحين «كان الاهتمام الزائد قد بدأ في تحديد مفهوم ضحايا الاعتداء الجنسي وأثر هذا الاعتداء على الأطفال، مما عكس ذلك على ازدياد المنشورات كل سنة حول هذا الموضوع والإجابات عن التساؤلات الخاصة به، أكثر

(1) الثورة الجنسية: وقامت أساساً على أيدي الشواذ جنسياً، وقد بدأت تحديداً في 29 حزيران 1969م، في نيويورك في بارٍ للشواذ يُطلق عليه اسم Stonewall Inn، قامت الشرطة أثناءها بعملية مدهامة المطعم بتهمة إدارته دون رخصة، ودار عراك بين الفريقين، ثم نُظمت بعدها مظاهرات عديدة كان روادها الشاذون أنفسهم رجالاً ونساءً، حيث نزلوا إلى الشوارع ليطالبوا المجتمع بأجمعه الاعتراف بوجودهم كمدينين، وبقبول هويتهم الجنسية الشاذة، بالإضافة إلى المطالبة بالحصول على الحقوق المدنية نفسها التي يتمتع بها المواطنون المغاير للجنس. انظر:

من الأشكال الأخرى من الإساءات للطفل. ولكن لا تعتبر المعلومات دقيقة حول انتشار ظاهرة الإساءة الجنسية للطفل في الولايات المتحدة، ربما كان ذلك بسبب السرية المتعلقة بهذا النوع من الإساءة، والعنف في الأسرة، بالإضافة إلى وصمة العار التي غالباً ما تصاحب الضحية⁽¹⁾.

وتؤكد التقارير التي صدرت عن القضاة والأطباء الأميركيين على «انتشار ظاهرة نكاح المحارم. ويقول الباحثون أن هذا الأمر لم يعد نادر الحدوث، وإنما هو منتشر لدرجة يصعب تصديقها. فهناك عائلة من بين كل عشر عائلات أميركية يمارس فيها هذا الشذوذ. والأغرب من هذا أن الغالبية العظمى (85%) من الذين يمارسون هذه العلاقات الشاذة مع بناتهم وأولادهم أو بين الأخ وأخته أو الابن وأمه هم من العائلات المحترمة في المجتمع.. ومعظم هذه الحالات هي حالات اعتداء من الأب على ابنته. ولا يقتصر الاعتداء على الابنة البالغة، وإنما قد حصلت حالات كثيرة من اعتداء الأب على طفله الصغيرة. وسجلت حالات اعتداء من سن ثلاثة أشهر إلى سن البلوغ⁽²⁾».

وهذه الحقيقة ذكرها «فنكلهور وآخرون Finkelhor et al» الذين وجدوا في دراسة مسح عام 1990، كان قد أخذ عيناتها عن طريق رصد الاتصالات الهاتفية التي كانت تجرى للمركز الوطني في الولايات المتحدة للإخبار عن التعرض للإساءة الجنسية. فوجدوا أن «من بين 2,626 اتصال، (27%) من النساء و(16%) من الرجال أقرروا بأنهم كانوا يتعرضون للإساءة الجنسية بما فيها الاتصال الجنسي الكامل أثناء طفولتهم. وفي عام 1993 أشار قسم الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة إلى وجود (217,700 طفل) كانوا قد أودوا نتيجة تعرضهم للاعتداء الجنسي⁽³⁾».

وتشير الدراسات أيضاً إلى أن الاعتداء الجنسي على الأطفال أهم ثاني سبب للوفيات ولدخول المستشفيات للأطفال من سن الولادة إلى سن الخامسة، وتقدر

(1) Miller, Joann, & Knudsen, Dean D.: **Family Abuse and Violence**, a Social Problem Perspective, New York, Altamira Press, 1st Edition, 2007, p 151.

(2) البار، محمد علي: عمل المرأة في الميزان، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 4، 1412هـ/ 1992م، ص 149.

(3) Draucker, Clair Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, p. 3.

بعض المصادر الطبية والاجتماعية أن العديد من الأطفال الذي يتعرضون للاعتداء بخمسة ملايين طفل سنوياً في الولايات المتحدة، وترى المصادر المتحفظة أن الرقم لا يتجاوز (6, 1 مليون) سنوياً، منها (12٪) تتعرض للاعتداءات الجنسية⁽¹⁾. كما زادت ردّات الفعل تجاه هذا النمط من السلوك العدواني على الطفل عبر عقود من الزمن، وما تبعه من جهود في تحديد أساس المشكلة، إلا أن الشيء المستغرب هو «أنه في شمال أميركا، هناك من يعتقد بأن الاتصال الجنسي مع الطفل هو أمر ملائم وصحي للطفل. وهناك رؤية لأقلية متطرفة يعبر عنها بجمعية مُخاللة الغلمان في شمال أميركا The North American Man-Boy Love Association (NAMBLA)؛ إذ تدعم هذه الجمعية التفاعلات الجنسية بين البالغ والطفل وما يسمى بنقل الجنس إلى الجيل الجديد Transgenerational Sex⁽²⁾.

2 - الإساءة الجنسية للأطفال في جنوب آسيا؛

يبقى موضوع الجنس من المواضيع المحرمة التي يُعيب التحدث عنها علناً في جنوب آسيا. وتبعاً لذلك كانت الأبحاث التي تتناول موضوع الإساءة الجنسية للأطفال التي يتركبها الكبار ضدهم قليلة نسبياً. وتشير إحدى هذه الدراسات التي أجريت في التسعينات من القرن العشرين إلى أن أكثر من (40٪) من الفتيات في الهند يمكن أن يكنّ ضحايا الإساءة الجنسية. وأكثرية المعتدين هم من أقارب الضحية، وممن يعتنون بهم كالخدم وأصدقاء العائلة⁽³⁾. أما في الباكستان فإن الأرقام تشير إلى أنه من بين 800 حالة اغتصاب عام 1994، هناك (50٪) من الضحايا هن قاصرات، ونسبة قليلة من المعتدين هم من خارج عائلات المعتدى عليهن.

(1) البار، محمد علي: الاعتداء على الأطفال، دمشق، دار القلم، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص 60.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: an Introduction**, op.cit., p. 12.

(3) Joseph, Suad & Others: **Encyclopedia of Women & Islamic Cultures**, vol. 2, Family, Law, & Politics, Leiden, Brill, 2005, p. 738.

والجدير بالذكر أن الثقافة السائدة في جنوب آسيا التي تعتبر العفة هي مفخرة المرأة التامة وبدونها لا تساوي شيئاً بالنسبة للعائلة وللمجتمع. ويطال هذا الحكم الفتيات الصغيرات أيضاً، فإن خسرت إحدى الفتيات الصغيرات العفة عن طريق التحرش بها جنسياً، فإنها تصنّف مع عديمات العفة وذوات السمعة السيئة التي تحكم عليها مدى الحياة⁽¹⁾.

أ- غياب التثقيف الجنسي للأطفال في جنوب آسيا:

لا يُسمح للفتاة العفيفة التثقيف الجنسي في جنوب آسيا إلا بعد الزواج... وتبنى الفتيات والنساء رسالة المجتمع بأن الأنثى العفيفة هي التي لا تعرف شيئاً عن أمور الجنس كما الطفل، وهذا يمكن أن يضع الفتيات في مواقف صعبة، ليس من حيث حماية أنفسهن من الاعتداء الجنسي فحسب، وإنما التحدث علناً عندما يحدث لهن مثل هذا الاعتداء؛ ذلك أن الفتاة التي تتعرض للاعتداء الجنسي في باكستان، تصبح في نظر الرجال المقربين وغير المقربين سهلة المنال، ويُنظر إليها على أنها بلا قيمة. ويؤثر هذا الفعل على سمعتها الاجتماعية. وغالباً ما يكون مصير الفتيات ضحايا الاعتصاب القتل حفاظاً على شرف العائلة؛ لذلك نادراً ما يخبر الآباء السلطات عن حدوث اعتداء جنسي على بناتهن⁽²⁾.

ب- الظروف الاجتماعية المؤدية إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال في جنوب

آسيا:

لا يقتصر الاعتداء الجنسي على طبقة اجتماعية واحدة، بل يحدث في كل الطبقات الاجتماعية الإسلامية في جنوب آسيا، وإن كان هذا الاعتداء يندُر حدوثه للفتيات في الأسر ذات الطبقة الاجتماعية المتوسطة والراقية؛ لأنهن نادراً ما يُسمح لهن الخروج من منازلهن دون مرافقة أحد، وهذا يؤمّن لهن الحماية من أي اعتداء يحصل لهن من قبل الغرباء.

(1) Joseph, Suad & Others: **Encyclopedia of Women & Islamic Cultures**, vol. 2, Family, Law, & Politics, op.cit., p. 739.

(2) **Ibid**, p. 739.

أما الفتيات من عائلات فقيرة، واللواتي يمكن أن يعملن كخادمات أو عاملات، فهن أكثر عرضة للاعتداء الجنسي على يد مرؤسيهن أو معارفهن؛ لأنه ليس لهن من يحميهن من قبل أسرهن أو من يمكن أن يعتمد عليه. وتساهم الظروف الاجتماعية المركبة في كل مجتمعات جنوب آسيا في عدة نواحٍ، منها:

أولاً: التكوين الأسري الموسّع الذي يسمح لكثير من الرجال في الدخول إلى أماكن تواجد الإناث سواء كانوا أقرباء لهن أم لا. فعلى الرغم من كون الفتيات مراقبات عادة من قبل النساء الكيبرات في السن، إلا أن التساهل في تحركات الإناث الصغيرات اللواتي لم يصلن إلى ما بعد سن البلوغ يجعلهن أكثر عرضة للإساءة الجنسية من معارفهن وأقاربهن.

ثانياً: المبالغة في التفريق بين الجنسين حتى بين الأقارب الذين يترعرعون في منزل واحد، مما يزيد من إمكانية إنشاء علاقة جنسية غير شرعية بين الجنسين، أو من إمكانية الاعتداء جنسياً على الفتيات الصغيرات في السن، اللواتي يمكن السيطرة عليهن عن طريق التهديد والإكراه.

ثالثاً: استغلال الآباء للسلطة الأبوية من أجل الاعتداء على بعض أفراد العائلة وخاصة النساء والفتيات. ومما يسهل هذا الأمر أطفال جنوب آسيا الطاعة المطلقة لمن يكبرهم سناً، هذا ما يجعل من الصعوبة عليهم عصيان أوامر الكبار، خاصة إن كانت هذه الأوامر مصحوبة بالإكراه والوعيد. ويمكن أن تؤمّر الضحية المطاوعة لقبول تنفيذ الاعتداء عليها بسهولة، وممارسة التهريب لإجبارها على التزام الصمت⁽¹⁾.

وأخيراً، ينكر معظم مجتمعات جنوب آسيا بشدة وجود طفل مساء إليه جنسياً وسط عائلاتهم. وفي المجتمعات الإسلامية يأخذ سفاح المحارم شكلين: الإساءة الجنسية للطفل والعلاقة الجنسية المحرمة بين زوج الأم وابنتها. حتى عندما تدرك الأم ونساء

(1) Joseph, Suad & Others: **Encyclopedia of Women & Islamic Cultures**, vol. 2, Family, Law, & Politics, op.cit., p. 739.

آخرى أن الإساءة الجنسية تحصل في العائلة، فيمكن أن يشعرون بالعجز وعدم القدرة على إصلاح الوضع، كما أن اعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل في جنوب آسيا والخوف من نقمة المجتمع عليها يمنعها من مساندة الضحية وإنقاذها.

وبغض النظر عن فعالية القانون، فإن المواقف الاجتماعية وأنظمة الرأي العام تسيطر على سلوك المجتمعات الإسلامية في جنوب آسيا. وبالمقابل فإن عدداً من الموانع الاجتماعية تمنع الفتيات والنساء مناشدة القانون للتعويض من جراء هذا العنف الجنسي. فمثلاً تمنع المواد القانونية الخاصة بشرف العائلة الأفراد من رفع دعاوى ضد أحد أفراد الأسرة⁽¹⁾.

3 - الإساءة الجنسية للأطفال في بلاد جبال القوقاز وتركيا؛

وقعت كل بلاد جنوب القوقاز (أرمينيا، أذربيجان وجورجيا، إضافة إلى البلاد التي تجاور تركيا) على معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، والتي تنص على أن أي فرد تحت سن الثامنة عشر يعدّ طفلاً. والمواد الخاصة بالإساءة الجنسية للأطفال والاستغلال الجنسي لهم هي مواد: 19 و 34 و 35 و 39.

ولكن تبقى ممارسة الفعل الجنسي في بلاد القوقاز مسألة جدالية؛ إذ تستطيع الفتيات، عند أكثرية المسيحيين والمسلمين في تلك البلاد، وخاصة في المناطق الريفية، أن يتزوجن برضاهن منذ سن الثانية أو الثالثة عشر. ويتضمن تعريف الإساءة الجنسية وجود عدم رضى من قبل الطفل على ممارسة الفعل الجنسي مع راشد أو شخص يكبره بخمس سنوات.

وبالرغم من جعل بعض البلاد الأوروبية السن القانوني لممارسة الفعل الجنسي بالرضى في عمر الثانية عشر أو الرابعة عشر، إلا أن القانون العام في بلاد القوقاز يفتقد إلى إرشادات حول تحديد العمر القانوني لهذه القضية. لذا طالب البرلمان الجورجي عام 2003 أن يكون السن القانوني للرضى هو عمر السادسة عشرة.

(1) Joseph, Suad & Others: *Encyclopedia of Women & Islamic Cultures*, vol. 2, Family, Law, & Politics, op.cit., p. 739.

وتحدث الإساءة الجنسية ضمن العائلة لكل من الذكر والأنثى، إضافة إلى الاستغلال الجنسي التجاري في كل أنحاء العالم إلى حد ما، ولكن نقص الأبحاث الجدية في بلاد القوقاز تساهم فعلياً في إخفاء المشكلة وتفاقمها. وفي تركيا هناك أسباب تدعو للذعر بسبب النقص في الدراسات الاستقصائية عن حالات لأطفال معتدى عليهم. فالتبليغ عن حالات الاعتداء في ازدياد، ولكن عدم المتابعة يعني استمرار الاعتداء على الأطفال، أو قتلهم عندما يتم الإبلاغ عن قصة الاعتداء.

وفي جورجيا فإن حكم من اغتصب فتاة أصغر من الرابعة عشر يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة. وفي أذربيجان فإن من يغتصب أطفالاً أو أحداثاً يحكم عليه بالسجن من 8 إلى 15 سنة⁽¹⁾.

4 - الإساءة الجنسية للأطفال في دول البلقان وفي إيران :

يعيش في دول البلقان ومقاطعتها (سلوفينيا Slovenia، كرواتيا Croatia، البوسنة والهرسك Bosnia-Herzegovina، صربيا Serbia، كوسوفو Kosovo، مونتنيغرو Montenegro، مقدونيا Macedonia، وفوجفودينا Vojvodina، جماعات مسلمة كأقلية أو أكثرية، وأغلبهم من أصل تلك البلاد (المسلمون الرومانيون، البوسنيون الألبان، والأترار، وآخرون).

وفي نهاية الحكم العثماني تحولت المحاكم الشرعية هناك من محاكم القضاء العام إلى محاكم متخصصة، حيث أصبح هناك محاكم خاصة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأوقاف. وقد تولت إدارة هذه المحاكم الإمبراطورية النمساوية والهنغارية، ولم يغير تأسيس مملكة الصرب وكرواتيا وسلوفينا مكانة المحاكم الشرعية في تلك البلاد. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية سُنَّ قانونٌ يلغي المحاكم الشرعية الخاصة بمسلمي البوسنة والهرسك. ومنذ ذلك الحين كانت نهاية تطبيق قانون الشريعة

(1) Joseph, Suad & Others: **Encyclopedia of Women & Islamic Cultures**, vol. 2, Family, Law, & Politics, op.cit., p. 736.

الإسلامية في البلاد، ولكن بقيت آثار مبادئ الشريعة الإسلامية على أخلاقيات المسلمين في البوسنة والهرسك⁽¹⁾.

وتشير الدراسات التي تناولت الإساءة الجنسية للأطفال في مقدونيا، وصربيا، ومونتنيغرو، وكوسوفو، وفوجفودينا، والبوسنة والهرسك، عندما كانت مقاطعات اتحادية مع يوغوسلافيا السابقة، أن قضية الإساءة الجنسية للأطفال كانت غائبة عن المحاكم، وكانت تعتبر تلك الظاهرة من المحرمات taboo، وكانت الضحية والشاهد على الجريمة يتجنبان إخبار رجال الشرطة والمحاكم عن التعرض للاعتداء الجنسي.

وبالرغم من أن جرائم الإساءة الجنسية كانت تعتبر أسوأ انتهاك لكرامة الفرد، فإن إشاعة موضوع الإساءة الجنسية للعامة سوف يلصق على الضحية وعائلتها وصمة عار أبدية. وقد غطت المحاكم الشرعية في البوسنة والهرسك عديداً من الجرائم، ولكن لم تكشف عن أي جرم جنسي ضد الأطفال ما بين القرن السادس عشر والتاسع عشر. وفي القرن العشرين أصبح هناك تشريع يدعم مواضيع خاصة بالأطفال وخاصة الإساءة الجنسية، وقد تحدد في التشريع الجنائي، وكان ذلك نتيجة مناقشات عالمية في قضية الإساءة الجنسية للأطفال، وأصبح وصف تلك الجريمة أكثر تفصيلاً مما كانت عليه بعد الحرب العالمية الثانية وما قبلها، ويذكر التشريع الجنائي في البوسنة والهرسك الإساءة الجنسية للأطفال ضمن جرائم ضد الحرية الجنسية وضد الأخلاق. وتشمل الإساءة الجنسية: الاغتصاب، الاتصال الجنسي بسبب سوء استعمال السلطة، الاتصال الجنسي مع طفل، الزنا، الاتصال الجنسي أمام أنظار طفل أو قاصر، إجبار طفل على الدعارة أو البغاء، استخدام طفل أو قاصر في التصوير الإباحي، تقديم الطفل إلى قوادين، زنا المحارم⁽²⁾.

(1) Joseph, Suad & Others: *Encyclopedia of Women & Islamic Cultures*, op.cit., vol. 2, p. 735.

(2) *Ibid*, Loc. cit.

أ- أرقام وإحصاءات تبين أوضاع الأطفال في البلقان:

تشير الدراسات الإحصائية لوزارة الداخلية في البوسنة والهرسك، بين أعوام 1997 إلى 2002 م، عن (208 تقرير جرمي) يكشف عن حالات إساءة جنسية للأطفال، وأن أعمار المعتدين يتراوح بين 15 إلى 85 عاماً، بينما يتراوح أعمار ضحايا العنف الجنسي (أغليتهم من الإناث) بين 3 إلى 18 عام.

والجدير بالذكر أن هذه المعلومات تتناول كل الجماعات العرقية في البوسنة والهرسك (الأرثوذكس/ صربيا، الروم/ الكروات، المسلمون/ البوسنة، وآخرون). ولا توجد معلومات حول توزيع هذه الجرائم على تلك الشعوب العرقية المختلفة، إلا أن هناك دراسة أخرى تشير إلى أنه في اغتصاب النساء المسلمات المنظم في الحرب على البوسنة عام 1992-1996، سجلت حالات عديدة لاغتصاب فتيات تحت سن الثامنة عشر.

كما تشير المراجع العامة أيضاً أن هناك 100 حالة إساءة جنسية للأطفال في كرواتيا بين 1996 إلى 1999 م. (15٪ من تلك الحالات حدثت في المنزل و35٪ من المعتدين كانوا أحد أفراد العائلة). ووفقاً لإحصاءات وزارة الداخلية الصربية سجل 892 تقرير جرمي عن الإساءة الجنسية للأطفال بين العام 1998 إلى 2000.

وبما أن هذه الإحصاءات الرسمية غير دقيقة، لذلك عمدت المنظمات غير الحكومية (Non-governmental Organization (NGO، والتي تأسس العديد منها بعد الحرب على البوسنة (1992-1996)، على نشر معلومات خاصة بالمرأة، والجنس والإساءة الجنسية للأطفال، طبقاً لوقوف البلاد العربية على هذه القضايا.

وقد قامت إحدى هذه المنظمات وهي «مركز صدمة سفاح المحارم في صربيا Incest Trauma Center in Serbia»، بإصدار عدد من التقارير التي تصرح عن حالات الإساءة الجنسية للطفل بأنها قد زادت منذ عام 2000، وحالياً ما يقارب الـ (50 حالة) جديدة يصرح عنها كل أسبوع. أما المعلومات عن إساءة جنسية للأطفال في سلوفينيا، كوسوفو، مقدونيا، ومونتنيغرو، فهي غير متوافرة⁽¹⁾.

(1) Joseph, Suad & Others: **Encyclopedia of Women & Islamic Cultures**, vol. 2, Family, Law, & Politics, op.cit., p.p. 735-736.

هذا ولم تكتف هذه المنظمات بنشر المعلومات التي تتعلق بالإساءة الجنسية بل إنها طالبت بإصلاح الوثائق القانونية في البوسنة والتحديد بدقة موضوع الإساءة الجنسية للأطفال. كما أنها طالبت بتطوير الشرائع وتنفيذها وملاحقة المجرمين لمنع هذه الجرائم. وقد طرحت تلك المطالبات في العلن وعبر وسائل الإعلام، إلا أن هذه المحاولات لم تنجح إلى الآن؛ إذ لا زالت تفتقد الإحصاءات إلى مناهج موحدة ومتطورة لتسجيل حالات الإساءة الجنسية للطفل في تلك البلاد. وبسبب ذلك تعتبر البيانات الإحصائية غير ثابتة⁽¹⁾.

ب- أوضاع الأطفال في إيران:

تكشف الأخبار الواردة في الصحف والمجلات الإيرانية عن أن الإساءة الجنسية للأطفال مشكلة اجتماعية ضخمة، وأن هناك حاجة إلى القوانين الكفيلة بتأمين الحماية لضحايا الإساءة الجنسية وخاصة الأسرية منها. وقيل أنه من جملة القضايا التي تؤخر إعداد خطة قومية لحماية الضحية هي الممانعة الثقافية التي تمنع التحدث عن مشكلة الإساءة الجنسية؛ لأن الموضوع هو من المحرمات الشديدة.

ونادراً ما يصرح عن مسألة العنف الجنسي أو الإساءة الجنسية ضمن العائلة الإيرانية، ويتكتم الأطفال عادة عن التحدث عن تلك الإساءات الجنسية. كما يستبعد القانون تبليغ الأطفال عن أية إساءة جنسية.

وبالرغم من الممانعة الثقافية في إيران وطبيعة الموضوع الذي يصب في دائرة المحرمات، أصبح هناك اهتمام لتلك القضية بسبب مشكلة هروب الفتيات الصغار من منازلهن. وتفيد التحقيقات بأن الفتيات يهربن من منازلهن بسبب سوء معاملة آبائهن لهن جنسياً، أو إخوتهن، ولكنهن لا يجرؤن على التحدث عن الإساءة لخوفهن من أن يتعرضن للضرب.

وما يؤكد على أهمية إيجاد الحل لهذا العنف ما تفيده التحقيقات بأن معظم الغلمان من العمر (11 إلى 15) هم ضحايا اللواط. وهذا الموضوع هو أيضاً من المواضيع المحرمة التي لا ينبغي التحدث عنها في إيران.

(1) Joseph, Suad & Others: **Encyclopedia of Women & Islamic Cultures**, vol. 2, Family, Law, & Politics, op.cit., p. 736.

وفي دراسة لعينة من البغيات في إيران تتألف من (147 بَغِيَّةً)، تبين أن (5٪، 22) منهن قد تعرضن للإساءة الجنسية في طفولتهن من آبائهن، أو إخوتهن، أو أزواج أمهاتهن، أو أصدقائهن، أو جيرانهن. وفي آخر تقرير لطب الجراحة العامة في إيران وجد (324 حالة) إساءة جنسية، وأن (237) منهن كن إناثاً تحت الخامسة عشرة من عمرهن أي منذ الولادة حتى الثالثة عشرة من عمرهن⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين لدينا أن الإساءة الجنسية للأطفال هي ظاهرة عالمية، لا يكاد يخلو أي بلد أو مجتمع من هذا الوباء الاجتماعي، مما يتعين على كل دولة تخاف على مستقبل أطفالها النظر في هذه المشكلة الاجتماعية والعكوف على دراسة أسباب نشوئها للعمل على الحد من انتشارها.

إن ما ورد كان عرضاً موجزاً لجريمة الاعتداء الجنسي ضد الأطفال في بعض الدول، أما الاعتداء الجنسي على الأطفال في البلاد العربية، والتي لم تتناولها الدراسة لأن التقارير المنشورة عنها تكاد تكون نادرة، وغالباً ما تدرج ضمن حالات اغتصاب المرأة بشكل عام. كما سبق أن تم الإشارة إليه.

خامساً : تاريخ اعتبار الإساءة الجنسية للأطفال مشكلة اجتماعية

1 - بداية ظهور مصطلح الإساءة الجنسية للأطفال Child Sexual Abuse

لا يخفى أنه عند دراسة أي موضوع علمي لا بد من الإشارة إلى الرحلة التاريخية لهذا الموضوع، والبحث عن بداية استخدامه.

وجد الباحثون أن ظهور الحديث عن التحرش الجنسي بالأطفال قد بدأ في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، وهي الحقبة التي ظهر فيها كم هائل من الحملات المنظمة، حيث تحرك أصحابها لتعبئة الرأي العام ضد مواضيع متعددة تتعلق بالأطفال من حيث استغلالهم في الدعارة، وزنى المحارم، إلى موضوع الرضى في ممارسة الفعل الجنسي. وقد استخدم المجتمع الإنكليزي

(1) Joseph, Suad & Others: *Encyclopedia of Women & Islamic Cultures*, vol. 2, Family, Law, & Politics, op.cit., p.p. 737-738.

في عهد الملكة فيكتوريا⁽¹⁾ سلسلة واسعة من الكنايات التي توحى إلى الإساءة الجنسية، مثال: الفساد الأخلاقي، الدعارة، التحرش، الفجور، أو الفسق، والتي كانت تحكم عليها المحكمة بأنها أفعال مخلة بالآداب. وبالرغم من أن عبارة الإساءة الجنسية لم تكن شائعة أو مستخدمة، إلا أن هذا المصطلح كان يستخدمه الجراح السكوتلاندي جورج وليام بلفور George William Balfour عام 1864م عند ترجمته لدراسة في الطب الشرعي التي قام بها «جوان لودويغ كاسبر Johann Ludwig Casper»⁽²⁾.

2 - بداية ظهور الإساءة الجنسية للأطفال كمشكلة اجتماعية :

إن مفهوم الإساءة الجنسية للطفل كمشكلة اجتماعية هي ظاهرة حديثة نسبياً، «ولم تظهر في المؤلفات الأكاديمية حتى الثمانينات من القرن العشرين. وتحديدًا كمشكلة اجتماعية أدى إلى تكاثر الدراسات متفحّصة طبيعة المعتدي وسلوكه، إضافة إلى تضافر الجهود من أجل توثيق قضية انتشارها، وفهم أثر هذا الحدث المؤلم على الضحية»⁽³⁾.

وقد ظهر موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال وإعلانه كمشكلة اجتماعية بداية في أميركا. ومنذ زمن ليس ببعيد، بحيث «حظي موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال اهتماماً كبيراً في الولايات المتحدة الأميركية أكثر من باقي الدول، خاصة فيما يتعلق بسوء معاملة الأطفال. وقد بدأت الدراسات حول الإساءة الجنسية للأطفال في الظهور عند الدول الأخرى متحدثّة عن عالمية هذه المشكلة»⁽⁴⁾.

(1) الملكة فيكتوريا: هي الملكة ألكسندرينا فيكتوريا، (1819-1901)، وقد حكمت بريطانيا وإيرلندا من 1837-1901. انظر :

Safra, Jacan E. & Other: **The Encyclopaedia Britannica**, vol. 12, op.cit., p. 349.

(2) Jackson, Louis A: **Child Sexual Abuse in Victorian England**, London, Routledge, 1st Published, 2000, p. 2.

(3) Taylor, Max & Quayle, Ethel: **Child Pornography**, an Internet Crime, op.cit, p.49.

(4) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 114.

وكان أول إقرار للحكومة الفدرالية في الولايات المتحدة الأميركية بحدوث الاعتداء الجنسي على الأطفال ضمن العائلة قد سُن عام 1974 مع جدول «قانون معالجة ومنع الإساءة للطفل (The Child Abuse Prevent and Treatment Act (CAPTA))»، وكان الاعتراف الرسمي بضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال قد أشار إلى تحوّل عظيم مع نظريات سابقة لعلم النفس التي كانت تؤكد على استحقاق العقاب لهؤلاء الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي⁽¹⁾. ومما يلاحظ أن هذا التغيير في التشريع القانوني قد حصل فقط بعد إثارة النساء الناشطات في الحركات النسوية انتباه الرأي العام لموضوع التحرش الجنسي بالأطفال. وفي الحقيقة كان التصور السابق لقانون معالجة ومنع الإساءة للطفل (CAPTA 1974) قد ركز على سوء معاملة الطفل بشكل عام، إلا أن المشرعين القانونيين أضافوا الإساءة الجنسية إلى اللائحة القانونية كموضوع طرأ بعد حين⁽²⁾.

ولكن كانت ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال مستنكرة تاريخياً من قبل العوام وخبراء الصحة النفسية. وقد أشارت جوديت هرمن Judith Herman عام 1981 إلى أن هناك ثلاث حقبات تمّ بها اكتشاف شيوع الإساءة الجنسية في المجتمع الغربي، قائلة: «إن معرفة حدوث الإساءة الجنسية كتجربة جارحة أو صادمة traumatic experience للأطفال في حياتهم كان عن طريق فرويد Freud الذي اعتُبر المكتشف الأول لتعرض الأطفال لسفاح المحارم⁽³⁾ آنذاك، وذلك عندما اعترف عدد كبير من مريضاته بتعرّضهن في طفولتهن إلى تجارب جنسية مع راشدين من أحد أفراد عائلاتهن. وكان «فرويد» يقول سابقاً عن مسألة التجارب الجارحة لمريضاته إنها كانت بسبب الهستيريا، أو ما يعرف بنظرية الإغواء Seductive Theory. ولكن من أجل الحفاظ على مسألة السلطة الأبوية

(1) كان يطالب بمعاقبة الطفل على اعتباره السبب في إغواء المعتدي لحصول التحرش الجنسي كما سيتم الإشارة إليه عند التحدث عن دور الضحية في الإغواء الجنسي.

(2) Bernstein, Elizabeth & Schaffner, Laurie: **Regulating Sex: The Politic of Intimacy and Identity**, New York, Routledge, 1st Published, 2005, p. 143.

(3) لا يُقصد هنا اكتشاف فرويد لمسألة سفاح المحارم ذلك الاتصال الجنسي المحرم، وإنما يقصد هنا اعتباره المكتشف الأول لأسباب الاهتيال النفسي الذي يحدث للضحية بسبب تعرضها لسفاح المحارم.

في العائلة، حصر فرويد كون المعتدين أطفالاً آخرين، أو القائمين على رعاية الضحية، أو أحد أقاربه، ولكن ليس الأب. واستجابة لضغوط نظرائه⁽¹⁾ من علماء النفس تراجع «فرويد» عن نظرية الإغواء وأرجع إقرار مريضاته بالإساءة الجنسية لإسقاطات أوهام تخيلاتهن لسفاح المحارم أكثر من كونها أحداثاً واقعة في مرحلة طفولتهن⁽²⁾.

ثم أقرت «هرمن Herman» بأنه نظراً لتراجع فرويد عن نظرية الإغواء لعقود، حافظ الأخصائيون على صمت واضح في مسألة سفاح المحارم، وواصل العوام في إنكار حقيقة وجود وتفشي الإساءة الجنسية للأطفال. وبقوا كذلك حتى الأربعينات من القرن العشرين، حين تم اكتشاف سفاح المحارم للمرة الثانية من قبل علماء متخصصين كانوا قد أجروا دراسات مَسْجِيَّة وأبحاثاً حول الممارسة الجنسية، ومنها ما قام بها «ألفريد كِنزي Alfred Kinsey» ومعاونوه عام 1953، واثبتت تلك الدراسات أنه من بين 20-30% من النساء اللواتي تجاوبن مع الدراسة أقرن بأنهن كانت لديهن تجربة جنسية في طفولتهن مع ذكر. ومن بين 4-12% صرّحن بأنه كانت لديهن تجربة جنسية مع قريب للعائلة، وهناك 1% أقرن بأنهن كانت لديهن تجربة جنسية مع الأب أو زوج الأم⁽³⁾.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية بات التيقن سائداً حول الآثار المدمرة لنفسية الضحية، مما حفز الجهود على تحديد وإصلاح هذا التدمير، وأدى ذلك إلى «زيادة الأخصائيين إلى جانب تطور السياسات الاجتماعية، التي بدورها أبرزت سوء حال جماعات مختلفة (ظهور علم الإجرام) وتطور السياسة العامة والتدخل الاجتماعي لتحسين أوضاع هؤلاء الجماعات، وما هو ملفت للعيان بأنه لا توجد نقاشات حول

(1) رفض علماء النفس نظرية الإغواء كونها تُبعد الأب عن إمكانية أن يكون المعتدي.

(2) Draucker, Clair Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p. 2.

(3) Ibid, Loc. cit.

(وتعقيباً على مسألة اغتصاب الزوجات، فإن استعمال كلمة «اغْتِصَاب» هنا هو استخدام غير منطقي، فليس هناك اغتصاب بين الأزواج، والأصح هنا استعمال ممارسة الرجال العنف أثناء الاتصال الجنسي بنسائهم).

موضوع الإساءة الجنسية للأطفال في الكتابات التي لا يتكلم صاحبها اللغة الإنكليزية، ويذكر الشيء القليل في المجتمعات الإفريقية⁽¹⁾.

ثم أرخت «هرمن Herman» الاكتشاف الثالث لسفاح المحارم في السبعينات، وأقرت بأن الحركات النسوية قد أثرن هذا الموضوع عند طرح مسألة الإساءة الجنسية للطفولة وإعلانها على الملأ، جنباً إلى جنب مع إثارة قضايا تصب في دائرة المحرمات: كضرب الزوجات واغتصابهن⁽²⁾.

وقد أرجعت الحركات النسوية الانتهاك الجنسي للطفل إلى عدة نقاط:

1 - سوء استخدام الذكر السلطة على الأسرة، وبأن التحرش الجنسي بالطفل ما هو إلا انتهاك من قبل شخص يرى فيه الطفل نموذجاً للسلطة والاحترام. كما يُنظر إلى الانتهاك الجنسي على أنه نتاج بناء اجتماعي أبوي سلطوي، وتنشئة اجتماعية ذكورية⁽³⁾.

2 - اللوم على المجتمع الذي يقف دائماً مع الرجل في قضية التحرش الجنسي بسبب تلك السلطة التي يتفوق بها على المرأة؛ إذ «تظهر سلطة الرجل على المرأة عامة كأمر مقبول بل وكأنها حاصل طبيعي؛ إذ غالباً ما تلام المرأة أو الفتاة إذا تعرضت لتحرش جنسي بحجة أنها استمالت المعتدي بطريقة غير مباشرة وهذا اللوم يهدف إلى تكريس فكرة التحرش كتصرف طبيعي ومقبول⁽⁴⁾».

ثم بدأت قضية التحرش الجنسي بالأطفال تتخذ طابعاً عالمياً، مع «تبني الأمم المتحدة قضية العنف الأسري والذي يشمل الاعتداء على النساء وإيذاء الأطفال

(1) Reavey, Paula & Warner, Sam: **New Feminist Story of Child Sexual Abuse**, Sexual Scripts and Dangerous Dialogues, London, Routledge, 1st Published, 2003, p. 53.

(2) Draucker, Clair Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, p. 2.

(3) لورانس، آن: مبادئ حماية الأطفال، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

(4) الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة: دليل للحد من التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين، بيروت، د. ط.، د. ت.، ص 11.

وإهمالهم، واعتبرت هذه القضية من وجهة نظر كثير من المؤسسات الاجتماعية والمنظمات الدولية من ضمن قضايا حقوق الإنسان Human Right Issues. وقد نص المبدأ (11) من مبادئ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994 على ما يلي: «لكل إنسان الحق في التعليم الذي يجب أن يوجه إلى إنماء الشخصية الإنسانية والشعور بكرامتها تمام الإنماء وتقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وللأطفال الحق في أن يحصلوا على الرعاية من الوالدين والأسر والمجتمع وأن يتمتعوا بالحماية من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإيذاء أو الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة المتسمة بإهمال وسوء المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي⁽¹⁾».

إن كل ما سبق ذكره يؤكد على عالمية مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال ولا تزال مدار بحث كثير من المؤسسات والمنظمات المختلفة للدول الصناعية المتقدمة «كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان، ولكن ما زال الاهتمام بهذه الظاهرة في بلدان كثيرة دون الحد الأدنى، إذ ما زلنا نجهل الكثير عن شيوعها كظاهرة في كثير من الدول أو المجتمعات النامية كالمجتمعات العربية، وذلك بسبب عدم وجود دراسات ميدانية كافية لمعرفة مدى تفشي هذه الظاهرة وتفسير أسباب وجودها وكيفية التعامل معها. إلا أن عدم وجود دراسات حول الظاهرة لا ينفي وجودها وأنها مشكلة أمنية تتطلب المواجهة والحذر في التعامل⁽²⁾».



(1) اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز: أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1425هـ/2004م، (مركز الدراسات والبحوث)، ص 72.

(2) المرجع نفسه، ص 74 وما بعدها.

الفصل الثاني

العوامل المؤدية إلى التحرش الجنسي

أولاً: العوامل التي تُعرض الطفل لخطر الاعتداء الجنسي.

ثانياً: العوامل التي تحول الفرد إلى معتدٍ جنسي.

ثالثاً: أنواع المتحرشين جنسياً بالأطفال.

الفصل الثاني

العوامل المؤدية إلى التحرش الجنسي

أولاً: الأسباب التي تُعرض الطفل لخطر الاعتداء الجنسي

في استكمال حلقات الدراسة الموضوعية لهذه المشكلة، وبعد استعراض النظرة التاريخية لقضية التحرش الجنسي بالأطفال، لا بد من استعراض رأي العلماء والعلوم الإنسانية فيها، ولا سيما العلوم المرتبطة بالإنسان ومشاكله، مثل علم الاجتماع الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وسلوكه في المجتمع، ويدرس شخصيته كفرد من أفرادهِ، وكل ما قد يتعرض له في حياته من حوادث وتجارب، عادية كانت أو غير عادية، والتي قد تتماشى مع القيم والمبادئ الاجتماعية التي يرسمها المجتمع للجماعات أو تخرج عنها. وبما أن الأسرة تعتبر وحدة من هذه الجماعات، فإن علم الاجتماع يدرس التركيبة الأسرية والتفاعل الاجتماعي بين أفرادها، والطفل هو أحد أفراد هذه الأسرة، لذا يدرس علم الاجتماع نمو الطفل الاجتماعي والأسباب التي يمكن أن تعيق هذا النمو وتحولّه إلى فرد غير متكيف اجتماعياً بسبب تعرضه لاعتداء ما.

كما يرتبط علم الاجتماع بالجريمة وشخصية المجرم وتحليلها، فضلاً عن تحليل علماء تلك المشكلة التي لا تخلو من الجوانب الاجتماعية والبيئية للإنسان، وآثارها وتأثيرها على سلوكه السوي أو المنحرف.

ويعتبر التحرش الجنسي بالأطفال جريمة ذات أبعاد اجتماعية؛ حيث يعاني الأطفال من الانتهاك المباشر لحقوقهم وكرامتهم الإنسانية، ويرجع ذلك إلى البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الطفل، والمستوى التعليمي والثقافي والاقتصادي للأسرة، وما يترتب على ذلك من عادات وتقاليد وممارسات يومية.

كما أن هنالك عوامل مرتبطة بالمحيط الاجتماعي للطفل تكون سبباً لتعرضه للتحرش الجنسي، ولكن تنتشر الإساءة في بعض المجتمعات أكثر من غيرها؛ لأن ما يعتبر إساءة في مجتمع ما، هو غير مسيء في مجتمع آخر.

ويكاد يجمع العلماء على أن موضوع الإساءة الجنسية للطفل لا دخل له بالطبقات الاجتماعية، مما يساهم ذلك في تفشي المشكلة. إضافة إلى أن هناك ظروفاً اجتماعية تحيط بالطفل تؤدي به إلى أن ينمو حاملاً مفاهيم غير ملائمة، وبالتالي يصبح لديه هوية توصف بالشخصية المضطربة.

وقبل البدء بتحديد العوامل التي تعرّض الطفل لخطر التحرش الجنسي، لا بد من الإشارة إلى أن هذه الظاهرة هي كأي من الظواهر الإنسانية، إذ لا يكفي تفسيرها بنظرية واحدة أو بعامل واحد، وإلا فإن هذا التفسير يُعد ناقصاً وقاصراً، بل ينبغي فهم المشكلة وإحاطتها بكل الجوانب التي باجتماعها يمكن أن تكون سبباً لوجود ضحية وهو الطفل، ووجود جانٍ وهو المتحرش أو المعتدي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاهات النظرية قد تشعبت لتفسير أسباب تعرض الطفل إلى الاعتداء الجنسي، وما ذلك إلا لاعتبارات ترجع إلى انتماءات الباحث العلمية والتخصصية. فبعض النظريات تُركّز على المعتدي وتصفه بأنه مختل نفسياً، ولديه أنماط في الإثارة الجنسية المنحرفة، أو أن مسار حياته منذ الطفولة مليء بالاعتداء، (مثال: الاعتداء عليه جنسياً وجسدياً وانفعالياً واجتماعياً)، والذي يقوده لأن يصبح معتدياً في سن البلوغ. بينما تركز نظريات أخرى على الطفل وصفاته التي تجعله أكثر عرضة للإساءة (مثال كون الطفل مستسلماً ومطواعاً، هادئاً، واثقاً بالغير، صغير السن، غير سعيد ومُعَوَّز). وهناك من يركز على السمات الأسرية ويجعل لها دوراً بارزاً في تعرض أطفالها للتحرش الجنسي بهم، والتي تتحدث عن الصراع العائلي الذي يندرج من قلة التواصل بين الزوجين وصولاً إلى الطلاق، والخلل الوظيفي للأسرة، (مثال: استخدام العنف وتناول الكحول)، والعائلة التي تكون فيها الأم قد تعرضت للإساءة الجنسية في طفولتها، أو كون الأم ضحية مع طفلها أيضاً...

وهناك من يضيف نظريات أخرى ويركز على قوة الثقافات الفرعية التي تسبب في المواقف الجنسية (مثال عدم المساواة بين المرأة والرجل ومفهوم الجنس عند

الأخير) فتجعلها مسؤولة أيضاً عن الاعتداء الجنسي على الأطفال، وأصحاب هذه النظريات هن الحركات النسوية التي تعاني من العنف الذكوري الموجه ضد المرأة والطفل معاً، والذي ينبع من القوة التي يتفوق بها الرجل عليهما. ويمكن القول: «إن هناك ثلاثة نماذج نظرية رئيسة في تناول الإساءة الجنسية للأطفال، وهي:

النوع الأول: هو النموذج النفسي، وينصبّ أساساً على مرتكبي الإساءة من الذكور، وينظر إليهم على أنهم يعانون من اضطرابات في الشخصية. ومن شأن هذا النموذج أن يتجاهل دور الضحايا، كما يتجاهل السياق الاجتماعي الذي يتم فيه هذا الاعتداء.

النوع الثاني: وهو النوع الذي يركز على الأنساق الأسرية، والذي ينظر إلى الأسرة كوحدة كلية، ولا يركز على أفرادها الموجودين فيها، أو على سيرة بعض منهم بالذات. ويرى هذا النموذج أن الأسر التي يقع فيها مثل هذا الاعتداء تتسم باختلال في أداء وظائفها. ومعنى ذلك أن هذا النموذج النظري يفترض سلفاً أن هناك شيئاً اسمه «الأسرة السوية»، ومن ثم فإن الأسر التي لا تبدو كذلك توصف - ضمناً - بأنها مرضية أو منحرفة.

النوع الثالث: النموذج النظري النسوي الذي ينظر إلى الاعتداءات الجنسية، بوصفها جانباً من نسق أعم لتلك القوة التي تقوم على سيطرة الذكور على المرأة وعلى الأطفال، وأن العنف الذكوري يمثل جزءاً لا يتجزأ من هذا النسق. ويهتم هذا النموذج بقضية المساواة عموماً، ويركز بشكل خاص على إساءة استخدام القوة بين الفئات العمرية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النظريات التي سيتم تفصيلها ما هي إلا نتاج لما يحلله علماء متعدّدو الاختصاصات العلمية، من أطباء، وعلماء نفسيين، وعلماء اجتماع، وعلماء في البحث الجنائي، وغيرهم ممن يختصون بتحليل السلوكيات

(1) إبراهيم، مجدي عزيز: موسوعة المعارف التربوية، ج1، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1427هـ/ 2006م، ص 209.

المنحرفة، كل منهم يستخدم مفاهيمه وأساليبه وطرقه في القياس، مما يترتب على ذلك وجود محصول وافر من الدراسات والنظريات التي تناولت موضوع التحرش الجنسي بالأطفال. ونظراً لأن تكوين الشخصية لأي فرد يبدأ من الخلية الأولى التي يتربى فيها ويتعرع في وسطها، وهي الخلية الأسرية على اعتبارها أول من تنمي الفرد، وتُقوِّل شخصيته، وتمنحه الأمان والاستقرار النفسي، لذلك سوف يتم البدء بدراسة دور الأسرة في تعرض طفلها إلى الاعتداء الجنسي.

1 - العوامل الأسرية التي تعرض طفلها إلى الاعتداء الجنسي:

الأطفال هم بهجة الحياة الدنيا وزينتها، ونساء ورجال الأمة وشبابها ومستقبلها، فهم القادرون على بناء الحياة بكل جوانبها، وعليهم تبنى الآمال والأحلام في إعمار الأوطان وازدهارها. ولكن بقدر ما كان معتنى بهؤلاء الأطفال، بقدر ما كانت النتيجة تحقيق التقدم في صناعة الحضارات التي تتطلع إليها كل المجتمعات دون استثناء. وحتى يتحقق ذلك، لا بد من أن يصل هذا الطفل إلى مرحلة الرشد وهو يتمتع بحياة دافئة هائلة، ملؤها السعادة والحنان ومصحوبة بالأمن والأمان.

والمعلوم أن الطفل في أول مراحل طفولته يظل ملتصقاً بأسرته، وبذلك تكون الأسرة هي أول من ترسم شخصية الطفل وتؤثر في تشكيلها. فهذه المرحلة من حياته هي نقطة البداية لبناء شخصية ناجحة وقوية تشارك أفراد المجتمع عن طريق الاحتكاك بهم خارج نطاق الأسرة. وكلنا يعلم مدى أهمية السنوات الأولى من حياة الطفل، كون الطفل صفحة بيضاء في تكوينه الجسدي والفكري، وعن الطفل وتجاربه يقول «محمد قطب»⁽¹⁾: «وكل انفعال يمر في نفس الطفل، وكل تجربة يخوضها، تجربة سرور ورضاء، أو تجربة خوف، أو انزعاج، أو ألم، أو قلق، تحفر مكانها أو تخط

(1) محمد قطب: مفكر وكاتب وأديب مصري، ولد في 26 أبريل 1919، وهو أخو «سيد قطب»، له عدة مؤلفات مهمة تؤسس للفكر الإسلامي، منها: دراسات في النفس الإنسانية، التطور والثبات في حياة البشرية، منهج التربية الإسلامية، جاهلية القرن العشرين، الإنسان بين المادية والإسلام، وغيرها من المؤلفات التي تتحدث عن قضايا الفكر المعاصر. انظر: الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org

خطها في تلك الصفحة، حتى يتكون فيها في النهاية خط بارز واضح نتيجة تراكم التجربة وتراكم الانفعال⁽¹⁾.

إضافة إلى أن هذه السنوات المبكرة من حياته تساعد على سرعة نموه الذهني وتطور شخصيته وسلوكه الاجتماعي، ولا يكون هذا إلا عند نشأته ضمن أسرة تراعي حاجاته الإنسانية من حنان وحب ورعاية، وتحفّز قدراته الذهنية والفكرية، فينشأ الطفل وقد تحقق عنده التوازن النفسي والعقلي. أما إن لم يتحقق هذا الأمر ونشأ الطفل وسط أسرة لا تُوفّر له هذه الحقوق، فإن حياة الطفل ومستقبله وعلاقاته وقدراته سوف تكون حتماً مهددة بالفشل.

وإذا كان هذا الطفل لا يلقي الاهتمام والعناية من قبل أسرته، فإنه حتماً سيكون أكثر عرضة للاعتداء على طفولته ومنها الاعتداء الجنسي. لذا جاءت النظريات العلمية لتؤكد على دور الأسرة في إنشاء بيئة تسمح وربما تشجع على التحرش الجنسي بالأطفال. وتوصف هذه الأسر بأنها أسر مضطربة غير نظامية وغير مستقرة، وتتعدد المشكلات الأسرية التي يمكن أن تعرض أطفالها لخطر الإساءة الجنسية لتشمل «الخلافات الزوجية، وعدم توازن السلطة بين الوالدين، وانعزال الأسرة، والضغط المالي والرئيسة الأخرى، وعدم الإشراف المناسب على الأطفال، والمبالغة في الإثارة الجنسية، والكبت الجنسي في محيط الأسرة، وغياب الأم نظراً لعملها خارج البيت، ووجود أحد الذكور الذين يقومون بالعناية بالطفل وخاصة إذا لم يكن هو الأب الحقيقي⁽²⁾». هذا بالإضافة إلى مشكلات أساسية أن القيمين على الأسرة هم آباء متنازلون عن مسؤولياتهم في الرعاية، أو هما زوجان غير مقتنعين ببعضهما، أو وجود سلطة أبوية غير مستقرة، أو غياب صورة الأب أو صورة الإثنيين الأم والأب. وتكون الإساءة الجنسية من داخل الأسرة ومن خارجها⁽³⁾.

(1) قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، ج2، القاهرة، دار الشروق، ط5، 1403هـ/ 1983م، ص 107.
(2) ليمان، روبرت & كيجين، طوني هنري: تدخلات الصحة النفسية في أطفال ما قبل المدرسة، ترجمة الريحاني، سليمان وآخرين، دمشق، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز العربي للتعبير والترجمة والتأليف، 1998م، ص 239.

(3) Baker, Christine D.: *Female Survivors of Sexual Abuse*, op.cit, p. 198.

أ- سمات الأسر التي يتعرض الطفل فيها للاعتداء الجنسي:

رسم العلماء سمات عامة للأسر التي يتعرض أطفالها لاعتداء جنسي، وهي:

• الأسر التي تعرض فيها الآباء والأمهات أنفسهم للاعتداء الجنسي.

• الأسر التي يعاني أفرادها من جوع عاطفي وجنسي.

• الأسر التي يتعاطى أفرادها الخمر.

• الأسر المعزولة اجتماعياً، والتي لا تحصل على محاسبة من سلطة أعلى، سواء كانت السلطة من أصول تلك الأسرة أم من سلطات مجتمعية أو دينية (غياب الضبط الاجتماعي).

• الأسر التي تعاني من الفقر والبطالة.

• الأسر التي تعاني فيها الأم من الأمراض النفسية (الاكتئاب، العنف، الإهمال، الشخصية السلبية الاعتمادية وربما المادوخية) وذلك لكون الأم عنصراً أساسياً في حماية الأبناء والبنات من الإساءات⁽¹⁾.

وقد أشارت إحدى الدراسات التي أجريت على (180 امرأة) تناولت الآثار البعيدة الأمد⁽²⁾ للإساءة الجنسية في الطفولة، أن هؤلاء النسوة كن يعانين من أربع أنماط من المشكلات الأسرية، وهي: الفوضى الأسرية، عدم الاستقرار الأسري، عدم التوافق الأسري، والحجب الانفعالي.

1 - الفوضى الأسرية: وتنمو هذه المشكلة نتيجة عيش أفرادها في جو من الخوف الدائم؛ بسبب تناول أحد الآباء أو الإثنيين معاً الكحول، إلى جانب استخدامهما طريقة

(1) إسماعيل، إسماعيل عبد القادر: أطفال الشوارع، القاهرة، دار الفكر المصري للنشر والتوزيع، ط1، 2007 م، ص 58.

(2) الآثار بعيدة الأمد **Long Term Effect**: وهي ظهور أعراض مرضية لاضطرابات نفسية شديدة لما بعد الصدمة **Post Traumatic Stress Disorder (PTSD)**، والتي تتضمن مجموعة من السلوكيات وردود الأفعال التي تحصل على غرار الأحداث المصدمة. وهو الاضطراب الناجم عن الضغط النفسي عقب ما هو مُصدِّم وهو مرتبط بوقوع الفرد في تجربة خارجة عن نطاق التجارب الإنسانية المتوقعة في الأحوال العادية، ومن ضمن هذه التجارب «الاعتداء الجنسي». انظر:

Baker, Christine D.: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit, p. 63.

العنف الجسدي والعنف اللفظي مع بعضهما أو مع أبنائهما، ويُمارَس هذا العنف عادة ضد الأم، مما يجعل أطفال هذا النمط من الأسر يشعرون بالمسؤولية تجاه ما يحصل للأُم ويخافون من فقدانها. كما يمارَس العنف أيضاً ضد الأطفال الذين يتعرضون لأشد العقوبات والانتقادات اللاذعة والإهانات اللفظية والإهمال لحاجاتهم الجسدية، وإلزامهم العناية بصغار العائلة. مما يؤدي إلى التأخر الدراسي، والتسرب المدرسي، إضافة إلى التراجع في النمو الاجتماعي.

2 - عدم الاستقرار الأسري: وينتج هذا عن وفاة أحد الآباء، أو تركه للعائلة، أو كون الآباء بحالة مرض وغير قادرين على تدبير الأمور، مما يزيد من معاناة الطرف الآخر الذي يجد صعوبة في حمل المسؤولية. وقد صرَّحت بعض النسوة اللواتي شملتهنَّ الدراسة أن هذا الوضع هو الذي أدى إلى وضعهن في مؤسسات الرعاية لمدة طويلة من الزمن، وبعد ذلك أرجعن إلى أحد الآباء، بعضهن عدن إلى كنف الأم، والبعض الآخر وضعن تحت رعاية الجد والجدة أو أحد المقربين.

3 - عدم التوافق الأسري: ويظهر هذا النوع من الأسرة بمظهرين، فالشكل الخارجي لها يدل على أن هذه الأسرة هي أحد ركائز المجتمع، ويحترمها كل من حولها كونها تعطي صورة للنظام الأسري السليم، أو تسير وفق تعاليم الدين، أو تحافظ على القيم الاجتماعية. ولكن خلف الأبواب المغلقة يظهر عكس هذه الصورة من عدم احترام لأفراد الأسرة وتجاوز حدودها. فقد صرَّحت بعض النسوة بتعرضهن للإهانات اللفظية والمسيئة جنسياً، وإطلاق عبارات جنسية حول أجسادهن، واتهامن بأفعال غير شريفة. كما أظهرت أخريات ارتباكاً في فهم آبائهن اللذين يظهران تناقضاً في التصرف. وهناك من وصف درجة القوة عند الآباء، فأحدهما يكون متسلطاً مرعباً، وفي بعض الحالات يكون عنيفاً، وفي الحالات الأخرى يكون طيعاً وغير قادر على التدخل أو الاعتراض.

4 - الحجب الانفعالي: يقوم القيمون على الأسرة هنا بوظيفتهم التربوية بشكل جيد نوعاً ما، إلا أنهم يفتقدون إلى إظهار المشاعر الانفعالية لأطفالهم التي تتمثل

بإظهار الحب والعطف والاهتمام تجاههم. فقد صرّحت بعض النسوة اللواتي كن من ضمن هذه الأسر بأن اهتمام الآباء كان منصباً على تحقيق التقدم والنجاح، ولكنهن لم يكنن يتوقعن حصوله. كما أقرت بعض النسوة الأخريات على أنهن كن يفتقدن إلى التوجيه والإرشاد في طفولتهن، وأنه لا وجود للتواصل والاهتمام بهن بسبب انشغال آبائهن في الحياة المهنية وغيابهم عن المنزل مدة طويلة⁽¹⁾.

ب - سمات الأسر التي يحدث فيها سفاح المحارم:

وضع العلماء بعض الصفات التي تتسم بها الأسر التي يحدث فيها سفاح المحارم، ومنهم «بنتوفن Bentovin» الذي حصر عام 1996 أنواع الأسر التي يحصل فيها الاعتداء الجنسي من قبل الأب في صنفين: الأسر المحجمة النزاع، والأسر الدائمة النزاع.

● الأسر المُحجّمة النزاع Conflict-avoiding families

توصف الأسر المحجمة النزاع بأنها تتورط في الفعل الجنسي، خاصة ذلك الذي يقع بين الأب وابنته، والبعد في التواصل والمعاداة بين الأم وابنتها، إلا أن الوالدين يتجنبان النزاع فيما بينهما بسبب خوفهما من أن ينتج عن ذلك تدمير الأسرة وانهارها. ويظهر الاعتداء الجنسي غالباً بسبب توقف العلاقة الجنسية بين الأزواج لمدة طويلة، مع اعتماد الأم والبنت على الأب اقتصادياً.

ومن مواصفات هذا النوع من الأسر التباين بين الصورة الخارجية التي تظهر عليها العائلة، وبين طبيعة العلاقات بين أفرادها، حيث يحرص أفراد العائلة على الظهور أمام الناس على أنها أسرة مثالية في تأدية وظيفتها الأسرية، وفي الاحتكام إلى الضوابط الأخلاقية الصارمة. وفي الوقت نفسه يكون الاعتداء الجنسي في هذه الحالة أمراً مقبولاً، ولا يعتبر على أنه وسيلة لإنكار أية مشاكل جنسية وانفعالية وعاطفية⁽²⁾.

(1) Baker, Christine D.: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit., p.p. 71-73.

(2) Craissati, Jackie: **Child Sexual Abusers**, a Community Treatment Approach, London, Psychology Press, 1st Edition, 1998, p. 18.

● الأسر الدائمة النزاع Conflict-regulating families

يظهر في هذا النوع من الأسر كثرة الاختلاط وعدم الاحترام والترابط في العلاقات بين الأطفال وأفراد العائلة، وغالباً ما تبرز العقوبة والعنف في أنماط التواصل وفي حل الخلافات الزوجية. علماً أن الاعتداء الجنسي قد لا يقتصر على طفل واحد في العائلة... ويكون هذا الاعتداء مصرفاً لعدوانية الأب وتخفيفاً للتصادم الزوجي الذي يمكن أن يقود إلى انهيار العائلة. لذلك كثيراً ما يتكتم أفراد العائلة عن هذا الجرم، ويحدث تواطؤ بين الأب والأم التي تسمح بالاعتداء وتعتبره قدراً محتوماً⁽¹⁾.

وقد تحدثت «جلينس Gelinas» عام 1983 عن سيناريو يوضح مثلاً للعائلة التي يمكن أن يحدث فيها سفاح المحارم، فقالت: «إن الرعاية للآباء تحصل عندما يكون الطفل وخاصة الابنة البكر تتولى مسؤولية الرعاية التي هي مهمة الأهل، فتقوم هذه الأخيرة برعاية أبويها أيضاً، وبهذا تتكون لديها شخصية المربية، فتصبح بارعة في تلبية حوائج غيرها على حساب حاجاتها الخاصة. وبسبب تلك الشخصية تختار رجلاً يحتاج إلى رعاية، أو نرجسي⁽²⁾، أو غير آمن. وعندما يصبح لديها أطفال يضاف إليها مسؤولية رعاية أطفالها إلى جانب رعاية أبويها، فتصبح بذلك أقل قدرة على تلبية حاجات زوجها، ويمكن أن تطلب مساعدته في عملها كمرية، فيشعر الزوج أنه غير صالح لهذه المهمة. أما الزوجة فيمكنها أن تطلب المساندة من طفلها، وغالباً ما يكون هذا الطفل البنت البكر، فتبدأ هذه الأخيرة بعمل ما كانت أمها تفعله في صغرها وهو رعاية أبويها. وبما أن الأب غير قادر على أن يلبي حاجاته الجنسية خارج نطاق العائلة فيمكنه عندها أن يلبي تلك الحاجات عن طريق ابنته البكر. ومعظم حالات الإساءة الجنسية تحصل إذا كان الأب نرجسياً لا يستطيع السيطرة على إلحاحاته الجنسية، وكذلك يتعاطى المخدرات⁽³⁾».

(1) Craissati, Jackie: **Child Sexual Abusers**, a Community Treatment Approach, op. cit., p. 18.

(2) نرجسي: من النرجسية narcissism، وهو عشق الذات، وانشغال مبالغ فيه بالنفس. وفي التحليل النفسي: هي طور مبكر في النمو الإنساني يتميز باهتمام زائد بالنفس وبنقص الاهتمام بالآخرين، وقد تصمد النرجسية لسن الرشد ككثيبت. أنظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج2، مرجع سابق، ص 915.

(3) Draucker, Clair Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p. 8.

والخطير في الموضوع هو خطر تزايد حدوث سفاح المحارم في الأسرة الجديدة التي تنشئها البنت، «فالبنت التي تعرضت لزنا المحارم معرضة لخطر حدوث زنا المحارم لابتنتها بسبب تكرار عملية الرعاية والجفاء الزوجي، فالأم التي عانت من مرض عصبي صَدْمُوي مزمن غير معالج سوف تتجنب كل ما يذكّرُها بالاعتداء الذي حصل لها، ولذلك يقل احتمال اكتشاف أو إيلاء الاهتمام لحالة الاعتداء الجنسي لابتنتها. ولكن هذا لا يحملنا على أن نضع اللوم على الأم لحدوث زنا المحارم، فبالرغم من أن كل الآباء مسؤولون على حركية زنا المحارم، فإن المعتدي هو المسؤول وحده عن هذا الاتصال الجنسي⁽¹⁾».

يتضح مما سبق أن هناك عوامل أسرية عديدة تساهم في وقوع سفاح المحارم، وهذه العوامل متشابكة تتناول ليس فقط المعتدي والطفل، ولكن أيضاً أفراد العائلة والظروف الخاصة المحيطة بها.

ومن العوامل التي رصدت في هذا المجال ما يلي:

1 - الأم التي اعتبرها علماء النفس متواطئة في حدوث هذا الاعتداء. وقد فسر العلماء هذا التواطؤ بأنه ناجم عن انعدام التواصل الانفعالي للزوجة بالنسبة لزوجها، أو انعدام الاتصال الجنسي معه، وهذا ما يسبب لجوء الأب إلى التفتيش عن الرضى الجنسي الذي لم يحققه مع زوجته ليجده عند ابنته أو ابنه⁽²⁾.

2 - المسؤولون عن رعاية الطفل، والذين يقومون بدور الآباء في رعاية الأطفال ضحايا الاعتداء، وفي دراسة مَسْحِيَّة قامت بها «روسيل Russell» عام 1984 وجدت أن (17٪) من النساء اللواتي تَرَعَرَعْنَ عند زوج الأم، و (2٪) منهن تَرَعَرَعْنَ عند آبائهن الأصليين قد صرّحن بتعرضهن لاعتداء جنسي من قِبل من قام برعايتهن، كما صرّحن بأن الاعتداء الجنسي الذي نفّذه زوج الأم كان أشد أنواع الاعتداء. أما «فولر Faller» فقد وجد عام 1989 أن الاعتداء الذي يقوم به الآباء الأصليون وأقارب زوج الأم، يدوم

(1) Draucker, Clair Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p. 8.

(2) Bernstein, Elizabeth & Schaffner, Laurie: **Regulating Sex: The Politics of Intimacy and Identity**, op.cit., p. 154.

لفترات طويلة. وتشير الأبحاث إلى أن نسبة كبيرة من المعتدين هم ممن تعرضوا لاعتداء جنسي في طفولتهم، أو لإيذاء جسدي، ولسوء تربية من قبل أسرهم⁽¹⁾.

3 - القيم والأخلاق المفقودة لدى أعضاء هذه الأسر، حيث أثبتت الدراسات أن العائلة التي يحصل فيها سفاح المحارم يتم فيها التَّكشُّف للعورات بشكل كثيف، أو يكون لدى الآباء اتصالات جسدية مع أطفالهم أكثر من الأسرة التي لا يحدث فيها سفاح المحارم. فشدة الاحتكاك الجسدي مع الأطفال يجعل الاعتداء الجنسي سهل الحدوث للمعتدي داخل الأسرة⁽²⁾.

4 - الصراعات الزوجية التي يمكن أن يكون لها علاقة بقضية اعتداء الأب جنسياً على ابنته، وذلك لتخفيف التوتر الحاصل بين الأزواج بسبب انعدام العلاقة الجنسية بينهما يمكن أن يبتعد الزوج عن زوجته عن طريق تحويل اهتمامه الجنسي والانفعالي إلى ابنته. هذا الابتعاد عن الزوجة يوطد التصادم الزوجي من جهة، ويخفف احتمال الانفصال عن الأم من جهة أخرى⁽³⁾.

كما أن للصراع الزوجي دوراً كبيراً في حدوث اعتداء على الأطفال من خارج الأسرة، ذلك أن أطفال هذه الأسر يعيشون في منزل غير مستقر مما قد يؤدي بهم لأن « يبحثوا عن الشعور بالاستقرار العاطفي عبر إنشاء علاقة خارج المنزل. كالتعرف على معتدٍ (من دون أن يدروا) لديه استعداداً للإجرام الجنسي ضد الأطفال. ويشير آخرون إلى أن الأسرة التي ينعدم فيها التماسك العائلي والاهتمام بأفرادها وينعدم فيها الانتظام الأسري يمكن أن تفشل في مراقبة أطفالها بشكل كافٍ، وهذا ما يعرض أطفالها إلى الاعتداء الجنسي⁽⁴⁾ ».

(1) Trickett, Penelope K. & Schellenbach, Cynthia (Ed): **Violence Against Children in the Family and the Community**, Washington, American Psychological Association, 2nd Printing, 1998, p. 149.

(2) Holmes, Stephen T. & Ronald: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, op.cit., p.104.

(3) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 137.

(4) **Ibid**, p. 138.

5 - الدور المعاكس للرعاية الأسرية (الطفل الأكبر سناً يرعى الأسرة Parentification)، حيث يقوم الطفل في هذه الحالة بالدور المنوط لأحد الآباء، فيكون هو المسؤول عن رعاية من حوله، مما يجعل الطفل يتلقى الإساءة من أحد أبويه الذي يغتنم مكانته السلطوية ويجبر الطفل على تلبية حاجاته الجنسية والانفعالية⁽¹⁾. وهناك عدة أسباب تؤدي بالطفل إلى القيام بهذا الدور، منها: «عدم إعطاء الأم أطفالها حاجاتهم العاطفية، أو أن تكون عاجزة فكرياً ومادياً وعاطفياً عن إيقاف الإساءة التي يتعرض لها طفلها. وكثير من الإناث اللواتي عايشن الإساءة الجنسية مع آبائهن كن مستاءات من أمهاتهن اللواتي لم يقمن بأي عمل لإيقاف هذا الاعتداء عليهن على رغم معرفتهن التامة بوقوعه. ويظهر هذا السيناريو في العائلات التي يسودها الاختلاط وعدم الاستقرار⁽²⁾».

6 - خوف الطفل الزائد من أهله، وتوجد هذه الحالة في بيئة أسرية يسودها الاضطراب، والتي تتميز بمشاكل عديدة منها: تعاطي الآباء المخدرات، وتعرضهم للإساءة الجسدية في طفولتهم، وممارسة الجنس دون تفريق بين الذكر والأنثى. كل هذا يقود إلى انخفاض في ضبط الدوافع الجنسية. وهذا الخوف لا يقتصر على الأطفال بل إن الأمهات اللواتي يحتمل أن يكنَّ قد عشن طفولة مضطربة، قد يشعرن بالخوف من الانفصال أو من الانحلال الأسري. لذلك تعجز الأم في وعيها أو لا وعيها عن رؤية دلائل الإساءة، ويمكن أن تصر على عدم حصولها عندما يصرح الطفل بالإساءة. وخلال هذا السيناريو الشائع يظهر عجزهن عن اللجوء إلى المرجعيات المختصة لحماية أطفالهن⁽³⁾.

7 - شعور الطفل بالنبذ: حيث يؤدي نبذ الطفل إلى الشعور بأنه شخص غير مرغوب فيه وغير محبوب، وهذا النبذ قد يكون مقصوداً، أو قد يكون بسبب وجود أبوين غائبين يغلب عليهما عدم حضورهما نفسياً وجسدياً⁽⁴⁾. ومن أسباب هذا الغياب

(1) Baker, Christine D.: *Female Survivors of Sexual Abuse*, op.cit., p. 199.

(2) *Ibid*, loc.cit.

(3) *Ibid*, p.p. 199-200.

(4) *Ibid*, p. 200

ندم بعض الأهل على إنجابهم لطفل معين، ربما بسبب الظروف التي أحاطت بولادته، أو بسبب أن الطفل جاء على خلاف ما يأمله الآباء، أو يذكرهم بشخص وهم يريدون نسيانه، أو بسبب تجاربهم الخاصة التي خبروها في طفولة ابنهم⁽¹⁾.

كل هذه العوامل التي ساهمت في نبذ الأهل للطفل، قد تجعل الأخير يلتبس الحب والاهتمام من أي شخص يظهر له المشاعر، فيقع عندئذ بسهولة بين أحضان أي مستغل يعلم قصة النبذ وإهمال الوالدين له، وعندها يضمن المعتدي انصياع الطفل الكامل لمطالبه.

وتضاف إلى هذه العوامل الأسرية عوامل أخرى تساهم في وقوع التحرش الجنسي بالأطفال داخل الأسرة وخارجها، من هذه الأسباب: «ترك الطفل مدة طويلة وحيداً تحت رعاية المعتدي⁽²⁾، منح المعتدي إدارة مصالح الطفل وتعليمه، وجود جرم جنسي مسبق للمعتدي، قلة اندماج الطفل مع نظرائه من الأطفال بسبب سلوكه سلوكاً جنسياً مبكراً، علاقة عداوة أو علاقة منقطعة غير متواصلة مع الأم أو أي امرأة كانت ترعاه، كالجدة مثلاً، فكل هذه الأشياء المتفاوتة في الحدوث أظهرت على أنها مساعدة على زيادة حدوث خطر الاعتداء الجنسي الإجرامي للطفل⁽³⁾».

2 - العوامل الاجتماعية التي تعرض الطفل للاعتداء الجنسي :

يرى الباحثون أن بعض العائلات لها صفات محددة تزيد من احتمال الإساءة فيها، وأن هناك آثاراً كثيرة ومختلفة هي بالطبع خطيرة على الطفولة. إضافة إلى عوامل مهمة تشمل التركيبة الاجتماعية للأسرة، مثال: «خسارة الطفل أحد الآباء بسبب طلاق أو موت أو تفريق، الدور الذي يقوم به القيمون على الأطفال، التراتبية العمرية للأطفال،

(1) Beckell, Chris: **Child Protection**, an Introduction, London, Sage Publications, 2nd Edition, 2007, p. 116.

(2) الآباء في هذه الحالة لا يدرون بأنه يمكن أن يكون راعي أطفالهم أحد المعتدين.

(3) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, op.cit, p. 107.

عدد الأقارب في الأسرة. وعوامل اجتماعية أخرى، مثل: الجذور العرقية، الطبقة الاجتماعية، الحالة الاقتصادية والمؤثرات الدينية، أمراض عائلية أخرى أو منغصات، مثال: إدمان الأهل على تناول الكحول، إساءة جنسية أو نفسية، أمراض عقلية، سلوك إجرامي. وجود علاقات موسعة خارج العائلة، مثال: علاقات مع أساتذة، ونشاطات رياضية...⁽¹⁾.

كما قارنت العديد من الأبحاث بين الأطفال ضحايا التحرش الجنسي وبين الأطفال الذين لم يتعرضوا لاعتداء جنسي بالرجوع إلى دراسة صفات تختص بالعائلة، فوجدوا أن هناك عدداً من التركيبات الاجتماعية التي تتكون منها العائلة قد اقترنت بازدياد خطر حدوث التحرش الجنسي بالأطفال، «كوجود زوج الأم، أو العيش من دون أحد الآباء لمدة طويلة من عمر الطفل. وهناك عوامل خطيرة أخرى منها كون الأم تعمل خارج المنزل، أو مريضة، أو عيش الطفل وسط أبوين متخاصمين وفي صراع دائم، أو العيش مع آباء يشربون الخمر، أو يتعاطون المخدرات، أو وجود مشاكل عاطفية، أو لدى الطفل قليل من الأصدقاء المقربين ولا يتمتع بعلاقة جيدة مع أحد الآباء⁽²⁾».

3 - العوامل الاقتصادية للأسرة وأثرها في تعرض الطفل للاعتداء الجنسي:

تعتبر الأسرة الأساس الأول للتنشئة الاجتماعية، والأخلاقية، والدينية، والتربية على أساس حق الإنسان في صيانة شرفه وجسده. فإذا كان الوالدان منشغلين في جمع المال من أجل مواجهة أعباء الحياة، فهم يتركون وظيفة تربية أبنائهم ويسلمونها إلى الشارع، أو إلى الخدم، أو إلى وسائل الإعلام والإنترنت.

ويؤثر خروج الأبوين إلى سوق العمل على دورهما الاجتماعي والتربوي، فالأب الذي يسعى لتأمين لقمة العيش يضطر لأن يكون خارج المنزل لفترات طويلة من الزمن «والأم المنهمكة في تدبير شؤون الأسرة والوفاء باحتياجاتها أو المساعدة، والعمل خارج نطاق الأسرة لتدبير النفقات ومتطلبات الحياة المتزايدة في ظل التضخم

(1) Draucker, Claire Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, p 77.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 116.

وارتفاع الأسعار، فضلاً عما يحدث من مؤثرات وقلق ومنازعات وعلاقات مادية داخل الأسرة بسبب تغير الأدوار واضطرار المرأة أن تمارس أدوار مزدوجة ومهام كان يقوم بها الرجل الغائب أو المنهمك في أكثر من مهنة، ينعكس آثارها سلباً على رعاية الأطفال أو حمايتهم⁽¹⁾.

ويؤدي انشغال الآباء أيضاً إلى توكيل أمر رعاية أطفالهم الصغار إلى الخدم، مما يساهم في اكتساب الأبناء بعض السلوكيات والقيم غير السليمة يتلقفونها من هؤلاء الخدم، الأمر الذي يدفعهم إلى الانحراف. هذا إضافة إلى اضطرار الآباء وضع أطفالهم في دور الحضانة، وما يعرف بـ «رياض الأطفال»، وقد يتعرض هؤلاء الأطفال للتحرش الجنسي من قبل من يرعاهم. وكم من قصص رويت عن حوادث اعتداء للأطفال الجسدية والنفسية والجنسية داخل تلك الدور.

أ- الخدم وخطورة تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي:

يكثُر في البلاد العربية كثرة استخدام الخدم والخادِمات من مختلف البلاد الإفريقية والبلاد الآسيوية، حيث يبيتون معهم في المنزل تحت سقف واحد. وهؤلاء الخدم هم ممن يغلب عليهم أنهم إما بعيدون عن أزواجهم، أو غير متزوجين أصلاً. وبحكم هذا الوضع غير المستقر عندهم، فلا يضمن أحد من حدوث عواقب وخيمة تنتهي بالتحرش الجنسي، أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أولاد مخدوميهم. لذلك فالآباء يعرضون أطفالهم دون قصد منهم إلى تلك المخاطر. وتكثر الأخبار في الآونة الأخيرة عن تعرّض الأطفال إلى الإغواء الجنسي من الخدم والخادِمات، الذين يستغلون غياب الأهل الطويل عن البيت من أجل ارتكاب الفاحشة بعد تهديدهم وتخويفهم من عواقب إخبار أحد عن هذا الاعتداء.

وقد يحدث أحياناً أن يكون عند الطفل حب التجربة والمعرفة واكتشاف ما هو مجهول بالنسبة له فيقع ضحية لهؤلاء المجرمين.

(1) وهذان، أحمد وآخرون: الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (أطفال الشوارع)، دراسة استطلاعية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - قسم بحوث الجريمة، ط 1، 1999، ص 52 وما بعدها.

وإذا كان المرء يستطيع إيجاد العذر لأولئك الأمهات اللواتي تضطرن ظروفهن الاقتصادية الصعبة على العمل خارج المنزل، فإن ما لا يمكن التسامح معه هو تخلي بعضهن عن مسؤولياتهن من أجل الانشغال بقضايا تافهة مثل (الموضة)، أو ما يطلق عليه «الرغبة في الواجهة الاجتماعية... وبالذات في الأسر الغنية التي تأثرت من جراء سياسات الانفتاح والهجرة، حيث نجد أيضاً بعض الأمهات من الأسر الثرية لا تعمل خارج البيت وتأبى - من قبيل الواجهة - أن تقوم بمهامها التربوية التقليدية مع أطفالها، تاركة المهمة لأخريات⁽¹⁾». الأمر الذي يضيف عاملاً آخر من عوامل تعرض الأطفال للتحرش الجنسي.

ب- أثر الترف والفقر في تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي:

يلعب الغنى والترف دوراً كبيراً في احتمال تعرض الطفل للاعتداء الجنسي. فالأسر ذوي الدخل المرتفع والتي تعيش في بيوت كبيرة واسعة، تمكّن كل طفل فيها من أن يكون له غرفته الخاصة والبعيدة عن آبائه، الأمر الذي يسهل عملية الاعتداء عليه، خاصة إن كان المعتدي أحد أعضاء الأسرة، وممن يعرفون القوانين المطبقة داخل المنزل.

وإذا كان للغنى والترف دور في تعرض الطفل للاعتداء الجنسي، فإن للفقر دوراً أكبر في تعرض أطفال الأسرة الفقيرة للاعتداء الجنسي، ذلك أن الوضع الاقتصادي السيء للأسرة ينعكس على وضع مسكنها، مما يزيد من اختلاط أفرادها نظراً لضيق المسكن، وهذا يخلق جواً جيداً لحدوث العديد من حالات الجنس المحرّم، حيث تجد الأطفال والكبار في غرفة واحدة. كما يلاحظ معرفة الأطفال بالأمور الجنسية بشكل واسع، بل وقد تكون جزءاً من حياتهم. فقد لوحظ أنه «في الأسر الفقيرة التي تعيش الأسرة الواحدة بذكورها وإناثها في حجرة واحدة، فإن مثل هذه الاعتداءات تحدث كثيراً من ذكور الأسرة على بناتها الصغار، وبالذات في مجتمع قائم على الكبت الجنسي والتخويف والتزمت مما ينتج شباباً يعانون من عقد النقص ولا يثقون بقدراتهم الجنسية إلا مع الطفل⁽²⁾».

(1) وهذان، أحمد وآخرون: الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (أطفال الشوارع)، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

(2) السعداوي، نوال: الرجل والجنس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط3، 1982م، ص 189.

ويعتبر ضيق المسكن أيضاً السبب الغالب في تعرض الطفل إلى سفاح المحارم ذلك أن «الأب الذي يسكن وبناته وأخواته في حجرة واحدة، فيتم بذلك مشاهدة بعضهم عن قرب، ومن هنا تنشأ الإثارة والرغبة الجنسية، وتزداد الرغبة إذا وجدت في نفس الشخص عاهات نفسية أو شذوذ نفسي⁽¹⁾».

كما أن غياب الرقابة العائلية الحازمة، يتيح الفرص للاتصال بالمحارم. ثم لا ننسى مسألة تأخر سن الزواج للشباب وصعوبته بسبب ارتفاع تكاليفه في مجتمع غالبيته يحرم العلاقات الجنسية من دون زواج، مما يجعل بعضهم يفرغون كل كبتهم الجنسي وكل إحباطاتهم أيّاً كانت مسبباتها في الأطفال الصغار.

ج- أطفال الشوارع وتعرضهم للتحرش الجنسي:

تساهم تردي المستويات المعيشية لبعض الأسر مع ارتفاع تكاليف المعيشة والأعباء المادية في دفع الآباء بأطفالهم إلى سوق العمل منذ نعومة أظافرهم، وذلك من أجل المساهمة في الإنفاق على الأسرة. ولعل أبرز الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأطفال هو التسوّل في الطرقات أو العمل في المصانع مع الكبار، مما يزيد من خطر تعرضهم للتحرش الجنسي من قبل هؤلاء.

علماً أن الآباء ليسوا دوماً السبب الوحيد وراء التجاء الطفل إلى الشارع، فقد ورد في وثيقة عالم جدير بالأطفال⁽²⁾ استناداً إلى تعريف منظمة الصحة العالمية عام 2000 بأنّ هناك الكثير من الأطفال الذين لهم بيوت ولكنهم يختارون البقاء في الشارع. وربما يكون السبب في ذلك هو الفقر، أو شدة الزحام، أو التمرد على ضغوط البيوت أو المدرسة، أو إساءة المعاملة البدنية أو الجنسية في المنزل...⁽³⁾

(1) الحوات، علي: الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 85.

(2) عالم جدير بالأطفال: وهي وثيقة صدرت بعد «اتفاقية حقوق الطفل» وملحقاتها، وقد صدرت عن الجمعية العامة/ الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون في العام 2002 تأكيداً على إيلاء موضوع حماية الأطفال الاهتمام الكافي.

(3) المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع 2006، القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، د. ط.، 2006م، ص 157.

وتعتبر «عمالة الأطفال» آفة اجتماعية لها تبعات خطيرة على الأطفال، إذ تزيد من نسبة تعرض الطفل لجميع أنواع سوء المعاملة، بما فيها الإساءة الجنسية، أو التعرض للاغتصاب. مما يفتح أمامه جميع أنواع الانحرافات والتي قد تجرّه إلى الانخراط في عالم الدعارة، أو الإجرام الجنسي. وما يزيد من احتمالات حصول هذا الأمر هو الاستغلال الجنسي للأطفال الذي «يقوم به أصحاب العصابات أو الأفراد المستغلين ضعفهم، لصغر سنهم وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية، سواء من قبل مرتكبها أم من الوسطاء... وقد أفادت العديد من الدراسات العالمية أن الآلاف من الفتيات الصغيرات من أولاد الشوارع، في العديد من البلدان، يعملن على إشباع رغبات الرجال من البلد نفسه أو البلدان الأخرى... وقد أفادت العديد من البيانات وجود صلات مباشرة عديدة بين الاستغلال الجنسي وأطفال الشوارع، حيث يساعد هذا على تدني ظروفهم الاجتماعية وافتقارهم للرعاية الأسرية التي تجعلهم غير واعين مدى خطورة هذه الممارسات⁽¹⁾».

وقد أكدت وثيقة «عالم جدير بالأطفال» أن أطفال الشوارع يعملون لحساب آخرين، وبعضهم يستغلهم الكبار، أو حتى الشباب جنسياً، ولكي يستطيع أطفال الشوارع أن يعيشوا، ربما ينضم بعضهم إلى عصابات الشوارع التي تعتمد على نشاطات إجرامية كالسرقة⁽²⁾.

ومن أشكال العنف التي يمكن أن يتعرض لها أطفال الشوارع المختلفة نتيجة وجودهم في الشوارع: الإيذاء البدني والاستغلال الجنسي، وخطر الإدمان، والجريمة، والتي قد تصل إلى القتل. كما يتعرض الأطفال للعنف نتيجة للتحرش الذي يمكن أن يتعرضوا له في الشارع. كما تتعرض الفتيات والفتيان خاصة صغار

(1) فهمي، محمد سيد: أطفال في ظروف صعبة، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2007م، ص 59 وما بعدها.

(2) المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع 2006، مرجع سابق، ص 157.

السن منهم للمضايقات وللتحرشات الجنسية المباشرة، وللألفاظ الجنسية وصولاً إلى حد الاعتداءات الجنسية⁽¹⁾.

ومن النماذج التي ذكرت حول تعرض الأطفال للتحرش الجنسي قصة الطفل اللبناني يدعى «سامر»، التي ذكرت في «جريدة الديار» اللبنانية. و «سامر» طفل عمره (11 سنة) ألزمه أهله منذ سنوات إلى العمل الشاق المضني في معمل للكرتون، وهذا العمل جعله ضحية لأحد العمال الذي كان يهدده من أجل إشباع حاجاته الجنسية، وكان هذا الصبي يبكي بألم عندما يحاول أحد أن يسأله عن الاعتداء الذي تعرض له. ولكنه أخيراً اقترب من مراسل الجريدة، أخبره القصة، وقال له: إذا قلت لك الحقيقة فهل ستخبر المعلم، لأنه إذا عرف بكل شيء يطردني وعندها يعود أهلي للعوز والفقر. وبعد ما حصل على الطمأنينة روى قصته الحزينة كيف أنه تعرض لاعتداء جنسي دام سنتين من قبل أحد العمال الذي يرتشيه في البداية حتى أوقعه في الفخ، وهدده في حال بوح هذا السر فسوف يعرض نفسه وأهله للأذى⁽²⁾.

ومن النماذج أيضاً ما ورد في الدراسة التي قام بها «المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية» في القاهرة، حول تلك الفتاة التي أخذها والدها لكي تخدم في إحدى الشقق في مدينة نصر، وأن (ابن البيه) كان يطلب منها أشياء، عرفت فيما بعد أنها تدخل في نطاق الانحرافات الجنسية، وأنه كان يهددها إذا فشت هذا السر فسوف يمزّقها ويلقي بأجزاء جسدها للكلاب الضالة في الشارع، وأنه كان ينتهز فرصة عدم تواجد والده معه ويحضر بعضاً من أصدقائه وقيمون على شرفها (حفلة). وحين أرادت (التلميذ) لوأدها في إحدى زيارته لأخذ أجرتها، أشاح بيده في وجهها طالباً منها - وهو يوليها ظهره - أن تتحمل كل ما يحدث، وأن (أكل العيش مر). ولم تجد بداً سوى الهروب إلى الشارع، علّها تشعر بالأمان والاحترام والرعاية المفتقدة لها في عملها⁽³⁾.

(1) المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع 2006، مرجع سابق، ص 158.

(2) بربري، سوزان: 35 حالة اعتداء جنسي على الأطفال سنوياً والمعالجة النفسية والاجتماعية شبه غائبة، جريدة الديار، 2004/7/27.

(3) غانم، محمد حسن: مفهوم الذات لدى أطفال الشوارع: مجلة دراسات عربية في علم النفس، مج2، عدد 4، أكتوبر 2003، ص 221.

4 - العوامل السياسية المؤدية إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال:

يستخدم التحرش الجنسي سلاحاً سياسياً عند كثير من الدول، وأكثر ما يظهر هذا الأمر أثناء الحروب، حيث يستخدم جنود الدولة المعتدية سلاح العنف بجميع أنواعه، من قتل، وتدمير واغتصاب، وذلك بقصد الإذلال والإهانة وترك جروح نفسية لا تندمل مع الزمن. ويقع هذا الاعتداء على النساء والأطفال الأبرياء على السواء. ففي البوسنة والهرسك على سبيل المثال « قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء والبنات في بيوتهن أمام أفراد عائلاتهن وفي ساحات القرى⁽¹⁾ ».

كذلك يستخدم الأعداء العنف في المعتقلات والسجون، ففي الاحتلال الإسرائيلي على لبنان عام 1982 « تم اعتقال (18 لبنانياً) دون سن الثامنة عشرة أي ما نسبة (3٪) من مجموع المعتقلين لدى العدو، كثير منهم عانوا وما زالوا يعانون من أمراض مزمنة وإعاقات جسدية، وذلك بسبب التعذيب الجسدي ومن أشكاله: ... الصعق بالصدمات الكهربائية وخصوصاً في الأماكن الحساسة من الجسد... والاغتصاب⁽²⁾ ».

وفي البلاد حيث تفتقر إلى الاستقرار السياسي والأمني يتعرض أطفالها للخطف لغرض الاستغلال الجنسي، كما يحدث في العراق حيث أكدت الشرطة ومنظمات العون العراقية أن أكثر من (150 طفلاً عراقياً) يتم اختطافهم سنوياً، وبيعهم داخل وخارج البلاد إما لغرض التبنّي أو للاستغلال الجنسي. ويتم تهريب الأطفال إلى الدول الأوروبية، منها: سويسرا، وإيرلندا، والمملكة المتحدة، والبرتغال، والسويد⁽³⁾.

5 - العوامل الفردية المؤدية إلى الاعتداء الجنسي:

طرح الباحثون أثناء تحديدهم لصفات الطفل الضحية الذي يتعرض للتحرش الجنسي تساؤلات عديدة. حول دور الطفل نفسه في وقوع التحرش الجنسي ضده.

(1) لجنة هلسنكي: جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ترجمة النحاس، ربي، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1996 م، ص 31.

(2) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان 1998-2003، التقرير الوطني الثالث، بيروت، وزارة الشؤون الاجتماعية - المجلس الأعلى للطفولة، 2004، ص 150.

(3) بيع 150 طفلاً عراقياً سنوياً بغرض التبنّي والاستغلال الجنسي، مجلة المجتمع، الكويت، 18/4/2009 م، العدد 1848، ص 10.

وقد ركزت الأبحاث في هذا المجال على عمر الطفل، وجنسه، ومظهره الخارجي، وغير ذلك من أمور أخرى تسهل عملية التحرش الجنسي به.

أ- دور الطفل الضحية في الإغواء الجنسي:

ينقسم الباحثون في آرائهم حول الطفل في استدراج المعتدي وإغوائه وتشجيعه أو السماح له بالاعتداء عليه والتحرش به جنسياً إلى قسمين:

فالقسم الأول «يضع اللوم على الطفل الضحية الذي يغوي الجاني ويستمتع بالإساءة الموجهة ضده، حتى أن بعض الأطفال اعترف بالاستمتاع بعملية التحرش⁽¹⁾». أما القسم الثاني، وهم الغالبية من الخبراء، فيردون على هذه الافتراءات بقولهم: «لا أحد ينكر بأن معظم ضحايا التحرش الجنسي يتصرفون بتصرفات جنسية، ولكن مثل هذه التصرفات هي نتيجة للتحرش الجنسي أكثر من كونها مسبباً لحدوثه⁽²⁾». وتخفف «ساندرا بوتلير Sandra Butler» من احتمال توريط الطفل في جذب المعتدي إليه جنسياً، وتركز على موضوع سفاح المحارم، فتقول: «لا يستطيع الطفل تغيير أو فهم تصرف الراشد، وذلك بسبب الضعف الذي تتسم بها هذه المرحلة المبكرة من نموه النفسي. كما أن الطفل لا يدرك بأن ما يحدث له هو فعل محرم، وأنه يقع في خانة سفاح المحارم Incest، وذلك يعود إلى عدم تطوّر مفهومه للعلاقة الجنسية بعد، والذي من خلاله يستطيع اتخاذ القرار في التجاوب مع من هو أكبر منه سناً⁽³⁾».

وهكذا نرجح القول الذي لا يلقي باللوم على الضحية، لكونه ينظر إلى الأطفال على أنهم غير مؤهلين، من حيث نموهم العقلي، لقبول أو سماح حدوث التحرش الجنسي ضدهم.

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 133.

(2) **Ibid**, loc.cit.

(3) Bernstein, Elizabeth & Schaffner, Laurie: **Regulating Sex: The Politic of Intimacy and Identity**, op.cit., p. 149.

ب- عمر الضحية:

أيدت بعض الدراسات التي أجريت على راشدين كانوا قد تعرضوا للتحرش الجنسي في صغرهم تلك النتائج التي تقول بأن « عمر الطفولة المتوسطة، (تقريباً من السن السابعة إلى سن الثانية عشر)، هي الأعمار التي يكون فيها الطفل أكثر عرضة للتحرش الجنسي. ولكن من المحتمل أن يكون هؤلاء الأطفال أقل قدرة ممن هم أكبر منهم سناً في التحدث عن هذا الاعتداء الجنسي⁽¹⁾ ».

ج- جنس الضحية:

تشير الدراسات التي تُعنى بالحوادث العامة (NIS) The National Incidence Studies إلى أن معظم ضحايا التحرش الجنسي بالأطفال هم الأنثى، وأن « نسبة تعرضهن للتحرش الجنسي تزيد ثلاث مرات أكثر من تعرض الذكور لهذا الاعتداء⁽²⁾ ». ولكن تعتبر هذه الزيادة في النسبة غير دقيقة؛ لأن هذا التباين لا يرجع إلى الجنس، ولكن «يرجع إلى أن الذكور هم أقل إقراراً بتعرضهم للتحرش الجنسي. وهناك العديد من المعايير المجتمعية يمكن أن تساهم في عدم إقرار الذكر بهذا الاعتداء الجنسي، وهي:

- 1 - تطلع الذكر أن يكون المسيطر والمتكلم على نفسه.
- 2 - فكرة أن التجارب الجنسية المبكرة طبيعية في حياة الذكر.
- 3 - خوف الضحية من اعتبار الناس بأنه مماثل للجنس؛ لأن الذكور الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي اعتدى عليهم ذكور مثلهم.
- 4 - الإلحاح على الذكور على عدم إظهار العجز أو عدم القدرة على رد العدوان⁽³⁾ ».

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 115.

(2) **Ibid**, loc.cit.

(3) **Ibid**, p.p. 115 - 116.

وهناك من رد هذا الفارق إلى وجود احتماليين اثنين يفسر هذا الاختلاف: التفسير الأول: هو سلطة الرجل على المرأة، وفي هذا الإطار يكون الرجال هم المعتدين على المرأة وعلى الفتيات خاصة ضمن العائلة. وقد أظهرت الأبحاث أن غالبية المعتدين هم ذكور، وأن أكثرية الضحايا هن إناث. التفسير الثاني: هو أن الفتيات هن أكثر احتمالاً لأن يتعرضن للاعتداء الجنسي من أحد أفراد العائلة، في حين أن الفتيان هم أكثر احتمالاً لأن يتعرضوا للاعتداء الجنسي من خارج العائلة⁽¹⁾.

د- لباس الضحية:

يتطلع كثير من الآباء إلى التشبه بالغرب عند اختيارهم لباس أطفالهم، وخاصة البنات منهم، فيتبعون (الموضة) الغربية التي تكشف الكثير من العورات. ويرر الآباء انتقاءهم لمثل هذه الثياب بأن الطفلة لا زالت صغيرة كي ترتدي الألبسة المحتشمة، لذلك كثيراً ما تكبر الطفلة وقد اعتادت على هذه الأنواع من الألبسة وترتديها على أنها أمر طبيعي اعتادت عليه في طفولتها.. وتكمن خطورة تهاون هؤلاء الآباء في لباس بناتهم، بخروجهن إلى الشارع في ثيابهن غير المحتشمة والمبتذلة، فيطمع فيهن الفساق وضعاف النفوس الذين يُثارون بتلك الملابس، فيتحيّنون الفرص المناسبة للاستفراء بالفتيات الصغيرات والتحرش بهن.

وفي إطار ما سبق استعراضه من نظريات تفسر أسباب تعرّض الطفل إلى الاعتداء نخلص إلى أن التحرش الجنسي بالأطفال قد ارتبط بالعديد من العوامل التي تساهم في حدوثه وانتشاره، ولعل أهمها الخلل أو التفكك الأسري المتمثل في جهل الآباء، والصراع الدائم بينهما، والإهمال والفوضى الأسرية، وغياب الرقابة على الطفل، وتعرض أحد الآباء إلى الاعتداء الجنسي في طفولتهم، أو تعاطيه المخدرات. إضافة إلى الحالة الاقتصادية للأسرة، سواء كان غنياً أو فقراً،

(1) Renzetti, Claire M., et al: **Sourcebook on Violence against Women**, New Delhi, Sage Publications, 2001, p. 102.

وإلى الحالة الاجتماعية كالطلاق، ووجود زوج أمّ، وما إلى ذلك من أمور تسبب في تعرض الأطفال للتحرش الجنسي.

كما أشارت الأبحاث إلى تعرض النوعين الذكر والأنثى لهذا النوع من الجرم الجنسي الذي قد يبدأ منذ الولادة حتى الثامنة عشرة من العمر، وقد يكون هؤلاء الضحايا من مختلف الطبقات الاجتماعية.

إلا أن الأسئلة التي تطرح نفسها هنا عديدة، ما هو أثر هذه النظريات على أرض الواقع، وهل يكفي تحليل المشكلة ومعرفة أسبابها أم أن المطلوب هو إلحاق هذه النظريات بقوانين واستراتيجيات بعيدة المدى لحماية هؤلاء الأطفال من الاعتداء الجنسي؟! هذه الأسئلة تحتاج إلى الإجابة التي عسى أن نجدها في الفصول اللاحقة من الدراسة.

وفيما يلي عرض للعوامل التي تهيج الفرد لأن يصبح متحرشاً جنسياً بالأطفال، بدلاً من تصريف شهوته الجنسية مع آخر يقاربه في العمر.

ثانياً: الأسباب التي تحوّل الفرد إلى معتدٍ جنسي على الأطفال

يتحدث هذا القسم عن العوامل التي تساعد الفرد لأن يتوجه إلى إشباع غريزته الجنسية بالطرق غير المشروعة، بحيث يشكل سلوكه هذا سلوكاً مَرَضِيّاً يُصَنَّفُ تحت ما يسمى بالأمراض الاجتماعية، والتي تشكل خطراً على المسار الطبيعي للسلوك الاجتماعي الذي يوافق عليه النظام الاجتماعي.

هذا وقد شهدت السنوات العشرون الأخيرة اهتماماً كبيراً بدراسة العوامل التي تدفع إلى الاعتداء الجنسي على الطفل، وقد خلصت معظم النتائج إلى أن هذه العوامل متشابكة، منها ما هو أسري، وآخر نفسي، واجتماعي، واقتصادي. وسيتم ذكر هذه العوامل بشيء من التفصيل.

1 - العوامل الأسرية ودورها في تحويل طفلها إلى معتدٍ جنسي:

تعتبر الأسرة المسؤول الأول عن تدريب الطفل على ممارسة السلوك الاجتماعي السوي المقبول اجتماعياً، والذي يتمثل بتطبيق المعايير الاجتماعية في العلاقات

الإنسانية، فإن هيأت الأسرة المناخ الطبيعي للتنشئة الاجتماعية السليمة، فإنها تساعد الطفل على أن ينمو نمواً اجتماعياً وفعالاً سليماً، وأما إن فشلت في ذلك ارتد هذا الفشل على الطفل ليحوّله إلى إنسان غير سوي نفسياً واجتماعياً.

أ- الخلل الوظيفي لأسرة المعتدي:

يرى العلماء أن المتحرشين جنسياً بالأطفال يأتون من أسر لديها اختلال في وظيفتها الأسرية، أو تعاني من مشكلات اجتماعية وأخلاقية عديدة، مثل: «العنف في التعامل داخل الأسرة، وهذا العنف قد يكون موجهاً نحو أحد الأزواج أو الأطفال، أو قد تفتقد الأسرة إلى وجود الترابط والتكافل بين أبنائها، أو قد يعاني الطفل من فقدان الدعم الاجتماعي، أو من تجاهل آبائه وعدم اهتمامهم به، أو قد يكون الآباء ممن يعانون من مشكلات صحية أو نفسية أو عقلية⁽¹⁾».

ب- التربية الاجتماعية الخاطئة للمعتدي:

يرى علماء الاجتماع بأن هناك عوامل تربوية واجتماعية عديدة تحدث داخل أسرة المعتدي وتؤثر في تحديد ميوله الجنسي، ومن هذه العوامل: «التعلق الزائد بالأم، تخويف الطفل أو الشاب تخويفاً غير سليم من الجنس الآخر، المبالغة في منع الاختلاط به، مع إباحة الصداقة المطلقة بأفراد جنسه... وهناك أيضاً الصدمات الجنسية والخبرات الخاصة التي تمر بالمرء في طفولته أو مقتبل حياته مثل الاعتداءات الجنسية أو الفرع أو غير ذلك⁽²⁾».

ج- سوء العلاقة بين الآباء والطفل المعتدي:

تقوم العلاقة الجيدة والناجحة بين الأهل والأبناء بدور كبير في تحديد مسيرة العلاقات الاجتماعية بين الأطفال ومحيطهم الاجتماعي فيما بعد. فإن كانت هذه

(1) Miller, Joann & Knudsen, Dean D.: **Family Abuse and Violence**, a Social Problems Perspective, op.cit, p.163.

(2) الخولي، وليم: الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي، مصر، دار المعارف، ط 1، 1976، ص 238.

العلاقة مشبعة بالحب والقبول والتواصل، فإن ذلك يعكس على علاقة الطفل بالآخرين وقبوله لهم اجتماعياً. أما إن كانت العلاقة سيئة، فسينشأ الطفل مليئاً بالعقد النفسية التي قد تنتهي بالجروح والانحرافات الجنسية على أنواعها.

لذلك يشير المختصون إلى عدد من العوامل التي تحدد السلوك الجنسي الإجرامي عند المعتدين، وهذه العوامل «قد تكون دوافعها غير جنسية في البداية وتعلق بالجانب العاطفي غير المشبع في طفولتهم. مما يحوّل ميولهم الجنسية من عالم الراشدين إلى عالم الأطفال، وذلك كتعويض عن العلاقة العاطفية والجسدية الحميمة التي لم يمنحها الآباء لهم⁽¹⁾». ويكون هذا الاعتداء الجنسي الذي يمارسونه ضد الأطفال «هو ردة فعل للتعبير عن مشاكل لاجنسية nonsexual، لذلك يلاحظ بأن المتحرشين بالأطفال يأتون عادة من منزل فيه أمٌ مسيطرة، أو مستسلمة، أو أب غائب⁽²⁾».

هذا وقد ذكر العلماء بعض النماذج عن فقدان التواصل الآمن بين الآباء والطفل والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على حياة الطفل المستقبلية، ومن هذه النماذج:

- 1 - قلة رعاية الآباء لأبنائهم (مثال: عدم التوافق النفسي مع أطفالهم، حرمانهم العاطفة والحنان، عدم التجاوب معهم، فقدان الحس بالمسؤولية تجاههم، النبذ لهم، إلخ...)
- 2 - عدم الاستمرارية في رعاية الآباء لأطفالهم (مثال: خسارة أحد الآباء، استبدال حاضنين بديلاً عنهم لرعاية أبنائهم، إلخ...)
- 3 - إخلال كبير في وظيفة الآباء الأسرية (مثال: أسرة كثيرة الفوضى، صراع حاد بين الآباء، ارتكاب جرائم بين الآباء، إلخ...)⁽³⁾.

(1) Taylor, Max & Quayle, Ethel: **Child Pornography**, An Internet Crime, op.cit., p.p. 64-65.

(2) Holmes, Stephen T.: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, op.cit., p.110.

(3) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit., p.90.

كل هذه العوامل تؤدي بالطفل إلى الشعور بقلّة الأمان، والقلق، والإحباط، «وغالباً ما يقوده هذا الشعور إلى الانحراف، وتعاطي المخدرات والعدوانية. وبالخوف من الآخرين وعدم الثقة بأحد، ويصبح هؤلاء الأطفال غير مهيين لأن يقيموا علاقات جنسية طبيعية مع نظرائهم من الجنس الآخر عندما يبلغون سن الرشد؛ لأن هؤلاء يشعرون بالانزواء، والوحدة. كما يخافون النبذ بالطريقة نفسها التي تُبذوا بها أو أُهملوا من قبل آبائهم⁽¹⁾». مما يؤدي ببعضهم إلى اللجوء إلى القوة والإكراه الجنسي، (كما يفعل المغتصبون والعارضون لأعضائهم الجنسية)، أو البحث عن شريك أقل تهديداً لذكورته (كلائطي الأطفال). ووفقاً لهذه النماذج من الأشخاص فإن الرجل الذي يفقد المهارات الاجتماعية والذي يشعر بعدم الكفاءة، وأنه غير مرغوب فيه، يمكن أن ينجذب إلى الأطفال؛ لأنهم لا يعرفون النبذ والنقد كالراشدين⁽²⁾.

د- دور الأم في تحويل طفلها إلى معتد جنسي على الأطفال:

يشير المتخصصون إلى اختلاف نوع الإجرام الجنسي للمجرمين حسب علاقاتهم مع أمهاتهم؛ إذ لا يجد هؤلاء الأمان والتواصل مع أمهاتهم. ووجدوا خاصة «أن المتحرشين بالأطفال ضمن العائلة يعتقدون أن أمهاتهم غير محبات لهم، ويعاملنهم معاملة سيئة، بينما وجدوا أن الذين يقدمون على الاغتصاب يفتقدون إلى اهتمام آبائهم بهم ويصفونهم بأنهم مسيئين لهم. وقد وجدوا أن المستوى المتدني لعناية الأم بطفلها يهدد بوجود ضحايا لجريمتي التحرش الجنسي بالطفل والاغتصاب، كما أن هناك علاقة بين عدم اهتمام أم المتحرش بالأطفال وبين تعرضه مسبقاً إلى عنف أو إساءة جنسية في صغره⁽³⁾».

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit., p.90.

(2) **Ibid**, loc.cit.

(3) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, A Psychological Approach, op.cit, p. 50.

هـ- سوء التربية الجنسية للمعتدي:

يعتبر سوء التربية الجنسية للطفل أحد العوامل التي تساهم في تحوله إلى معتدٍ جنسي فيما بعد، «ويتمثل هذا السوء في نماذج عديدة، منها:

أ- عدم حصول الطفل على التربية الجنسية التي ينظر إليها بعض الآباء على أنها من المحظورات التي لا ينبغي الحديث عنها أمام الأطفال، ولكن ما يحدث أن الطفل الذي يستطيع بوسائله الخاصة الوصول إلى المعلومات الجنسية، تتوق نفسه إلى القيام بالفعل الجنسي عندما يصل إلى سن المراهقة.

ب- ضيق المسكن وما يؤدي إليه ذلك من اطلاع الأبناء على ما يجري من علاقات بين الأبوين، والازدحام الشديد وما يترتب عليه من انعدام الخصوصية، ثم العادات السيئة التي تسود بعض الطبقات الاجتماعية نتيجة للافتقار إلى التعليم والتأديب، مثل التحدث في الأمور الجنسية بلا موارد، وذكر الأعضاء التناسلية في السباب وسهولة الطعن في الشرف والعرض عند نشوب الخلافات، ثم عدم الحرص على ستر الأجساد وإهمال إخفاء الأماكن الحساسة من الجسم، كل ذلك يؤدي إلى نشأة الأولاد وقد اعتادوا على الاستخفاف بالقيود والضوابط والمحددات المتعلقة بالجنس⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن عيش الأطفال في بيئة لا تحترز عن الحديث في الأمور الجنسية بشكل علني، أو قد ينشأ الطفل في جوٍّ يتيح له مشاهدة ذويه أو سواهم وهم يقومون بالعمل الجنسي، فتكون النتيجة بأن آلية العمل الجنسي يصبح أمراً مفهوماً وواضحاً بالنسبة إليه⁽²⁾. ومتى وصل هؤلاء الأطفال إلى سن المراهقة، فقد يسارعون إلى تطبيق ما تعلموه من أفعال جنسية مع الآخرين، من دون إدراك أو تمييز بين العلاقات الجنسية بين طرفين راشدين وبين تلك التي تحدث بإكراه الأطفال على الممارسة الجنسية.

(1) المجدوب، أحمد علي: اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، 1413 هـ/ 1993 م، ص 161.

(2) Rousseau, George: **Children and Sexuality**, from the Greeks to the Great War, op.cit, p. 328.

و- غياب التنشئة الدينية للمعتدي:

يعتبر التحرش الجنسي بالأطفال فعلاً تحرّمه كل الشرائع السماوية وقد فرضت عليه عقوبات كما سيتبين لاحقاً. ولكن ما يحدث أن المعتدي الجنسي بشكل عام، والمعتدي على الأطفال بشكل خاص، يكون إما جاهلاً بهذه الأحكام الشرعية أو متغاضياً عنها، وهذا ما يعرف بـ «ضعف الوازع الديني» لديه، الذي يسمح له بارتكاب جرمه من دون خوفٍ من حسابٍ أو عقابٍ دنيوي أو أُخروي.

ويأتي ضعف الوازع الديني لدى المعتدي نتيجة غياب تنشئته الدينية التي تقوم بدور كبير في تهذيب النفوس وضبط الجوارح وتقويم الأفعال، وتهذيب الغريزة الجنسية، وترسم لها الضوابط الكفيلة بإشباعها بالطرق الشرعية التي تساهم في بناء هذا الكائن البشري السوي وفي بناء مجتمع سليم. لذا يعتبر البُعد عن الدين أهم عامل من عوامل الجنوح وإطلاق العنان لغرائز الفرد. حتى ولو تم هذا عن طريق الاتصال الجنسي بطفل. وهذه الحقيقة أكد عليها العلماء الذين قالوا: «إنه إضافة إلى العوامل الاجتماعية والنفسية، فإن اللجوء إلى التهيّج الجنسي بطرق منحرفة هو في بعض الحالات بسبب نقص في التربية الأخلاقية أو غياب الوازع الديني⁽¹⁾».

2 - العوامل النفسية التي تحوّل الفرد إلى معتدٍ جنسي على الأطفال:

حاولت نظريات التحليل النفسي تأمين تفسيرٍ لمسببات الأمراض عند البالغ الذي يميل جنسياً إلى الأطفال، وهذا التفسير لا يعدو أن يكون تخميناً إلى حدٍ ما، والمستخرج من النظريات التحليلية العامة الخاصة بالانحراف.

فالانحراف، في استعماله العام هو «مصطلح انتقاصي يستخدمه المحللون خاصة للدلالة على التوجه الجنسي للغريزة العدوانية. وفي الانحراف هناك صفة لسلوك

(1) Miller, Joann & Knudsen, Dean D.: **Family Abuse and Violence**, a Social Problems Perspective, op.cit., p. 163.

ثابت ومتكرر بمعنى أنه فعل جنسي مُلحٍّ ومرضٍ لصاحبه بحيث يقوده إلى ذروة اللذة الجنسية⁽¹⁾.

وترى الدكتورة «باسمة المنلا»⁽²⁾ أن الانحراف عند الفرد لا يولد اعتباطاً وصدفة، بل إنه يستمد جذوره من السنوات التي تتكون فيها أسس الشخصية الفردية ويتج عن تراكم سلسلة من الإحباطات ذات المصادر المتنوعة، وهو يشير إلى تاريخ من الحرمان المادي والعاطفي، وإلى تراث فردي وعائلي مبخس ومحبط، تراكم خلال فترة من الزمن وهياً للفرد التربة الصالحة للانحراف⁽³⁾.

وترى الدكتورة «مي جبران»⁽⁴⁾ أن كل سلوك يقوم به أي إنسان تدخل فيه أبعاد شخصيته كلها لأنه وحدة نفسية، جسمية، أخلاقية، روحية متكاملة، متفاعلة وسلوكه يعبر عنه. يمكننا أن نقول أنه تكمن في الجريمة مؤثرات نفسية وعقلية قوية جداً، ولا بد من الأخذ في الاعتبار العوامل النفسية في شخصية المجرم أنها أساسية⁽⁵⁾.

هذا وقد جاءت الدراسات النفسية لتربط الانحرافات الجنسية بعوامل تحوّل الإنسان إلى متحرش جنسي، فوجدت من هذه العوامل ما يرتبط بالنمو النفسي⁽⁶⁾ الذي يجعل المعتدين يفضّلون العلاقة الجنسية مع الأطفال. وقد صنف هؤلاء كـ «لائي أطفال Pedophiles».

وتأتي هذه الدراسات النفسية لتضع حداً للنظريات السابقة التي كانت ترجع أسباب الاعتداء الجنسي إلى عوامل تفقد المعتدي قدرته على السيطرة على سلوكه. وجاءت أيضاً لتؤكد على ما يلي:

(1) Craissati, Jackie: **Child Sexual Abusers**, a Community Treatment Approach, op.cit, p. 14.

(2) باسمة المنلا: رئيسة قسم الإشراف الصحي الاجتماعي في الجامعة اللبنانية - كلية الصحة العامة.

(3) الاتحاد اللبناني للرعاية الطفل: الأحداث ومشكلة الانحراف، المؤتمر العام الثالث، بالتعاون مع جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية، بيروت، 1995، ص 45.

(4) مي جبران: أستاذة علم النفس في الجامعة اللبنانية.

(5) جبران، مي: إلغاء الشروط الاجتماعية للإجرام، جريدة النهار، بيروت، تاريخ 29/5/1999.

(6) نفسجنسي: خاصية عملية نفسية بإعتبارها تنشأ في النمو الجنسي، وهي متعلقة بالنواحي النفسية للجنس، انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 2، مرجع سابق، ص 1188.

1 - اتصاف أقلية من المعتدين بمشاكل نفسية وعقلية عصبية؛ إذ سجلت بعض الأبحاث وجود عوامل مختلفة تؤدي إلى الاعتداء، وتشمل هذه العوامل الميولات المضادة للمجتمع «antisocial tendency»، نتيجة نبذ الآخرين وعدم اكتراثهم به، وفقدان السيطرة على الدوافع⁽¹⁾.

لذلك يعتمد مجرمو الجنس إلى اعتراف الجرائم الجنسية كرد على الضغط أو التوتر النفسي الذي يعيشه، أو لمواجهة آثار سلبية أخرى، أو يتوجهون إلى الاعتداء الجنسي عندما يشعرون بالحرمان أو بالإحباط إن كانوا غير قادرين على التوصل بسرعة إلى إرضاء الدافع الجنسي لديهم⁽²⁾.

2 - وصف المتحرشين على أنهم استغلاليون ومتهكون للقيم الاجتماعية، وعلى أنهم سلبيون، ولديهم شعور بتعرضهم للاعتداء، وشعور بالوحدة وعدم الكفاءة. إضافة إلى أنه لديهم حساسية عالية تجاه الأداء الجنسي مع النساء، ويظهر عليهم نقص في مهارات العلاقة الاجتماعية مع الجنس الآخر⁽³⁾.

3 - اعتبار عاشق الأطفال إنساناً مريضاً، مثله مثل الشخص العصابي⁽⁴⁾، أي المريض بالمرض النفسي⁽⁵⁾، ومدمن الخمر، والمصاب بأحد الأمراض «السيكوسوماتية»⁽⁶⁾

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p.p. 133-134.

(2) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, op.cit., p. 59.

(3) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 134.

(4) العصابي: اصطلاح يطلق على الفرد الذي سلوكه يوحى باضطراب عصبي خفيف والمتعلق بفرد يعاني من مرض عصبي نفسي. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 2، مرجع سابق، ص 939.

(5) المرض النفسي: هو اضطراب وظيفي في الشخصية، ونفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه. انظر: زهران، حامد: الصحة النفسية والعلاج النفسي، القاهرة، عالم الكتب، ط 4، 1426هـ/ 2005 م، ص 9.

(6) سيكوسوماتية: من سيكوسوماتي أي نفسجسمي، وهو المرض المتعلق بالعمليات التي هي جسمية (بدنية) ونفسية (عقلية) معاً في تطبيقها. ويعني اللفظ أحياناً أن الظاهرة هي ضمناً نفسية وجسمية معاً (ثنائية). انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 2، مرجع سابق، ص 1195.

Psychosomatic»، ... بالمثل عشاق الأطفال يحاولون أن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يتخلصوا من بعض الصراعات، وأن يتكيفوا مع بعض الحاجات⁽¹⁾.

أ- المتغيرات النفسية وأثرها في التحول إلى معتدٍ جنسي على الأطفال:

حاول الباحثون خلال السنوات العشرين الماضية دراسة العلاقة بين التحرش الجنسي بالطفل وبين المتغيرات النفسية لدى المعتدي، والتي أدت إلى أن يشبع نهمه الجنسي عبر الاتصال جنسياً بالأطفال وتكرار اعتدائه؛ إذ يرى بعض الخبراء النفسيين أن المعتدي يشعر بحالة نفسية منحطة، كما أنه يحمل موقفاً عدائياً تجاه النساء عموماً، ويرون أن «هناك أربع حالات متغيرة ومتفاوتة ترتبط إلى حد كبير بمعاودة المعتدي لاعتدائه، وهي:

- 1 - الإفراط في تعاطي المخدرات، (فهي بحد ذاتها تسبب مشاكل لها أثر على الأنشطة اليومية عموماً من جهة، وإلى مشاكل صحية من جهة أخرى).
- 2 - حالة نفسية سيئة، فتشمل (الكآبة أو الشعور بالقلق والإحباط، والوحدة، وعدم الاستقرار النفسي، والتفكير بالانتحار).
- 3 - حالة الشعور بالغضب والكراهة، (فتشمل الطيش، وسرعة القلب في اتخاذ القرارات، والتحول إلى عنيف، وصب الغضب على النساء، بالإضافة إلى التصرف بعدوانية، وممارسة التهديد على الضحية).
- 4 - فرص تتيح الوصول إلى الضحية، (وهي الفرص العادية التي تساعده على الاجتماع بها، أو تعمّده إنشاء فرص للالتقاء بها⁽²⁾).

ب- دوافع تسبق الإقدام على التحرش الجنسي بالأطفال:

درس «فنكلهور Finkelhor» عام 1984 العوامل التي تسبق الاعتداء، لمعرفة أسباب التحرش الجنسي بالأطفال، ووفقاً للنمط التحليلي يقول: «إن هناك أربعة أمور أساسية يمر بها المعتدي قبل أن يرتكب جريمة التحرش الجنسي، وهي:

(1) العيسوي، عبد الرحمن: السيكوباتية والجريمة، مرجع سابق، ص 225.

(2) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, op.cit., p.p. 64- 65.

- 1 - دافع المعتدي للإساءة الجنسية (وجود دوافع لحدوث التحرش الجنسي).
- 2 - تغلب المعتدي على الموانع الداخلية (الوازع أو الضمير).
- 3 - تغلب المعتدي على الموانع الخارجية (القيم الاجتماعية).
- 4 - تغلب المعتدي على مقاومة الطفل. (مخلوق ضعيف)

وقد ألقى الضوء على أهمية بُعدين أساسيين ليصنّف الفعل على أنه تحرش جنسي، وهما:

- أ- قوة الدافع.
 - ب- الإيثار الحصري exclusivity preference في ممارسة الجنس مع الطفل.
- ووفقاً للنموذج التحليلي للظروف المسبقة للتحرش الجنسي، فإن بُعد الدافع له ثلاثة عناصر:

- التطابق الانفعالي (لدى المعتدي حاجات انفعالية تجعله يتعلّق بالأطفال).
- الإثارة الجنسية (الأطفال هم المصدر الممكن للإشباع الجنسي).
- طريق مسدود (عدم توافر الإشباع الجنسي والانفعالي للمعتدي في ممارسة الجنس مع بالغ لأسباب متعددة، مثل: تدني الكفاءة الاجتماعية، والقلق الجنسي)⁽¹⁾.

ثم أضاف «فنكلهور» عنصراً رابعاً كمزيد من التوضيح في تفسير التحرش الجنسي داخل الأسرة، وهو: مبطلات الكف disinhibitors، حيث «يتغلب المعتدي على الموانع الطبيعية للاتصال الجنسي بالأطفال أو تكون هذه الموانع غير حاضرة في ذهنه، ولكن هناك عاملان هما: الكحول (التي تكون ملازمة للفعل الإجرامي بنسبة كبيرة)، وآلية الإحجام عن المحارم؛ ذلك أن الخطر المتزايد بسبب وجود زوج الأم، أو انكشاف الطفل على الأخير في حالات مختلفة في عمر الطفل المبكر يخفف السيطرة على حرمة الاتصال جنسياً بالمحارم⁽²⁾».

(1) Taylor, Max & Quayle, Ethel: **Child Pornography**, An Internet Crime, op.cit, p.p. 10-11

(2) Craissati, Jackie: **Child Sexual Abusers**, a Community Treatment Approach, op.cit, p. 14.

وحدد بعض الدارسين لحالة المعتدي دوافع أخرى تهيئ له الاعتداء الجنسي على الأطفال، فوجدوا ثلاثة عوامل رئيسة تصوغ مشكلته.

أ- تعرض المعتدي لشتى أنواع الإساءات: يقول الباحثون إن المعتدي كان قد تعرض لأنواع كثيرة من الإساءات إضافة إلى الاعتداء الجنسي في طفولته، وإلى الخبرات الداخلية والخارجية التي بدورها تؤثر في تشكيل شخصية المعتدي وتُحدث مشاكل في السلوك، ومشاكل في الناحية الانفعالية، ومشاكل في إنشاء علاقات مع الآخرين، وهذا ما يجعله قابلاً لأن يصبح مسيئاً لغيره.

ب- عوامل مستفزة للمعتدي: وهي عوامل ترجع إلى الأحداث والسلوك اللذين يمكن أن يُعيدا إحياء صدمة سابقة عند المعتدي، أو يُنقصا من موانع الإجرام.

ج- عوامل إجرامية لدى المعتدي: ترجع هذه العوامل إلى مظاهر الإجرام الجنسي التي تكون لها دلالة، والتي بدورها يمكن أن تعطي قرائن إلى الأفكار والشعور لدعم السلوك الإجرامي لدى المعتدي.

وهذه العوامل الثلاث لا تعمل أبداً في معزل عن بعضها البعض، بالرغم من وجود معتدين كثر يمكنهم أن يتمحوروا كثيراً أو قليلاً على عامل واحد⁽¹⁾.

3 - العوامل الاجتماعية التي تحول الفرد إلى معتد جنسي على الأطفال؛

كانت الجرائم الجنسية، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال مدار بحث علماء الاجتماع، كونها تمثل تهديداً للمجتمع وأمنه واستقراره، إضافة إلى تهديد أمن الطفل واستقراره. فكان من نتائج هذه الأبحاث اعتبار العلماء بأن هذا النوع من الجرائم الجنسية عموماً وجريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال خصوصاً «تمثل نوعاً من الانحراف عن الوظائف الاجتماعية التي ينبغي أن يؤديها الأفراد باعتبارهم أعضاء في المجتمع، وأيضاً باعتبارها تمثل نوعاً من الخلل في البناء الاجتماعي ووظائفه.

(1) Craissati, Jackie: **Child Sexual Abusers**, a Community Treatment Approach, op.cit., p.p.34-35.

فالشخص الذي ارتكب جريمة جنسية هو غالباً لم يُربَّ أو يُنشأ تنشئة اجتماعية سوية وفشلت أسرته في القيام بوظيفتها في إكسابه الصفة الاجتماعية السوية⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك فإن هذا الفشل لا يتعلق بأسرة المعتدي فقط، بل إن المجتمع مسؤول أيضاً عن هذا الفشل، ذلك أن « الجرائم الجنسية تتمثل في فشل المجتمع عن ترويض النزعات الغريزية البدائية لدى الإنسان في طفولته، بحيث تظل سلوكياته فجّة قوية، وفي صورتها الأولية دونما ترويض أو تطويع. وهي تعبر أيضاً عن فشل المجتمع في تمكين الطفل من تكوين ذاتٍ أو أنا اجتماعية سوية، يكون بمقدورها السيطرة على النزعات البدائية والغريزية وتوجيهها، بحيث تتلاءم ومتطلبات ونظم الحياة الاجتماعية. ثم هي أيضاً تعبر عن الفشل المجتمعي في جعل الطفل قادراً على استيعاب القيم والمعايير الاجتماعية والمبادئ الخلقية السامية لتكون جزءاً من تكوينه الذاتي⁽²⁾ ».

على كل الأحوال، فإن من بين الاستنتاجات المتفق عليها بين العلماء هو أن صفات المتحرشين جنسياً بالأطفال ليست واحدة، فهناك اختلافٌ في الصفات الشخصية بدرجة عالية وفي خبراتهم الحياتية (بما في ذلك الخبرات الأسرية). بمعنى آخر، لا توجد صفات واحدة يمكن اعتمادها في تحديد صفات المتحرش جنسياً بالأطفال، فقد توجد صفات في معتدٍ لا توجد في آخر. وقد تجتمع عدة صفات عند كثير من المتحرشين، ولكن من أهم الصفات التي أجمع العلماء عليها ما يلي:

أ- النقص في المهارات الاجتماعية Deficiency in Social Skills

يتميز عشاق الأطفال عن غيرهم بأن لديهم نقصاً في المهارات الاجتماعية. فهم « يتصفون بالخجل، وفقدان الثقة بالنفس، والسلبية، إضافة إلى الانطوائية والعزلة الاجتماعية. ولا يشترط أن تكون هذه الصفات متواجدة عند كل عشاق الأطفال، إلا أن أبرز ما يعانون منه هو الخوف من تقييمات النساء السلبية تجاههم. وبسبب هذا النقص والشعور بعدم الكفاءة الاجتماعية يتوجه معظم عشاق الأطفال إلى الطفل

(1) الحوات، علي: الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 30.

(2) عبد المنعم، توفيق: سيكولوجية الاغتصاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د. ط.، 1994م، ص 31.

الذي يعتبرونه أقل تهديداً لهم من النساء. لذا نجد مثل هؤلاء الأشخاص عاجزين عن بناء علاقات جنسية واجتماعية طبيعية مع بالغ من الجنس الآخر، لذلك يعتبر هذا النقص الأساس الأهم في الإلحاحات المنحرفة للمعتدين وتخيلاًتهم⁽¹⁾.

وهناك أيضاً من يشكّل له الفقر حاجزاً عن تحقيق أمانيه وأهدافه التي يطمح إليها، مما يسبب له الإحباط الذي ينتج عن «مشاكل تتعلق بوضعه ومستواه الاجتماعي. وكنيجة لعزله عن أنماط الحياة التي تتيحها أنظمة المجتمعات المعاصرة قد تجعله يتجه نحو اختيارات مختلفة منها: أن ينشغل بالملذات، كالحصول على اللذة وإشباع شهواته الطبيعية مباشرة وبشكل حاد وشاذ؛ وذلك بالجوء إلى تعاطي المسكرات والمخدرات والانغماس في غير ذلك من الملذات الحسية كالأعمال الجنسية⁽²⁾». وقد تكون من ضمن هذه الملذات تحقيق اللذة الجنسية عن طريق الاتصال جنسياً بالأطفال.

ب- المتحرشون والسمات المضادة للمجتمع:

يسلك بعض الرجال الذين يتحرشون بالأطفال في حياتهم سلوكاً مضاداً للمجتمع. كما أن هناك روابط في الصفات بين الشخصية المضادة للمجتمع والشخصية السيكوباتية⁽³⁾؛ بحيث يكاد يتفق العلماء على أن الشخصية السيكوباتية Psychopathic Personality تفتقر إلى التكيف الحسن، وعلى أنها شخصية مضادة للمجتمع. ويعرّفها البعض الآخر بأنها: «شخصية مصابة بالعتة أو الخبل أو الجنون الخُلقي Moral Imbecility. وتبدو السيكوباتية في عدم قدرة الفرد على ضبط النفس لضعف الضمير الخلقي،

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit, p. 85.

(2) كاره، مصطفى عبد المجيد: مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت، معهد الإنماء العربي، ط1، 1985، (الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية). ص 342 وما بعدها.

(3) الشخصية السيكوباتية: هي شخصية تفتقر إلى التكامل في المكونات الوجدانية للشخصية عموماً، وتتصف بخصائص أهمها: انعدام الندم أو تأنيب الضمير أو الخزي أو العار، سلوك ضد المجتمع دافعه غير واف... ويميل السيكوباتي لإلقاء اللوم عن أفعاله على الآخرين. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج2، مرجع سابق، ص 1184.

أو الذات العليا Super Ego، وصاحبها شخص هجومي قاسٍ، حائر، منطوٍ على نفسه، يميل إلى الانتقام، والعدوان، والكذب، والرياء، والنفاق، والنصب، والاحتيال، والاستغلال والابتزاز. تنشأ من الحرمان، ومن الرعاية، ومن التربية، ومن ضعف الضمير. ويصعب علاج السيكوباتية ويعاني صاحبها من نقص شديد في الشعور بالذنب أو لوم الذات⁽¹⁾.

هذا وقد استبدلت الجمعية الطبية الأميركية مصطلح «السيكوباتي psychopatic» بـ «المضاد للمجتمع antisocial»، واعتبرت أن «السلوك المضاد للمجتمع في تاريخ الفرد هو المفتاح في تحديد الاضطراب في شخصيته، وقد فرّق العلماء بين الأفراد المصنفين تحت اضطراب الشخصية الحدية⁽²⁾ Borderline Personality Disorder وهو الذي يتلاعب ليكسب ما يحتاجه من رعاية واهتمام، وبين من صُنّف تحت الشخصية المضادة للمجتمع Antisocial Personality Disorder، وهو الذي يتلاعب ليكسب ربحاً، أو قوة، أو إشباعاً لحاجات مادية أخرى. وأصاحب الشخصية الأولى هنّ عادة من الإناث، بينما أصحاب الشخصية الثانية هم عادة من الذكور⁽³⁾.

إلا أنه مهما كانت التسمية فالمتفق عليه أنه يطلق على المتحرش الجنسي اسم «المجرم السيكوباتي» وهو الذي يقوم بسلوك لا اجتماعي، أو مضاد للقانون والمجتمع. وقد لخصت أهم المظاهر الأساسية لسلوك المجرم السيكوباتي على أنه «يحمل شخصية غير سوية، غير ناضجة، وسيئة التوافق. كما أن المستوى الذهني غالباً ما يكون عادياً أو فوق المتوسط، ونادراً ما يكون السيكوباتي على عطاء ذهني متخلف. وغالباً ما تجري حياة السيكوباتي على مبدأ اللذة... وهو اندفاعي يشعر دائماً بالحاجة الملحة الشديدة إلى إرضاء دوافعه ورغباته على نحو عاجل سريع... وإن كان يعرف أن سلوكه هذا سيعرّضه للعقاب من القانون والمجتمع... ومن ثم فإن

(1) العيسوي، عبد الرحمن: السيكوباتية والجريمة، مرجع سابق، ص 108.

(2) الشخصية الحدية Borderline Personality: يستخدم عموماً للأفراد الذين على مقربة من الخط الذي يفصل بين صنفين، كالصحة والمرض مثلاً. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 1، مرجع سابق، ص 192.

(3) Warner, Sam: **Understanding the Effect of Child sexual Abuse**, Feminist Revolutions in Theory, Research and Practice, New York, Routledge, 2009, p. 126.

تاريخه مليء بالسلوك السيء المخالف المضاد للقانون وقواعد الضبط الاجتماعي عامة... وهو لا يتأثر بوسائل العقاب أو الرد المعروفة التي تقوم على معاملته معاملة المجرمين العاديين⁽¹⁾.

وهذا المجرم السيكوباتي يسعى وراء اللذة، «ويسعى للإشباع المباشر لحاجاته ورغباته، بصرف النظر عما يترتب عن ذلك بالنسبة له وبالنسبة للغير. فالسعي وراء اللذة يمثل الدافع القوي للحياة. والغاية تبرر الوسيلة، مهما نتج عن هذه الغايات من أضرار، ومهما كانت ضارة ومؤذية للأقارب والأصدقاء... ونظراً لتوكيدهم على الإشباع المباشر بصرف النظر عن نتائجه ومترباته، فإن أفعالهم تبدو للآخرين دالة على نقص التنبؤ أو بعد النظر⁽²⁾».

وأخيراً يمكن تلخيص أبرز المشكلات الاجتماعية التي يتصف بها الأفراد الذين يتحرشون بالأطفال الصغار بأنهم «يكسرون كثيراً من القوانين الاجتماعية، ولديهم قصص إجرامية في مسيرة حياتهم، وكان لديهم مشاكل في السلوك سواء في المدرسة أم في المنزل. وغالباً ما كانوا في المدرسة يتصرفون بشكل عدواني عندما كانوا أحداثاً. وهذا النمط من السلوك يبقى معه حتى سن الرشد. في هذه الحالات تمثل الجرائم الجنسية جزءاً واحداً من سلسلة أحداث إجرامية مطوّلة ونمط عيش مضاد للمجتمع. وهؤلاء في سن الرشد يستغلون غيرهم على الدوام بطريقة الغش، والخداع، والعدوانية، ومن دون تريث. أما داخلياً فهم أنانيون وغير مخلصين، كما يبدو عليهم قليل من الندم والشعور بالذنب⁽³⁾».

(1) الغربي، سعيد، والليتي، السيد أحمد: المجرمون، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، القاهرة، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، ط1، 1967م، ص 278 وما بعدها.

(2) عيسوي، عبد الرحمن: سيكولوجية الجنوح، بيروت، دار النهضة العربية، د. ط.، 1414هـ/ 1984م، ص 50.

(3) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit, p. 85.

ج- تعرض المعتدي للاعتداء الجنسي:

تنقسم الآراء حول احتمال أن يكون المعتدي الجنسي أحد ضحايا اعتداء سابق إلى فريقين:

1 - فريق يؤيد هذه النظرية ويطلق عليها اسم نظرية «التواتر الدوري للإساءة Cycle of Abuse» وهذه النظرية تقوم على أن الإساءة الجنسية هي «مرض متوالد من جيل إلى جيل، حيث تجد المسيئين أنفسهم هم ممن تعرضوا للإساءة وهم أطفال، وأن هؤلاء المسيئين الذين كانوا ضحايا سوف يمارسون الإساءة نفسها على ضحية جديدة لإظهار السلوك المنحرف الذي تعرض له المعتدي سابقاً. إذاً فالإساءة لا تنتهي مع الضحية، فهي تعيش معه لتنتقل إلى الجيل الذي يليه⁽¹⁾».

ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن سبب تحول الأطفال إلى معتدين في المستقبل «هو بهدف صرف القلق عنهم، أو السيطرة على القلق الناجم عن الاعتداء الذي حصل لهم في طفولتهم. أو جعل شخص آخر يعاني المعاناة نفسها التي كان المعتدي قد عانى منها. وهناك تفسير آخر يُرجع الاعتداء إلى فقدان التواصل بين المعتدي وآبائه أثناء فترة تربيته، وإلى تعرضه للخيانة عندما كان طفلاً، وتبعية متطلباته في الطفولة إلى حاجات المعتدي، ووجود عوامل تحول دون تنمية شعوره مع الغير، أو الإحساس تجاه الآخرين. أو إلى تعرض جسمه للانتهاك أو الغش، وكل هذه الخبرات يمكن أن تنتج شعوراً بالعجز والحاجة فيما بعد إلى استغلال الآخرين لاستعادة قوته الشخصية. وهناك احتمال آخر يكون عند تعرضه للاعتداء حيث يتعلم المعتدي عليه أنه يمكن استخدام الأطفال للرضى الجنسي⁽²⁾».

2 - فريق يرفض هذه النظرية، ويرى أن من تعرض للاعتداء يصبح حريصاً على حماية غيره من التعرض له، إذ إن «هناك شواهد على أن الأطفال ضحايا الاعتداء

(1) Furedi, Frank: **Culture of Fear, Risk-Taking and the Morality of Low Expectation**, London, Continuum, 3rd Printing, 2003, p. 86.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 136.

الجنسي يعلمون بوجود إشارات إنذارية، ويستطيعون حماية أطفالهم فيما بعد من التعرض للاعتداء الجنسي. كما أن كون الفرد من جهة أخرى قد تعرض لاعتداء جنسي في طفولته لا يساعده ذلك دائماً لأن يصبح فيما بعد إنساناً صالحاً في رعاية أبنائه⁽¹⁾.

ويؤكد على هذه النظرية تلك الدراسة التي أجريت في العام 1994 لكل من «موللن» و «فرغوسن Mullen & Fergusson» تبين أن «ما بين 20-30٪ من المعتدين كان قد تم الاعتداء عليهم جنسياً. وتعني هذه الصورة أن أكثرية المعتدين لم يكونوا ضحايا الاعتداء الجنسي. وكذلك من الأهمية بمكان - من أجل اجتناب إلصاق الوصمة على المعتدين بغير عدل - يمكننا القول إن معظم ضحايا الاعتداء الجنسي لا يصبحون معتدين جنسياً⁽²⁾».

ومن الأدلة التي يستخدمها أصحاب هذه النظرية للرد على أصحاب النظرية الأولى هو أن «هناك ثلاثة عوامل على الأقل يمكن أن تنقض هذه الفرضية:

- 1 - على الرغم من أن معظم ضحايا الأطفال المعتدى عليهم هم من الإناث، فإن أكثر عشاق الأطفال هم من الذكور.
- 2 - ليس كل المتحرشين جنسياً بالأطفال قد تعرضوا لاعتداء جنسي.
- 3 - اختراع بعض عشاق الأطفال تعرضهم لاعتداء جنسي في طفولتهم كقصة محبوبكة لتخفيف شعورهم بمسؤولية القدوم على اعتدائهم الجنسي⁽³⁾.

إضافة إلى هذه العوامل فإن أصحاب هذه النظرية يرفضون ربط تحول الفرد إلى الاعتداء الجنسي بهذا السبب فقط، «بل إن عدم النضج الانفعالي، والخوف من إقامة علاقات مع راشدين، وانشغال البال بالسيطرة والقوة والخوف من النبذ، كلها عوامل متداخلة يمكن بدورها أن تقود الفرد بهذا الاتجاه. فكّون الفرد قد تعرض للاعتداء

(1) Doyle, Ceila: **Working with Abused Children**, New York, Palgrave Macmillan, 3rd Edition, 2006, p. 171.

(2) Beckell, Chris: **Child Protection**, an Introduction, op.cit., p. 113.

(3) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit, p. 89.

الجنسي هو تجربة من بين كثير من التجارب التي يمكن أن تجعله مهيناً لأن تكون لديه هذه السمات المعينة⁽¹⁾.

د- المعتدي والقصور الجنسي مع الشريك:

يرى العلماء أن الجنوح في النشاط الجنسي والتحول إلى إشباعه بالاتصال جنسياً بطفل أساسه حياة جنسية غير طبيعية، سواء كان هؤلاء المعتدون عازبين مع تجارب جنسية قليلة سابقة أم متزوجين من امرأة مريضة، أم أنهم يعانون من انعدام أو نقص في الإشباع الجنسي مع الشريك. وهذا ما يجعلهم غير ناضجين من الناحية الجنسية والعاطفية، ويحاولون تعويض هذا الخلل في الإرواء الجنسي عن طريق الاتصال جنسياً بطفل.

كما وجدوا أنه في معظم الحالات يمكن أن يُنظر إلى لواط الأطفال أو التحرش الجنسي بالأطفال كبديل عن ممارسة الجنس مع بالغ؛ «ذلك أن الفعل الجنسي مع طفل هو أكثر سيطرة بالنسبة للوطني، بينما يمكن أن تحمل الممارسة الجنسية مع بالغ وعيداً له بأن يكتشف هذا الأخير فشله الجنسي، أو يجلب له الاشمئزاز أو الخوف⁽²⁾».

كذلك تبين أن المولع بالأطفال لديه تجارب جنسية فاشلة مع أشخاص من نفس سنه، ولذا «فهو يقترب من الأطفال اعتقاداً منه أنهم أكثر أمناً، وأكثر عاطفة، وأكثر طاعة، ويسهل إدارتهم. ولذا يستشعر بنوع من السيادة والسيطرة فوق شخص صغير وضعيف وهو ما يعجز عن تحقيقه مع الراشد الكبير⁽³⁾».

هـ- التحرش الجنسي ودافع الانتقام:

يرى بعض العلماء أن التحرش الجنسي بالأطفال لا يكون سببه دائماً إطفاء شهوة جنسية، وإنما قد يكون رد فعل على ما قد حدث له في طفولته من اعتداء، لذلك «تجد المعتدي لا يتعاطف مع مشاعر المعتدى عليه، لأن أحداً لم يشعر معه عندما

(1) Beckell, Chris: **Child Protection**, an Introduction, op.cit, p. 114.

(2) Holmes, Stephen T.: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, op.cit, p.114.

(3) العيسوي، عبد الرحمن محمد: **السيكوباتية والجريمة**، مرجع سابق، ص 225 وما بعدها.

كان هو بدوره ضحية، ولأنه لم يعطَ الفرصة للتنفيس عن تجربته المؤلمة وعن معاناته وعن غضبه. فالضحية التي يختارها هي إذاً أداة للانتقام للذات ومن الآخرين⁽¹⁾.

و- دور الإعلام في التشجيع على الاعتداء الجنسي على الأطفال:

تستخدم وسائل الإعلام مؤثرات عديدة لجذب المشاهد أو المستقبل والتأثير فيه. ومن هذه المؤثرات المواد الإعلامية التي تستورد من الدول الغربية والتي تستخدم الإثارة الجنسية للتعبير عن واقع الثقافة المبتذلة المعروفة في مجتمعاتها. ولكن ما يحدث أن وسائل الإعلام العربية تنقل تلك الثقافة البعيدة جداً عن قيم ومعتقدات شعوبها إلى مجتمعاتها المحلية عن طريق الأقمار الصناعية والفضائيات.

هذا ويظهر دور الإعلام المرئي في تصويره لمشاهد العري والجنس، مما يساهم في إثارة وتأجيج الغريزة الجنسية في نفوس المشاهدين، وتوقظ لديهم الرغبات الجنسية التي تبحث عن الإشباع. وخطورة هذا الأمر تكمن في هذه الفئة من الشباب والرجال غير القادرين على الإقدام على الزواج. فإنهم في مثل هذه الحالة يلجأون إلى أحد الحلين: إما إلى الكبت الجنسي الذي قد يتفجر في أية لحظة ضعف، أو إلى إطلاق العنان لشهواتهم الجنسية عبر الاعتداء جنسياً على الأطفال والفتيات.

إضافة إلى ذلك فإن نقل الإعلام المرئي للمشاهد العنيفة، عبر عرض القصص الجنسية الصارخة، أو القصص عن الاعتداءات الجنسية على الفتيات، التي تنقل الإغواء أو الإكراه أو التهديد الذي تتعرض له الفتاة بكل التفاصيل المرافقة، تشجع الشاب ضعيف النفس، والعاجز عن ضبط شهوته الجنسية وتصريفها في الطرق المشروعة، إلى تقليد ما يشاهد في هذه الأفلام.

كما أن الإعلام يقوم بدور رئيس في التشجيع على التحرش بالأطفال، بسبب «توريط الأطفال بالأفلام الإباحية، مما يؤدي إلى تنشيط الاهتمام الجنسي تجاههم. عبر نقل الأفلام الصور العارية للأطفال، وتسجيل المشاهد الجنسية لهم، أو تسجيل

(1) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل: الأحداث ومشكلة الانحراف، المؤتمر العام الثالث، مرجع سابق، ص 50.

البرامج التلفزيونية ونشر صورهم في الكتب والمجلات. إضافة إلى الكتب التي تصور الأطفال بأفعال جنسية مسيئة⁽¹⁾. كل هذا كفيل بأن يهيئ فرداً غير قادر على ضبط غرائزه التي يصعب عليه إشباعها، فيقوم بالاعتداء جنسياً على الأطفال في أقرب فرصة يجدها مناسبة.

ح- الكحول والجرائم الجنسية:

يعد الإدمان على الكحول أحد الأسباب الرئيسة في حصول الاعتداء الجنسي على الأطفال، ذلك أن الخمرة وفق ما تقول «مي جبران»: «تزيل السيطرة على ذاته، وتلغي العوائق، وتكون دافعاً للجرم من دون أن يكون لديه نية في الإجرام أو العنف، ويبدأ الجرم عندما يفرط في شرب الكحول وتتفاعل النتائج وتكبر. وأن هناك علاقة مباشرة بين الكحول وبين المريض نفسياً تؤدي به إلى هلوسة وتشويش وخلط واضطراب، مما يفقده الإحساس والاتجاه، وقد تعثره ثورة تدفع به إلى القتل والعنف والاعتداء الجنسي⁽²⁾».

وتشير البحوث إلى أن معظم الجرائم من قتل وسرقة واغتصاب واعتداء على الآخرين تقع تحت تأثير الخمر، فقد دلت مجمل الإحصاءات على أن حوالي (25%) من جرائم القتل تقع تحت تأثير الخمر. وحوالي (65%) من جرائم الاغتصاب تقع تحت تأثير الخمر. وأن الاعتداء الجنسي على المحرمات كالبنت والأخوات والأمهات وغيرهن وقعت كلها تقريباً تحت تأثير الخمر أو المخدرات⁽³⁾.

وفي فرنسا بينت الإحصاءات وجود صلة وثيقة بين السكر وبين القتل والضرب والجرح والجرائم الجنسية غير العمدية⁽⁴⁾.

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 138.

(2) جبران، مي: إلغاء الشروط الاجتماعية للإجرام، جريدة النهار، بيروت، تاريخ 29/5/1999م.

(3) عرموش، هاني: المخدرات إمبراطورية الشيطان، بيروت، دار النفائس، ط1، 1413هـ/1993م، ص157.

(4) بهنام، رمسيس: المجرم تكويناً وتقويماً، الأساليب العلمية العصرية في الكشف عن مصدر الإجرام لدى المجرم، الإسكندرية، منشأة المعارف، سلسلة الكتب القانونية، د. ط.، د. ت.، ص137.

أما في لبنان فإن الصحف تناقلت خبر الجريمة البشعة التي حدثت في طرابلس وكانت لطفل يدعى أحمد الصيداوي، وكان قد لقي حتفه اغتصاباً وتعذيباً وحشياً من مجرم كان قد شرب كأسين من العرق لحظة ارتكاب فعلته الشنيعة، والذي اغتصبه وأغرقه ودهس رأسه، ومن ثم رماه جثة هامدة في البحر...⁽¹⁾.

هذا وهناك عديد من التفسيرات التي تحاول الربط بين تناول الكحول وبين الوقوع في المحظورات الجنسية، ومن هذه الروابط:

1 - قدرة الكحول على إضعاف مقدرة الفرد على التفكير بالعواقب السلبية الناجمة عن ارتكاب الفعل الجنسي المحظور. لذلك تحت تأثير الكحول يركز هؤلاء الأفراد - تحديداً - حول الإثارة الجنسية، ولا يفكرون حول العواقب الوخيمة الناتجة عن الاعتداء⁽²⁾. ومن هذه العواقب الخشية من العقاب، الأمر الذي يساعد على انعقاد العزم وتغليب الدافع إلى الجريمة على المانع منها⁽³⁾.

2 - اعتقاد الفرد بأن الكحول تقوي لديه الإثارة الجنسية، مع أن واقع الحال مخالف لهذا الأمر، إذ «إن الخمر يسبب ارتخاء ملحوظاً في العضو المذكور، بل يسبب أحياناً عجزاً جنسياً مؤقتاً بكل معنى الكلمة. وبمعنى آخر تزداد الرغبة الجنسية في حين تقل القدرة على فعل ذلك»⁽⁴⁾.

3 - التحولات التي تحدث نتيجة الكحول وتؤثر في العقل والفهم والإدراك، وتؤدي إلى فقدان قدرة الفرد على الضبط والتحكم والسيطرة على سلوكه وتوجيهه الوجهة الصالحة السوية. فتعاطي الخمور يؤدي إلى حدوث تغيرات فسيولوجية

(1) تابث، جو: التحرش الجنسي بالأطفال بعد جريمة طرابلس، جريدة النهار، بيروت، تاريخ 1999/5/29م.

(2) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol.1, op.cit., p. 325.

(3) بهنام، رمسيس: المجرم تكويناً وتقويماً، مرجع سابق، ص 136.

(4) عرموش، هاني: المخدرات إمبراطورية الشيطان، مرجع سابق، ص 134.

وعقلية ونفسية وعصبية في الفرد، حيث يفقد قدرته على التحكم والضبط في تصرفاته وكبحها، وتعمل على غياب العقل وعجزه عن القيام بوظائفه بصورة سوية⁽¹⁾.

ط- المخدرات والجرائم الجنسية:

يعتقد بعض مدمني المخدرات بأن لها تأثيراً كبيراً على العملية الجنسية، وهذا الواقع تنكره الدراسات التي أثبتت بأن «هناك بعض أنواع المخدرات يكون لها أثر عظيم على السلوك الجنسي، مثال الذين يتناولون «الأمفيتامين amphetamine»، والكوكايين من الطراز الأول، فهذان الصنفان يزيدان من مستوى الرغبة الجنسية، وينقصان من الموانع الجنسية⁽²⁾».

كما أكدت دراسات أخرى أن شعور متعاطي المخدرات بزيادة المقدرة الجنسية لديه «قد تحدث في مرات التعاطي الأولى فقط، إلا أنها لا تلبث، بعد مدة وجيزة أن تضعف من المقدرة الجنسية وتخفف من الرغبة فيها⁽³⁾».

ويأتي السبب في الضعف الجنسي لدى المدمنين بسبب «تثبيط المخدر (منعه) نشاط الغدد الجنسية، نظراً لأن المورفين، وهو المادة الفعالة في الأفيون، وفي الوقت نفسه أحد المكونات الأساسية للهرويين، يسبب نقصاً في إفراز الهرمونات المُنمّية للغدد التناسلية والتي تفرزها الغدة النخامية⁽⁴⁾».

وهذه الحقيقة أكدت عليها كثير من الأبحاث التي أثبتت أن التعاطي المزمن للحشيش يؤدي إلى «انخفاض إنتاج التستوسترون المسؤول عن علامات الذكورة

(1) العيسوي، عبد الرحمن: دوافع الجريمة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004، ص 195 وما بعدها.

(2) McNulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol.1, op.cit, p.p. 325-326.

(3) عرموش، هاني: المخدرات إمبراطورية الشيطان، مرجع سابق، ص 323.

(4) هلال، ناجي محمد: إدمان المخدرات، رؤية علمية اجتماعية، القاهرة، دار المعارف، د. ط.، 1999م، (سلسلة إقرأ)، ص 84.

عند مدمن الحشيش من الرجال، مما يؤدي إلى نقص المقدرة الجنسية، وقلة إنتاج الحيوانات المنوية، وضعف الباه⁽¹⁾. إضافة إلى أن المدمنين تظهر عليهم صفات الأنوثة وبروز الثدي لديهم⁽²⁾.

كما أن متعاطي الحشيش، وهو تحت تأثير التعاطي، يميل إلى ممارسة الجنس؛ لأن الحشيش يحرك عنده الحواس الحيوانية الدنيا (كممارسة الجنس لأنه يكون غير قادر على فعل ذلك بالشكل الطبيعي، أو غير قادر على فعله نهائياً، نظراً للارتخاء والضعف الجنسي الذي يحدثه تعاطي الحشيش⁽³⁾.

إلا أنه، وعلى الرغم من ثبوت الأضرار الكبيرة التي تسببها المخدرات، إلا أنها تبقى لهذه الآفة دورها في انتشار الجريمة بكل أشكالها الأخرى، كالشذوذ الجنسي، من لواط وزنى واغتصاب، وكافة الممارسات الشاذة، وكذلك الاعتداء جنسياً على المحارم من أمهات وبنات وأخوات وغيرهن، والاعتداء أيضاً على الأطفال ذكوراً أو إناثاً بشكل وحشي، وقتلهم في كثير من الأحيان⁽⁴⁾.

ومن هنا يبرز تأثير عوامل إدمان وتعاطي المواد المخدرة؛ إذ يغلب وقوع مثل هذه المغامرات الجنسية تحت تأثير « هذه المخدرات التي تلعب بالرؤوس وتفقد الجاني ما تبقى لديه من وازع من ضمير وإحساس بالمسؤولية عن سلوكه، فتتولد لديه جرأة وهمية طائشة في غير موضعها، ويقدم على مغامراته، ومآلها المحتم إلى الانفصاح. وقد يصل الأمر في ذروة الانتكاس الذهني في ظل هذه المؤثرات إلى حد استباحة اغتصاب ذوي المحارم منه دون اعتبار لحرمة صلة الأرحام التي تربطه بضحيتته⁽⁵⁾».

(1) عرموش، هاني: المخدرات إمبراطورية الشيطان، مرجع سابق، ص 112.

(2) عواد، حنان حسين: المخدرات وأثرها المدمر لصحة الإنسان، الكويت، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ط 1، 2003، ص 84.

(3) عرموش، هاني: المخدرات إمبراطورية الشيطان، مرجع سابق، ص 112.

(4) المرجع نفسه، ص 325.

(5) عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، الرياض، دار المريخ، د. ط.، 1994م، ص 185.

4 - العوامل الاقتصادية التي تحول الفرد إلى معتدٍ جنسي على الأطفال:

لا يقتصر الاعتداء الجنسي على الأطفال على طبقة اجتماعية معينة، بل يمكن أن يحدث هذا الفعل في أوساط الأغنياء كما في أوساط الفقراء، ويحدث أيضاً في المدن كما يحدث في الريف. ولكن الغالب على المعتدين عموماً هو حالة الفقر الشديد الذي يقف حائلاً دون القدرة على الزواج بسبب غلاء المعيشة. كما أن للبطالة علاقة أيضاً بالتحرش الجنسي والاغتصاب، حيث يعاني العاطل عن العمل من آلام نفسية بسبب فقدانه تأمين دخله الشخصي، «مما يؤثر على إحساسه بالأمان والاستقرار، وقد يفقد احترامه لنفسه لاعتقاده بأنه أصبح عالة على المجتمع، وهذا كله قد يخلق حالة من الاضطراب والقلق النفسي، وقد يدفع هذا الاضطراب والقلق النفسي إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب الجنسي، قد يرتكبها كاحتجاج على المجتمع الذي كان سبباً في تعطله عن العمل، والذي يفرق بين أفراده في شكل طبقات تملك كل شيء، وطبقة لا تملك شيئاً... وفي الغالب تقع الجريمة بسبب وقت الفراغ، فإن تلك الجرائم تحدث في أوقات غير أوقات الدراسة والعمل، حيث يبدو واضحاً أنه إذا ما أسيء استغلال وقت الفراغ، فإن ذلك يكون مصدراً لظهور الجرائم، والفرد العاطل عن العمل لديه وقت فراغ كبير⁽¹⁾. فقد يملأه في البحث عن ضحية صغيرة في السن يسقط عليها غضبه بسبب عدم حصوله على عمل يؤمن له مستلزمات حياته ويشعره بقيمة وجوده في الحياة.

ولكن ليست الحالة المعيشية المتدنية وحدها هي التي تحول المعتدي إلى الاتصال جنسياً بالأطفال، فهناك أيضاً الغنى والرغبة في التنوع الجنسي، أو التنوع في اللذة الجنسية. فصاحب المال الوفير يمكنه الوصول إلى مبتغاه في كل الأمور حتى في الأمور الجنسية، فقد ينتقل من العبث الجنسي مع الشريك البالغ، أو قد يتجه جنسياً إلى الأطفال لمروره في حالة ملل من جراء الممارسة الجنسية مع البالغين. فيغري الأطفال عبر دفع الأموال إليهم.

(1) موسى، رشاد عبد العزيز: تساؤلات حول التحرش الجنسي والاغتصاب والعطش والجاذبية الجنسية، القاهرة، عالم الكتب، ط 1، 1430هـ/2009م، ص 96.

5 - العوامل البيولوجية التي تحول الفرد إلى معتد جنسي على الأطفال:

تتعدد النظريات التي ترجع أسباب وقوع الجريمة إلى الناحية البيولوجية، ففيما يعتقد بعض العلماء بأن الإثارة الجنسية المنحرفة هي «نتيجة عوامل بيولوجية لمستوى غير طبيعي للهرمونات الذكورية التي تسمى «أندروجين Androgens». من جهة أخرى اقترح بعض المنظرين أن الإثارة الجنسية المنحرفة تنمو عندما تقوى بواسطة تخيلات عن ممارسة جنسية مع الأطفال وترافقه ممارسة الاستمناء بسبب هذه التخيلات⁽¹⁾».

إضافة إلى ذلك تؤكد الأبحاث على أثر الإفرازات الداخلية للغدد على الجهاز العصبي المتصل بالداخل وبالتالي على النشاط الغريزي والعاطفي للفرد، الأمر الذي يحدث صداه كذلك في الطبع وأسلوب السلوك. إضافة إلى أن الخلل في تلك الإفرازات الداخلية تنشأ عنه تقلبات مزاجية تفضي إلى الجريمة عرضاً⁽²⁾.

إلا أنه مع هذه الأسباب البيولوجية، فإن أحداً لا يستطيع أن يزعم انفراد هذه العوامل لوحدها في دفع المعتدي لارتكاب جريمته، بل إن «الميول الشاذة تجاه الأطفال هي حصيلة تفاعل بعض الجينات الوراثية مع الظروف الاجتماعية والتربوية. وهي تتجذر عموماً أثناء الطفولة خلال مراحل التطور الحساسة التي تؤثر في نمو الشخصية وبلورة السلوك الفردي⁽³⁾».

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 134.

(2) بهنام، رمسيس: المجرم تكويناً وتقويماً، مرجع سابق، ص 140.

(3) فرح، غريس: التحرش الجنسي بالأطفال جريمة تتطلب العلاج والعقاب، مجلة الأمن، بيروت، العدد 192، كانون الثاني، 2008، ص 60.

ثالثاً: أنواع المتحرشين جنسياً بالأطفال

قسّم علماء النفس الدارسون لأحوال المتحرشين جنسياً بالأطفال، مستندين على أساس مستوى الدافع النفسي الجنسي لدى هؤلاء، إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: المتحرش التفضيلي أو المثبت Preferential or Fixated Child Molester.

المجموعة الثانية: المتحرش الجنسي الظرفي أو المتكس Situational or Regressed Molester.

المجموعة الثالثة: المتحرش السادي Sadist Molester، أو المتحرش العدواني.

ثم وُصف هؤلاء المتحرشون بأنهم عشاق الأطفال، وقد صُنّفوا إلى: عشاق الأطفال التفضيليون أو المُثَبِّتون Preferential or Fixated Pedophiles، وعشاق الأطفال الظرفيون أو المتكسون Situational Pedophiles or Regressed، وعشاق الأطفال العدوانيون أو المتحرشون الساديون Sadist Molester.

أولاً: عشاق الأطفال التفضيليون أو المثبتون Preferential or Fixated Pedophiles

وجد المحللون أن عاشق الأطفال المثبت هو الذي « لم يتعدّ في نموه حقيقة نقطة التحوّل من الطفولة إلى البلوغ؛ حيث يبقى طفلاً كما كان يحب الأطفال في سنه. بمعنى آخر، لقد أصبح هذا المعتدي مثبتاً في مرحلة مبكرة من نموه النفسي الجنسي⁽¹⁾ psychosexual development؛ حيث يبدأ الميل إلى عشق الأطفال في فترة المراهقة. على عكس حال المعتدي المتكس؛ إذ لا يوجد عند المثبت حالة تهوّر في عملية الاعتداء الجنسي على الطفل، بل إن ميله إلى الأخير هو أمر ملحّ ومتواصل واضطراري. كما يكون لدى المعتدي المثبت نشاط قليل مع مَنْ هم في سنه، ويكون وحيداً وغير ناضج، ولا يرتاح معه الراشدون. ويبقى هذا المعتدي كالطفل في حياته وتصرفاته.

(1) نفسي جنسي: خاصية عملية نفسية باعتبارها تنشأ في النمو الجنسي، وهي متعلقة بالنواحي النفسية للجنس. انظر: الدسوقي كمال: ذخيرة علوم النفس، ج2، مرجع سابق، ص 1188.

ويعتقد بعضهم بأن هذا النوع من المعتدين يختار الأطفال كموضوع جنسي لأنهم أقل انتقاداً لأدائهم الجنسي من البالغين. والسبب الأكثر عملاً لبعضهم هو أنه من السهل الحصول على طفل⁽¹⁾.

كما أن عاشق الأطفال المثبت يكون عادة ميلاً إلى الأطفال منذ الصغر. ولا يظهر أي اهتمام بالناس الذين هم من نفس سنه. ويعاني من الاضطراب في حياته الأولى، وخاصة في الجوانب الجنسية. ويبدو في مرحلة الرشد كشخص هامشي وغير متوافق، تشغله مطالب الحياة العادية. ويبدو أن لجوءه إلى الأطفال في حل مشاكله في التكيف بسبب صراعاته ومشاكله في النمو النفسي. ويبدو من استعراض تاريخ هؤلاء المجرمين أنهم أنفسهم قد خضعوا للإساءة الجنسية وهم صغار أو في المراهقة المبكرة⁽²⁾.

وكذلك حدد العلماء بعض الصفات الشخصية لعشاق الأطفال التفضيليين أو المثبتين، فهم «أساساً وغالباً مُوَلَّعون حصرياً بالأطفال على أنهم شركاء جنسيون، لذلك غالباً ما يكون هؤلاء غير متزوجين. وهم ينجذبون جنسياً إلى الأطفال لأنهم غالباً ما يجدونهم مثيرين جنسياً. ولهم ميول جنسية تجاه أطفال في سن معينة، ويتركونهم متى تخطى الأخيرون تلك السنين المفضلة لديهم. وهم يذلون الكثير من الجهد في إغواء طفل في العمر المفضل لديهم، تماماً كما يفعل راشد مع أخرى راشدة. وهم يعاملون الضحية بشيء من الحنان، والانتباه عليها، ومنحها الهدايا. وهم على علم ودراية تامة باهتماماتها ونفسياتها، ... ويبحثون عن الوظائف التي تجعلهم على اتصال دائم بالأطفال في الأعمار التي يفضلونها⁽³⁾».

(1) Holmes, Stephen T.: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, op.cit., p. 122.

(2) العيسوي، عبد الرحمن: **السيكوباتية والجريمة**، مرجع سابق، ص 226.

(3) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit, p.106.

كما وجد الباحثون أنه رغم عدم كون معظم المتحرشين التفضيليين عنيفين، إلا أنهم يلجأون إلى تبرير أفعالهم الجنسية مع الأطفال، «مع إدراكهم بأن المجتمع ينظر إليهم وإلى أفعالهم بكثير من التقزز، إلا أنهم يدافعون عن أنفسهم بأنهم يفعلون ذلك لأنهم يحبون هؤلاء الأطفال، وأن الفعل الجنسي هو جزء من هذه المحبة⁽¹⁾».

والغربة في الأمر أنه رغم اختلاف عشاق الأطفال في ميلهم الجنسي من حيث شدة الميل وحصريته، فإن العلماء لا يعتبرون انحرافهم هذا لواطاً؛ لأنهم يعتبرون أن «اللواط شذوذ جنسي مثلي، بمعنى أن الرجل يجامع الرجل مثله في الدبر، والمرأة تساق المرأة، وأما مجامع الأولاد فهو لا يطلب الأولاد لأنهم ذكور مثله، فقد يجامع البنات أو الصبية على حسب ما تهيئه له ظروفه، وليست به ميول جنسية مثلية، وإلا لما سعى إلى أن يجامع الصغيرات أيضاً⁽²⁾».

ثانياً: عشاق الأطفال الظرفيون أو المنتكسون Regressed Pedophiles

يختلف هذا النوع من عشاق الأطفال عن النوع الأول بكون الميول الشاذة عند هؤلاء الأشخاص هي ميول طارئة، وليست في أصل نشأته أو طفولته، كما يمكن أن يكون مثل هذا الشخص «متزوجاً من الجنس الآخر ويعيش حياة زوجية طبيعية، ولكن فجأة يصبح توافقه الاجتماعي ضعيفاً ومهمشاً، فيلجأ إلى أفعال اللواط بالأطفال بشكل تهوري وذلك كنتيجة ورد فعل لمواجهة حدثت مع المرأة، أو تهديداً لذكوريته. ويكون لقاءه جنسياً بالأطفال لقاءً أندفاعياً، وعادة ما يتم الاتصال مع فتاة قبل سن البلوغ، ويتم بشكل متقطع وليس بشكل دائم⁽³⁾».

وقد اعتبر «فرويد» هؤلاء أنهم من الذين لا ينتمي موضوعهم الجنسي إلى الجنس الملائم، وأنهم عدد من أفراد قد يكونون أصحاء في النواحي الأخرى. أما الحالات

(1) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit, p.107.

(2) الحفني، عبد المنعم: الموسوعة النفسية الجنسية، مرجع سابق، ص 482.

(3) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit. p. 88.

التي ينصب فيها اختيار الموضوعات الجنسية على أشخاص غير ناضجين جنسياً (الأطفال) تعتبر مباشرة انحرافات قائمة بذاتها. ولا يكون الأطفال موضوعات جنسية وحيدة إلا استثناءً؛ إذ عادة ما يוכל إليهم هذا الدور حين يجعل منهم شخص جبان وعين. مثل هذا الموضوع البديل، أو حين لا تستطيع غريزة مندفة (لا تحتمل الإرجاء) الحصول على موضوع أكثر ملاءمة⁽¹⁾.

ويمكن أن يكون سبب تحرش المنتكس بالأطفال شيئاً آخر أكثر من أن يكون لديه انجذاب جنسي تجاه الأطفال، مثال: «يمكن أن يجد نفسه مهيجاً جنسياً ولا يوجد أمامه أحد مناسب سوى الطفل، أو يمكن أن يكون حباً بالاطلاع على هذا النمط من الممارسة الجنسية. وهكذا يكون التحرش هنا فعلاً عرضياً أكثر من كونه تفضيلاً حقيقياً للأطفال من قبل المتحرش لأن يكونوا شركاء معه في الجنس. ويكون عدد ضحايا هذا النوع من المتحرشين قليلاً بالنسبة للمتحرش الجنسي المثبت Fixed Child Molester⁽²⁾».

ويرى العلماء أن سبب هذا الارتكاس والتحول الذي يتعرض له الفرد هو «أحد حيل الذات الوسطى الدفاعية، أي أنه عملية عقلية تحدث على مستوى اللا شعور، ... كما أن الارتكاس ينشأ في جو عائلي عاصف، ليس فيه إلا قليل من الحب والعطف، ويتصف بالنزاع والثورة والتهيج. ويبدو أنه يكون ميالاً للكبار، ولكنه يتحول للميل إلى الصغار عندما يتعرض لأزمة، ولذلك فإن جنوحه قهري وعبرة عن عمل يأس نتيجة للفشل في التعامل مع ضغوط الحياة⁽³⁾».

من هنا فإن التفسير العلمي لهذا التوجه الجنسي يرجع هذا التحول إلى عدم التوافق الجنسي لدى الفرد. وبأنه «إذا لم تشبع حاجات الفرد الجنسية بطرق مشروعة، فإن

(1) فرويد، سيجموند: ثلاث مقالات في نظرية الجنسية، ترجمة علي، سامي محمود، مراجعة زيور، مصطفى، القاهرة، دار المعارف، د. ط.، 1963م، (سلسلة المؤلفات الأساسية في التحليل النفسي)، ص 41 وما بعدها.

(2) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit., p.106.

(3) العيسوي، عبد الرحمن محمد: السيكوباتية والجريمة، مرجع سابق، ص 226.

ذلك يخلق نوعاً من التوتر يكون دافعاً له لمحاولة الإشباع، وأنه كلما طالت مدة الحرمان، زاد التوتر شدةً، وينتهي الموقف عادة إذا لم يستطع الراشد في ظل النظم السائدة والقيم المعتمدة إشباع غريزته الجنسية، وأنه كلما كانت الحواجز التي تحول بينه وبين ذلك قوية، فإنه يحاول بطرق ملتوية أو غير سوية ولا يقرها المجتمع أن يشبع تلك الحاجة⁽¹⁾.

وعلى كل الأحوال وسواء كان المتحرش متكسباً أم تفضيلاً، إلا أن الإثنين يشتركان في أن لديهما وسائلهما في إغواء ضحاياهم عبر التفاعل الاجتماعي. وهذا الأمر قد لا يشكل خطراً على حياة الطفل، بعكس النوع الثالث وهم المتحرشون الساديون أو العدوانيون، فإن مثل هؤلاء يستخدمون وسائل العنف في اعتدائهم على ضحاياهم. وهذا يحمل خطراً كبيراً على الضحية؛ لأنه إلى جانب خطر الاعتداء نفسه، فإن هذه الجريمة قد تصل إلى حد الموت.

ثالثاً: عشاق الأطفال العدوانيون أو المحرشون الساديون Sadist Molesters

يحدث النشاط السادي والعدواني بنسبة أقل من (20%) من الأنواع الأخرى⁽²⁾. ويستخدم هذا النوع من المعتدين أسلوب العنف للإيقاع بالضحية، ويمكن أي يقتصر الأمر إلى التوعد أكثر من استخدام القوة الجسدية، فهو يُنزل الضحية إلى مستوى الشيء object level، ويستخدم كلمات تحط من قدر الضحية. وغالباً ما يكون منزل الضحية هو المكان الذي يتم فيه جريمة الاعتداء. ولكن عندما تكون الفتيات هن الضحايا، فإن المنزل هو المكان المعتاد للجرم. وعندما يكون الغلمان هم الضحايا، يمكن أن يحدث الإجرام خارج المنزل ويمكن أن يكون المعتدي غريباً عن الضحية الذكر⁽³⁾.

(1) الحوات، علي: الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 108.

(2) McNulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit., p. 89.

(3) Holmes, Stephen T.: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, op.cit, p.114.

والذي يميز المعتدي السادي عن غيره أنه يربط بين الإثارة الجنسية وبين العنف الممارس على الضحية، والذي قد يصل إلى حد القتل. وغالباً ما «يقوم بختطف الأطفال من الأماكن التي يتجمعون فيها، كأماكن اللعب، والمدرسة، والأماكن التي يتردد إليها هؤلاء. والمتحرش في مثل هذه الحالة لا يلجأ إلى أسلوب إغراء الطفل ليدعوه للذهاب معه، بل يأخذه بالقوة حتى ولو اضطر إلى استخدام السلاح؛ لأنه يقصد إرهاب الطفل من أجل تحقيق خيالاته الجنسية، وهكذا تكون الجريمة متعمدة ومخططة لها، وفعلاً عقلياً بالنسبة له. وموت الضحية هو النهاية المرجوة له⁽¹⁾».

لذلك لا يستغرب أن تترافق جريمة التحرش مع بعض الأفعال المؤذية والخطيرة، كالتمثيل بالأعضاء الجنسية للضحية، واللجوء إلى استعمال أدوات غريبة في فتحات الجسم. وفي معظم الحالات يحصل الجماع بالقوة عن طريق الشرج، ويمكن أن ينتج تشريط لتلك العضلة الشرجية⁽²⁾.

ومن الأسباب التي تدفع بمغتصب الأطفال إلى القتل والتعذيب، رغبة المعتدي في التخلص من آلام الطفولة الصعبة، مثلاً: «نقص عاطفي، محاولات تحرش جنسي واغتصاب، حيث يميل إلى إلغاء طفولته بالعودة إلى الوراء (حالة نقوصية) خلال التعذيب (سادية) والتلذذ طبعاً بشكل لا وع تحت تأثير الكحول، وكأنه يتقم لطفولته التي يرفضها ويصبح هو المغتصب، هذا ما ينطبق على المعتدي، واغتصاب الجثة خير دليل على التأكد من أنه انتصر وقتل وهو البطل المجرم. وهكذا يشعر بالقوة والرجولة⁽³⁾».

أخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن معظم عشاق الأطفال هم من الذكور، ولكن ليس الكل، فهناك إناث يتحرشن جنسياً بالأطفال، ولكن التقارير لا تؤكد كونها نادرة، إلا أنها تحدث⁽⁴⁾. وهذا ما سيتم الإشارة إليه في الفقرات التالية، حيث أنه إضافة إلى

(1) Holmes, Stephen T.: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, op.cit, pp. 119-120.

(2) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit., p. 89.

(3) جبران، مي: إلغاء الشروط الاجتماعية للإجرام، جريدة النهار، بيروت، تاريخ 29/5/1999.

(4) Holmes, Stephen T.: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, op.cit., p.112.

التقسيم السابق لأنواع المتحرشين، هناك تقسيم يتعلق بمدى قرب أو بعد المعتدي من الطفل، إضافة إلى قيام بعض الأمهات بالاعتداء الجنسي على أولادهم.

1 - علاقة المعتدي بالضحية :

على الرغم من الاعتقاد السائد عند كثير من الناس بأن المتحرشين بالأطفال هم في الغالب من الغرباء الذين يتصيّدون الطفل على الطرقات أو في الأماكن العامة، إلا أن الإحصاءات تُفند هذه الاعتقادات، «فقد أظهرت الدراسات - حسب إحصاءات دائرة العدالة في الولايات المتحدة الأمريكية U.S. Department of Justice Statistics - بأن حوالي 20-30٪ من المتحرشين بالأطفال هم غرباء، وأن حوالي 75-80٪ من المتحرشين هم معروفون من قبل الأطفال ضحايا التحرش الجنسي⁽¹⁾».

وأغلب هذه المعلومات الشاملة حول العلاقة الجنسية المسيئة بين المعتدي والضحية قد أتت من دراسات مسحية استطلاعية لمجتمعات محلية لنساء صرّحن بتعرضهن للإساءة الجنسية في طفولتهن. ففي دراسة لروسل Russell عام 1983 وجدت أن 11٪ من المجرمين كانوا آباء، أو أزواج أمهات. و 45٪ معارف وأصدقاء الضحية، وأصدقاء العائلة، و 20٪ أقارب العائلة، و 11٪ كانوا غرباء⁽²⁾.

وهذه الأرقام لم تتغير نتائجها كثيراً مع الوقت، ففي دراسة مسحية لراشدين صرحوا بتعرضهم للإساءة الجنسية في طفولتهم في الولايات المتحدة الأمريكية وقام بها «فنكلهور وآخرون Finkelhor et al» عام 1990 «وُجد أن النسبة المئوية للعلاقة الجنسية المسيئة لكل من الأنثى والذكر الضحايا بحسب الترتيب هي كالتالي: الغرباء 20-40٪، أصدقاء ومعارف 44 - 41٪، أحد أفراد العائلة 29 - 11٪. وفي هذه العينة تمّ الاعتداء على الذكور من قبل الغرباء، بينما كان المعتدي على الإناث أحد أفراد العائلة. كما تشير هذه البيانات إلى أن المعتدي هو شخص مألوف بالنسبة للطفل في معظم الحالات⁽³⁾».

(1) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting, op.cit, p.98.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 120.

(3) **Ibid**, loc.cit.

وقد وجد العلماء أنه عندما يكون المعتدي أحد أفراد العائلة، فإن هذا يسهل له السبيل للاقتراب من الطفل أكثر فأكثر، ولمدة أطول؛ لذا «إن هوية المعتدي ترتبط عادة باستمرار الإساءة وديمومتها. وعموماً، فإن الإساءة تكون أكثر إيذاءً إن كان المعتدي شخصاً يعرفه الطفل ويثق به⁽¹⁾».

وسيتيم التركيز في هذا القسم على الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، وهو ما يعرف بـ «سفاح المحارم» إضافة إلى دراسة نموذجين منها وهما: اعتداء الأب على بناته، واعتداء الأم على ابنها، إضافة إلى الاعتداء في سن الشيخوخة.

أ- اعتداء الأب على بناته:

تعددت التحليلات التي يسوقها المتخصصون حول أسباب اعتداء الأب على محارمه، معتبرين أن هذه الأسباب تتنوع بين الأسباب الذاتية مثل: «عدم النضوج عقلياً، وعدم تقدير الذات، أو النظر إلى الطفل على أنه وقع ضمن ممتلكاته الخاصة. ومنها ما يعود إلى المشكلات الزوجية حيث يؤدي إلى الصراع الدائم، وإساءة المرأة حاجات زوجها الجنسية، فيبحث الأب عن أطفاله ليجعلهم شركاء جنسيين له، وقد يكون هذا الفعل كنوع من العقاب لزوجته⁽²⁾».

وفي محاولة لتبيان أهم الأسباب التي تدفع الأب إلى الاعتداء الجنسي على بناته، قيل ما يلي:

1 - تعرض الآباء في طفولتهم إلى الإساءة الجنسية والجسدية، والذي يجعلهم يشعرون بالنبذ والإهمال من آبائهم، وقد بقي هذا الشعور مرافقاً لهم ومنعهم من تحقيق الرضى الجنسي في حياتهم الزوجية فيما بعد⁽³⁾. ويوضح الخبراء بأن تلك الإساءة السابقة

(1) Renzetti, Claire M., et al: **Sourcebook on Violence against Women**, op.cit., p.105.

(2) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting, op.cit., p.97.

(3) Miller, Joann & Knudsen, Dean D.: **Family Abuse and Violence**, a Social Problems Perspective, op.cit., p.163.

هي سبب حقيقي تقود الطفل المعتدى عليه لأن يصبح أباً مسيئاً جنسياً لأطفاله، ذلك أن «هؤلاء الآباء عندما كانوا أطفالاً كانوا يبرّرون سلوك آبائهم، بأن لهم الحق في ذلك. وهو نمط في السلوك يترتبون عليه ليماثلوا أفعال آبائهم سابقاً. إضافة إلى أن الأفعال التي كانوا يقلدونها عند استخدام الأسرة العنف مع أطفالها، تُعلّم الأبناء أن العنف هو فعل مقبول للتعبير عن حل المشكلات. فالنظريات السلوكية تشير إلى أن العنف هو سلوك متعلّم. وبالتالي فإنه يمكن لضحايا الاعتداء الجنسي أن يَحْمُوا صورتهم الذاتية بإقناع أنفسهم على أنه لا خطأ في العلاقة الجنسية بين بالغ وطفل⁽¹⁾».

2 - العوامل البيولوجية المتعددة، ومن نماذجها «التدهور العضوي في المخ عند الأب بسبب الشيخوخة المبكرة، أو بفعل تصلّب شرايين المخ الذي يُعَجِّل بالشيخوخة، ولذلك مردود نفسي من شأنه أن يتدنى بالشخص المصاب حسّه الأخلاقي، فيتخفف من الضوابط والنواهي والزواجر، وتضطرب لديه معاني الحرام والحلال. وقيل إن الراشد الذي يغشى محارمه إنساناً مضطرب الشخصية، حتى لو كان له مظهر المتوافق اجتماعياً، وكثيراً ما تكون شخصيته الاجتماعية، أو يكون بناء شخصيته شبيهاً ببناء شخصية الفصامي⁽²⁾، وقد يكون متخلف العقل، أو واقعاً تحت تأثير الإدمان وقت وقوع جريمته⁽³⁾». إضافة إلى وجود رغبات جنسية مفرطة، مع محدودية القدرة على التحكم في النفس، ولديهم وقت فراغ كبير، وكانت أمهات البنات المجني عليهن مغلوبات على أمرهن، ومكتئبات، ومنفصلات عاطفياً عن أزواجهن، وكنّ في الغالب يفضلن الصمت والتغاضي عن تلك العلاقات خوفاً من عنف أزواجهن⁽⁴⁾.

(1) Doyle, Ceila: **Working with Abused Children**, op.cit., p. 171.

(2) الفصامي: من الفصام، وهو حالة مرضية تتميز بتدمير بنية الشخصية أو تفككها وهي مسؤولة عن فقدان الاتصال بالواقع وعن فقدان التكيف التدريجي مع الوسط. انظر: سيلاي، نوربير وآخرون: المعجم الموسوعي في علم النفس، ج5، ترجمة أسعد، وجيه، (سلسلة دراسات نفسية وفلسفية)، دمشق، وزارة الثقافة، 1412هـ/ 2001م، ص 1985.

(3) الحفني، عبد المنعم: الموسوعة النفسية الجنسية، مرجع سابق، ص 789.

(4) المجذوب، أحمد وآخرون: ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول، العنف الأسري، منظور اجتماعي وقانوني، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، د. ط.، 2003، ص 97.

3 - غياب الأم عن القيام بدورها في حماية طفلها، وذلك إما لكونها زوجة خاضعة غير قادرة على الحضور نفسياً مع أطفالها، وهذا بسبب غيابها الجسدي نتيجة للمسؤوليات المرهقة داخل المنزل وخارجه، أو بسبب إهمال نفسها، وشعورها بالكآبة، أو صعوبات نفسية أخرى. فالطفل الذي ينمو في حالة نبذ لا يصبح عرضة لزنا المحارم فحسب، وإنما يحتمل أيضاً أن لا يكون قادراً على حماية نفسه من هذه الإساءة، وحتى يُحتمل عدم طلبه المساعدة من الآخرين⁽¹⁾.

4 - الاختلاط في فهم الأدوار؛ حيث ينظر الأب إلى الطفل على أنه من ممتلكاته الخاصة وأنه موضوع لتلبية حاجات البالغ، رغم عدم قدرة الطفل على تنفيذ تلك الحاجات⁽²⁾. وقد تبين في كثير من الدراسات أن زنا المحارم بين الأب وابنته يحدث غالباً في العائلات حيث يكون الأب فيها في صورة القوي والمسيطر، والذي في كثير من الأحيان يحافظ على سلطته عبر العنف والتهديد والوعيد⁽³⁾. ويتحكم بصرامة في كل خطوة يخطوها أفراد عائلتهم، وهم (أي الآباء) يشعرون غالباً بأن ذلك يخولهم استخدام أطفالهم كما يروق لهم. كما أن كثيراً من الأمهات في تلك العائلات، من جهة أخرى، يعلمن بما يفعله هؤلاء الآباء، إلا أنهن لا يستطعن الاحتجاج على أزواجهن لأنهن يدخلن تحت سيطرتهم⁽⁴⁾.

5 - الادعاء بأن الأطفال هم الذين يبدأون في العمل الجنسي، وأنهم يتمتعون بالتجربة الجنسية. ويميل بعض الآباء إلى مساواة الجنس مع محبتهم للطفل، ومع ما يملكونه من قوة وسلطة، وفهمهم الخاطيء لتجاوب الطفل على أنه علامة التسليم والإذعان لطلبهم. إلا أنه ما من بنت إلا وتتمنى لو أنها تستطيع قطع تلك التجربة القاسية أثناء الاعتداء الجنسي عليها⁽⁵⁾.

(1) Baker, Christine D.: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit., p. 200.

(2) Holmes, Stephen T. & Ronald: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, op.cit., p. 99.

(3) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit., p. 102.

(4) **Ibid**, p. 104.

(5) Taylor, Max & Quayle, Ethel: **Child Pornography**, An Internet Crime, op.cit., p.63.

أخيراً، إن تركيز الدراسات على اعتداء الأب على ابنته جنسياً، لا ينفي وجود إساءة الأب جنسياً لابنه، إلا أن الدراسات في هذا المجال نادرة. ولكن حتى مع قلة الأبحاث حول الذكور ضحايا الاعتداء الجنسي من قبل أحد محارمهم، فإنه من الواضح أن هذه الإساءة ستعكس سلباً على حياة هؤلاء. «فقد تبين أن الذكور الذين تعرضوا للإساءة الجنسية من أحد محارمهم انعكس ذلك سلباً على حياتهم الاجتماعية، والجنسية، والأسرية، والجسدية. والرجال الذين خَبروا الاعتداء الجنسي، سواء من محارمهم أو من خارج العائلة، يجدون صعوبة في إنشاء علاقات جنسية، أو المحافظة عليها، كما يتجنبون الصداقة، ولديهم مشاكل في البدء في مهنة جديدة، أو حتى المحافظة عليها⁽¹⁾».

ب- الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل النساء:

بدأت البحوث والدراسات الحديثة تبرز توريط النساء في الممارسة الجنسية مع الأطفال. وكانت «الدراسات فيما مضى تركز على الاعتداءات من قبل الذكور، للاعتقاد بأنه نادراً ما تقترب النساء إساءة جنسية للأطفال، إضافة إلى وجود كتابات قليلة تتحدث عن هذا الموضوع، إلا أنها كانت تستند أساساً على وصف لعينات في العيادة الإكلينيكية. ويشير الكتّاب إلى أن الاعتداء الجنسي الأنثوي نادراً ما يبلغ عنه، ويتفق العلماء فيما بينهم بأن الاتصال الجنسي بين النساء والأطفال يشكل النسبة القليلة جداً مقارنة باعتداء الراشدين الذكور على الأطفال⁽²⁾».

إلا أنه، وبالرغم من قلة التقارير التي تُقدّم حول الإساءة الجنسية التي تقوم بها الإناث، فإن «كاسل Kasl» يشير عام 1990 إلى أن حدوث الإساءة الجنسية للطفل من قبل أنثى هي أعلى بكثير مما كان يظن في البداية. وقد قدر كلٌّ من «فنكلهور Finkelhor وروسل Russel» عام 1984 بأن حوالي (24٪) من الضحايا الذكور و(13٪) من الضحايا الإناث هم مساء إليهم جنسياً من قبل نساء. وتنفّذ هؤلاء الأخريات اعتداءهن بالاشتراك مع مجرم آخر. كما أن عدم إصدار تقارير عن الإساءة

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit, p.140.

(2) Taylor, Max & Quayle, Ethel: **Child Pornography**, an Internet Crime, op.cit, p.66.

الجنسية من قبل نساء، خاصة لحالات جرت داخل الأسرة، يمكن أن يكون بسبب ميل المجتمع للنظر إلى الرجال بأنهم هم العدوانيون عادة، وأن النساء هن الضحايا غالباً، أو يمكن أن يكون السبب احتمال اختلاف نمط الإساءة المنفذة من قبل النساء المجرمات. كما يمكن أن تكون الإساءة الجنسية التي تقوم بها النساء هي أقل ظهوراً، وتتركز الإساءة حول الأفعال المعروفة لدى الأبوين مثال: الملامسة أثناء استحمام الطفل أو الطفلة، التصرف جنسياً أثناء احتضان الطفل في السرير⁽¹⁾.

هذا وتتصف النساء المعتديات بصفات عديدة، فهن في الغالب يافعات في السن ويُعانين من أوضاع اجتماعية واقتصادية متدنية، وقد يكنّ عاطلات عن العمل، ولديهن مستوى متدنٍ من الثقافة، ويمكن أن ينكرن فعلتهن أو يستصغرنها، وهن ممن لديهن مشاكل صحية بسبب تعاطيهن المخدرات. وهن أقل احتمالاً من الرجال في استخدام القوة ضد ضحاياهن... ويتعدّين على الأطفال الإناث المعروفات لديهن عادة، وغالباً ما يتم الاعتداء عليهن أثناء غياب آبائهن، حيث تعملن كراعيات لأطفالهن babysitter، أما اعتداؤهن على الأطفال الذكور أو المراهقين فهو أقل احتمالاً... وقد صرح هؤلاء النسوة بأنهن تعرضن لاعتداء جنسي في طفولتهن وهذا الاعتداء كان قاسياً بالنسبة لهن ومتكرر أكثر من الذكور الذين تعرضوا لاعتداء جنسي أثناء طفولتهم... وتعاني هؤلاء النسوة - ونسبة عالية - من اضطرابات نفسية وأمراض عقلية، وتترك أثرها على شخصيتها، فتشعر بالتهميش والقلق، والتوتر النفسي، والشعور بالإحباط، وما إلى ذلك من اضطرابات تؤدي بالمرأة إلى إيذاء النفس عبر اللجوء إلى أفعال مدمرة لها، كتعاطي المخدرات والإخلال في نظام الأكل⁽²⁾.

كما لا تقتصر شخصية المرأة المعتدية على اليافعات في السن، بل إن هذه الإساءة قد تصدر عن امرأة كبيرة في السن تقوم بالاعتداء على شاب أصغر منها سناً « كالإساءة

(1) Draucker, Clair Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, p. 13.

(2) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, op.cit, p. 68.

الجنسية التي تحصل بين المعلمة والطالب. ويفسر كل من الطرفين هذه العلاقة على أنها وصال بين عاشقين. وبسبب المؤثرات الثقافية يمكن أن لا يعتبر الذكر هذا التصرف أنه إساءة جنسية، ولكنه يمكن أن يعاني من آثار بعيدة الأمد من دون أن يفهم أسبابها⁽¹⁾.

وعندما يكون المجني عليهم من الفتية الصغار فهم عادة «لا يُبلَّغون بطبيعة الحال عن هذه الأفعال، وإنما يستمرّ ثوبها. في حين أنه إذا ارتكب هذه الأفعال رجلٌ مع صبي، فإنه يبادر إلى الإبلاغ عنها، مما يجعل نسبة كبيرة من هذه الجرائم معلومة. وهناك أفعال جنسية أخرى يمكن أن تمارسها الإناث مستترات خلف صور السلوك العادي، من ذلك أفعال العناق والمعاينة الجنسية المستترة التي يكون طرفها الآخر صغيراً أو فتى في مستهل مرحلة البلوغ»⁽²⁾.

ج- اعتداء الأم على ابنها:

يكاد يجمع العلماء على أن الأبحاث حول اعتداء الأمهات على أبنائهن الذكور هي قليلة بالمقارنة بين الدراسات التي جرت على الاعتداء الجنسي على الإناث من قبل محارمهن الذكور. كما وجد الباحثون أنه نادراً ما كان يصدر تقارير عن جمعيات حماية الأطفال أو أقسام الشرطة حول اعتداء الأم جنسياً على ابنها، فتبين «أن الإفصاح عن اعتداء الأم جنسياً على ابنها كان يتم أثناء العلاج النفسي بعيد الأمد، وأنه عندما تكون الإساءة مبهمة لم تكن تعتبر إساءة غالباً»⁽³⁾.

ويرى العلماء أن ندرة تسجيل حالات اعتداء الأم على ابنها «كانت بسبب أنها لم تكن تتبادر إلى الأذهان على الإطلاق، أو عدم استعداد أفراد المجتمع قبول فكرة حدوث هذا الفعل الجنسي»⁽⁴⁾.

(1) Draucker, Clair Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, p. 13.

(2) الساعاتي، سامية: جرائم النساء، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1406هـ / 1986م، ص 32 وما بعدها.

(3) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3. op.cit., p. 140.

(4) Holmes, Stephen T. & Ronald: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, op.cit., p. 97.

وتتحدث القصص النادرة التي تتعلق بالاتصال الجنسي بين الأم وابنها، أن التبريرات التي تدعيها الأم عن هذا الاتصال تعود إلى عدم وجود رجل في حياتها، أو إراحة ابنها جنسياً خوفاً عليه من إقامة علاقة جنسية مع فتيات أو اغتصابهن، وبذلك تبقى الفضائح الجنسية ضمن البيت ولا تتخطى عتبة المنزل!!.

د- الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل الشيوخ:

تختلف الدوافع التي تقود الشاب والشيوخ إلى ارتكاب فعل التحرش الجنسي ضد الأطفال، ففيما يعاني الشاب من سوء توافق اجتماعي وبعض الاضطرابات العقلية، مع احتمال مصاحبة فعله إدماناً في شرب الخمر أو تعاطي المخدرات، يندفع كبير السن إلى هذا الفعل الجانح ليقضي على شعوره بالوحدة، وهو شعور يسعى للتغلب عليه عبر علاقته بالبنت الصغيرة أو الطفل الذكر، وخاصة أن ضحاياه من بين معارفه من الأطفال ... وعلى أي الأحوال فإن المغتصب ومجامع الصغار كلاهما يصدر عن شعور حاد بالنقص الجنسي وعدم الكفاءة لمباشرة النساء⁽¹⁾. إضافة إلى إصابة بعض الشيوخ بحالة من اليأس وينظر إلى ماضيه من أنه كان خالياً من أي قيمة أو مغزى، وبجانب ذلك فإن فقدان النشاط يعد مصدراً للإحباط والتأزم، كل ذلك يدفعه إلى التعويض بارتكابه جرائم تنحصر فيها القوة والعنف فيعمد إلى ارتكابها مع من هو أقل منه قوة، وكذلك خشية تعرضه للاستهزاء في حال الممارسة الجنسية مع امرأة بالغة، فإنه يعمد إلى الممارسة مع الأطفال الصغار⁽²⁾.

وهناك أيضاً فروقات بين الشاب الذي يجامع الصغار وكبير السن الذي يجامعهم، فالشاب هو «شخص يخشى النساء ويخاف أن يقابل منهن بالصد، ويلجأ لذلك إلى إشباع رغباته الجنسية عن طريق الاعتداء على الأطفال جنسياً، تجنباً للفشل المحتمل مع النساء. وهو غالباً إنسان عاجز عن إقامة علاقات سوية بينه وبين الناس من سنه، أو أن يجد دوراً في مجتمع يُرضيه اجتماعياً ونفسياً، وغالباً ما تكون له شخصية

(1) الحفني، عبد المنعم: الموسوعة النفسية الجنسية، مرجع سابق، ص 484.

(2) مرسى، عبد الواحد إمام: الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، القاهرة، د. ن، 1995م، ص 344.

فصامية أو شبه فصامية، أي أنه يتميز بالانطواء والخجل، ويميل إلى العزلة، ويستسلم للهواجس وأحلام اليقظة، ولذلك فهو لا يعتبر سلوكه الجنسي مع الأطفال انحرافاً، وقد يعتذر بأن الطفلة هي التي أغوته، أو أنه كان تحت تأثير المخدر أو الخمر فلم يعرف ما يفعل⁽¹⁾.

أما المتعشق كبير السن فهو أقرب إلى المذهونين⁽²⁾، بمعنى أن غرائزه تسيطر عليه، ويعيش في عالم خاص به، وتتسم شخصيته بعدم الاستقرار الانفعالي وعدم النضج من حيث التمييز بين الصغير وغير الصغير من الناحية الجنسية. وهو عرضة لصراعات جنسية مثلية يشعر معها بأنه أقل شأنًا وأحط قدرًا مما ينبغي لمن هم في مثل سنه، ويحاول باستمرار أن يتحاشى التورط في علاقات جنسية مثلية مع من هم في مثل سنه، ويذهب إلى إشباع ميوله الجنسية المثلية بالإيقاع بالقصر من الصبية، لأن القاصر لن يفضحه ولن يستطيع الدفاع عن نفسه غالباً... وقد يكون وراء الميل للتعشق خوف من العنة بالنظر إلى كبر سن الرجل،.... ويؤكد التاريخ الإكلينيكي للمريض بالتعشق أنه كانت له في طفولته تجارب جنسية كالأطفال الآخرين، ولكنه بخلافهم لم تكبر معه ممارساته الجنسية لتصير كممارسات البالغين، ولكنه ظل على ما كان عليه في طفولته وتثبتت عنده هذه الممارسات، أو أنه صار ينكص إليها كلما لم يجد الإشباع في الكبر، وربما كان سبب نكوصه شعوره بالخجل من الجنس الآخر، أو إحساسه بأنه أعجز من أن يرضي النساء، أو أن فرص الاتصال بالنساء لم تعد مواتية بالنظر إلى كبره فيلجأ إلى الأساليب المنحرفة ليشبع رغباته الجنسية، ومن شأن ذلك كله أن يتعزز له السلوك الجنسي غير الناضج الذي كان له بزملائه في الطفولة⁽³⁾.

(1) الحفني، عبد المنعم: الموسوعة النفسية الجنسية، مرجع سابق، ص 485.

(2) المذهونون: من الذهان psychosis، وهو حالة عقلية باثولوجية أو غير سوية تشكل كياناً محدداً، وهو اضطراب عقلي خطير يتميز بتفكك عمليات التفكير وباختلالات في الانفعالية، وبسوء التوجه في الزمان والمكان والأشخاص؛ انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج2، مرجع سابق، ص 1188.

(3) الحفني، عبد المنعم: الموسوعة النفسية الجنسية، مرجع سابق، ص 485 وما بعدها.

هذه هي بعض التفسيرات التي تحلل شخصية المعتدي والأسباب التي تحولته إلى مجرم جنسي، وهي عديدة أهمها: البيئة الأسرية كالخلل في النظام الأسري، والتربية الأسرية الخاطئة، وفقدان التواصل بين الآباء والطفل... والعوامل النفسية كوجود صراعات نفسية، والشعور بالكآبة وعدم الاستقرار النفسي... والعوامل الاجتماعية كالشعور بعدم الكفاءة الاجتماعية والميل إلى الانتقام والاستغلال بسبب تعرضه للاعتداء الجنسي في طفولته، والقصور الاجتماعي، والخلل في العلاقة مع الشريك، والعوامل الاقتصادية كالبطالة، والفقر، والغنى.... كل ذلك كان له علاقة في تحول الفرد إلى معتدٍ جنسي على الأطفال.



الفصل الثالث

إشارات وآثار التحرش الجنسي على الضحية وأسرتها

أولاً: إشارات بحدوث التحرش الجنسي بالأطفال.

ثانياً: الأساليب المتبعة في تنفيذ الاعتداء وكيفية الحفاظ عليه.

ثالثاً: آثار الاعتداء الجنسي على الأطفال.

رابعاً آثار الاعتداء الجنسي على أسرة الضحية.

خامساً: موقف الضحية والمعتدي من الاعتداء الجنسي.

الفصل الثالث

إشارات وآثار التحرش الجنسي على الأطفال

أولاً: إشارات بحدوث التحرش الجنسي للطفل

يربط الخبراء اكتشاف الأهل أو المربين حدوث التحرش الجنسي بالأطفال بوجود إشارات ودلائل معينة يمكن من خلالها أن يستشعر الأهل احتمال تعرض طفلهم لاعتداء جنسي، ومن هذه الدلائل أفعال الطفل الجنسية التي تدل على المعرفة الجنسية الفجائية. ولكن، يعتبر علماء الجنس بأن الاكتشاف الجنسي للأطفال فيما بينهم هو حالة طبيعية. وأن ما يكتشفونه عن الجنس يكون «ناتجاً عن تخيلاتهم أو تجاربهم، كلعبة المريض والطبيب أو بيت بيوت. ويرجع تفسير سلوك الطفل إلى معرفته المحدودة عن الجنس. ولكن عندما تصبح الأفعال أكثر هجومية يصبح الوضع مَجْلَبَةً للشك. كطلب ممارسة الفعل الجنسي، أو لعق أو تقبيل الأعضاء التناسلية، أو التقبيل عن طريق الفم باستخدام اللسان. كل هذه الأفعال تتخطى المعايير الطبيعية لحدود معرفة الطفل بأمور الجنس وأفعاله، وتتطلب تحقيقاً جاداً لمعرفة من أين اكتسب الطفل هذه المعلومات الجنسية الواسعة!⁽¹⁾».

هذا وقد درس الأخصائيون الإشارات التي يمكن ملاحظتها على الطفل والتي تدل على إمكانية حدوث اعتداء جنسي على الطفل، وأشاروا إلى أنه على الآباء البحث عن خمسة وعشرين إشارة قد تكون دليلاً على تعرض طفلهم لتحرش جنسي، وهي:

- 1 - تفسير الطفل لمعلومات جنسية تتعلق بعضها بالشذوذ.
- 2 - الإدراك الجنسي المبكر للطفل الذي ينبىء عن تجربة جنسية، أو تلفُّظه بألفاظ جنسية.

(1) Stall, Philip M.: **Complex Issues in Child Custody Evaluations**, London, Sage Publications, 1st Edition, 1999, p. 53.

- 3 - تحول طفلك فجأة إلى استخدام الحمام لوحده وتنظيف نفسه بنفسه.
- 4 - وجود لطخات من براز أو بول على أعضائه التناسلية.
- 5 - امتناع الطفل عن الأكل أو محاولته التقيؤ من دون سبب.
- 6 - وجود مشاكل في النطق.
- 7 - سلوك عدائي.
- 8 - استمناء.
- 9 - انسحاب الطفل من التواصل الطبيعي مع من حوله.
- 10 - الشعور بآلام في المعدة والرأس.
- 11 - تبلل الطفل أثناء النوم.
- 12 - كآبة ظاهرة على الطفل لدرجة تفكيره بالانتحار أو ميله لإيذاء جسده.
- 13 - خوف الطفل المفرط من أشخاص مُعيَّنين أو من تواجده في أماكن معيَّنة.
- 14 - فقدان شهية الطفل.
- 15 - وجود جروح أو رضوض غير مفسرة في الأعضاء التناسلية.
- 16 - العثور على بقع دماء أو مواد غير مفهومة في ثيابه الداخلية.
- 17 - وجود سلوك مفاجيء أو تغيير جذري في المواقف.
- 18 - التقليل من قيمة أو احترام الذات.
- 19 - مرض فقدان الشهية، أو اضطرابات أخرى.
- 20 - تعاطي المخدرات أو تناول المشروبات الروحية.
- 21 - كوابيس ليلية متكررة.
- 22 - انطواء مفرط.
- 23 - التقاط عدوى في المهبل أو في مكان التبول.
- 24 - التقاط أمراض معدية عن طريق الفم، اللثة، أو الحلق.
- 25 - هدايا غير مبررة لطفلك، والعثور على أموال، أو وجود صور إباحية في حوزة الطفل ومقتنياته⁽¹⁾.

(1) Wagman, Richard J.: **The Medical and Heath Encyclopedia**, Chicago, J. G. Ferguson Publishing Company, 17th Edition, 1983, p101.

إضافة إلى ذلك خص العلماء بعض التصرفات الجنسية التي يمكن ملاحظتها على الطفل، من هذه التصرفات: «اللعب الجنسي مع الدمى، وضع أشياء داخل الشرج أو المهبل، الاستمنااء المفرط، أو الاستمنااء أمام العامة، السلوك الإغرائي، الطلب من الآخرين القيام بأفعال تثيره جنسياً، والمعرفة الجنسية التي لا تناسب عمره. كما تشير الدراسات إلى أن مستوى نمو الطفل يمكن أن يكون له أثر على عرض مثل تلك التصرفات الجنسية التي ذكرت آنفاً كنتائج للإساءة الجنسية، وتلك التصرفات الجنسية تكون واضحة عند أطفال السادسة وما قبل، وقليلة الشيوع عند المراهقين؛ إذ يمكن أن تظهر بشكل آخر كوجود حمل، أو عدوان جنسي أو تورط في الدعارة⁽¹⁾».

وقد أورد «ني Ney» عام 1995 اثني عشر سلوكاً جنسياً يستدعي الاهتمام، وهي كالآتي:

- 1 - سلوك جنسي بين أطفال يوجد فارق سني بينهم، أو اختلاف في مستويات النمو.
- 2 - سلوك جنسي خارج عن المستوى المعرفي للمظاهر الخاصة بحياة الطفل.
- 3 - أطفال لديهم معلومات غزيرة حول الجنس وأفعاله، أو يقومون بأفعال تدل على رسائل جنسية هي أكثر تلاؤماً مع تعابير جنسية يستخدمها البالغون.
- 4 - سلوك مختلف عن أطفال في سنهم.
- 5 - سلوك جنسي مستمر بعد زجر الآباء والطلب بالتوقف.
- 6 - السلوك الجنسي الذي يقوم به الأطفال في أماكن عامة، أو في أماكن سبق وإن وُجّه إليهم إنذاراً.
- 7 - تصرفات تُظهر شكاوى من أطفال أكبر منهم سناً أو من بالغين، وهي شكاوى تدل على علاقة غير مرغوبة بينهما.
- 8 - سلوك جنسي يتدرج من التكرار، إلى الحدة، إلى التطفل طيلة الوقت.
- 9 - تصرفات مصحوبة بالخوف، والشعور بالمعرة والذنب.

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 1, op.cit, p.54.

10 - أفعال تسبب ألماً جسدية.

11 - سلوك جنسي يسبقه أو يتبعه أو يصحبه غضب، أو عدوان جسدي.

12 - سلوك جنسي فيه إكراه، رشوة، تلاعب، أو تهديد⁽¹⁾.

ولا بد من التنبيه إلى أن هذه الإشارات المذكورة أعلاه قد تكون وراءها أمور غير الإساءة الجنسية؛ لذلك إن ظهرت هذه الإشارات فلا تخلص إلى حدوث اعتداء جنسي مباشرة، وإنما ينبغي التحقق بما يجري بذهنٍ منفتح⁽²⁾.

كما أن هذه الدلائل قد لا تكون واحدة بين كل الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء، بل إن المحققين قسموا الإشارات وفق أعمار الأطفال فجعلوها أربعة أقسام: القسم الأول بين (2-4 سنوات) والقسم الثاني بين (6 - 10 سنوات)، والقسم الثالث بين (11-14 سنة)، القسم الرابع بين (15-18 سنوات).

1 - الأعمار ما بين (2 - 4 سنوات)؛

- سلوك عدواني ونشاط مفرط.
- ظهور القلق عند الانفصال عن أبويه أو مربّيه.
- الصمت، الانزواء، أو الانسحاب من الآخرين.
- رفض الأكل، أو رفض ارتداء ملابس معينة، أو الاستحمام، أو الدخول إلى الحمام، أو حدوث بلل في الفراش.
- اضطراب في النوم، مشاهدة كوابيس ليلية، الخوف من الظلام، الخوف من الأشباح التي يتخيلها، أو المشي أثناء النوم.
- فقدان الشهية، التقيؤ، الإسهال، أو العبوس الدائم تعبيراً عن الغضب⁽³⁾.

(1) Stall, Philip M.: **Complex Issues in Child Custody Evaluations**, op.cit., p. 53.

(2) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit, p. 167.

(3) Dass-Brailsford, Priscilla: **A Practical Approach to Trauma**, Empowering Interventions, 1st Published. London, Sage Publications, 2007, p. 184.

2 - الأعمار ما بين (6 - 10 سنوات) :

- هدوء غير معهود، انسحاب عن الآخرين، أو تصرفات معاكسة، أو عصيان الأوامر.
- تخيلات للحدث المصدم مع تمنيات بنهاية منجية من هذا الحدث الجارح.
- رد فعل انتكاسي ويشمل: القلق المفرط، الصراخ، البكاء بصوت خافت، الطلب من المربي أن يطعمه أو يلبسه.
- شكاوى نفسجسمية وتتضمن آلاماً في الرأس، ورغبة في التقيؤ، وحكاك دائم.
- اضطراب في النوم، كوابيس ليلية، الخوف من الليل، بلل في الفراش.
- الخوف من المدرسة، عدم القدرة على التركيز، تراجع في التحصيل العلمي.
- طلب دائم بالاهتمام به، والمنافسة مع أقربائه من جيله لجلب انتباه آبائه له.
- نقص الثقة في البالغين.
- الخوف في غير مكانه، مثال عدم الشعور بأمان في مكان حيث لا يوجد شيء يهدده⁽¹⁾.

3 - الأعمار ما قبل سن المراهقة من (11 - 14 سنة) :

- الغضب من فعل لا عدل فيه.
- اتخاذ مواقف هي أشبه بمواقف الأطفال.
- سلوك مفرّق (ضد موحّد)، مقاومة التسلط.
- مشاكل في العلاقة مع الأقارب، المعلمين، الآباء.
- فقدان الاهتمام في النشاطات التي يقوم بها من هم من جيله.
- شكاوى نفسجسمية، آلام في الرأس، آلام غير معروفة المصدر، آلام في المعدة، مشاكل في الإمعاء، اضطرابات جلدية.
- اضطرابات في النوم، النوم المفرط، أو الأرق.
- اضطرابات في الشهية، الأكل المفرط، أو قلة تناول الطعام.
- انتقاد تصرفاته الشخصية، خاصة عندما يتذكر العنف الذي مورس بحقه أو الصدمة التي عايشها.

(1) Dass-Brailsford, Priscilla: **A Practical Approach to Trauma**, Empowering Interventions, op.cit., p. 184.

- سلوك مضاد للمجتمع (مثل السرقة، الكذب، تعاطي المخدرات).
- الحزن، الاكتئاب، أو حتى الاعتقاد بأن وجوده في هذه الدنيا لا معنى له.
- التأخر في التحصيل العلمي، قلة الذهاب إلى المدرسة.
- سلوك خطير (مثل ممارسة الجنس من دون احتراز)⁽¹⁾.

4 - المراهقة من (15-18 سنة) :

- الإسراع في الدخول إلى عالم الراشدين.
- الشعور بالغضب، العار، والخيانة.
- الشعور بعدم الكفاءة، الكآبة، اليأس، والعجز عن نصرته النفس.
- الإحباط الظاهر عبر عصيان الأوامر.
- انتقاد تصرفاته الشخصية، وانتقاد سلوك الآخرين.
- سلوك ضد المجتمع (مثل: السرقة والإفساد الهمجي).
- تناول الكحول، تعاطي المخدرات، وفقدان التحكم بالدوافع الجنسية.
- سلوكيات خطيرة (تتضمن قيادة السيارة بلا مبالاة).
- مرض نفسجسمي (يتضمن الشكوى من عوارض مرضية في الإمعاء والمثانة، وآلام في الرأس، واضطرابات جلدية).
- اضطرابات في النوم، (النوم المفرط، الأرق، كوابيس ليلية).
- اضطرابات في الأكل، (فقدان الشهية، أو إفراط في الأكل بشكل ملحوظ، خسارة في الوزن)
- آلام في الطمث أو انقطاعه عند الإناث.
- الانعزال والانسحاب الاجتماعي من العائلة أو ممن هم من جيله.
- التفكير بالانتحار أو الإشارة له.
- الانتقام (الرغبة في رد الكيل)
- نقص أو زيادة في الاهتمامات الاجتماعية.
- التنبؤ لمأساة أخرى، الشعور بأن مستقبله قصير⁽²⁾.

(1) Dass-Brailsford, Priscilla: **A Practical Approach to Trauma**, Empowering Interventions, op.cit., p. 185.

(2) **Ibid**, p. 186.

5 - ردود أفعال مختلفة بعد الإساءة الجنسية للأطفال:

يقرر الأخصائيون أن ردود فعل الطفل للإساءة الجنسية قد تختلف من طفل لآخر بشكل واسع، كما يرون أن هذا الاختلاف يمكن أن يفسر على أساس قدرات الطفل على التحمل أو الدعم المتوافر له في وقت إفشاء السر، (على افتراض أن البوح بالاعتداء قد تم)، وأضافوا القول: «ولكن صفات الإساءة نفسها يمكن أن يكون لها تأثير عظيم. فبعض الأشخاص يتأثرون بشدة من جراء الإساءة؛ لأن تجربتهم كانت شديدة. فالصفات التي تجعل التجربة أقل أو أكثر خطورة تتضمن: هوية المعتدي، شدة الفعل الجنسي وقسوته، مدة الإساءة الجنسية وتكرارها، واستخدام القوة في العمل الجنسي⁽¹⁾».

ويبدو على ضحايا الإساءة الجنسية في العموم نتائج سلبية قليلة إن هم أنكروا الإساءة وأنكروا تورطهم فيها، أو صغروا من شأنها. إضافة إلى أنه يمكن أن تخفف حدة صدمة الإساءة الجنسية في الطفولة مع مرور الزمن في حال أخبرت الضحية أحد الأشخاص عن موضوع الإساءة وبحثت عن حلول ممكنة لإيقافها.

ويشير الخبراء إلى أن هناك ثلاث استراتيجيات في التعامل يتخذها الأفراد في حالات الإساءة الجنسية إن هم تعرضوا لها، فقالوا: «هناك أشخاص يتعاملون مع القضية بالتركيز على الانفعال لكونهم انفعاليين بدرجة عالية، (مثال لومهم الذات، إضافة إلى انشغالهم بالقضية مع قلق دائم). وهناك من يجنب نفسه التركيز على القضية، (كانشغاله بنشاطات عديدة محاولة منه التغاضي عن الإساءة)، وتُصنّف هاتان الشخصيتان ضمن الأشخاص غير المتكيفين مع الواقع. أما الشخصية الثالثة فهي التي تتقبل الأمر الواقع وتخطط لتجاوزه، مع اتباع خطوات محددة للخروج من الشدة، وهذه هي الشخصية المتكيفة⁽²⁾».

(1) Renzetti, Claire M., et al: **Sourcebook on Violence against Women**, op.cit, p.105.

(2) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit., p. 142.

وما يؤكد اختلاف ردود أفعال الأطفال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية ما تشير إليه الأبحاث إلى أن «كثيراً من ضحايا الاعتداء الجنسي لا تظهر عليهم علامات مرضية على الإطلاق (على الأقل في المدى القريب من الإساءة). وفي دراسة حول تأثير الاعتداءات الجنسية على الطفل، فرغت إلى أن هناك حوالي $(50 - 20)\%$ لا يظهر عليهم عوارض مرضية في بداية التقييم، و $(25 - 10)\%$ ساءت حالتهم المرضية بعد سنتين من الإساءة⁽¹⁾».

ثانياً: الأساليب المتبعة في تنفيذ الاعتداء وكيفية الحفاظ عليه :

بدأت العديد من الدراسات التجريبية تهتم بتقييم دينامية الاعتداء الجنسي على الأطفال، واصفة أنماط الأفعال الجنسية المقترفة، والطرق المستخدمة في الإيقاع بالطفل، وفي المحافظة على صمت الطفل فترات طويلة قد تستمر لسنوات.

1 - طرق انتقاء المعتدين للأطفال الضحية :

لاحظ الباحثون المختصون في دراسة سلوك المعتدي وكيفية استدراجه الضحية وتجنيدها لتنفيذ مبعثه في الممارسة الجنسية أن «المعتدي لا يتحرقش بكل الأطفال الذين يصادفهم في يومه، بل يختار عادة طفلاً معيناً، وغالباً ما يكون هذا الأخير منطقياً على ذاته، هادئاً، واثقاً ممن حوله، صغيراً في السن، حزين الوجه، معوّزاً، أو يعيش مع آباء منفصلين. وعندما يتعرف المعتدي على هذا الطفل يمكنه عندئذ تعويده على النشاط الجنسي من خلال ترويضه على الفعل الجنسي الذي يمارسه معه تدريجياً؛ إذ يبدأ بأفعال لاجنسية لينتقل إلى أفعال جنسية على أساس تطوير العلاقة بينهما تدريجياً. ويبدأ السيناريو بين المعتدي والطفل على أنه حصل بالصدفة لأول وهلة، ثم يتطور ليصل إلى الملامسة الجنسية. ويميل المعتدي إلى تمويه المعايير الأخلاقية أو سوء استعمال السلطة على الطفل لإغوائه (كأن يقول الأب لابنته: لا بأس فأنت ابنتي!)»⁽²⁾.

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 127.

(2) **Ibid**, p. 122.

2 - الوسائل المتبعة في الإيقاع بالطفل :

يتبع المعتدي وسائل متعددة ومختلفة تكاد لا تعد ولا تحصى للشروع في عملية الاعتداء، ومن هذه الطرق استخدام أشكال مختلفة من الخداع، أو التلاعب، أو الترغيب أو التهيب، حيث - بطريقة أو بأخرى - تجبر الضحية على المشاركة في عملية الاعتداء الجنسي عليها، من نماذج هذه الوسائل: «تكييف الطفل عن طريق مكافأته (كمده بالمال أو اللعب أو الحلويات أو الثياب)، أو العقاب (كتهديد الطفل بالضرب أو إيذاء شخص يحبه)، أو تهديده بمشاهدة العنف الجسدي الذي سيمارسه المعتدي على أمه، وغير ذلك⁽¹⁾».

وفي محاولة لتفصيل بعض الأساليب التي يتبعها المعتدي، يتبين ما يلي:

أ- أسلوب الإغراء والترغيب:

تختلف الوسائل المتبعة في إغراء الطفل باختلاف عمر الطفل ودرجة قرابة المعتدي أو بعده عن الضحية. «فإذا كان المعتدي قريباً من الضحية، غالباً ما يغريه بدعوته إلى ممارسة نشاط معين كالمشاركة في لعبة مثلاً. أما إن كان المعتدي قريباً للضحية، كالأب أو زوج الأم أو أي قريب آخر، فإنه يحاول بث الطمأنينة في نفس الطفل، فيخبره بأن الأمر لا بأس به ولا عيب فيه. ويستجيب الأطفال عادة لأنهم يميلون إلى الرضوخ لسلطة البالغين، خصوصاً البالغين المقربين⁽²⁾».

ب- أسلوب العنف والتهريب:

يمارس المعتدي في كثير من الأحيان أسلوب العنف الذي قد يثبث الخوف في نفسية الطفل، فيقوم المعتدي مثلاً «بذبح قطعة أمامه، أو ما أشبه ذلك لإثارة الرعب في نفس الطفل حتى يستسلم ولا يقاوم. ويتوعد الطفل بكثير من الأذى إذا ما أخبر والديه بما وقع له. وقد يكتفي المنحرف بلمس شعر الطفل، أو أعضائه التناسلية لكي يشجع الطفل على أن يفعل بالمثل معه، وفي حالات قليلة يتم فيها محاولة الإيلاج بالطفل، وهذا التحرش

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 123.

(2) إسماعيل، إسماعيل عبد القادر: العنف ضد الأطفال، القاهرة، دار الفكر المصري للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 59.

قد يتكرر لمدة أسبوع أو أكثر أو حتى لسنوات إذا لم يتم اكتشاف الجريمة، أو إذا لم يشك الطفل أو يعترض⁽¹⁾.... والجرم يكون بالنسبة للأطفال والصبية الذكور هو فعل اللواط حيث يمكن أن تنتهك الأنسجة في منطقة الدبر عند الإيلاج بعنف⁽²⁾.

ثم إن سوء استخدام السلطة أو النفوذ يمكن أن يكون عاملاً في إجبار الطفل على تنفيذ ما يطلبه صاحب النفوذ. وأكثر من يسيء استخدام السلطة هو رب العمل، الذي يمكن أن يلجأ إلى الضرب المبرح، مما يشيع الرعب في قلب الطفل، ففي مصر مثلاً «يستخدم الأسطوات الذين يشغلون عندهم صبية الضرب لإشاعة الرعب في قلوبهم، فإذا ما طالبوا منهم أن يرضخوا لهم جنسياً، فإنهم لا يستطيعون أن يعلنوا عن اعتراضهم ولا يبدون مقاومة لمنع الأسطة من ممارسة اللواط معهم⁽³⁾».

إلا أنه مهما كانت الوسائل المستخدمة، فإن أي أسلوب يتخذه المعتدي يعتبر إكراهاً حتى ولو كان يستخدم أسلوب الترغيب، وذلك بسبب فقدان الطفل تلك القوة التي يملكها الراشد، إذ إن الطفل الضحية يشعر أنه لا يملك القوة التي تخوله أن يرفض ما يمارسه المعتدي عليه من مقدمات جنسية. «لذلك فإن أية علاقة (بين المعتدي والطفل الضحية) لا شك أنها تأخذ طابع الإكراه كالذي يمارس في حالة الاغتصاب، حتى ولو كان المعتدي - كما يفعل عادة - يستخدم أساليب الإغراء والإغواء أكثر من استخدامه القوة لينشئ علاقة جنسية⁽⁴⁾».

٣- استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) :

كان للتطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة دورها في تقريب المسافات بين الناس، ومن هذه التقنيات «الإنترنت» التي سهلت عملية التواصل والتعارف بين الناس، كما

(1) العيسوي، عبد الرحمن محمد: المجرم الشاذ، مرجع سابق، ص 34.

(2) عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص 338.

(3) أسعد، يوسف ميخائيل: سيكولوجية الجرائم الجنسية، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.، 2001، ص 90.

(4) Bernstein, Elizabeth & Schaffner, Laurie: **Regulating Sex: The Politic of Intimacy and Identity**, op.cit, p. 151.

قدمت للمعتدي على الأطفال وسيلة أخرى للتعرف على الأطفال واستغلال براءتهم والتغريب بهم.

ويعمد المتحرشون بالأطفال في هذه الأيام، في بحثهم عن أطفال ضحايا للتحرش بهم، إلى ما يعرف بـ «غرف الدردشة عبر الإنترنت Internet Chatrooms» لإرضاء ميولاتهم الجنسية والبحث عن مجموعة في فئة عمرية معينة من الأطفال. ويسعى المتحرشون من أجل ضمان التفاعل الجيد مع الضحايا، إلى «الاطلاع على اهتمامات هؤلاء الأطفال وكل جديد في الموسيقى والأفلام، ونجوم التلفاز، وكل ما يهم الأطفال الذين يختارونهم هدفاً للتحرش بهم. وبالتحدث معهم يصبح المتحرشون على علم بمشاكل الأطفال التي تواجههم. وبعد الالتقاء بضحايا المستقبل في غرف الدردشة، يقضي المتحرشون وقتاً طويلاً مع الأطفال الذين يروّضونهم. ويستمعون إلى مشاكلهم الحياتية أكثر من آباء الأطفال أنفسهم. وبالطبع لأن نهاية الهدف من هذا التفاعل المتبادل هو ممارسة الجنس مع الطفل، لذلك يحاول المتحرش إدخال ألفاظ جنسية بالتدريج خلال محادثته مع الأطفال إلى أن ينكسر وازع الحشمة لديهم. وفي نهاية الأمر يتم الاتفاق على موعد للقاء بالطفل⁽¹⁾».

وعندما يلتقي المتحرش بهذا الطفل، فإنه يقضي غالباً وقتاً طويلاً مروّضاً الضحية عن طريق الاستماع إليها، مركّزاً على المشاكل التي يواجهها، «ثم يقنع المتحرش الطفل بأنه حقيقة يهتم به ويفهمه؛ لأنه يعلم أن كل الأطفال بطبيعتهم يطوقون إلى من يحترمهم ويمنحهم الحنان... ويمكن أن يكون أول اتصال جسدي بينهما ببساطة ملائمة غير جنسية، ثم بعد ذلك تصبح كل لمسة تعبيراً عن صداقة حميمة⁽²⁾». إلى أن ينتهي الاتصال بالفعل الجنسي النهائي.

(1) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit., p. 104.

(2) **Ibid**, p. 105.

4 - كيفية الحفاظ على ديمومة الإساءة الجنسية :

يحاول المعتدي اتباع استراتيجية خاصة للمحافظة على العلاقة الجنسية بالطفل لأطول فترة ممكنة، وأساس المحافظة على هذه العلاقة تقوم على «المقدرة على إقناع الطفل على أنه ينبغي أن تبقى هذه الأفعال المحببة لدى المعتدي سرّاً كي لا يتدخل أحد من الراشدين لإنهاء هذه العلاقة⁽¹⁾». ذلك أن المحافظة على السر هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمتحرش لتفادي العواقب من جهة، ولضمان ديمومة السيطرة على ضحيته من جهة أخرى، وبالتالي تستمر الإساءة الجنسية للطفل الضحية التي تحقق له الإشباع الجنسي.

إذا، فإن اعتماد المعتدي الأساليب المتنوعة التي تشمل الرشاوي، والتهديدات للطفل الضحية، ما هي إلا للمحافظة على سرية العلاقة الجنسية بينهما. ويرى الخبراء أن الطفل يمكن أن يحافظ على سر الاعتداء؛ «لأن المعتدي يعيره اهتماماً، ويعطيه المال، ويشتري له الألعاب في مقابل الحفاظ على الصمت. وقد يكون التهديد بإيذاء الطفل، أو قتله، أو قتل شخص محبب لديه، أو حيوانه الأليف، أو التهديد بإرسال الطفل إلى مكان مخيف، أو إرسال صور تُظهر الطفل بأوضاع جنسية إلى آباءه كل ذلك يكون سبباً لعدم البوح بالاعتداء⁽²⁾».

وقد يبحث المعتدي على الأطفال الذين لا يستطيعون المدافعة عن أنفسهم بسبب إعاقة ما، كالطفل الأخرس أو الأعمى أو المقعد أو أية إعاقة جسدية للطفل تحول بينه وبين إمكانية المقاومة، أو الصرخ أو الهروب من المعتدي.

5 - تحليل العلماء لخطوات ممارسة الاعتداء :

قام الخبراء بتحليل الخطوات التي يتبعها المعتدي من أجل الحصول على الضحية، والطرق التي يتبعها من أجل ضمان انصياع الضحية لطلباته، فوجدوا ما يعرف بـ «المشاركة الوجدانية Empathy» التي يقوم بها المعتدي مع الأطفال. والمشاركة

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: *Child Maltreatment: An Introduction*, op.cit., p. 123.

(2) *Ibid*, loc.cit.

الوجدانية أو الشعور مع الغير هي: «المقدرة على إدراك وجهة نظر الآخرين واختبار انفعالاتهم، ومن ثم التصرف معهم برأفة ورحمة. فقد تبين أن عدم وجود المشاركة الوجدانية مع الضحية يؤثر سلباً على تطور العلاقة معها، وعلى المحافظة على السلوك الجنسي الإجرامي. وأشار «مارشل وآخرون Marshall et al» عام 1995 إلى تركيز الدراسات على القدرات المعرفية للمعتدي «cognitive abilities»، والمطابقة الإبدالية للحالة الانفعالية لشخص آخر «vicarious matching». وتعتمد هذه الدراسات على مدخل «سمة الضحية trait» لفهم المشاركة الوجدانية. وقدّم القيمون على هذه الدراسات نماذج مرحلية لجزئيات متعددة للمشاركة الوجدانية، كما حددوا الخطوات التي يتبعها المعتدي على الشكل التالي:

الخطوة الأولى: تحديد المعتدي للحالة الوجدانية أو الانفعالية للضحية بدقة.
الخطوة الثانية: قدرة المعتدي على أخذ البعد النظري الموجود عند الضحية من أجل فهم الانفعال المكتشف.
الخطوة الثالثة: استحضار المعتدي انفعالاتاً شبيهة بالانفعال المشاهد في الضحية.
الخطوة الرابعة: إنشاء المعتدي صياغة للعملية المخطط لها ليلقى استجابة مناسبة من قبل الضحية⁽¹⁾.

هذه هي بعض التحليلات التي تبحث عن أساليب المعتدين في تنفيذ اعتدائهم على الأطفال، مع العلم أن المعتدي قد يكون من النوعين الذكر والأنثى.

أخيراً، وعلى ضوء ما تقدّم يتبين أن المعتدي قد يكون من داخل الأسرة ومن خارجها. وغالباً ما يبحث المعتدي عن الأطفال الذين يكونون عرضة للاساءة، ومن هؤلاء الأطفال من يكون تقيساً أو يأتي من منزل يعاني من التفكك. ويورط المعتدي الطفل بالممارسة الجنسية عن طريق ترويضه، حيث يقلل من حساسية الطفل تجاه الإساءة الجنسية تدريجياً، فيبدأ بفعل غير جنسي ثم بالملامسة الجنسية حتى ينتهي

(1) Taylor, Max & Quayle, Ethel: **Child Pornography**, An Internet Crime, op.cit, p.p. 58 - 59.

بالاتصال الجنسي الكامل. ويلجأ المعتدي إلى الاعتماد على طرق مختلفة للبدء بالإساءة الجنسية والمحافظة عليها، كالترغيب، والترهيب، والإكراه، والتهديد، والرشوة، والتودد، والقوة وغيرها من الأساليب التي تؤثر على الطفل وتجره إلى ممارسة أفعال جنسية مع المعتدي.

ثالثاً: آثار الاعتداء الجنسي على الأطفال

اكتشف العلماء وجود عوامل عديدة تساهم في ظهور آثار الاعتداء الجنسي على نفسية الطفل أو على جسده، وتشتمل هذه العوامل على دراسة ظروف الاعتداء الجنسي، والأساليب المتبعة في الاعتداء، ونوع الاعتداء، وعلاقة المعتدي بالضحية، ومدة الإساءة وتكرارها، وصفات الأعراض المرضية⁽¹⁾ بعد الإساءة الجنسية، ونظرة الطفل إلى الإساءة الجنسية.

1 - الآثار النفسية الانفعالية :

لاحظ العلماء وجود مشكلات انفعالية، ونفسية مختلفة تؤثر على شخصيتهم، فلاحظوا العلامات التالية:

أ- الشعور بالخيانة Betrayal:

يزداد الشعور بخيانة الأمانة عند الطفل الذي يتعرض للإساءة ضمن العائلة، وذلك بسبب حدوث الجرم ممن يتوقع منه الرعاية والحماية، «وتصبح الخيانة مصدراً للكرب والخوف. فهذا الشخص الذي اتكل عليه الطفل ليعتني به، وجده يهتّم بأشياء أخرى قبل حاجاته الأساسية. وحتى بقية أعضاء الأسرة الذين لم يكونوا المسيئين مباشرة للطفل، يمكن أن يكونوا هم أيضاً قد اشتركوا في خيانة الطفل، وذلك عندما

(1) الأعراض المرضية: العرض تعبير عن الاضطراب وهو علامة من علامات المرض النفسي. وكل الأمراض النفسية تلاحظ وتصنف على أساس الأعراض... يعتبر العرض مظهراً وعلامة تكتشف عن الحياة الخاصة للمريض. والأعراض ترتبط بحياة المريض، وليس لها معنى بعيد عن حياته والمواقف التي نشأت وتظهر فيها، والأعراض عادة تكون تعبيرات عن رغبات الفرد الدفينة وذكرياته المكبوتة ومخاوفه. انظر: زهران، حامد: الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص 129.

لم يبدوا اهتماماً بموضوع الإساءة الجنسية التي تعرض لها⁽¹⁾. لذا يفقد الطفل ثقته بالكبار، حيث «يصبح الكبار في نظره أشخاصاً مبتزين لا همّ لهم سوى المتعة، مما يجعله قاسي القلب، لا يعرف من الحياة سوى الاستغلال، وقد يقوده ذلك إلى ممارسة الفعل نفسه مع الآخرين، حينما يكبر. كما أن الضغوط النفسية التي يتعرض لها الطفل من جراء استغلاله جسدياً وجنسياً تجعله أكثر عرضة للإصابة بالإحباط، والاكتئاب وربما يقود ذلك إلى الانتحار، أو ربما يجعله أكثر ممارسة للعنف والجريمة⁽²⁾».

ب- الشعور بوصمة العار: Stigmatization

يفقد ضحايا الاعتداء الجنسي الإحساس بقيمتهم كبشر، ويلزمهم الشعور بالعار والذنب، وتأتي هذه المشاعر عادة بعد كشف الجريمة وافتضاحها، «وقيام بعض الآباء بإلقاء اللوم على الضحية، أو قيام المعتدي نفسه بالضغط على الطفل من أجل المحافظة على سر الاعتداء. لكن أكثر الشعور بوصمة العار يأتي من المواقف التي تسمّعها الضحية، أو من الأحكام الأخلاقية التي يرددها من هم حول الضحية من آباء وأقارب⁽³⁾».

وتتعدد الآثار النفسية لهذا الشعور منها «الإحساس بالاختلاف عن الآخرين، والشعور بقلّة قيمته كإنسان. أما العواقب السلوكية فتكون في الانعزال الاجتماعي وتجنب الآخرين، أو تعاطي الكحول والمخدرات، أو إيذاء النفس، أو محاولات للانتحار⁽⁴⁾».

ج- الشعور بالعجز Powerlessness

يشعر الطفل الذي تعرض للاعتداء الجنسي بأنه كان عاجزاً عن حماية جسمه الذي انتهك، وعاجزاً عن مقاومة المعتدي، ويستمر هذا الإحساس في كل مراحل

(1) Beckell, Chris: **Child Protection**, An Introduction, op.cit., p 103.

(2) عسيري، عبد الرحمن: أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1422هـ/ 2001م، ص 35.

(3) Beckell, Chris: **Child Protection**, An Introduction, op.cit., p 103.

(4) Baker, Christine: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit., p.62.

حياته، ويأتي هذا الإحساس «عندما يتضمن الاعتداء الجنسي ممارسة العنف، أو التهديد بممارسة العنف، أو حتى التهديد بإنهاء حياة الطفل. فتهدده مراراً مع فكرة التخلي عنه مثلاً يمكن أن يكون خارج نطاق مقدور الطفل على التحمل، لذلك يلجأ الأخير إلى الحماية النفسية، مثال: الانفصال عن واقعه؛ كأن تخبر الطفلة نفسها قائلة: «هذا لا يحدث لي». كما يمكن أن تشمل الآثار بعيدة الأمد لدينامية هذا العجز أشياء كثيرة، مثال: اللجوء إلى التدليس، أو حتى الإساءة للآخرين. كل ذلك لمحاولة استرداد الشعور بالقوة التي افتقدتها الضحية أثناء الاعتداء عليها. وهناك من يقول إن الشعور بالعجز يمكن أن يزيد إثر محاولات فاشلة للهروب من الاعتداء الذي يتعرض له الطفل⁽¹⁾».

ويزيد شعور الطفل بالعجز عند عدم قدرة الطفل إقناع من حوله بقصة الاعتداء، فينتج عن هذا العجز الخوف من بقاءه عرضة للإساءة. إضافة إلى شعوره بعدم تقدير الذات، أو الخوف والقلق، أو إدماج شخصيته بشخصية المعتدي، أو الخوف المبالغ فيه، أو «الرهاب»⁽²⁾ phobia. أما العواقب السلوكية بعد الشعور بالعجز فتظهر في الحاجة إلى السيطرة، أو اضطرابات في الطعام، أو الهروب من المدرسة، أو الانعزال، أو التحرش بالآخرين، أو التحول إلى معتدٍ على الآخرين⁽³⁾.

د- الشعور بالدونية Inferiority

ينمو عند الطفل المساء إليه جنسياً الشعور بالدونية، نتيجة عجزه عن كسب تقبل آبائه له ومحبتهم له، وينتج عن هذا الإحساس تحول في صفات هؤلاء الأطفال فيصبحون كتومين، لا يبحثون ولا يطلبون المساعدة من أحد؛ لاعتقادهم بأنه ما دام

(1) Beckell, Chris: **Child Protection**, an Introduction, op.cit, pp. 103-104.

(2) الرهاب phobia: هو الخوف أو الرهبة، ودائماً الخوف المفرط من نوع شيء أو موقف، وهو خوف دائم وعلى غير أساس سليم، أو على غير أسس تكون مقبولة أو معقولة لدى الخائف نفسه. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج2، مرجع سابق، ص 1075.

(3) Baker, Christine: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit, p.62

آباؤهم لا يعتقدون بأن أطفالهم جديرون بحمايتهم ومحبتهم؛ لذلك فلا داعي لأن يحميهم ويحبهم الآخرون⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى أن من أبرز المشكلات النفسية والانفعالية التي يمكن أن يعاني منها الطفل الذي تعرض للتحرش الجنسي أو الاعتداء، ذلك الغياب الانفعالي والعاطفي عن الطفل الذي يظهره الآباء، أو عدم أهليتهم كمربين، فإن ذلك يرفع احتمال حدوث مشاكل عاطفية ونفسية للطفل، وتشمل القلق، وعدم الثقة بأحد، وعدم الشعور بالأمان، والغضب المفرط، وانعدام المهارات الاجتماعية⁽²⁾.

٢- الآثار المتعلقة بالأمور الجنسية :

أ- الإفاقة الجنسية المبكرة Precocious Sexual Awakeness:

تنقسم الآراء حول موضوع الإفاقة الجنسية المبكرة إلى قسمين: قسم يرى بأن الاعتداء الجنسي على الطفل يولد الإفاقة الجنسية المبكرة لديه، حتى أن بعض الأطفال قد يستمتعون بالممارسة الجنسية مع المعتدي ولو كان ذلك اعتداءً، ومن النماذج التي يمكن ذكرها هنا «قصة فتاة كانت تشعر بميل عاطفي تجاه أبيها المعتدي، وكانت تستمتع أحياناً في ممارسة الجنس معه، حتى أنها كانت تصل إلى ذروة النشوة الجنسية، وهذا الأمر جعلها تشعر بالذنب، وتنظر إلى نفسها بشيء من المعرّة والازدراء؛ إذ كانت تقول أثناء المقابلة: كنت أعيش في صراع داخلي لأنني كنت أعلم أن ما كنت أفعله كان خطأً، على اعتبار أنني كنت أمارس الجنس مع أبي، وفي الوقت نفسه كنت أستمتع بهذا الاتصال الجنسي، وكنت أعلم أن أبي سوف يحبني إن أنا حققت له رغباته. كنت أشعر بالذنب طيلة حياتي. والآن أعلم أن ما كان بيننا هو الاغتصاب بعينه، ولكن لا يمكنني عدم الشعور بمسؤوليتي عن ذلك...، فأنا لم أتملّص منه حينها، لأنني كنت أستمتع بهذا الاعتداء أحياناً⁽³⁾».

(1) Doyle, Ceila: **Working with Abused Children**, op.cit, p. 61.

(2) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 1, op.cit, p. 86.

(3) Bernstein, Elizabeth & Schaffner, Laurie: **Regulating Sex: The Politic of Intimacy and Identity**, op.cit., p. 150.

أما القسم الثاني من العلماء فيرجع هذا الاستمتاع إلى الحنان والاهتمام الذي يصبهما المعتدي على الضحية، قبل أن ينفذ اعتدائه، فيعتقد الطفل أنه كان يستمتع بالإساءة الجنسية. «وهذا النوع من الأطفال هم ممن كانوا يعيشون ضمن أسر مخلة في وظيفتها dysfunctional families، بحيث كانوا يتلقفون الحنان والاهتمام من المعتدي بدلاً من أن يتلقفوهما من أفراد أسرهم. وبما أن حياة الأطفال المساء إليهم هي غالباً خالية من اهتمام الآخرين بهم، فإن أي اهتمام خاص يُمنح لهم من الخارج يجعلهم ينساقون إليه. فالأطفال إذاً يرغبون لما يحرك مشاعرهم التي كانت تصاحب الإساءة الجنسية وليس الفعل الجنسي نفسه⁽¹⁾».

ب- التشويش في فهم أخلاقيات الجنس:

يزرع المعتدي في مخيلة الطفل أفكاراً جنسية خاطئة نتيجة الاعتداء الجنسي عليه، علماً أن الطفل يتلقف معلوماته الجنسية من أول تجربة جنسية يقوم بها. ويعمل الطفل على ربط كل ما يتعلق بالأمور الجنسية فيما بعد بالأساليب التي يستخدمها المعتدون عند الاتصال الجنسي بهم. ويشير الخبراء إلى تلك الأساليب بقولهم: «يعطي المعتدون الطفل صورة مشوهة عن الأخلاقيات الجنسية، ويكافئونه على ممارسته الأفعال الجنسية معهم، مما يترك آثاراً نفسية خطيرة لدى الطفل، إذ تصبح العملية الجنسية مرتبطة بذكريات وانفعالات سلبية، كما تتشوّش نظرتة إلى العلاقة بين الحب والرعاية وبين الممارسة الجنسية. كما يصبح لديه هوية جنسية مُشوَّشة، وكذلك يصبح لديه نفور من الجنس، وخوف من تكوين الصداقات. أما عن العواقب السلوكية فتظهر لديه على شكل نضوج مبكر وانخراط في الأفعال الجنسية، أو اتباع السلوك الجنسي الإكراهي، أو تجنب العمل الجنسي، أو الخوف من ممارسة أفعال جنسية معينة، أو الاختلاط الجنسي، أو الدعارة، أو ضعف في التهيج، وإعادة تصور الإساءة في مخيلته، والتربية الجنسية غير الملائمة لأطفالهم في سن الرشد⁽²⁾».

(1) Draucker, Claire Bruke & Martsof, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p. 62.

(2) Baker, Christine: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit., p.p. 61-62.

هذا وقد حدد «فنكلهور Finkelhor» أربعة متفاعلات لمسيبات الصدمة traumagenic dynamics، والتي تؤثر على موضوع الإساءة الجنسية، فقال: «تحدث الإساءة الجنسية تحت ظروف يمكن أن تشكل للطفل مفهوماً غير ملائم عن الجنس وطرقاً غير وظيفية له، وهذه المفاهيم والظروف هي:

- مكافأة المعتدين للأطفال على ممارستهم الجنس معهم، وينتج عن هذا الفعل استخدام الطفل السلوك الجنسي كطريقة للتلاعب على الآخرين. لذلك إذا صودف أن استخدم الطفل السلوك المثير جنسياً، فإن هذا يعتبر دليلاً على أنه كان قد تعرض أو لا زال يتعرض للإساءة الجنسية.
- زيادة اهتمام الأطفال بأعضائهم الجنسية، بحيث تصبح أعضاؤهم التناسلية شغلهم الشاغل.
- تلقي الأطفال المساء إليهم جنسياً معلومات مغلوطة عن الجنس وعن ماهية السلوك الجنسي السوي.
- مزج الطفل ممارسة الجنس مع ذكريات مخيفة ومضطربة، بمعنى أنه يمكن أن يجمع الطفل ممارسة الجنس مع العنف والتهديد⁽¹⁾.

وينتج عن التفكير والسلوك الجنسي المشوّهين أحد الأمور التالية:

- الانشغال بالجنس واتباع السلوك الجنسي الإكراهي على الغير، أو العزوف عن ممارسة الجنس كإشارة ناتجة عن الخوف واجتناب ممارسة الجنس.
- التورط في الدعارة.
- احتمال تعرضه للجرم ثانية Revictimization، فقد وجدت «روسيل Russel» عام 1986 أن النساء اللواتي تعرضن للإساءة الجنسية وهن أطفالاً كنّ أكثر احتمالاً من النساء غير المتعرضات لهذه الإساءة لأن يصبحن ضحايا للاغتصاب أو المحاولة له، ويمكن أن يتعرضن للعنف الجسدي من أزواجهن.
- وجود مشاكل في الأداء الجنسي.

(1) Beckell, Chris: **Child Protection**, an Introduction, op.cit., p. 102.

• الإخفاق في أداء الوظيفة التربوية كآباء. فمن المحتمل من الآباء الذين تعرضوا للإساءة الجنسية في طفولتهم أن يمارسوا الجنس مع أطفالهم، ويمكن أن يصبح الأخيرون مسيئين جنسياً لأطفالهم⁽¹⁾.

ج- التغير في السلوك الجنسي:

حلّل كل من «هالمز وهولمان Halms and Holman» عام 1987 آثار التحرش الجنسي بالأطفال على السلوك الجنسي لديهم، فلاحظوا وجود مظاهر جنسية ثلاث، وهي:

المظهر الأول: فقدان الاهتمام الجنسي المعروف لدى المراهقين والشباب؛ إذ يظهر عليهم إما الانسحاب الجنسي بسبب الخوف من الجنس وتحقير الذات، أو تهديم لأي نشاط جنسي بسبب حاجاتهم لاهتمام الغير به.

المظهر الثاني: اختيار الجنسية المثلية أو الغيرية. فبالرغم من أن العلاقة بين الإساءة الجنسية المبكرة والتفضيل الجنسي تعتبر غير واضحة، إلا أن تجربة الطفل هذه الإساءة الجنسية يمكن أن تؤثر على اختياره الشريك الجنسي فيما بعد. فالإناث المغايرات للجنس اللواتي تعرضن للإساءة الجنسية في طفولتهن يمكن أن يخترن النساء كشريكات لهن جنسياً؛ لأنه باعتقادهن أن النساء هن الأكثر دعماً في الرعاية والأمان والتفهم من الرجال. أما النساء المثليات في الجنس فقد يخترن الذكر كشريك جنسي إن كانت التجربة الجنسية المسيئة التي تعرضن لها في طفولتهن تعيق شعورهن بالتفضيل الجنسي المتجه نحو الإناث.

المظهر الثالث: الخلل في الأداء الجنسي؛ إذ يعاني من تعرّض للإساءة الجنسية من خلل في التهيّج الجنسي وفي الاستجابة الجنسية مع الشريك، وفي عدم التوصل إلى الرضى الجنسي. ويعتبر كثير من العلماء أن فقدان الإثارة الجنسية تعود إلى المشاعر التي انتابت الطفل أثناء الإساءة (كالاشمئزاز والخوف) أو لارتباطها

(1) Beckell, Chris: **Child Protection**, an Introduction, op.cit., p.p. 102 -103.

بعوارض صدمية، كاسترجاع حدث الإساءة الجنسية في مخيلته، مما يعيق عملية الإشباع الجنسي وتحقيق رغباته الجنسية⁽¹⁾.

ويؤكد هذا الكلام ما ذكرته إحدى الدراسات من أن «أغلبية الذين تعرضوا للتحرش الجنسي لا يشعرون بأنه يمكنهم ممارسة الحب أو إقامة علاقة جنسية مع شخص آخر في المستقبل. وأيضاً لا يمكنهم أن يتصوروا طلب الجنس كاختيار من تلقاء أنفسهم، وإن حصل هذا، فإنهم سيعتبرون أن هذه الممارسة الجنسية هي لصالح الشريك ولرضاه الجنسي ولتلبية حاجاته الجنسية الأخرى فقط⁽²⁾».

٣- الآثار المتعلقة بإدراك الطفل:

أ- التشوهات المعرفية الإدراكية Cognitive Distortion

يرى الباحثون أن هناك تشوهات معرفية تنتج عن الاعتداء الجنسي على الطفل وتؤثر في التكوين المعرفي لديه في كثير من الأمور، « فيصبح لديه تشوهات فكرية خطيرة، منها ما يتعلق بالمحيطين به. ومنها ما يتعلق بنفسه حيث يشعر بأنه عاجز وبأنه غير قادر على حماية نفسه. وهذه التشوهات المعرفية تجعله أكثر عرضة للاعتداء عليه ثانية، وأكثر شعوراً بالاكئاب، وبالعجز عن مواجهة صعوبات الحياة⁽³⁾».

ب- الاختلاط في الأدوار Role Confusion

يحصل الخلط في الأدوار عندما يصبح الطفل مسؤولاً عن بقية أفراد العائلة؛ بحيث يأخذ دور الآباء في الرعاية. فعندما يكون المعتدي أحد أفراد العائلة، «يصبح الطفل الذي يقوم بدور الرعاية متكيفاً مع الإساءة الجنسية، وفي هذه الحالة يشعر الطفل أنه ينبغي عليه أن يضبط نفسه ليضمن حياة الآخرين. والضحايا في مثل هذه الحالة

(1) Draucker, Claire Bruke & Martsof, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, pp. 91-92.

(2) McAnulty, Richard D. & Burnette, M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 1, op.cit, p. 183.

(3) Renzetti, Claire M., et al: **Sourcebook on Violence against Women**, op.cit., p.104.

يشعرون بأنهم ملتزمون بالحفاظ على سر العائلة مهما كان الثمن، من أجل ضمان عدم تفكك العائلة⁽¹⁾».

4 - الآثار الناجمة عن زنا المحارم:

أكد الخبراء بأن الآثار الناجمة عن زنا المحارم هي أكثر تدميراً على نفسية الطفل من العواقب الناجمة عن الاعتداء من قبل معتدٍ غريب؛ ذلك لأن الاعتداء الأول يتضمن خيانة للثقة والمحبة التي يكنّها الطفل غريزياً تجاه العائلة.

ويرى الخبراء أن الأطفال يعيشون في دوامة الحيرة والإبهام، فالذين تعرضوا للتحرش الجنسي من قبل آبائهم «يجدون صعوبة في التمييز بين مشاعر الودّ والحنان التي يتلقونها من محارمهم وبين الإساءة الجنسية التي يتلقونها منهم، عندها لا يستطيعون الفصل بين محبة آبائهم لهم وبين زنا المحارم لصغر سنهم. وعند البلوغ غالباً ما تتعرض الضحية مجدداً إلى الإساءة الجنسية من قبل أحد محارمها لعدم معرفتها بالحكم الاجتماعي الذي يحدد لها أي الأوضاع هي آمنة وأي الأوضاع هي خطيرة، مع اعتقادها الكلي بأن الفرد لا يملك الحق لأن يعترض أو يقاوم المقدمات الجنسية التي يقوم بها المعتدي، مع قلة الثقة بقدرتها على الإصرار في الوقوف في وجه أي فعل جنسي غير مرغوب فيه⁽²⁾».

كما تقترب الإساءة الجنسية من قبل أحد أفراد العائلة بأمراض نفسية مؤلمة للنفس وبعوارض مرضية تؤثر على التكيف الاجتماعي للطفل، أكثر من أن يتلقى الطفل الإساءة الجنسية من خارج العائلة. وقد ورد في إحدى الدراسات التي قارنت بين أنواع الإساءات الجنسية للضحايا الإناث أن «اعتداء الأب على ابنته يعتبر الأكثر تحطيماً لنفسية البنت. وعندما قورنت حالات الذكور والإناث الذين تعرضوا للإساءة الجنسية من قبل آبائهم تبين أنهم سجلوا أرقاماً قياسية عالية لعوارض مرضية تتعلق بالانعزال، والقلق، والكآبة، وصدمات نفسية، واضطرابات في النوم، أكثر من الضحايا الذكور والإناث الذين تعرضوا للإساءة الجنسية من أحد معارفهم أو من الغرباء أو

(1) Doyle, Ceila: **Working with Abused Children**, op.cit., p. 62.

(2) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit., pp. 139.

حتى من أحد أقاربهم. وعللوا ذلك بأن العوارض المرضية من جراء الصدمة الناجمة عن الإساءة الجنسية من أحد أفراد الأسرة تكون متكررة عادة، وتدوم أكثر من الإساءة التي يقوم بها شخص من خارج العائلة⁽¹⁾.

وقد حدد العلماء العوارض المرضية المختلفة التي يعاني منها الطفل الذي يتعرض لزنا المحارم، فذكروا « ثلاثة آثار سلبية أساسية، وهي:

- 1 - اضطراب عصبي لصدمة مزمنة.
- 2 - استمرارية الخلل في توازن التواصل ضمن العائلة.
- 3 - تزايد خطر حدوث زنا المحارم داخل العائلة.

فالآثر الشديد والذكريات الحية في ذهن الضحية والذي يتبعهما إفشاء السر والتحدث عن زنا المحارم كلها تشير إلى اضطراب عصبي صدموي مزمن. كما أن مراحل الإنكار أو الكبت يتعاقبهما تكرار للصدمة التي تتمثل بالكوابيس الليلية، الهلوسة والوسوسة، وإعادة مشهد الإساءة الجنسية في مخيلة الضحية. أما العوارض الأخرى مثال: الكآبة، القلق، وتعاطي المخدرات فهي أوضاع تفصيلية تكون في المرتبة الثانية، وتتعلق بالاضطراب العصبي الصدموي غير المرئي وغير المعالج⁽²⁾.

وقد ذكر بعض العلماء أن تعرض الطفل لزنا المحارم يمكن أن يكون عاملاً مهماً في انخراط الطفل في ممارسة علاقات جنسية غير شرعية، كالدعارة والبغاء. كما وثقت الدراسات العلمية علاقة الاعتداء الجنسي في الطفولة باحتراف البغاء فيما بعد. وجاء في إحدى الدراسات التي تناولت بعض النسوة اللواتي احترفن البغاء بأنهن قد «تعرضن للإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي والإذلال على يد رجال مختلفين: آباء وإخوة وأصدقاء وعملاء وقوادين، وقد تراوحت نسبة من تعرض

(1) McNulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit., p. 134.

(2) Draucker, Clair Bruke & Martsof, Donna Steele: **Counseling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, p. 7.

للاعتداء الجنسي في الطفولة بين (75 - 10)%. وقد برر العلماء سبب احتراف البغاء عند هؤلاء بأن مفهوم الفتاة لذاتها يتغير بسبب الاعتداء الجنسي؛ حيث تنظر لنفسها بعد هذا الاعتداء بأنها دنيّة، وخسيّة، وبلا قيمة، وهذا المفهوم لذاتها يسهل لها طريق الدعارة⁽¹⁾.

كما جاء في دراسة أخرى قام بها كل من «أنغر وجنفير وآخرون Unger, Jennifer; et al» عام 1988 شملت (40 بغياً) قاصراً و(40 بغياً) راشدة، أن معظم البغايا (60%) تعرضن للغواية الجنسية في الطفولة من قبل أشخاص راشدين، ومعظم البغايا (70%) تم الاعتداء عليهن جنسياً أو قمن بعلاقات جنسية مع محارم⁽²⁾.

5 - الآثار الصحية على الطفل الضحية :

يزداد احتمال تعرض الأطفال المتحرّش بهم جنسياً بأمراض جسمية عديدة، تؤثر على صحتهم ، وتزداد هذه الخطورة عند تكرار الممارسة الجنسية معهم أو إطالتها، أو استعمال القوة، أو الإيلاج، ومن الأمراض والمشاكل التي يمكن أن يتعرضوا لها هي « مشاكل في جهازهم البولي، إضافة إلى أمراض نسائية إن كان المتحرّش بها فتاة، وانتقال الأمراض الجنسية كالإيدز مثلاً، والتعرض للحمل⁽³⁾».

كما يُحدِث الإيلاج في مهبل الطفلة أذىً شديداً، حيث تتعرض للالتهابات والحكاك، وخروج إفرازات قيح من المهبل، وتجلّطات دموية، وجروحات في غشاء البكارة، وآلام عند التبول، أو عند المشي، واتساع في منطقة المهبل⁽⁴⁾.

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 1, op.cit, p. 168.

(2) فرغلي، رضوى: بغاء القاصرات، دراسة في ضوء التحليل النفسي، القاهرة، المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، د. ط.، 2007، ص 58 وما بعدها.

(3) Wolf, David A.: **Child Abuse, Implications for Child Development and Psychology**, New Delhi, Sage Publications, 1st Edition, 1999, p. 2.

(4) Jackson, Louis A.: **Child Sexual Abuse in Victorian England**, op.cit, p. 75.

وما هو معلوم أن الأمراض الجنسية المعدية تنتقل مباشرة عبر الاتصال الجنسي بين اثنين «أحدهما مريض أو حامل لميكروبات أو فيروسات المرض، سواء أكان هذا المرض قابلاً أم غير قابل للشفاء، وعدوى المرض قد تنتقل من مجرد الاتصال الجنسي بالوطء، أو حدوث جروح على هيئة خدوش، أو تهتك بالأنسجة من منطقة الأعضاء الجنسية، وتختلف فترة الحضانة الميكروبية أو الفيروسية من مرض لآخر، فقد تقتصر لأيام أو تطول إلى شهور حتى تظهر أعراضه، وأهم هذه الأمراض السفلس⁽¹⁾، والهربس⁽²⁾، والزهري⁽³⁾، والسيلان⁽⁴⁾، والأخيرين أصبح من الميسر علاجهما في الوقت المناسب، ويكاد أن يختفيا من العالم في الوقت الراهن، إلا أن المرض الجديد الذي ظهر على الساحة وهو الإيدز أو فقدان المناعة المكتسبة فهو الداء العضال المستعصي الذي أخذ خطره على الحياة يتفاقم بالانتشار السريع دون التمكن من الوصول بعد إلى علاج حاسم⁽⁵⁾».

ولكن ظهور أعراض وعلامات المرض قد تستغرق في بعضها وقتاً طويلاً من وقت بداية انتقال الميكروب أو الفيروس المرضي، وقد يصل ذلك إلى شهور قبل أن تظهر

(1) السفلس: مرض زهري معدي سببه الترونيما الشاحبة، ويتنقل أساساً عن طريق الجماع، وتنتقل الملتويات إلى الجسم من خلال خدش في الجلد أو الغشاء المخاطي، وحيث أن الجراثيم لا تعيش خارج الجسم فمن النادر انتقالها عن طريق الأدوات أو الملابس الملوثة، والمرض ليس وراثياً ولكنه قد ينتقل من الأم المصابة إلى الجنين. انظر: إبراهيم، محمد: معجم المصطلحات الطبية، ج2، مراجعة محمد حامد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1411هـ/1990م، ص 1081.

(2) الهربس: إصابة فيروسية تتميز بظهور حويصلات تحيطها هالة حمراء حول الفم والأنف والأعضاء التناسلية على القضيب عند الذكور أو فتحة المهبل عند الإناث. انظر: واصف، إبراهيم ميساك، وزكري، مجدي: أمراض الاتصال الجنسي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1978م، ص 53.

(3) الزهري: مرض تناسلي معدي، يكثر في الفم وحول الجهاز التناسلي وفي منطقة الشرج. انظر: المرجع السابق نفسه، ص 27.

(4) السيلان: عدوى تصيب الجهاز التناسلي البولي عن طريق المعاشرة الجنسية، وتسببها المكورات البنية. أهم أعراضها ألم وحرقة عند التبول. انظر: إبراهيم، محمد: معجم المصطلحات الطبية، ج1، مرجع سابق، ص 428.

(5) عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص 316.

هذه الأعراض مما يصعب معه ربط الصلة بين الفعل الجنسي وانتقال عدوى المرض، ولذا فإنه لا يعول كثيراً على ظهور أعراض المرض الجنسي المعدي المصاب به أحد طرفي العلاقة الجنسية المؤلمة كدليل لإثبات وقوع الجريمة الجنسية وإسنادها إلى المتهم، إلا كدليل تعزيزي من قبيل الاستدلال⁽¹⁾.

6 - آثار الاعتداء الجنسي على المراهق:

يتعرض المراهقون إلى مشاكل في النمو النفسي بسبب الإساءة الجنسية، فالتفاعل الاجتماعي بين المراهق ونظرائه أمر مهم وفاصل في فترة المراهقة، والحفاظ على سر الإساءة الجنسية، خاصة تلك التي تحصل عن طريق أحد المحارم، كل ذلك يمكن أن يعزل المراهق والمراهقة عن هم من جيلهم.

فالمراهقة «هي فترة تحدد نمو هوية الفرد وخاصة الهوية الجنسية. وتجد الفتيات أنفسهن في حالة تشويش وإرباك عندما يجدن أنفسهن مجبرات على القيام بأفعال جنسية مع من هو أكبر منهن، وهن في سن صغير. والفتيات - أكثر من الغلمان - يشعرن بأنهن عرضة للتعرض ثانية للإساءة الجنسية، كما يشعرن بأن العالم من حولهن هو مكان خطير جداً»⁽²⁾.

ثم إن الذكور والإناث الذين تعرضوا للإساءة الجنسية والجسدية هم أكثر احتمالاً للتوجه إلى شرب الخمر وتعاطي المخدرات، وهم في سن مبكرة، ويلجأون إلى استخدام أصناف متعددة منها، وينشغلون في معالجة أنفسهم للتخلص من المشاعر الأليمة التي تسببت لهم من جراء هذه الإساءة، أكثر من المراهقين والمراهقات الذين لم يتعرضوا للإساءة الجنسية⁽³⁾.

(1) عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص 317.

(2) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit, p. 136.

(3) **Ibid**, p.137.

كذلك فإن المراهقين والمراهقات الذين كانوا ضحايا الإساءة الجنسية في طفولتهم هم أكثر عرضة من غيرهم للتفكير بالانتحار أو المحاولة له، أو حتى إيذاء أنفسهم عن سبق قصد وتصميم، أكثر من المراهقين والمراهقات الذين لم يتعرضوا للإساءة الجنسية. ثم إن أعلى مستوى الكرب الذي تسببه الصدمة الجنسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتفكير بالانتحار والتخطيط له عند كل من الذكور والإناث في فترة المراهقة⁽¹⁾.

ولكن يعتبر كل من العمر والنوع الاجتماعي (الجندر⁽²⁾ Gender) عاملين هامين وهما موجبان في تحديد آثار الإساءة الجنسية. بمعنى أن كلا من الذكر والأنثى في مرحلة المراهقة يفسران الاعتداء الجنسي بشكل مختلف، « فالمرهقون الذكور الذين يمارسون النشاطات الجنسية مع المعتدي برضاهم والتي تصنف قانوناً على أنها أفعال مسيئة لهم، يرون تلك الأفعال على أنها دليل على ذكورتهم أو نضوجهم الجنسي أو الانجذاب الجنسي تجاههم، لا يعانون غالباً من الصدمة، أو الذنب، أو المعرفة التي يعيشها الأطفال الأصغر سناً أو الفتيات⁽³⁾ ».

7 - آثار الاعتداء الجنسي على الأنثى :

تتعدد الآثار التي تشعر بها الأنثى التي تتعرض للاعتداء الجنسي، فإضافة إلى الإحساس بالتدمير وبكره الحياة ، تشعر الفتاة بالدونية، وبعدم القدرة على تخطي المشاكل الاجتماعية، والاضطرابات الجنسية.

وتشعر الطفلة المغتصبة بمشاعر عديدة وخاصة إذا كان المغتصب من محارمها، إذ إن هذه الطفلة صغيرة وعاجزة عن مقاومة هذا المعتدي، إما لإحساسها بالخوف

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit, p. 136.

(2) الجندر: ويطلق عليه بعضهم «النوع الاجتماعي» وهو مفهوم للشخص لنفسه بكونه ذكراً أو أنثى، والتي تميزه عن غيره تلك الفوارق البيولوجية. وتعتبر الهوية الجنسية والخصائص البيولوجية بالنسبة لكثير من الأشخاص هي نفسها... كما وتعتبر هوية الجندر غير ثابتة مع ولادة الإنسان. بمعنى أن هناك عوامل نفسية واجتماعية تساهم في بواكير تأسيس هوية الفرد الجنسية التي ترافق عملية نضوج الطفل. إلا أن التركيز في الجندر على عدد من الصفات، سواء كانت جزئية أم كلية، هي اجتماعية أكثر من كونها بيولوجية. انظر: Safra, Jacob E. & Others: **The New Encyclopaedia Britannica**, vol.5, op.cit, p. 172.

(3) Miller, Joan & Knudsen, D.: **Family Abuse and Violence**, a Social Problems Perspectives, op.cit., p. 164.

منه، أو لحبها الشديد له، ويؤدي هذا التضارب في مشاعرها إلى إحساسها بالعجز والاستسلام، إذ تعجز الفتاة عن تفسير ما يقوم به المعتدي وترفضه في آن واحد، سواء كان المعتدي والدها أو أحد أقاربها، وفي الوقت نفسه لا تريد أن تفقده لأنها تحبه؛ لذلك «فإن الرفض والقرف التي تواجه بهما الطفلة مشاعر العجز والقلق، يؤديان إلى شعورها بالعجز المعنوي والجسدي ولا تقوى على مواجهة الوالد، فشخصيتها النامية الهشة لا تتجرأ على الاحتجاج بعنف، خصوصاً أن خطر زنا المحارم لا يكون بعد قد تأصل في أعماقها، والأب الذي ينبغي عليه أن يغرس هذا الخطر في أعماق ابنته يبرر سلوكه ببساطة: «كل الآباء يفعلون ذلك مع بناتهم وهذا أمر عادي جداً»، ناهيك أن بعض الآباء يلجأون إلى التهديد والوعيد: «إذا تحدثتي عما نفعل سأضربك بعنف»، أو إلى الابتزاز العاطفي: إذا لم تكوني عاقلة سأزعل منك ولن أحبك أبداً⁽¹⁾».

وهذا الشعور المتضارب الذي تشعر به الطفلة هو الذي يجعلها في كثير من الأحيان تمتنع عن الإخبار بقصة الاعتداء أو عن مقاومة المعتدي، وأكثر ما يقلقها هو شعورها بالذنب، وذلك «بسبب مشاعرها العدائية إزاء والدها، فهي لا تستطيع أن تفهم على الإطلاق لماذا يسلك والدها (الذي تحبه) هذا المسلك القاسي والمبتذل، وتتأهبها الحيرة والارتباك بإمكانية كرهه⁽²⁾».

وفي محاولة لمعرفة بعض المشاعر التي تشعر بها الفتاة المغتصبة، نجد ما يلي:

أ- الإحساس بالدونية:

تشعر الفتاة بعد الاعتداء عليها جنسياً بالدونية وبالذل، تقول إحداهن: «الآن، لقد مضى على افتراقي عن والدي سنة ونصف، وحتى الآن لا أصدق أنني حرة وسعيدة، فبعد خمسة عشر يوماً سأبلغ التاسعة عشرة من العمر، ولا زلت أخاف من الضحك وأخاف من الفرح، وأشعر بأنه لا يحق لي سوى الاستمرار في المعاناة من الماضي، كلما أعطتني الحياة لحظة سعادة، أبدأ بالهرب منها، فكما كنت أهرب من أبي كنت

(1) السمساني، إبراهيم: العلاقات الجنسية المحرمة، جريدة النهار، (الملحق)، تاريخ 23/4/1994 ص 10.

(2) الجريدة نفسها، والمكان نفسه.

أهرب من نفسي، ربما كان ذلك خوفاً من أن أكتشف ذاتي... لقد قتل الطفلة التي كانت في داخلي، وقتل المرأة التي ينبغي أن أكون، وأنا في وسط ذلك كنت أتأرجح بين الطفل والمرأة، دون أن أتمكن من إيجاد مكاني الخاص⁽¹⁾.

ب- الإحباط النفسي:

تشعر الفتاة المغتصبة بالإحباط النفسي، «وتصف ذاتها بالحقيرة، وغالباً ما تكون حزينة وكئيبة مع آمال قليلة بالمستقبل، وسعي لتحطيم الذات لأقصى الحدود، وتهيئة النفس للفشل بشكل دائم. إضافة إلى التلاعب، والعناد والشعور بعدم النفع للآخرين، وشدة الحساسية والقلق، وتوقع أشياء غير حقيقية من الآخرين، وغالباً ما تكون غير واضحة مما تريده⁽²⁾».

ج- السلوك العدواني:

يشير المختصون إلى أن الأنثى التي تعرضت لاعتداء جنسي في طفولتها تكون ذات شخصية سايكوباتية، حيث «تعتمد إلى إيذاء نفسها وتكون عدوانية وعنيفة لأقصى الحدود، كما تكون متلاعبة وهي بذلك مهيمنة على الآخرين. ولديها مزاج متقلب، وصعبة في التعامل، ومتطلبة، وتظهر قليلاً من الندم حول سلوكها العنيف والعدواني. وبالرغم من أنها بحاجة إلى اعتناء الآخرين بها، فإنها تتوقع ما هو غير واقعي منهم⁽³⁾». كونها فقدت الثقة بالآخرين منذ طفولتها.

د- الشعور بالخوف والعجز:

تبقى النساء اللواتي تعرضن لاعتداء جنسي في طفولتهن خائفات من أي شخص ذي منصب، قوي، أو لديه سلطة، «هذا ما يجعلهن يشعرن بالعجز، لأنهن عجزن عن

(1) قاطرجي، نهى: الاغتصاب، دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ / 2003م، ص 360 وما بعدها. (نقلاً عن:

Sweighoffer, Nathalie, *J'avais douze ans*, Paris, Frances Loisiers, p. 215.)

(2) Warner, Sam: *Understanding the Effect of Child sexual Abuse*, Feminist Revolutions in Theory, Research and Practice, op.cit, p. 124.

(3) *Ibid*, p. 126.

حماية أنفسهن من الاعتداء في السابق. لذلك يحاولن حماية أنفسهن عن طريق تعاطيهن المخدرات وشرب الخمر. وغالباً ما يظهر عليهن الملل وعدم القدرة على النسيان⁽¹⁾.

هـ- تحقير الذات:

ترسم الأنثى المعتدى عليها صورة حقيرة عن ذاتها، فهي « قليلاً ما تثق بنفسها. وتحتاج إلى قبول الآخرين لها والاهتمام بها. ولكن، في الوقت نفسه، لا تثق بالناس وتمتنع عن الجنس. ولديها مزاج متقلب وضعف في الحركة. كما تحطم نفسها، وتؤذي ذاتها، وتهدئ نفسها لتكرار للفشل. ونتيجة لذلك، فإن لديها آمالاً قليلة تجاه المستقبل⁽²⁾ ».

و- تشويه صورة الجسم:

يتسبب الإيذاء الجنسي في تدمير صورة الجسم لدى الفتاة، «فضحايا الإيذاء الجنسي غالباً ما يعشن تجربة مؤلمة جداً مع أجسامهن، لأنها تذكّرهن بتجربة سيئة. إضافة إلى ذلك فقد تشعر الضحية بأنها مسؤولة تجاه هذا الإيذاء، وبالتالي تعتقد أن جسمها موضوع يستحق الازدراء أو العقاب. لذلك فإن الفتيات اللاتي تعرضن للإيذاء الجنسي في سن مبكرة يخفن من الدخول في مرحلة المراهقة أو من أن يصبحن سيدات؛ لأنهن يعتقدن أن ذلك سيعرضهن للإيذاء كثيراً، وبالتالي يعرضن أنفسهن للجوع، حتى يوقفن عملية النمو والدخول في مرحلة الأنوثة مع الاعتقاد أن كونهن نحيفات سيجنبهن الإيذاء⁽³⁾ ».

وعلى العكس هناك كثيرات منهن يعمدن إلى تشويه صورة أجسادهن عن طريق الإفراط في تناول الطعام لزيادة أوزانهن، «ويحاولن قدر الإمكان جعل صورة

(1) Warner, Sam: **Understanding the Effect of Child sexual Abuse**, Feminist Revolutions in Theory, Research and Practice, op.cit, p. 121.

(2) Ibid, p. 123.

(3) Small, Kelly: Addressing Body Image, Self-Esteem, and Eating Disorders, **Egallery, A Peer Reviewed Journal**, vol. 2, no: 2, March, 2001, p. 13.

أجسادهن تشبه أجساد الرجال، حتى لا تكون أجسادهن مصدر جذب لهم. وتقول إحداهن لإحدى العاملات في الحقل الاجتماعي: لن يجد الرجال أجسادنا جذابة مرة أخرى؛ لأننا لا نريد الوقوع في تجربة الاعتداء ثانية⁽¹⁾. فيكون إيذاء الذات نوعاً من الحماية لأنفسهن من معاودة الاعتداء عليهن.

ز- الأنثى المغتصبة وموقفها من الجنس:

يعمد علماء النفس في سعيهم لمعرفة الهوية الجنسية لأي فرد، ومعرفة خياراته الجنسية التي يقوم بها، إلى التدقيق في الأحداث الماضية التي تعرّض لها في حياته، وخاصة من ناحية التعرض للإساءة الجنسية. وذلك لبيان مدى تأثيرها على رغباته الجنسية.

وقد لاحظ العلماء أنه بسبب التنميط الاجتماعي الجنسي يتكوّن لدى الأنثى مفاهيم خاطئة عديدة حول الجنس والدور الجنسي. وهذه المغالطات في التصور الذهني تزيد وتشتد بعد تعرضها للإساءة الجنسية، «ويمكن أن تشمل هذه التصورات المغلوطة ما يلي:

- 1 - ينبغي أن تتلاقى العلاقة الجنسية بالأنثى مع تلبية حاجات الذكر ودوافعه الجنسية.
- 2 - ينبغي أن تكون الأنثى خاضعة وتابعة للرجل في النشاط الجنسي.
- 3 - النساء هن من ممتلكات الرجال.
- 4 - على النساء أن يُرضين رغبات الرجال الجنسية التي توصف بالعنف وعدم التحكم في السيطرة عليها.
- 5 - إن النشاط الجنسي هو المطلب الذي يسبق المشاعر الانفعالية التي تبحث عنها الأنثى⁽²⁾.

(1) Warner, Sam: **Understanding the Effect of Child sexual Abuse**, Feminist Revolutions in Theory, Research and Practice, op.cit, p. 124.

(2) Draucker, Claire Bruke & Martsof, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, p 91.

ومن الأمور الجنسية التي يمكن أن تعاني منها الفتاة التي تعرضت للتحرش الجنسي ما يلي:

أ- الإصابة بالبرود الجنسي:

تواجه النساء اللواتي خبرن التحرش الجنسي في طفولتهن صعوبات في علاقاتهن الجنسية في سن الرشد. «وأشهر الشكاوى التي تظهر عليهن في علاقاتهن الجنسية عموماً هو عدم الاكتراث للجنس، أو عدم الاكتفاء الجنسي عموماً إن هنَّ أقمن علاقة جنسية، بسبب خلل في وظائفهن الجنسية. والأكثر من ذلك عدم بلوغهن الرعدة الجنسية anorgasmia، وتقلص المهبل أثناء الجماع vaginismus أو عسر الجماع dyspareunia⁽¹⁾».

ومن الأمور التي تصاب بها المرأة ما يعرف بالإعاقة الجنسية المستديمة كالبرود الجنسي، وتشعر بلا مبالاة مطلقة حيال الرجال، كما تردّد في أعماقها حالة مثيلاتها عندما يكن مع الجنس الآخر، فتقول في نفسها: «إنهن يمارسن الحب ولكن لا يملغن الذروة الجنسية، وهن يتركن جسدهن للشريك، لكنه جسد بلا حياة، فصورة الجسد عندهن مهمشة، بل يرغبن أحياناً في التخلص من هذا لاحقاً لشتى أنواع الانحرافات الجنسية⁽²⁾».

ب- ممارسة الشذوذ الجنسي:

عندما تتعرض الأنثى للاعتداء الجنسي تبقى صورة هذا الاعتداء في مخيلتها، مما يجعلها تنفر من الرجل وتمتنع عن إنشاء علاقة عاطفية يمكن أن تنتهي بالزواج؛ لأنها تخاف من أي ملامسة للأماكن الحساسة من جسدها، وذلك خوفاً من أن تتحرك فيها تلك المخاوف القديمة. لذلك كثيراً ما يتولد لدى المرأة التي تعرضت للاغتصاب ميل إلى الشذوذ الجنسي، وهذا الأمر أكد عليه الخبراء بقولهم: «تؤثر الإساءة الجنسية للإناث على هويتهن الجنسية وسلوكهن الجنسي. فبينما تستطيع كل واحدة منهن

(1) Baker, Christine D.: *Female Survivors of Sexual Abuse*, op.cit, p. 59.

(2) السمسسماني، إبراهيم: العلاقات الجنسية المحرمة، جريدة النهار، (الملحق)، تاريخ 23/ 4/ 1994 ص 10.

تكوين عائلة جيدة، إلا أنهم يجدون صعوبة في تكوين علاقة حميمة؛ لأنهم منسحبون اجتماعياً عن الرجال. وتتجنب الاتصال الجنسي معهم، فيكون البديل بالتحول إلى سحاقيات⁽¹⁾.

وتقول كل من «هرمان Herman» و «هيرشمان Hirschman»: «إن عدم الزواج أو عدم إقامة علاقة جنسية هو دليل قاطع فيما بعد على أن الضحية قد تأذت من التحرش الجنسي. بينما تشير الدراسات المعاصرة بشكل أوسع إلى الحالات الانفعالية التي يمكن أن تشكّل صعوبات بالنسبة للمتحرّش بها، من هذه الحالات التشويش أو الاضطراب في الهوية الجنسية Confused Identity، وردود الفعل السلبية تجاه التهيّج الجنسي أو النشاط الجنسي⁽²⁾».

وتشير الدراسات بأن النساء اللواتي تعرضن للإساءة الجنسية في طفولتهن ثم أقمن علاقة جنسية مع رجال فيما بعد «يبيّننّ يذكّرُن صورة الإساءات الجنسية الماضية حتى أثناء ممارستهن العلاقة الجنسية مع شريكهن؛ إذ يعتبرن أن علاقة الشريك بهن هي علاقة سيطرة وفرض القوة عليهن⁽³⁾».

ج- الشعور بالانتقام من الذكر:

قد تتحول الفتاة المغتصبة إلى مغتصبة في العلاقات الجنسية الحميمة مع الشريك كرد على العدوان الجنسي الذي تعرضت له سابقاً، فقد «تلعب دور السادي في هذه العلاقات، أو قد تنحرف في علاقات جنسية مثلية وتلعب دور الرجل. فكل الاحتمالات واردة. وتقدير ذلك يرجع إلى تاريخ تجربتها المسيئة وطريقة تقبلها لها، وعدم إعطائها فرصة التعبير عن ألمها⁽⁴⁾».

(1) Warner, Sam: **Understanding the Effect of Child sexual Abuse**, Feminist Revolutions in Theory, Research and Practice, op.cit, P. 133.

(2) Bernstein, Elizabeth & Schaffner, Laurie: **Regulating Sex**, op.cit, p. 157.

(3) Reavey, Paula & Warner, Sam: **New Feminist Stories of Child Sexual Abuse**, Scripts and Dangerous Dialogues, op.cit, p. 148.

(4) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل: الأحداث ومشكلة الانحراف، المؤتمر العام الثالث، مرجع سابق، ص 86.

8 - آثار الاعتداء الجنسي على الذكور:

يرى الخبراء أنه بسبب اختلاف الرجال عن النساء من الناحية الاجتماعية، يواجه الأطفال الذكور الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي تحيزات تعصبية، ويظهرون علامات مرضية تتعلق بجنسهم كذكور، سواء كان المعتدي ذكراً أم أنثى.

وقد تم تحديد تسعة عوامل يمكن أن يكون لها وقع على الذكر المعتدى عليه، وهي:

1 - التقاعس في البحث عن علاج بسبب اعتقاده بأن الرجال ليسوا ضحايا، وإن كانوا كذلك فإنهم أكثر تحملاً للصدمة إن كان المعتدي «أنثى».

2 - التقليل من وقع جرم الاعتداء الجنسي، بسبب الاعتقاد بأن ممارسة الفعل الجنسي مع امرأة أكبر سناً هو أمر طبيعي، وأن ممارسة الجنس مع ذكر تُنم عن توجه الفرد الجنسي.

3 - التحول إلى شخصية خجولة بسبب اعتقاده بأنه غير قادرٍ على حماية نفسه، أو أخذ الثأر من المعتدي.

4 - بذل جهود مبالغ فيها من قبل الضحية الذكر لتأكيد هويته الذكورية، في محاولة لتعويض عدم نجاحه في حماية نفسه، أو أخذ الثأر من المعتدي.

5 - الاضطراب في الهوية الذكورية التي تسفر عن تجنب لأي تصرفات تدل على أنها أنثوية وهذا يؤدي إلى الشعور بالحاجة إلى بناء علاقات حميمة مع الرجال.

6 - الشعور بالتشويش في تحديد الهوية الجنسية للضحية بسبب فهم الذات كمُسْتَقْبَلٍ للعملية الجنسية، أو بسبب التهيج الجنسي الذي حصل له أثناء الإساءة الجنسية مع آخر من جنسه.

7 - اللجوء إلى اتخاذ سلوك التحكم والسيطرة محاولة منه تعويض الضعف الذي أصابه أثناء الإساءة الجنسية عندما كان طفلاً.

8 - عدم إظهار المشاعر بسبب المفاهيم الاجتماعية التي تقول إن الرجال يتأثرون بكل ما يحيطهم ولكن لا يُظهرون مشاعرهم.

9 - العجز عن رد سلوك ذي طابع إكراهي، محاولة منه إنكار شعوره التورط في العمل الجنسي⁽¹⁾.

هذا وقد حدد العلماء بعض العلامات الشائعة التي تظهر على الطفل الذكر المعتدى عليه، ومن هذه العلامات ما يلي:

أ- لوم الذات والتحول إلى عدوانيين:

كثيراً ما يلوم الذكور الذين عايشوا الإساءة الجنسية أنفسهم بسبب عجزهم عن حماية أنفسهم من المعتدين، ويمكن أن «ينتج عن ذلك غضب داخلي أو سلوكيات تعويضية لاسترداد السيطرة على تصرفاتهم (مثال: السلوك العدواني، والسلوكيات الذكورية المبالغ بها). فالأولاد يتعلمون أن الذكور لا يكونون ضحايا أبداً، بل عليهم أن يكونوا أقوياء كفاية لحماية أنفسهم من أي تدخل أو عدوانية من الآخرين⁽²⁾».

ب- ممارسة الشذوذ الجنسي:

بينما تتعرض الفتيات للإساءة الجنسية من الرجال، فإن الصبيان يتعرضون للإساءة الجنسية من الرجال أيضاً. وأشار ستروف Struve 1990 إلى أن «الصبي الذي يجد نفسه شاعراً باللذة الجنسية أو التهيج الجنسي - وهذا طبيعي عند التعرض للإثارة الجنسية - فإنه يمكن أن يترجم هذه الانفعالات إلى الشعور بالجنسية المثلية المستترة

(1) Draucker, Clair Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p. 12.

(2) Ibid, p. 61.

أو الكامنة⁽¹⁾ latent Homosexuality، وهذا يقوده في النهاية إلى هوية مضطربة. فالذكر الذي تعرض للإساءة الجنسية يصب غضبه غالباً على نفسه بسبب عدم حماية نفسه من ذكر مثله، ولذلك يرى نفسه فاقداً للرجولة. وهذه المحاولات في التطرف في تعويض النقص لعدم النجاح في حماية النفس يمكن أن تسفر إما سلوكاً ماسوشياً «Macho Behaviors»، أو الخوف من المثلية الجنسية «Homophobia»، أو سلوك العدوان الجنسي، وفي بعض الحالات اقتراف جرائم جنسية⁽²⁾.

9 - الفرق بين الذكور والإناث في كيفية تلقي صدمة الاعتداء:

افترض الخبراء نظريات متعددة لشرح العلاقة بين الإساءة الجنسية في الطفولة وبين العواقب السلبية التي تظهر في سن الرشد، وقد نوقشت نظريات عديدة للأثار بعيدة الأمد لكل من الذكور والإناث الذين تعرضوا للإساءة الجنسية. كما بين الباحثون الفرق بين النوعين الذكر والأنثى في كيفية تلقيهما الصدمة، وكيفية محاولتهما الاستفاقة منها، فقالوا: «بينما يغلب على النساء اللواتي تعرضن للإساءة الجنسية في طفولتهن لوم أنفسهن لإثارتتهن التي سببت لهن الإساءة، فإن الذكور بدورهم يلومون أنفسهم لعدم كونهم رجالاً كفاية لإيقاف هذه الإساءة⁽³⁾».

ويلاحظ أيضاً وجود اختلاف كبير بين الذكور والإناث من ناحية فهمهم للتجربة الجنسية المسيئة، والأساليب المستخدمة لتنفيذها. فقد أشارت بعض الأبحاث العلمية إلى أن «عدداً كبيراً من الذكور الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي من أحد أفراد الأسرة أو من أحد معارفها، لا يرغبون في تحديد تجربتهم الجنسية على أنها مسيئة أو سلبية. وقد أشارت الدراسات الحديثة - من خلال استعراضها الضحايا الذكور بالمقارنة مع

(1) المثلية الجنسية المستترة: مصطلح طب عقلي كثيراً ما يستخدم بالتبادل مع: مثل جنسية لاشعورية فهو يدل على وجود دافع شقي تجاه أحد أفراد الجنس نفسه، في اللا شعور وإن لم يكن محسوساً أو معبراً عنه صراحة. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 1، مرجع سابق، ص 647.

(2) Draucker, Claire Bruke, & Martsof, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p 13.

(3) Ibid, p. 7.

الضحايا الإناث - إلى أن الذكور هم أكثر احتمالاً لإظهار القوة، وأقل رغبة في إخبار قصة تعرضهم للاعتداء، وهم ضحايا لإساءة متكررة من معتدٍ غريب، أو من شخص خارج العائلة⁽¹⁾.

أما النساء فإن عواقب الإساءة تظهر واضحة من خلال سلوكهن، فيمكن أن «يستخدمن الكلام الجنسي، أو الإجرام بحق ذاتهن، أو ممارسة الجنس مع الرجال، بينما الرجال بدورهم الذكوري يحاولون السيطرة على أجسادهم عبر العنف الجسدي والعنف الجنسي، وأكثر الرجال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية يشعرون بتحطيم كل معنى للذكورة، ويُتَخَوَّف من أن يتوجَّهوا إلى الجنسية المثلية، كما يعانون من صراع بالنسبة لتوجههم الجنسي، إضافة إلى العديد من الصعوبات الجنسية الأخرى⁽²⁾».

كذلك تصبح النساء اللواتي تعرضن للاعتداء الجنسي ضحايا للإساءة على أنواعها فيما بعد، على عكس الرجال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية في طفولتهم؛ إذ يلاحظ عليهم ممارسة جرائم ضد الآخرين. أما صورة الاضطراب عند النساء فهو إعادة لتمثيل دور الخضوع والضعف اللذين تشعر بهما الأنثى كموروث ثقافي للتربية الجنسية التي تتلقفها كل أنثى⁽³⁾.

10 - آثار التحرش الجنسي على الراشد الذي تعرض لاعتداء جنسي في طفولته :

- الآثار بعيدة الأمد : Long-Term Effects

سبق أن تم الإشارة إلى الصعوبات الكثيرة التي يعيشها الطفل بعد تعرضه لاعتداء جنسي، وقد عرفت بـ «الآثار قريبة الأمد Short Term Effect»، وهي المشكلات

(1) Miller, Joann & Knudsen, Dean D.: **Family Abuse and Violence**, a Social Problems Perspective, op.cit., p 151.

(2) Draucker, Clair Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counseling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, p. 7.

(3) Reavey, Paula & Warner, Sam: **New Feminist Stories of Child Sexual, Sexual Scripts and Dangerous Dialogues**, op.cit, p. 148.

الانفعالية والبدنية والمعرفية والسلوكية والصحية. وما يلي هو عبارة عن دراسة الآثار التي ترافق الطفل بعد بلوغه سن الرشد وهي ما تعرف بـ «الآثار بعيدة الأمد (Long-Term Effects)».

وتمتد آثار الاعتداء الجنسي على الطفل لحين بلوغه سن الرشد، ويمكن القول إنها تمتد لترافق الضحية مدى الحياة. ويكاد يجمع العلماء بأن الكآبة هي أغلب الأعراض المرضية الظاهرة على ضحايا التحرش الجنسي في طفولتهم، إضافة إلى علاقتهم السيئة مع أنفسهم، وإلى ظهور أعراض مرضية لاضطرابات نفسية لما بعد الصدمة Post Traumatic Stress Disorder (PTSD)، والتي تتضمن مجموعة من السلوكيات وردود أفعال تحصل على غرار الأحداث المصدمة.

وقد فسرت الجمعية الأمريكية للطب النفسي American Psychiatric Association عام 1994 الاضطرابات النفسية لما بعد الصدمة (PTSD) بأنها «متلازمة مرضية مرتبطة بوقوع الفرد في تجربة خارجة عن نطاق التجارب الإنسانية العادية، ومن ضمن هذه التجارب «الاعتداء الجنسي»، وأن من مستلزمات تشخيص هذا الاضطراب كون العوارض المرضية لكل من الأنماط المرضية التالية ذكورها والتي يمر بها الفرد مدة شهر أو أكثر على الأقل، وهي:

- 1 - إعادة الحدث المؤلم على الدوام عبر الأحلام المكربة، واستذكار صورته في المخيلة flashback، واستحضار متكرر للحدث في الذهن.
- 2 - تجنب دائم لكل ما يرتبط بالحدث المصدّم الجارح، مثال: تجنب التفكير بالحدث، أو تجنب استذكار الجانب المهم للصدمة، أو تجنب الأفعال التي تسبب استحضار تلك الصدمة في الذهن.
- 3 - مشكلات تتعلق بالنوم، والحذر الشديد من الآخرين⁽¹⁾.

(1) Baker, Christine D.: *Female Survivors of Sexual Abuse*, op.cit, pp. 63-64.

إن ما يظهر على الراشد من عوارض مرضية غالباً ما يكون امتداداً لخلل في آلية التعامل مع مشكلة الاعتداء الجنسي الذي تعرض لها في الطفولة. وهذا الخلل في التصرف يمكن أن يكون قد ساعد على استمرار الإساءة الجنسية له، والتي تحدث آثاراً سلبية على حياته كراشد.

وقد وُضح الأخصائيون الحالات المرضية التي ترافق الضحية حتى بعد بلوغه سن الرشد، فقسّموها إلى ثلاثة أبواب⁽¹⁾:

آثار تلازم الضحية	مشكلة محددة	دلائل مرضية محددة
في الانفعال	كآبة قلق	شعور بطلب الانتحار، تحقير الذات، الشعور بالذنب، لوم النفس. خوف، رهاب، مشاكل في المعدة، آلام، أمراض جلدية.
في الشخصية		عدم الثقة بالآخرين، انعزال اجتماعي، شعور بالعزلة والجفاء وعدم الأمان، صعوبة الحفاظ على علاقة جيدة مع الأبوين، إجرام جنسي، إجرام جسدي.
في الاضطراب النفسي لما بعد الصدمة	معاشة الصدمة تجنب الآخرين	استذكار صور لعملية الاعتداء، تعمد نسيان الاعتداء الجنسي، كوابيس ليلية. انعزالية، شروذ ذهني، الشعور بالتنميل.
في التوافق أو التكيف الجنسي		عدم تحقيق لذة الجماع، الخوف من الجنس، القلق الجنسي، الشعور بالذنب أثناء ممارسة الجنس، ممارسة الجنس عشوائياً، ممارسة الدعارة، عدم البلوغ إلى الرضا الجنسي.
في الإخفاق في السلوك	اضطراب في التغذية. تعاطي الممنوعات. إيذاء النفس	سرعة في تناول الطعام، إسهال، إفراط في الأكل. شرب الخمر، تعاطي المخدرات. جرح عضو من جسمه، ضرب الرأس أو الجسم بآلات حادة.

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 128.

رابعاً: آثار التحرش الجنسي على أسرة الضحية

1 - تلقّي الآباء الصدمة :

يقوم الدعم العائلي الذي يتلقاه الطفل بدور كبير في التقليل من العواقب السلبية الناتجة عن الإساءة الجنسية، وكذلك يقلل هذا الدعم من وقع الصدمة الجارحة على الطفل بسبب هذه الإساءة. إضافة إلى ذلك فإن تفاعل الأسرة مع قضية الاعتداء وتجاوب الآباء مع الضحية، أو الأقارب، أو المعلمين، له أثر كبير في التخفيف من الصدمة والمساعدة على الشفاء منها.

ويعتبر موضوع الإساءة الجنسية من أهم الموضوعات الاجتماعية، إلا أن مجاله يبقى ضمن خصوصيات المنزل وأسراره. من هنا تأتي أهمية الدور الذي تقوم به الأسرة في مساعدة الطفل على تجاوز محنته.

وقد ذكرت بعض الدراسات أن «للاستجابات السلبية التي يتلقاها الطفل بعد بوحه بالاعتداء الجنسي دورها في زيادة حدة الصدمة التي خبرها الطفل من جراء الاعتداء. وعلى العكس من ذلك، فإن الدعم الاجتماعي للطفل بعد هذا البوح، كدعم الأم أو مؤازرة بالغين آخرين له، تخفف من الآثار السلبية عليه وتأخذ دوراً مهماً في حمايته. فعدم توافر الدعم الاجتماعي للطفل له علاقة كبيرة بزيادة المشكلات النفسية عند بلوغه سن الرشد⁽¹⁾».

وهناك نموذجان لرد فعل الآباء بعد بوح الطفل بتعرضه للإساءة الجنسية:

النموذج الأول: يمثل النتيجة الأسوأ بعد البوح، ويتصف بالتفكك لكل أفراد عائلة المعتدى عليه. في هذه الحالة يزيد عادة الضغط النفسي عند الأخير والخشية من رفع دعاوى رسمية ضد المعتدي، والتي قد تؤدي أو لا تؤدي إلى اعتقال الأخير، وبالتالي عدم وثوق المعتدى عليه بأن هذه الدعاوى سوف تُدين المعتدي.

النموذج الثاني: يكون بتخفيف الآباء على الضحية ذلك العبء الذي يحمله بسبب احتفاظه بسر الاعتداء طيلة حياته، وإبداء الشعور معه والاهتمام به ومساندته⁽²⁾.

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 129.

(2) Baker, Christine D.: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit., p. 203.

هذا وقد ثبت أن ردة فعل العائلة تجاه الاعتداء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمراض النفسية التي يمكن أن تظهر على الطفل فيما بعد، « فقضية لوم الذات، وعدم إثبات الأهل صحة حدوث الإساءة، وعدم مؤازرتهم الطفل وحمايتهم له، كل ذلك يساهم مساهمة كبيرة في أن يبقى الطفل يعيش في حالة كرب وضيق طويلة حياته⁽¹⁾ ».

أ- موقف الأمهات بعد التحرش الجنسي بأطفالهن:

تتعدد المواقف التي تظهرها الأمهات عندما يعلمن بخبر تعرض طفلهن للاعتداء الجنسي، فمعظمهن يتفاعلن مع الخبر، ويبدن مشاعر متضاربة تتراوح بين الغضب، والصدمة، والشعور بالذنب، وإنكار خبر الاعتداء. ولكن بعد التأكد من صحة ادعاء أطفالهن، تجد أكثرهن يقفن بجانبهم، ويضعن مسؤولية الاعتداء على المعتدي، ويحاولن حماية أطفالهن بطرد المعتدي خارج المنزل إذا كان الاعتداء من قبل المحارم. وفي المقابل تجد فئة قليلة من الأمهات يُصِرُّن أحياناً على إنكار الطفل ووصف أقواله بالكذب والادعاء والافتراء!!.

وقد قسم الخبراء موقف الأمهات في موضوع التحرش الجنسي بأطفالهن إلى خمسة أنواع:

- 1 - أمٌّ لا تعلم بالتحرش الجنسي لطفلها، ولكنها تؤازره إذا أخبرها الأخير عن الاعتداء.
- 2 - أمٌّ لا تعلم بالتحرش الجنسي لطفلها، وتنكر حدوثه إذا أخبرها الأخير عن الاعتداء.
- 3 - أمٌّ لا تعلم بالتحرش الجنسي لطفلها وتؤازر المعتدي (شريكها في الحياة الزوجية).
- 4 - أمٌّ تعلم بالتحرش الجنسي لطفلها، ولكنها غير قادرة على إنهاء هذا الاعتداء.
- 5 - أمٌّ تُسبب بالاعتداء الجنسي لطفلها، وقد تشترك فيه أحياناً⁽²⁾.

(1) Baker, Christine D.: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit., p. 56 -57.

(2) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, op.cit., p. 108.

ثم قسموا الأمهات اللواتي تعرض أطفالهن للتحرش الجنسي إلى صنفين: «أمهات عديمات الفائدة؛ لأنهن ينشذن المساعدة بعد فوات الأوان، وهن في الغالب لا يبدن اهتمامهن بأطفالهن. وأمهات تقع عليهن مسؤولية التحرش الجنسي بأطفالهن؛ لأنهن هنَّ من سمحن لهن بالتزُّين وارتداء اللباس المغربي بطريقة غير لائقة وغير آمنة العواقب، والتي كان لها دور في جذب شخص عديم المسؤولية⁽¹⁾».

وقد جرت دراسات عديدة تمَّ فيها اختبار تصرف الأمهات بعد معرفتهن بالاعتداء الجنسي على أطفالهن، فوجد أصحاب هذه الدراسات أن «أكثر الأمهات لجأن إلى اتخاذ إجراءات لحماية أطفالهن، فأخبرن مراكز السلطات، وآزرن أولادهن فور علمهن بالاعتداء الجنسي. وذكرت هذه الدراسات أن نسبة (17٪) فقط غضبن على أطفالهن، وأن (14٪) كن قلقات بشأن ما سيلحق بالعائلة من عار وسوء السمعة، أما الباقي فقد أظهرن قلقهن على حال الطفل النفسية بعد الاعتداء الجنسي⁽²⁾».

ب- أسباب إنكار الأم جريمة الاعتداء الجنسي على طفلها:

لاحظ الخبراء أن الأم التي تنكر حدوث الاعتداء على طفلها تأتي من بيئة ينقصها التواصل العائلي، الأمر الذي ينعكس أثره على الطفل وهي تجربة قاسية بالنسبة له تؤدي به إلى «الشعور بالانعزال والوحدة، وغالبا ما يكون بوح الطفل بسر الاعتداء سبباً في غضب الأهل عليه، وبندهم له، واعتباره المحرّض المسؤول عن النزاع العائلي. لذلك كثيرا ما تتهم الأم ابتتها بأنها تختلق الأكاذيب حول تعرضها للاعتداء، من أجل تفكك العائلة. والأسوأ من ذلك أنها يمكن أن تلوم ابتتها باعتبارها سبباً لهدم العلاقة بينها وبين شريكها. إضافة إلى اتهامها باختلاق الأقاويل وبفرض انعزالية عن العائلة وعن المعارف⁽³⁾».

(1) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, op.cit., p. 108.

(2) **Ibid**, loc.cit.

(3) Baker, Christine D.: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit., p. 204.

ولكن لماذا تنكر بعض الأمهات حدوث التحرش الجنسي لأطفالهن رغم تيقنهن بحدوث الاعتداء؟! يقول الأخصائيون عن هذا التصرف: «إن لجوء بعض الأمهات إلى إنكار الاعتداء الجنسي هو فعل تدبّري تتخذه الأم لتدفع عنها الشعور بالقلق والخوف. ويمكن أن يكون إنكار هؤلاء الأمهات للاعتداء الجنسي في النطاق الانفعالي فقط، فإنهن من حيث العلم يؤمن بأن الاعتداء قد وقع، ولكنهن من حيث الإحساس غير قادرات على تقبله⁽¹⁾».

ويقول علماء آخرون عن حالة بعضهن: «يمكن أن تلجأ الأم إلى الإنكار لأسباب عديدة لا تشير بالضرورة إلى تواطؤ الأخيرة مع المعتدي، ولكن غالباً ما تعيش الأم حالة صراع شديد، بين رغبتها في حماية طفلها وبين مؤازرتها للمعتدي كونها تكن للأخير مشاعر في حال كان المعتدي زوجاً أو قريباً. ويمكن إرجاء هذا الإنكار إلى التالي:

- الخوف من الضياع على اعتبار أن المعتدي هو الداعم المالي للأسرة، أو على أساس ما يربطها بالمعتدي من مشاعر متينة.
- انعدام التواصل الأسري والاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة.
- انعدام توافر المعلومات لدى الأم، أو عدم إدراكها أنه يمكن أن يكون المعتدي أحد أفراد العائلة، أو من معارفها، أو ممن يعتني بالطفل ويرعاه.
- اعتماد الأم على شريكها الذي تجد فيه مصدراً لكل حاجاتها الانفعالية من مشاعر وأحاسيس.
- خوف الأم من أن يتحول شريكها إلى مؤذٍ ويسيء إليها جسدياً.
- الشعور بالذنب لعدم نجاحها في حماية الطفل.
- صعوبة إقرارها بتعرضها لتحرش جنسي في طفولتها. والذي يقودها إلى ردود أفعال دفاعية تحمل فيها الكره تجاه الآخرين⁽²⁾».

(1) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, op.cit, p.109.

(2) **Ibid**, p.p. 109 - 110.

خامساً: موقف الضحية والمعتدي من الاعتداء الجنسي

1 - موقف الضحية من الاعتداء الجنسي:

يرى الخبراء أن الطفل ضحية الاعتداء الجنسي يحاول البحث عن تفسير يبرر الاعتداء ويفتش عن جواب لسؤاله لنفسه بقوله: لماذا حصل لي أنا بالذات هذا الاعتداء؟! فهو يبحث عن سبب اختيار المعتدي له من بين جميع الأطفال. ويرى بعضهم «اعتقاد الطفل أنه تم اختياره من بين جميع الأطفال لأنه يملك صفات تتعلق بشخصيته عندما كان طفلاً، ويسود هذا الاعتقاد بين الأطفال الذين كانوا وحدهم ضحايا ضمن عائلاتهم. ويفترض بعض الأطفال أن هذه الإساءة الجنسية كانت نتيجة كونهم سيّئ الأخلاق أو عناديين، بينما يفترض آخرون أنه قد حدث لهم ما حدث لأنهم كانوا مثيرين جنسياً بطريقة غير طبيعية. إلا أن بعض المحللين يرون أن تعرض الطفل للإساءة الجنسية ليس بسبب صفات تلاصق بشخصيته، بل بسبب عوامل ترجع إلى دوافع المعتدي أو إلى دينامية الأسرة⁽¹⁾».

وعندما يفسر الطفل الاعتداء على أنه يرجع إلى صفات خاصة فيه، يساهم ذلك في تضارب مشاعره بين لوم نفسه والخوف من «أن يُظن بأنه هو الذي سمح للجاني أن يمارس الجنس معه، أو أنه هو من عاونه على فعله، وبما أنه أُسيء له جنسياً، فإنه يمكن أن يخاف من السخرية، ومن الخزي والذل والعار، وغير ذلك⁽²⁾». مما يعيق بوحه بسرّ الاعتداء الجنسي عليه.

أ- أهمية بوح الطفل بتعرضه للإساءة الجنسية:

قد تكون الإساءة الجنسية للطفل من الأفعال التي لا تترك أثراً ظاهراً على جسم الطفل، بمعنى أن تكون الإساءة من الأفعال اللاجنسية، كتلمّس أو تحسس لجميع بدن الطفل من فوق ثيابه، لذا «يمكن أن يكون صعباً على أولياء الأمور معرفة حدوث

(1) Draucker, Claire Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., pp. 62-63.

(2) Ashenden, Samanth: **Governing Child Sexual Abuse: Negotiating the Boundaries of Public and Private, Law and Science**, New York, Routledge, 1st Published, 2004. p.p. 153-154.

إساءة جنسية للطفل إلا إن أخبر هذا الأخير عن تعرضه لها إلى شخص راشد يثق به. وفي كثير من الأحيان قد يجد الطفل صعوبة في التحدث إلى آخرين إذا كانت هذه الإساءة مصحوبة بالتهديد وممارسة العنف، أو بالتهديد بفصله عن عائلته التي يحب⁽¹⁾.

ومع أن الآباء هم أقرب الأشخاص إلى الطفل، فقد لا يبوح لهم الأخير عن قضية الاعتداء، وقد يبوح لأشخاص آخرين مثل المعلمين في المدرسة مثلاً، «ففي حادثة لطفل في الحادية عشرة من عمره، لاحظت معلمة في إحدى المدارس الخاصة أن أحد تلاميذها يعاني دواراً مستمراً، وعندما استوضحته عن السبب، كشف لها بأن شخصاً اعتدى عليه جنسياً وهدده بالقتل إن هو حاول فضح أمره. ولم تتردد المعلمة في إخبار ذوي الفتى الذين عرضوه على طبيب شرعي وتبين تعرضه لفعل مناف للحشمة⁽²⁾».

وتشير الدراسات إلى أن غالبية الضحايا الأطفال والراشدين الذين كانوا قد تعرضوا لاعتداء جنسي في طفولتهم لا يصرون بالاعتداء مباشرة، وعديد منهم لا يقرّون به إلا بعد مرور سنوات طويلة من حياتهم، «بل إن التجربة، بالنسبة لبعضهم، تبلغ من الخزي والألم درجة تدفع الطفل إلى نسيانها (أو دفنها في لاوعيه) ولا تنكشف المشكلة إلا بعد أعوام طويلة عندما يكبر الطفل المعتدى عليه ويكتشف طبيبه النفسي مثلاً أن تلك التجارب الطفولية الأليمة هي أصل المشكلات النفسية العديدة التي يعانيها في كبره⁽³⁾».

وقد لاحظ المرشدون النفسيون أن المريض الذي عايش الإساءة الجنسية غالباً ما تسبب لحظة كشفه عن الإساءة الجنسية حزناً شديداً له، لأنه يكون قد وُظّن نفسه مع واقع الإساءة، وما يترافق معها من ضياع وخسارة للفرص الحياتية العادية، مثل خسران الطفولة، وفقدان الصحة النفسية والجسدية، وفقدان الثقة

(1) Kay, Janet: **Teacher's Guide to Protecting Children**, London, Continuum, 1st Published, 2003, p. 14.

(2) جريدة المستقبل، بيروت، 30/12/2007، عدد 2516، ص 9.

(3) إسماعيل، إسماعيل عبد القادر: **العنف ضد الأطفال**، مرجع سابق، ص 61.

بالآخرين. وأشارت هرمن Herman أن مقاومة الحزن الشديد يمكن أن يأخذ شكلاً من أشكال التخيلات لأخذ الثأر، أو الغفران، أو التعويض. في هذه الأثناء يمكن أن يكون المريض في أعلى درجات خطر الانتحار⁽¹⁾.

والمعلوم أن المعتدين يحاولون استحواذ ثقة الطفل بهم بشتى الطرق حتى يضمنوا محافظة الطفل على سر الإساءة. والأطفال عادة «لا يوحون بسر الإساءة إن كان المعتدي أحد أقاربه أو أصدقائه، وغالباً ما يكشف الطفل سر الإساءة بعد توقف الاعتداء الجنسي عليه؛ لأن الطفل لا يعيش دائماً مع المعتدي، كما يشعر بالأمان أكثر عندما يكشف موضوع الإساءة وقد انقطعت صلته بالمعتدي⁽²⁾».

ب- خوف الطفل من البوح بسر الإساءة الجنسية:

تسعى اللقاءات التي تتم مع الطفل الذي يتعرض للإساءة الجنسية إلى إشعار الطفل بالراحة والطمأنينة حتى يتحدث عن تجربته بدون خوف، ولكن «تبين لدى المحللين أثناء اللقاء مع الطفل الذي تم التحرش به، أن الأخير يصر على الحفاظ على سر الاعتداء، خوفاً من تهديد الجاني بممارسة العنف تجاهه إن هو أخبر أحداً، أو تهديده بأنه إذا أخبر الآخرين ستكون نتيجة انفصال العائلة عنه، أو عدم تصديقه⁽³⁾».

هذا وقد تبين للخبراء بأن الطفل الذي يتعرض للإساءة الجنسية من أحد الأقارب، يتأخر في بوحه بالجريمة «لشعوره بأنه مجبر على الحفاظ على هذا السر، خوفاً مما يمكن أن يحدث للعائلة إن كُشف موضوع الاعتداء. كما أن قرب المعتدي من الضحية تجعل نسبة البوح بهذا الاعتداء ضئيلة، وكذلك صغر سن الطفل عند بوحه بالاعتداء

(1) Draucker, Claire Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p. 57.

(2) Stall, Philip M.: **Complex Issues in Child Custody Evaluations**, op.cit., p. 44.

(3) Ashenden, Samanth: **Governing Child Sexual Abuse: Negotiating the Boundaries of Public and Private, Law and Science**, op.cit., p.p. 153-154.

تجعل ردود الفعل أكثر سلبية، علماً أن هذا البوح لا يزيد من احتمال التخلص من الاعتداء إن كان المعتدي من أقارب الطفل⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك يكون الوضع الاقتصادي المتدني للطفل وآبائه سبباً لعدم بوح الطفل بالإساءة الجنسية، وهذه الحالة تتمثل في كون الضحية «مهددة بالفقر والضياع، بل والتعرض للجوع هي وذووها، فيكون أمامها أحد الخيارين: إما التسليم بالأمر والواقع وترك الوحش البشري يشبع نهمه الجنسي منها، وإما المخاطرة المالية بالحرمان من المرتب⁽²⁾». لذلك يختار كثير من الأطفال كتمان السر والرضى عن الاعتداء على العودة إلى الفقر والعوز والحرمان.

أما من يقرر البوح بقصته فإنه لا يفعل ذلك بشكل فوري، كما أنه قد لا يبوح بها بشكل مباشر بل بالتعريض والتلميح، «ففي دراسة لـ (180 شخص) تعرضوا للإساءة الجنسية، أخبر حوالي النصف منهم عائلاتهم بتعرضهم للإساءة، ومعظمهم تحدثوا عن هذه الإساءة الجنسية وهم في سن الرشد أو أثناء المراهقة، وأكثرهم تكلموا أثناء الدورات العلاجية. أما البقية فلم يصرّحوا لآبائهم مباشرة عن الإساءة الجنسية، وإنما اتبعوا أساليب أخرى لمواجهة ما كانوا يتعرضون له من إساءة؛ فكانت الإناث مثلاً يخبرن أمهاتهن وهن أطفال أنهن لا يرغبن بزيارة أجدادهن، أو يكرهن البقاء وحدهن في المنزل مع الأخ الأكبر سناً، أو البقاء مع من هو في صورة الأب، كزوج الأم، أو أحد الجيران⁽³⁾».

ج- لوم الطفل نفسه لعدم البوح بسر الاعتداء الجنسي:

يكاد يجمع العلماء على أن الطفل المُعتدى عليه جنسياً «يعيش حالة لوم للذات نتيجة عدم بوحه بسر الاعتداء، لما لهذا الكتمان من دور كبير في استمرار الإساءة

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette, M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit., p. 134

(2) أسعد، يوسف ميخائيل: سيكولوجية الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 89.

(3) Baker, Christine D.: **Female Survivors of Sexual Abuse**, op.cit., p 202.

عليه، خاصة أن المعتدي لم يكن يستعمل القوة، ومع ذلك لم يكن للطفل أي دور في إيقاف الاعتداء⁽¹⁾.

كما يتلزم استمرار الإساءة الجنسية للطفل مع احتفاظ الأخير بسر الإساءة، وعدم البوح بهذا السر، مما يسبب سوء التوافق الاجتماعي للطفل في سن الرشد. «فكلما طالت مدة الإساءة الجنسية، كلما صَبَّت الضحية اللوم على نفسها. وكلما كان الطفل في سن أكبر، كلما ضعفت قدرته على التوافق الاجتماعي في سن الرشد؛ لأنه بِكِبَر سن الضحية سوف تضع أو يضع المسؤولية على نفسه أو نفسها. ويمكن أن تزداد العوارض المرضية السلبية عند الضحايا الأكبر سناً لأنهم كانوا على علم بأن هذه التجارب الجنسية هي مرفوضة ومؤذية أيضاً⁽²⁾». ورغم ذلك فقد بقوا محافظين على سر الاعتداء الجنسي الذي كان سبباً في استمراريته.

وقد تضع الأنثى في ذهنها أنها هي التي أغوت المعتدي، فقد «ذكرت إحدى الدراسات الإكلينيكية التي أعدها «وسترلند Westerlund» عام 1983 ثلاثة مواقف اجتماعية تساهم في لوم الأنثى ذاتها وهي:

1 - الأنثى هي التي تحرض الذكر ليتصرف جنسياً تجاهها.

2 - الذكور يبقون ذكوراً boys will be boys، ومعناه لا ينبغي على الإناث أن يندهشن إن تصرفوا بطريقة غير لائقة.

3 - الإناث هن المسؤولات عن التحكم بالسلوك الجنسي للذكر⁽³⁾.

(1) Draucker, Claire Bruke & Martsof, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit, p.63.

(2) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit., p. 141 -142.

(3) Draucker, Clair Bruke & Martsof, Donna Steele: **Counseling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p. 61.

2 - تبريرات المعتدي لمساءة الاعتداء الجنسي على الأطفال :

عرّفت كثير من الدراسات المتحرشين جنسياً بالأطفال بأنهم أشخاص مرضى أو لديهم استعدادات مرضية ترافق ظهورها مع العوامل الأخرى الثقافية والتعليمية والتاريخية والاجتماعية. وقد ذكرت هذه الدراسات أن «هذه الأعراض المرضية يمكن أن تحدث تشوهات فكرية أو ظنوناً خاطئة عن الأطفال الذين يعتبرهم المعتدون مثيرين جنسياً، أو أنهم مجلبة للمتعة الجنسية عند الاتصال بهم. وغالباً ما يعتبر المعتدون صحتهم هدفاً لتحقيق لذتهم الجنسية⁽¹⁾».

وقد أظهرت الكتابات الأكاديمية اعتبارات فكرية مهمة تلقي الضوء على الدور الذي تلعبه الطرق الفكرية أو المعرفية التي يخترنها الراشدون في ذهنهم، في دفع المعتدي إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال. وتتضمن هذه الطرق المعرفية تلك القرارات التي تجعل المعتدي يُقدّم على الإجرام الجنسي، وكذلك التفكير والشعور اللذان يقودان المعتدي إلى السلوك الإجرامي.

- التشوهات الفكرية لدى المعتدي:

تحدث كثير من المؤلفات عن التشوهات الفكرية والمعرفية cognitive distortions، التي يتصف بها المعتدون على الأطفال، وهذه التشوهات هي عبارة عن «مواقف واعتقادات يلجأ إليها المعتدون لإنكار خطورة أفعالهم مع التصغير من شأنها، بالإضافة إلى جعل تصرفاتهم أفعالاً عقلانية بالنسبة لهم. وقد حددت هذه التحريفات الفكرية بأنها أخطاءً ثابتة في تفكير المعتدي والتي تحدث تلقائياً. وتشمل هذه الأخطاء اعتقادات مثل:

- إن عجز الأطفال عن مقاومة مقدمات التحرش الجنسي، يعني أنهم يريدون ممارسة الجنس.
- يُعتبر النشاط الجنسي مع الأطفال طريقة ملائمة لتزويد الأطفال بالمعرفة الجنسية.

(1) Miller, Joann & Knudsen, Dean D.: **Family Abuse and Violence**, a Social Problems Perspective, op.cit., p. 162.

- إن لم يخبر الأطفال شيئاً عن الفعل الجنسي، فهذا يعني أنهم يتغاضون عنه.
- سوف يصبح العمل الجنسي بين الراشدين والأطفال في المستقبل عملاً مقبولاً إن لم يكن مشجعاً.
- إن أقدم أحد على ملامسة الطفل دون الدخول به فهذا مقبول.
- أي طفل يسأل أسئلة حول الجنس معناه أنه يرغب به.
- يمكن للفرد إقامة علاقة حميمة مع الطفل من خلال ممارسة الجنس معه.

كل هذه الادعاءات التي يتخذها المجرم كمواقف واعتقادات تؤدي دورها في تهور المعتدي والمحافظة على أفعاله الإجرامية⁽¹⁾.

كما يعمد المعتدون إلى تبني أفكار معينة تساهم في متابعة إجرامهم، وقد أشار «مورفي Murphy» عام 1990 إلى ثلاثة اتجاهات يتخذها المعتدون كأفكار يتبنونها في هذا المجال:

- أولاً: يبررون تصرفاتهم بتأويلهم الخاص بأن هذا الفعل مسموح به أخلاقياً ونفسياً.
- ثانياً: يشوّهون أو يسيئون فهم عواقب الفعل المسيء، إما عن طريق تقليل آثاره على الضحية، أو بإسناد العواقب لأشياء أخرى.
- ثالثاً: يحطّ المعتدون من القيمة الإنسانية للضحية، ويضعون اللوم عليها، بدلاً من اعترافهم بمسؤولية الاعتداء⁽²⁾.

ومن الادعاءات التي يبرر فيها المعتدي معتقداته أو أفكاره المشوهة، كقوله: «الاتصال الجنسي مع الأطفال هو خير طريقة لتعليمهم ما هو الجنس، أو يحتاج الأطفال لأن يكونوا متحررين من الضوابط الاجتماعية القامعة⁽³⁾».

(1) Taylor, Max & Quayle, Ethel: **Child Pornography**, An Internet Crime, op.cit., pp. 54-55.

(2) **Ibid**, p.p. 57.

(3) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 135.

وقد ذكر نلسون وآخرون Nelson et al عام 1988 دور هذه التشوهات المعرفية في تمهيد وتسريع عملية السلوك الإجرامي، بسبب «وجود صراع داخلي للمعتدي، مما يؤدي إلى البحث عن تبريرات للانخراط في هكذا سلوك، مع وجود مزاج أو انفعال سلبي. تلك التحريفات المعرفية cognitive distortions هي في نظر كثير من العلماء ممهّدات للواطاة الأطفال... أما التحريفات المعرفية بالنسبة لـ «هويت Howitt» عام 1995 فإنها تزوّد المعتدين بإطار تفسيري يسمح لهم فهم ضحاياهم على أنها موضوعات جنسية، ويسمح لهم تبرير فعلتهم وعدم مؤاخذه أنفسهم والآخرين على هذا السلوك الإجرامي⁽¹⁾».

وعندما حاول المحللون فهم نظرة المعتدين تجاه الأطفال عموماً، وسبب اختيارهم لهم كموضوع جنسي، وجدوا أن المعتدي «ينظر إلى الأطفال على أنهم يملكون الحنكة في ممارسة الجنس وبأنهم ليسوا ضد ممارسته مع بالغين، وأن لا أذى يلحق بهم من جراء هذا الاتصال الجنسي، وعلى أنهم قادرون على منح الرضى والقبول لممارسة الفعل الجنسي⁽²⁾».

كما وجد المحللون أن المعتدين يعتقدون بأن الأطفال يُسهّلون عملية تصريفهم للإلحاحات الجنسية المنحرفة دون النظر في العواقب الخطيرة التي تنصب على الطفل من جراء هذا الاعتداء، وأضافوا: «إن اعتقاد هؤلاء المعتدين فيه درجة من تصغير جرم الفعل وإنكاره. إنهم ينكرون أو يصغّرون الأذى الفعلي الذي يسببونه للضحية. وتحديدًا فهم غالباً ما يدّعون أن اتصالات الأطفال الجنسية مع الكبار هي مفيدة لهم؛ لأنها تعلمهم ما هو الجنس. وهم لا ينكرون أو يصغّرون مسؤوليتهم عن الجريمة فحسب، بل ينظرون إلى الضحية على أنها المحرّضة أو

(1) Taylor, Max & Quayle, Ethel: **Child Pornography**, An Internet Crime, op.cit., pp.11-12.

(2) Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, op.cit. p. 54.

المستعدة للمشاركة في العمل الجنسي. وغالباً ما يدعي عشاق الأطفال أن مظهر الطفل المثير جنسياً أو تصرفاته هي بمثابة محفز له ليقوم بجرم الاعتداء. وهذه الأفكار العقلانية بالنسبة إليهم يستخدمها المعتدون ليبرروا أفعالهم أثناء تخفيف أي شعور بالعار أو الندم⁽¹⁾.

هذا وقد ذكر وولف Wolf عام 1984 عدة صفات سلوكية للمعتدين فقال: «إنهم أفراد لا يحترمون ذاتهم، ويقومون بسلسلة من الأفعال المتكررة؛ حيث يعتكفون بأنفسهم مستخدمين الخيال الجنسي، ويمارسون الاستمناء ليجعلوا أنفسهم يشعرون أنهم بحالة أفضل، ويتوهمون بأنهم مسيطرون على الوضع. فالخيال إذاً يقودهم للتخطيط وتنفيذ أفعال مسيئة فعلياً. وحين يقومون بالجرم الجنسي، فإن الإثارة الجنسية الناقصة التي يتبعها قذف أو إنزال - سواء بفعل الاعتداء على الطفل أو بعد الاستمناء - يعقبه فترة من الشعور بالذنب المؤقت. وفي البحث عن إعادة تكوين صورته لجسمه يستخدم المعتدي أفكاراً مشوهة لتخفيف الشعور بالذنب والقلق؛ وذلك بتصغير أو تبرير الإساءة، واعداد نفسه بأنه لن يفعل ذلك ثانية. ولكن يبقى - في قرارة نفسه - على علم بأنه قد اقترف جرماً جنسياً. ويتتج عن ذلك عدم احترامه لذاته أكثر فأكثر، وذلك يرجعه إلى الشعور نفسه الذي كان يشعره عند البدء بسلسلة من الأفعال المتكررة التي ذكرت سابقاً⁽²⁾».

وقد اعتبر العلماء أن الأفكار المشوهة هي صفات خاصة لكل نوع من أنواع الإدمان. وهذا ما يسمح للمدمن بمتابعة فعل أشياء يعلم بأنها أذى، وبأنها مؤذية حتى لنفسه باستنكاره لما يفعله. وما يثير الاهتمام هو أن هذه التشوهات العقلية تشابه بعض الحيل الدفاعية.

(1) McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, vol. 3, op.cit, p. 88

(2) Beckell, Chris: **Child Protection, an Introduction**, op.cit., p. 114.

النفسية⁽¹⁾ Defense Mechanisms. والجدير بالذكر أن نسبة كبيرة من مجرمي الجنس هم أنفسهم ضحايا الإساءة الجنسية في طفولتهم. فالمسيئون جنسياً إلى الأطفال، كغيرهم من المدمنين، يصبحون بارعين في تصغير الفعل العدائي، أو في اعتبار ما يفعلونه عقلاً نياً. كما يصبحون بارعين في إخفاء مشكلتهم عن أنفسهم وعن غيرهم، وفي إخلاء أنفسهم من مسؤولية سوء ما يتصرفون به عن طريق:

أ- لوم الآخرين.

ب- التجزئة العقلية mental compartmentalization أو فصل سلوكه الإجرامي عن الحقائق التي لا يقبلها العقل.

وبما أن حياة المدمن يمكن أن تصبح مرتبة بحسب عاداتهم، كذلك المسيئون جنسياً بالأطفال يمكن أن تصبح حياتهم مرتبة حسب وجود فرص لمزيد من الأفعال المسيئة جنسياً. ويمكن أن يكون التفاعل مع الآخرين فيه تلاعب وغش، وليس هذا التلاعب لمصلحته الخاصة، ولكن الهدف منه إيجاد فرص جديدة للإساءة⁽²⁾.

ويتبين في نهاية المطاف أنه بالرغم من عدم وجود نمط فكري واحد يُعَوَّن التحريفات المعرفية، إلا أنه توجد نظريات وأنماط في الإساءة الجنسية للطفل تشير إلى أن التحريفات المعرفية هي جانب مهم لمثل هذا السلوك الإجرامي، وأن غاية هذه التصرفات الجنسية هي الإثارة الشهوانية للشخص الأكبر، وعادة ما تتم هذه التصرفات دون الأخذ بالاعتبار ردة فعل أو خيارات الطفل، وبتجاهل تام لآثار هذه التصرفات الجسدية والنفسية الحاضرة والمستقبلية على الطفل.

(1) حيل الدفاع النفسية Defense Mechanisms: وهي وسائل وأساليب توافقية لا شعورية من جانب الفرد من وظيفتها تشويه ومسخ الحقيقة حتى يتخلص الفرد من حالة التوتر والقلق الناتجة عن الإحباطات والصراعات التي تهدد أمنه النفسي. انظر: زهران، حامد: الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص 83.

(2) Beckell, Chris: **Child Protection**, an Introduction, op.cit., p. 114.

هذه هي بعض التحليلات الخاصة بقضية التحرش الجنسي بالأطفال، والتي بينها المختصون في مختلف المجالات العلمية، وهي التي تتعلق بالإشارات والأساليب المتبعة في تنفيذ الاعتداء، وآثارها على الأطفال وأسْرِهِم، وكذلك موقف كل من الضحية والمعتدي من قضية الاعتداء.

وفيما يلي عرض لموقف كل من الشريعتين السماويتين اليهودية والمسيحية، بالإضافة إلى موقف الدين الإسلامي من موضوع التحرش الجنسي بالأطفال والعقوبة المترتبة على فاعله.



الفصل الرابع

موقف الشرائع السماوية من التحرش الجنسي بالأطفال

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من التحرش الجنسي بالأطفال.

ثانياً: موقف الشريعة المسيحية من التحرش الجنسي بالأطفال.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي بالأطفال.

الفصل الرابع

موقف الشرائع السماوية من التحرش الجنسي بالأطفال

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من التحرش الجنسي بالأطفال

1 - الطفل في العهد القديم:

ورد ذكر الطفل في العهد القديم في عديد من الأسفار والمزامير، وجاء التركيز حول كرامة الأطفال وأهمية وجودهم، لذلك تصفهم المزامير بأنهم «مثل غروس زيتون حول مائدتك» [المزمور: 3:128]. وبأنهم عطية من الله يثيب به الإنسان، كما جاء في أحد المزامير: «هوذا البنون ميراث من عند الرب، ثمرة البطن وأجره منه»، [المزمور: 3: 127].

وللأطفال، عند اليهود مكانة خاصة عند الرب، وهم دوماً تحت حمايته، وهو يحترم عجزهم وتقواهم الطاهر. وينظر إليهم على أنهم أمل المستقبل، وهم في عهدة الآباء كهدية مقدسة. ومهمتهم تمجيد اسم الرب على الأرض. ويعتبر الأطفال في اليهودية ذوي طبيعة مميزة لما يملكون من روحانية، وبأنها طبيعة نقيّة تتوق إلى القداسة وحب الخير. كما يلقي الأطفال وكذلك الطفولة الرعاية في اليهودية، كونهم الكائنات الأطهر التي خلقت على صورة الرب⁽¹⁾.

وبما أن للأطفال تلك المكانة العالية في اليهودية، فإن التوراة⁽²⁾ تنهى الشعب اليهودي عن الاعتداء على الأطفال وخاصة الفتاة، وتشدد العقوبة على الفاعل حتى

(1) Yest, Karen Marie & Others: **Nurturing Child and Adolescent Spirituality**, Perspectives from the World's Religious Traditions, New York, Rowman & Littlefield Publishers, 1st published, 2006, p.p. 44-46.

(2) التوراة **Torah**: تعني حرفياً «تعليم» وتشير إلى الكتب الخمسة الأولى من التوراة العبرية Bible التكوين، الخروج، اللاويون، العدد، التثنية، كما تستعمل للإشارة إلى كامل التوراة العبري وإلى التعاليم الشفهية لليهودية. انظر: زكار، سهيل: المعجم الموسوعي للديانات والعقائد والمذاهب والفرق والطوائف والنحل في العالم، منذ فجر التاريخ حتى العصر الحالي، ج1، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1418هـ/ 1997م، ص 270.

تصل إلى الموت، فقد جاء في سفر التثنية: «التقى الرجل بالفتاة المخطوبة في الحقل، وأمسكها وضاجعها، يرجم الرجل وحده ويموت، وأما الفتاة فلا ترحم، لأنها لم ترتكب خطيئة جزاؤها الموت، بل تكون كرجل هاجمه آخر وقتله، لأنه لا بد أن تكون الفتاة المخطوبة قد استغاثت في الخلاء حيث وجدها الرجل، فلم يأت من ينقذها».

[التثنية 22: 25-27].

وإذا كانت مسألة حماية الأطفال ورعايتهم في التعاليم اليهودية أمراً مكرساً في عقيدتهم، إلا أن الواقع يثبت بأن هذه التعاليم تبقى نظريات فقط للتلاوة والاستئناس؛ لأنه في مكان آخر في سفر الزبور التي تنقل أخبار اليهود، ورد ذكر بعض أفعال هؤلاء، ومن بينها إهراق دم الأطفال، فجاء في أحد المزامير: «ذبخوا بنيهم وبناتهم للأوثان، وأهرقوا دمًا زكياً. دم بنيهم وبناتهم، الذين ذبحوهم لأصنام كنعان، وتدنست الأرض بالدماء». [مزمو 106: 37-38].

2 - الاعتداء الجنسي على المحارم وعقوبته في الكتاب المقدس:

يرفض الكتاب المقدس فكرة الاعتداء الجنسي على المحارم، ويصف تلك العلاقة بالفاحشة، وينهى الرجل اليهودي كشف عورات محارمه، فقد جاء في سفر الأخبار: «وكلم الرب موسى قائلاً:.... لا يقترب أي رجل من ذات قرابته لكشف عورتها: أنا الرب، عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف. إنها أمك، فلا تكشف عورتها. وعورة زوجة أبيك لا تكشف، فإنها عورة أبيك. وعورة أختك، ابنة أبيك كانت أو ابنة أمك، مولودة في البيت كانت أو خارجه، لا تكشف. وعورة بنت ابنك أو بنت ابنتك لا تكشف، فإنها عورتك. وعورة بنت زوجة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف، إنها أختك، فلا تكشف عورتها... إنها فاحشة».

[سفر الأخبار 18: 3-24].

كما يشدد الكتاب المقدس العقوبة على من يرتكب الفاحشة بمحارمه، وهو بفعلته هذه يجلب العار لنفسه ويحول وزرها إلى يوم القيامة، فقد جاء في سفر الأخبار أيضاً: «وأي رجل اتخذ أخته، أي ابنة أبيه أو ابنة أمه فرأى عورتها ورأت عورته،

فذلك عار، فليُفصلاً على عيون بني شعبهما: إنه كشف عورة أخته، فقد حمل وزره». [سفر الأحبار: 19: 17].

وإلى جانب الوزر الذي يحمله مرتكب هذه الفاحشة يوم القيامة، كذلك عليه في الحياة الدنيا إجبار ما ارتكبه من اعتداء بمنح أب المعتدى عليها قدراً معيناً من المال، وجعل المعتدى عليها زوجة له مدى الحياة عقاباً له، فقد جاء: «إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، فأمسكها واضطجع معها، فوجدا. يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها، لا يقدر أن يطلقها كل أيامه». [سفر التثنية: 29-22/28].

وإذا كان الكتاب المقدس ينهى عن ارتكاب الفاحشة بالمحارم، إلا أنه مع ذلك تجد في كتبهم روايات عديدة لأنبياء وقعوا في الفاحشة والعياذ بالله، ففي أحد قصص الزور والبهتان والإفك المبين، يستدلون بما قامت به ابنتا النبي لوط عليه السلام حيث «قالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل يدخل علينا كعادة كل الأرض. هلمّ نسقي أبانا خمرًا ونضطجع معه، فنحبي من أبينا نسلًا. فسقتا أباهما خمرًا في تلك الليلة، ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها، ولم يُعلم باضطجاعها ولا بقيامها. وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت البارحة مع أبي. نسقيه خمرًا الليلة أيضاً، فادخلي اضطجعي معه، فنحبي من أبينا نسلًا. فسقتا أباهما خمرًا في تلك الليلة أيضاً وقامت الصغيرة واضطجعت معه، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، فحبلت ابنتا لوط من أبيهما»، [التكوين 19: 30-38].

فنماذج هذه القصص إضافة إلى قصص الزنا والفحش، والتي هي افتراء على الأنبياء عليهم السلام، موزعة في كتبهم المقدسة، ومن نماذجها قصة الافتراء على النبي داود عليه السلام ⁽¹⁾ حيث يدعون فيها أنه عليه السلام زنى بامرأة مؤمنة زوجة مؤمن، وأنه تحايل على زوجها المؤمن حتى قتله.

(1) سفر صموئيل الثاني، الإصحاح الحادي والعشرون.

3 - التحرش الجنسي بغير اليهودي؛

يحذر موسى عليه السلام اليهود في العهد القديم من اشتهاة نساء أقاربهم، فقد جاء: «لا تشته امرأة قريبك» [سفر الخروج: 20-17]. ولكن التلمود⁽¹⁾ لا يعتبر القريب إلا اليهودي فقط، فإتيان زوجات الأجانب جائز⁽²⁾. لأنه ينظر إلى بقية الأمم باعتبارهم حيوانات في صورة بشر⁽³⁾. وهم يعتبرون بأن «اليهودي لا يخطئ إذا اعتدى على عرض الأجنبية لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد؛ لأن المرأة غير اليهودية تعتبر بهيمة، والعقد لا يوجد بين البهائم⁽⁴⁾». لذلك فإن «اليهود الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات أي غير اليهوديات⁽⁵⁾». وأيضاً فإن: «الزنى بغير اليهود ذكوراً كانوا أو إناثاً لا عقاب عليه لأن الأجانب من نسل الحيوانات⁽⁶⁾».

هذه التعاليم اليهودية تبين أن أحكامهم في التحرش الجنسي لا تعتبر جرمًا إلا إذا كان حاصلًا ضمن اليهود أنفسهم، ولا يشمل الأغيار الأميين، أو ما يطلق عليهم اسم «الغويم»، حيث يعتبرهم اليهود، كما جاء على لسانهم، بأنهم: «قطيع من الغنم ونحن ذئبهم، وتعلمون ماذا يحل بالغنم إذا جاءت الذئب⁽⁷⁾». وهذا دليل على الفظاظة في التفكير اليهودي، والعنصرية، والأناية المفرطة، والكراهية والاحتقار لغير اليهودي.

(1) التلمود: وهو أسفار الشريعة الضخمة التي ألفها الكتبة ورجال الدين المقيمون في المعابد والمدارس الفلسطينية والبابلية، والذين كانوا يقولون إن موسى لم يترك فقط لشعبه شريعة مكتوبة تحتويها الأسفار الخمسة المسماة بالتوراة، بل ترك أيضاً شريعة شفوية تلقاها التلاميذ عن المعلمين جيلاً بعد جيل وأضافوا إليها زيادات وتنقيحات. انظر: أحمد، إبراهيم خليل: إسرائيل والتلمود، القاهرة، دار المنار للنشر والتوزيع، ط2، 1410هـ/1990م، ص 26.

(2) روهلنج، ولوزان، شارل: الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة نصر الله، يوسف حنا، دراسة وتقديم السقا، أحمد حجازي، الجزيرة، مكتبة النافذة، د. ط.، 2003م، ص 157.

(3) روهلنج، ولوزان، شارل: الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص 38.

(4) أحمد، إبراهيم خليل: إسرائيل والتلمود، مرجع سابق، ص 63.

(5) المرجع نفسه، والمكان نفسه.

(6) المرجع نفسه، والمكان نفسه.

(7) نويهض، عجاج: بروتوكولات حكماء صهيون، نصوصها، رموزها، أصولها التلمودية، بيروت، دار الاستقلال للدراسات والنشر، ط3، 1990م، ص 230.

وهذا التمييز بين اليهود وغيرهم من البشر يستغله اليهود من أجل شرعنة أيّ اعتداء على الآخرين، سواء كان جنسياً أم غير جنسي!! صغيراً أم كبيراً. وهذا ما لا يدعو للعجب فهم من قتلوا الأنبياء بغير حق، وأكلوا الربا، وذبحوا أولادهم قرباناً لأصنامهم، مما يدل على أن قلوبهم قاسية، كما وصفهم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [سورة البقرة: 74].

وإذا كان هذا هو حال اليهود مع أطفالهم، فما بالك مع أطفال غيرهم من باقي الأمم؟ وما الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها اليهود على الأطفال والفتيات الفلسطينيات، في السجون أو خارجها، إلا وتظهر بوضوح مدى الإجرام الذي يتصف به هذا الشعب.

ويعود السبب في عدم تجريم أفعال اليهود المشينة التي يرتكبونها في حق الأمم الأخرى على اعتبار أنهم شعب الله المختار⁽¹⁾ كما يزعمون، وهم ينظرون إلى ما عداهم من الشعوب نظرة مهانة واحتقار، فقد جاء في أسفارهم: «وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك». [تثنية 20: 13-14].

4 - التحرش الجنسي بالأطفال في الأسر اليهودية :

بدأت في الآونة الأخيرة تظهر إلى العلن معاناة الأسرة اليهودية من مشكلة تعرض أطفالها للاعتداء الجنسي من قبل الذكور في مختلف الأعمار، فقد «أشارت صحيفة «بديعوت أحرنوت» أن نسبة الاعتداء على الأطفال داخل الأسرة زادت

(1) فقد جاء في التلمود: نحن شعب الله في الأرض وقد أوجب علينا أن نفرقنا لمنفعتنا، ذلك أنه لأجل رحمته ورضاه عنا سخر لنا الحيوان الإنساني، وهم كل الأمم والأجناس سخرهم لنا، لأنه يعلم أننا نحتاج إلى نوعين من الحيوان: نوع أخرس كالذباب والأنعام والطير، ونوع ناطق كالمسيحيين والمسلمين والبوذيين وسائر الأمم من أهل الشرق والغرب. انظر: إحمد، إبراهيم خليل: إسرائيل والتلمود، مرجع سابق، ص 66.

بنسبة (50%)، وطرأ ارتفاع بنسبة (25%) للجرائم الجنسية التي يتعرض لها الأطفال خارج نطاق الأسرة⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن الإعلام اليهودي كان حتى نهاية العام 2002 يتكتم عن الفضائح الجنسية الذي يقتربها اليهود، ثم بعد هذا التاريخ وجد موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال طريقه إلى العلن⁽²⁾.

ففي موقع صحيفة «معاريف» الإسرائيلية تم نشر التقرير السنوي لمنظمة «علم» الإسرائيلية حول وجود ظاهرة خطيرة في إسرائيل تتعلق باستغلال الأطفال جنسياً واستخدامهم في الدعارة، «حيث ارتفعت نسبة استخدام كبار السن للأطفال في إسرائيل للقيام بعلاقات جنسية مقابل مبالغ مالية، والأمر الذي يثير القلق أكثر في هذا الموضوع إقدام العديد من الفتيات الصغار على الموافقة على ممارسة العلاقات الجنسية مع الرجال مقابل السجائر⁽³⁾».

5 - التحرش الجنسي بالأطفال في المعابد والمدارس الدينية اليهودية :

بدأت مشكلة تحرش الكهنة اليهود بتلامذتهم داخل المعابد أو في المدارس الدينية في أمريكا تظهر للعلن بعد أن أصدرت «مجلة نيويورك New York Magazine» عام 2006 تقريراً بعنوان: في أحضان الأخبار، هل لدى اليهود المشكلة ذاتها المتواجدة عند القساوسة الكاثوليك؟!...

فقد أقيمت دعوى من قبل عدد من الرجال اليهود ضد معلم سابق يدعى «Avrohom Mondrowitz» وضد المدرسة الخاصة بتخريج «الرَّبَّان Rabbis» في «بروكلين Brooklyn» في أميركا، وذلك بسبب استمرار هذه المدرسة توظيف هذا المعلم عقوداً عديدة، على الرغم من إقرار هؤلاء الرجال بأنهم كانوا يتعرضون للاعتداء

(1) النيرب، باسل يوسف: المرأة في إسرائيل، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1427هـ/ 2006م، ص 90.

(2) Neustein, Amy: **Tempest in the Temple**, Jewish Community & Child Sexual Schandals, op.cit., Foreword by Rabbi Dorf, Elliot, London, Brandies University Press, 2009, p. 2.

(3) ارتفاع في تعاطي المخدرات والدعارة في صفوف الأطفال، جريدة الديار، العدد 7980، تاريخ 14/4/2011، ص 9.

الجنسي وهم أطفال من قبل هذا المعلم. وبعدها، وبعد ثلاثة أشهر من التحقيقات، أعلنت قناة الـ «ABC's Night» قصة هذا المعلم بأنه متحلل صفة حاخام، وبأنه متهم بقضية لواط واعتداء جنسي على الأطفال، ولكنه هرب والتجأ إلى إسرائيل هرباً من المحاكمة⁽¹⁾.

وقد أصدرت «المجلة اليهودية الأسبوعية The New York Jewish Week» والتي يفوق قراؤها مئات الآلاف، بعد سنين تلت عن إظهار فضيحة الملتجئ إلى إسرائيل هروباً من المحاكمة في الولايات المتحدة، تقريراً لدراسة قامت بها نساء يهوديات حول الاعتداء الجنسي على الأطفال وجدن أن (26٪) من الذين استجابوا للدراسة المسيحية قد تعرضوا للاعتداء الجنسي، وأن (16٪) منهم قد تعرضوا للاعتداء وهم في سن الثالثة عشرة من عمرهم⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن هؤلاء الأخبار يعمدون من أجل ضمان السرية، وعدم افتضاح أمرهم إلى «إخبار الضحايا أنهم وإن تعرضوا للاعتداء الجنسي، عليهم أن يبقوا ذلك سراً، وأن البوح بالاعتداء الجنسي يجلب العار للمجتمع اليهودي، ولعائلة الضحية، وللضحية نفسها، والأسوأ من ذلك فإنهم يُخبرون بأن بوح الاعتداء في العلن يشكل انتهاكاً لاسم الرب... ذلك أن رجال الدين اليهود هم في نظر التلمود متساوون مع الرب عبر مسؤوليتهم في إظهار قانونه على الأرض⁽³⁾».

إلا أنه مع ذلك فإن بعض الأطفال المُساء إليهم جنسياً يرفضون التكتّم عن الإساءة الجنسية التي تعرضوا لها؛ إذ يعتقدون أنهم بكتمانهم يُستغلون مرتين، الأولى من قبل المعتدي الذي انتهك حرمة جسده، والثانية من قبل المجتمع الذي لم يتفاعل مع مشكلته ولم يساعده في حل مشكلته. وفي كثير من الحالات يخسر هؤلاء الضحايا إيمانهم بأنفسهم وبالجماعات الدينية وبالقيادة، وبالتالي يفقدون الإيمان بالرب وبقاداتهم⁽⁴⁾.

(1) Neustein, Amy: **Tempest in the Temple**, Jewish Community & Child Sexual Schandals, op.cit., p. 1.

(2) **Ibid**, p.p 1-2.

(3) **Ibid**, p.p 116 - 117.

(4) **Ibid**, p. 118.

ثانياً: موقف الشريعة المسيحية من التحرش الجنسي بالأطفال

1 - الطفل في المسيحية:

الطفل في المسيحية هو هبة من الله، وبالتالي فهو إنسان له كرامته واحترامه، لذا ينبغي أن يكون موضع عناية ورعاية واهتمام الفرد والمجتمع والكنائس المسيحية، التي ينبغي عليها أن تحفظ حقوقه من المأكل والملبس والسكن وغيرها، كما عليها أن تسعى لتوفير حاجاته التي تساعد على عيش حياة كريمة لائقة به⁽¹⁾.

وتتلخص عقيدة المسيحية بأن الطفل هو «ثمرة حب تُكوّن نتيجة وحدة الرجل والمرأة، وقد نفخ فيه الخالق روح الحياة، فكان مخلوقاً مميزاً عن كل المخلوقات التي كوّنّها منذ الابتداء. وهكذا فحياة كل كائن بشري، منذ لحظة الحمل به، يجب أن تحترم احتراماً مطلقاً، لأن الإنسان هو الخليفة الوحيدة على الأرض، التي أرادها الله لذاته ولأن النفس في كل إنسان قد خلقها الله بذاته وهو على صورة الخالق، لذلك فإن الحياة البشرية مقدسة؛ لأنها، منذ بدايتها، تعكس عمل الخالق وتبقى أبداً في علاقة خاصة معه وهو غايتها الوحيدة. فالله وحده هو سيد الحياة من بدايتها إلى نهايتها، وليس لأحد، في أي ظرف كان، أن يدعي لذاته الحق في ممارسة معاملة سيئة حيال أخيه الإنسان لا سيما الأطفال، أكانت جسدية أو معنوية أو جنسية أو أيّاً من ضروب العنف التي تمسه في كرامته الإلهية والإنسانية على السواء⁽²⁾».

من هنا فإن أي معاملة سيئة لأي طفل في العالم هي بمثابة جرح بليغ يمزق أحشاء الله. على المسيحي أن يتجنبها، وأن يقتدي بعمل السيد المسيح وتوجيهات رسله القديسين⁽³⁾.

(1) الضاهر، سليم & طي محمد: حقوق الطفل في المسيحية والإسلام، بالمقارنة مع اتفاقية الأم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت، المركز الكاتوليكي للإعلام، ط1، 2004، ص 71.

(2) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفولة: سوء معاملة الأطفال، المؤتمر العام الرابع، بيروت، الاتحاد اللبناني لرعاية الطفولة بالتعاون مع جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت، 1997، ص 111.

(3) المرجع نفسه، ص 113.

2 - اهتمام المسيح ﷺ بالأطفال وبمرحلة الطفولة :

اعتنى المسيح ﷺ بالأطفال وأولاهم كلَّ محبة وعناية، وجعلهم «نموذجاً للكبار من بني البشر، وجعل دخول البالغين منهم إلى السماء مشروط بتوافر الصفات التي يتحلى بها الأطفال، وهي البراءة والطهارة والوداعة، والطاقة والثقة وثروة النقاة والبساطة والشفافية⁽¹⁾».

وقد تجلّى هذا الاهتمام في مواقف عدة، منها ما ورد على لسان القديس مرقس عن السيد المسيح ﷺ وعلاقته المباشرة بالأطفال، بأنه: «ضمّهم إلى صدره ووضع يده عليهم فباركهم» [مرقس 10: 16-17].

ومنها ما ورد في «إنجيل متى» عندما أبدى السيد المسيح ﷺ انزعاجه من زجر بعض تلاميذه الأطفال من حولهم، فقال: «الحق أقول لكم، إن لم ترجعوا فتصيروا كالأولاد، فلن تدخلوا ملكوت السموات، فمن وضع نفسه مثل هذا الولد، فذاك هو الأعظم في ملكوت السموات، ومن يقبل ولداً كهذا على أنه لي، فأياي يقبل. وأما الذي يعثر أحد هؤلاء المؤمنين بي فحريّ به أن يعلّق بعنقه رحي الحمار، ويَزَج في أعماق البحر». [متى 18: 3-4].

ومنها تحذير المسيح ﷺ تلاميذه من احتقار الأطفال أو تعريضهم للخطيئة والانحراف عن السلوك القويم، فينذرهم بقوله: «من أعثر⁽²⁾ أحد هؤلاء الصغار المؤمنين بي للخطيئة، فأولى به أن تعلّق الرحي في عنقه ويلقى في لجة البحر». [متى 18: 6]⁽³⁾.

وكذلك ربط السيد المسيح ﷺ بين دخول ملكوت السموات وبين مساعدة الأطفال والأخذ بأيديهم، فيقول: «إن الذين يستحقون الدخول إلى ملكوت السموات، جزاءً

(1) الضاهر، سليم & طي محمد: حقوق الطفل في المسيحية والإسلام، بالمقارنة مع اتفاقية الأم المتحدة لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 46.

(2) أعثر: تسبب في سقوط الطفل في الخطيئة.

(3) ويقابلها لوقا: [2: 17] «خير له لو طُوّق عنقه بحجر رحا وطرح في البحر من أن يعثر أحد هؤلاء الصغار».

على أعمالهم في هذه الحياة، هم من ساعدوا كل واحد من إخوتي الصغار، الحق أقول لكم: كلما صنعتُم شيئاً من ذلك لواحد من إخوتي هؤلاء الصغار فلي قد صنعتُموه». [مرقس 10: 16-17].

وقد كان من الطبيعي أن يكون من نتائج هذا الحب والرعاية بالأطفال أن ينهى النبي عيسى عليه السلام عن الزنا أو العلاقات غير الشرعية، وكان هذا النهي في إحدى الوصايا العشر التي يأخذ بها كل من اليهودية والمسيحية، وقد وعظ بها السيد المسيح عليه السلام شارحاً الوصية السابعة وهي: «لا تزني» متوعداً الزاني بأن آخرته ستكون بإلقائه في نار جهنم، حيث قال: «قد سمعتم أنه قيل للقديماء «لا تزني». وأما أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها، فقد زنى بها في قلبه. فإن كانت عينك اليمنى تُعْثِرُك فاقطعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يُلقى جسدك كله في جهنم». [متى 5: 27-28]. وجريمة الزنا قد تقترب ضد الذكور والإناث، الكبار منهم والصغار، فيشمل الحكم ذاته.

هذا غيظ من فيض لما ذكر حول اهتمام السيد المسيح عليه السلام بالأطفال إلى جانب المواقف الكثيرة التي اتخذها تجاههم والتي وردت في العهد الجديد.

3 - موقف الكنيسة الكاثوليكية من تحرش رجال الدين جنسياً بالأطفال؛

فرضت الكنيسة الكاثوليكية قوانين كثيرة على رجال الدين، ومن بينها «القانون الثامن عشر Canon XVIII، والذي ينص على طرد رجال الدين الذين يقتربون معاصي جنسية ويسبئون جنسياً إلى الغلمان من الكنيسة طرداً لا رجوع عنه، وهذا يعني أنهم لن يلقون مشاركة دينية حتى في حال وفاتهم. ويشير هذا الشاهد إلى أن الكنيسة الكاثوليكية كانت قد سنت قانوناً لقضية الإساءة الجنسية للأطفال التي كان يقوم بها رجال الدين قبل 1600 عام مضت⁽¹⁾».

(1) Farrell, Derek P.: Sexual Abuse Perpetrated by Roman Catholic Priests and Religious, *Mental Health, Religion & Culture*, London, Routledge, vol. 12, no: 1, 2009, op.cit., p. 14.

ولكن على الرغم من وجود هذا القانون واجهت الكنيسة الكاثوليكية حالات عديدة من تحرش جنسي بالأطفال عبر القرون. فقد صُرح عام 1995 بأنه رغم كل الأعمال الخيرة التي يقوم بها رجال الدين لكل من الأطفال والبالغين، إلا أن هناك شعوراً قديماً بخطورتهم وقابليتهم للفساد⁽¹⁾.

وهذه الإساءة التي يقتربها رجال الدين تُعرّف بالإساءة الروحية Spiritual Abuse وهي التي تكون «عندما يستخدم أحد الأشخاص سلطته ضمن إطار الاعتقاد الديني أو الممارسة الدينية، لإرضاء حاجاته الخاصة على حساب الآخرين»⁽²⁾.

ويبدو أن الإساءة الروحية للأطفال كانت عادة معروفة ومنتشرة، وكان يمر بها معظم الغلمان اليافين الذين كانوا يدرسون في الكنيسة. ففي عام 1775 كتب أحد الطلاب في المدرسة الكهنوتية، وكان عمره 15 عاماً، تجربته عندما كان يُحصَر لتبشيره في منصب حامل الأسرار المقدسة في الكنيسة، حيث تعرض للتحرش الجنسي من قبل رجل أكبر منه سناً. وعندما قدّم شكوى عن هذا الاعتداء، طُلب منه عدم التكلم عند الأمر، وعدم تعظيم القضية، كما أخبره من هو أعلى منه رتبة بأن قضيته غير مهمة، وأنه هو نفسه قد مرّ بمثل هذه التجارب الجنسية عندما كان في عمره⁽³⁾.

أ- الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الحرم الكنسي في العصر الحديث:

عانت الكنائس المسيحية من فضائح عديدة نتيجة التحرش الجنسي بالأطفال، فقد أقرت الكنيسة الكاثوليكية بأنه في الفترة ما بين (1950) و (2002) اتُهم (4.392) كاهناً وقسيساً بالتحرش جنسياً بالأطفال، وكانوا يشكلون (4٪) من عدد الكهنة في ذلك الوقت، وأقرت الكنيسة بأن (81٪) منهم كانوا ذكوراً⁽⁴⁾.

(1) Farrell, Derek P.: Sexual Abuse Perpetrated by Roman Catholic Priests and Religious, **Mental Health, Religion & Culture**, London, Routledge, vol. 12, no: 1, 2009, op.cit., p.p. 39 - 40.

(2) Gubi, Peter Madsen & Jacobs, Rachel: Exploring the Impact on Counsellors of Working with Spiritually Abused Clients, **Mental Health, Religion & Culture**, London, Routledge, vol. 12, no: 2, 2009, p. 191.

(3) Farrell, Derek P.: Sexual Abuse Perpetrated by Roman Catholic Priests and Religious, **Mental Health, Religion & Culture**, op.cit., vol. 12, no: 1, 2009, p. 41.

(4) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit., p. 99.

وفي آذار عام 1993 نشرت الصفحة الدينية الأسبوعية في صحيفة «واشنطن بوست» تحقيقاً موسعاً تحت عنوان «الإيذاء الجنسي من جانب القساوسة يوصف بأنه بلغ مستوى أزمة تاريخية». ويظهر منه أن أعمال الإيذاء الجنسي التي يرتكبها قساوسة ضد أطفال أخذت تخلق أزمة تحط من الروح المعنوية لرجل الكنيسة، وترفع من درجة فقدان الثقة بين أبناء الأبرشيات، بدرجة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الكنيسة الكاثوليكية. وفي هذا التحقيق يقدّر «أندرو غريلي»، وهو قسيس كاثوليكي، وفي الوقت نفسه أستاذ لعلم الاجتماع، أن هناك عدداً يتراوح بين ألفين وأربعة آلاف قسيس أميركي ارتكبوا جرائم من هذا النوع خلال فترة ربع القرن الأخير... كما أن مجلة «أميركا» الناطقة بلسان اليسوعيين في أميركا أصدرت في أواخر آذار 1993 عدداً خاصاً عن هذه المشكلة... وقد زعم أحد الكتاب فيها وهو أيضاً من القساوسة أن هناك (50 ضحية) لكل قسيس منحرف⁽¹⁾.

وتواصل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في إظهار الفضائح الجنسية داخل الكنيسة، فقد بثت محطة الـ BBC البريطانية وقناة الـ RAI الإيطالية حلقات تلفزيونية كانت تتعلق باعتداءات جنسية على الأطفال من جانب رجال الكنيسة، والتي أعادت بثّه لأول مرة القناة الثانية للتلفزيون الإيطالي مساء الجمعة 1 يونيو 2007 م. كما كشفت النقاب عن آلاف الشكاوى التي وردت إلى «مجمع العقيدة والإيمان» بالفايتكان... ورغم الشكاوى الكثيرة إلى المجمع، إلا أن الهيئة المذكورة التي كان يرأسها البابا «بندكتوس السادس عشر» أخفت تلك الحقائق وتستر عليها، فلم تتم إحالة أكثر من عدد هزيل من المتهمين إلى القضاء⁽²⁾.

وهذه الفضائح الجنسية داخل الكنائس انتشرت في بلدان عديدة، ففي ألمانيا اضطر رئيس المؤتمر الأسقفي الألماني المونسيور «روبرت تسوليتش» إلى تقديم اعتذاره في ختام لقاء الجمعة مع البابا «بندكتوس السادس عشر» إلى ضحايا الاعتداءات

(1) مجلة الكفاح العربي، بيروت، العدد 776، تاريخ 14/6/1993 م، ص 37.

(2) خليفة، عبد الباقي: فضائح الكنائس على رؤوس الأشهاد، مجلة المجتمع، بيروت، العدد 1757، تاريخ 23/6/2007 م، ص 32.

الجنسية على الأطفال التي ارتكبتها كهنة.... وشملت الفضائح 19 من الأبرشيات الكاثوليكية السبع والعشرين في ألمانيا⁽¹⁾.

أما عن الفضائح الجنسية في إيرلندا فقد أعرب البابا «بنديكتوس السادس عشر» في رسالة إلى كاثوليك إيرلندا عن مشاعر العار والندم للاعتداءات الجنسية التي تعرض لها الأولاد، مؤكداً ارتكاب أساقفة إيرلنديين أخطاء جسيمة. ودعا إلى محاكمة مرتكبي الاعتداءات، لكنه امتنع عن لوم سياسات الفاتيكان التي قضت بالتكتم على هذه القضية. ومنذ ظهور فضائح الاعتداءات الجنسية في إيرلندا إلى العلن، اكتشف المزيد من فضائح الاعتداءات الجنسية في ألمانيا والنمسا وهولندا وسويسرا. غير أن منظمة «أون أن فور» المدافعة عن حقوق الضحايا اعتبرت أن رسالة البابا أخفقت في معالجة المسائل التي تثير قلق الضحايا، وأسفت لعدم تقديم البابا اعتذاراً للطريقة التي جرى فيها تجاهل الضحايا عندما حاولوا التقدم بشكوى إلى سلطات الكنيسة⁽²⁾. علماً أن بعض هؤلاء الضحايا قد يكون مصيرهم الانتحار كما في حالة أحد الطلاب الذي أجبره قسيس - وهو مرشده الديني - على ممارسة علاقة جنسية مثلية معه، مما أدى بالطالب إلى الانتحار. ولم يحاكم القسيس لسوء استخدام سلطته الدينية⁽³⁾.

وقد اعترف البابا «بنديكتوس السادس عشر» تقصيره حيال قضية تحرش الكهنة جنسياً بالأطفال أثناء زيارته للمملكة المتحدة، مقرأً لمجموعة من الصحفيين في الطائرة التي نقلته إلى اسكتلندا، أن السلطة الكنسية لم تتحلّ باليقظة الكافية حيال قضية اعتداء كهنة على أطفال. وأضاف أن الكنيسة لم تتحلّ بالسرعة والحزم الكافيين لاتخاذ التدابير الضرورية⁽⁴⁾.

(1) بيان من الفاتيكان، رئيس المؤتمر الأسقفي الألماني يكرر «الاعتذار» من ضحايا التجاوزات الجنسية على الأطفال: جريدة البيرق، بيروت، العدد 20000، تاريخ 2010/3/13، ص 11.

(2) رويترز: البابا يعتذر لضحايا الاعتداءات الجنسية، جريدة النهار، بيروت، العدد 23993، تاريخ 2010/3/21، الصفحة الأولى.

(3) Boisverts, Donald L. & Goss, Robert (Ed): **Gay Catholic Priests and Clerical Sexual Misconduct**, Breaking the Silence, New York, Harrington Park Press, 1st Published, 2005, p. 11.

(4) بندكت في أول زيارة دولة بابوية لبريطانيا: لم نحسن التعامل مع الفضائح الجنسية: جريدة السفير، بيروت، العدد 11694، تاريخ 2010/9/17، الصفحة الأولى.

ولا زال محامو ضحايا الانتهاكات الجنسية يتهمون البابا بأنه المسؤول في النهاية عن التستر على اعتداءات جنسية ارتكبها قساوسة بحق أطفال، إلا أن مسؤولاً قانونياً كبيراً في الفاتيكان أكد أنه لا يمكن استدعاء البابا «بنديكت» للإدلاء بالشهادة لأنه يتمتع بحصانة بصفته رئيس دولة⁽¹⁾.

ب- تستر الهيئات الدينية عن الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الكنيسة:
تفسر الكنيسة الكاثوليكية في تقرير لها الأسباب التي تجعلها تتغاضى عن مشكلة التحرش أو الاعتداءات الجنسية على الأطفال في الكنيسة، «حيث عزت سبب تشدد القادة الكنيسة إلى تجنب الفضيحة من أجل الحفاظ على سمعة الكنيسة؛ ذلك أن الفضيحة تؤذي سمعتها. وفي التقرير الأخير للكنيسة صرّحت الأخيرة بأن الفضيحة سوف تكلفها، إلى جانب خسارة الأشخاص، أكثر من 3 مليون دولار أميركي لصالح الضحايا⁽²⁾».

لذلك لا تزال الهيئات الدينية الكاثوليكية تختار طرقاً ملتوية لإسكات الأصوات التي تتحدث عن قضية الإساءة الجنسية التي يقوم بها الكهنة. وعندما يوجد دلائل على اكتشاف ممارسة جنسية مثلية لكاهن مع صبي قاصر، يُنقل هذا الكاهن عادة إلى أبرشية أخرى دون خضوعه إلى العلاج⁽³⁾. وهذا يعني أن الإساءة الجنسية التي يقرّفها الكهنة لا تعتبر ذات أهمية في نظر الكنيسة، ولا يوجد أية محاولة لعلاج الكاهن أو القسيس للحد من الاعتداءات الجنسية على الأطفال!!

ويدعم كثير من الكاثوليك الأميركيين فكرة انتقال الكهنة إلى أبرشية أخرى. ففي «دالاس Dallas» يستمع الأساقفة إلى ضحايا الاعتداء الجنسي من قبل كهنة،

(1) رويترز: الفاتيكان حصانة البابا تمنعه من الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، جريدة الديار، بيروت، العدد 7623، تاريخ 2010/4/3 م، ص 11.

(2) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit, p. 100.

(3) Boisverts, Donald L. & Goss, Robert (Ed): **Gay Catholic Priests and Clerical Sexual Misconduct**, Breaking the Silence, op.cit., p. 1.

ولكنهم يتبنون سياسة عدم السماح بأي ادعاء ضد كاهن أو قسيس بتهمة الإساءة الجنسية⁽¹⁾.

إن حدوث التحرش الجنسي بالأطفال الذكور داخل الكنيسة يجعل الأنظار تتجه نحو دراسة التوجه الجنسي لهؤلاء الكهنة، فقد اشارت إحدى الدراسات إلى أن «الجنسية المثلية تقود إلى التحرش الجنسي بالأطفال. كما ربط كثير من الباحثين بين البتولية وبين الإساءة الجنسية للأطفال⁽²⁾».

ج- أثر الإساءة الروحية على الأطفال:

لا شك أن صفات رجال الدين الذين ينتهكون الحدود الجنسية تختلف عن الأشخاص العاديين الذين لا يشغلون مناصب دينية، رغم وجود عدة صفات يشترك فيها كل من رجال الدين والرجال العاديين أو الأقرباء من الطفل الضحية، وهي: «الثقة بالجماعة، الحق الأبوي، والسلطة، إلا أن هناك خاصية منفردة تخص الكهنة بأنهم يمثلون الرب على الأرض، لهذا فإن دورهم في المجتمع يكون مختلفاً كلياً عن سواهم⁽³⁾».

ومع وجود هذا التمثيل، إلا أن بعضهم يسيء استخدام سلطته الدينية من أجل الاعتداء على الأطفال داخل الأديرة؛ إذ «يستخدم من ينفذ الإساءة الروحية السلطة العليا Higher Power أو يفسر الكتاب المقدس لتبرير أفعاله. وهذه السلطة هي بحكم طبيعتها صعبة المقاومة من قبل من يعتقد بها⁽⁴⁾». وعليه، فإن الأطفال الذين يترَبَّون دينياً على أيدي عرَّابين يصبحون في حيرة من أمرهم تجاه العلاقة مع الكنيسة، «فتكون النتيجة أن يصبح الأطفال المساء إليهم غير قادرين على قول «لا» لأنهم بذلك

(1) Boisverts, Donald L. & Goss, Robert (Ed): **Gay Catholic Priests and Clerical Sexual Misconduct**, Breaking the Silence, op.cit., p.p. 1-2.

(2) **Ibid**, p. 3.

(3) Farrell, Derek P.: Sexual Abuse Perpetrated by Roman Catholic Priests and Religious, Mental Health, Religion & Culture, vol. 12, no: 1, 2009, op.cit., p. 41.

(4) Gubi, Peter Madsen & Jacobs, Rachel: Exploring the Impact on Counsellors of Working with Spiritually Abused Clients, **Mental Health, Religion & Culture**, vol.12, no: 2, 2009, op.cit., p. 191.

يقولون «لا» للرب. وهذا ما يجعلهم غير قادرين على تمكين العلاقة، ليس مع الكنيسة وقائديها فحسب، بل مع الله أيضاً⁽¹⁾.

هذا وتعدد الأبواب التي يدخل منها هؤلاء القساوسة من أجل التأثير على ذهنية الأطفال، والنماذج التي يخاطب بها الطفل عديدة، منها مخاطبته بالقول: إنك باستجابتك الجنسية: «تحصل على السعادة الحقيقية مهما كانت المأساة التي تعاني منها، سوف يشفيك الرب أو يشفي من تصلي لأجلهم، كل رجال الدين هم رجال الله ويمكن الوثوق بهم، سوف يبارك الرب من يثق ويؤمن به وسيمنحه المال، من يعمل أكثر من أجل الرب في هذه الحياة الدنيا، زادت مكافأته في الجنة، عليك دائماً أن تُلبّي حاجات الآخرين لأن رجال الدين هم مُعيّنون من قبل الرب وعليك دائماً أن تخضع لسلطتهم، يستخدم الرب فقط رجالاً عظماء... وبالنسبة للطفل المساء إليه من قبل رجال الدين، فإن البوح بالإساءة والهروب من المسيء يعني خسارة صديق خاص يمنحك الوقت والمتعة الروحية. وغالباً ما يُخبر هؤلاء الأطفال على أنهم مميزون بسبب تلك العلاقة المسيئة لهم⁽²⁾.

وبسبب الاعتداء الجنسي على الطفل في الكنيسة وبقينه بأنه لن يجد له آذاناً صاغية أو أحداً يُصدقه، يقرر الأخير ألا يذهب إليها مطلقاً، ويفقد الثقة بكل كاهن. وتحدث إحداهن عن تجربتها فتقول: «أعتقد أن السبب في عدم ذهابي إلى الكنيسة مطلقاً هو أنني لا أستطيع أن أشارك في أي قُدّاس، فلست متأكدة من الأهمية الروحية لهؤلاء الكهنة. كل ما أستطيع أن أفكر به هو أنني ألتحق بالاجتماع الديني مع كاهن كان قد اغتصبني الليلة الفائتة، لذلك لا أستطيع الذهاب للمشاركة في القربان المقدس Holy Communion⁽³⁾.

(1) Gubi, Peter Madsen & Jacobs, Rachel: Exploring the Impact on Counsellors of Working with Spiritually Abused Clients, **Mental Health, Religion & Culture**, vol.12, no: 2, 2009, op.cit., p. 191.

(2) **Ibid**, loc, cit.

(3) Farrell, Derek P.: Sexual Abuse Perpetrated by Roman Catholic Priests and Religious, **Mental Health, Religion & Culture**, vol. 12, no: 1, 2009, op.cit., p. 49.

4 - مواجهة الكنيسة الكاثوليكية العنف الجنسي ضد الأطفال:

تعتبر الكنيسة الكاثوليكية العنف الجنسي ضد الأطفال جريمة تجاه الإنسانية وهو تعدٍ خطِر على حقيقة الإنسان. وبدورها تقوم الكنيسة الكاثوليكية بشكل دائم بمواجهة جميع أشكال الإساءة ومحاربتها، خصوصاً تلك الموجهة ضد الأطفال الذين، بسبب ضعفهم وعدم نضجهم وعجزهم، هم بحاجة إلى حماية خاصة وإلى احترام حقوقهم الأساسية والفردية⁽¹⁾.

و تُرجع الكنيسة الكاثوليكية الاستغلال الجنسي للأطفال إلى المجتمع الإنساني ككل الذي يعمل لصالح حضارة الموت وهيكلية الشر المنظمة التي تتمتع بدعم مادي، والتي أصبحت من المصادر المدرة للربح في مجال الحياة الجنسية البشرية، وآلية علمنة منظمة عن طريق الإعلام، والفن الإباحي، والمخدرات، ومنع الحمل، والإجهاض بحيث أصبحت جميعها صناعات منظمة يصب رأسمالها في خدمة إيديولوجية تتنافى مع الحياة البشرية والأسرة والكنيسة⁽²⁾.

كما تعتبر الكنيسة الكاثوليكية أن الاعتداء الجنسي على الأطفال «نوعاً من أنواع الشر... كما لا يمكن للطفل أن يكون وسيلة لغاية، وذلك تلبية لحاجات راشد... ويشدد الكرسي الرسولي على أن الاستغلال الجنسي للطفل يسبب جرحاً على المستوى النفسي والروحي، وينتهك القيمة الشخصية للطفل وكرامته، وينتزع منه تقبُّله لذاته، ويدمر نظرته للعالم وصورة الله في عينه. ويؤدي قتل الروح خلال مرحلة الطفولة إلى تدمير احتمال الثقة بالله والإيمان به، والانفتاح نحوه والشعور بالأمان الذي يعطيه وجوده⁽³⁾».

(1) المجلس الحبري للعائلة (مجلس البطارقة والأساقفة الكاثوليك في لبنان): معجم بالتعابير الملتبسة والمتنازع عليها حول الأسرة والحياة والقضايا الأخلاقية، بيروت، منشورات اللجنة الأسقفية للعائلة والحياة، ط 1، 2007 م، ص 327.

(2) المرجع نفسه، والمكان نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص 333.

لا شك أن الكلام الذي ذكر آنفاً يحير القارئ ويشير إعجابه، فالكلام ينمُّ عن غضب الكنيسة على كل معتدٍ على كرامة الطفل من جراء الاعتداء الجنسي عليه وانتهاك حقوقه. ولكن أرض الواقع يدل على عكس ذلك. فالملاحظ أن البابا «بنديكتوس السادس عشر» الذي يفترض عليه أن يمثل صوت الكنيسة الكاثوليكية وموقفها، يطلق عبارات الندم من جراء اعتداء الكهنة على الأطفال من دون تحريك ساكن، أو رسم خطط لمواجهة هذا الاعتداء!!.

5 - الرهبانية سبب للتحرش الجنسي بالأطفال في الكنائس:

تتمثل شريعة النصارى بدعوة المسيح عليه السلام إلى الروحانية والترفع عن كل ما هو مادي، وقد طوّر رجال الكنيسة هذه التعاليم وحولوها إلى رهبانية تعزّلهم عن أمور حياتهم، وتقهر نوازعهم الفطرية، وتكبّت غريزتهم الجنسية، من دون أن يفرضها الله سبحانه وتعالى عليهم، وقد قال الله جلّ جلاله واصفاً حالهم: ﴿وَرَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾ [الحديد: 27].

ومن هنا فرض المسيحيون على كل من اختار طريق الرهبانية والتبتل العيش طيلة حياته من دون زواج والانعزال عن الجنس الآخر، والتنكر لحاجاته الجسدية، مما جعل بعض الرهبان يعيشون نوعاً من الانفصام في حياتهم: بين دينهم الذي يدعوهم إلى التسامي عن كل ما هو مادي، وبين الطبيعة البشرية المجبولة على غرائز تلازمها وتلجّ على الإنسان لإشباعها، ومن بينها الغريزة الجنسية، لذلك يلجأ البعض إلى الأطفال ليكونوا متنفساً لتصريف الشهوة الجنسية المكبوتة.

ووجد المحللون الدارسون لأسباب لجوء القسيسين إلى الاعتداء جنسياً على الأطفال بأنها ترجع إلى «الحاجة، أي حاجة هذا الإنسان (القس)، إلى إشباع الرغبة الجنسية لديه واستعادة التوازن الفطري الطبيعي المفقود. فبداية اختياره لهذا الطريق أصبح لزاماً عليه أمام نفسه وأمام المجتمع أن يكمله من دون رجعة، لكنه يصطدم بعد فترة على كبح رغباته الجنسية، مما يؤدي إلى فقدان السيطرة على نفسه ويخرج

من لباس القس فيتحول إلى شخص مؤذٍ يطال من حوله وخصوصاً الأطفال بسبب ضعفهم، وكذلك سهولة التوغل في أعماق تفكيرهم وصنع نسيج من الخداع يكون بمثابة المظلة على عقلهم وذلك باسم الدين⁽¹⁾.

وقد كان لتزايد قضايا التحرش الجنسي داخل الكنائس في أوروبا دوره في مطالبة البعض في 12/ 3/ 2010 بإيجاد حل لمسألة العزوبة لدى الرهبان، إلا أن «الفاتيكان» سارع إلى رفض طرحه على بساط البحث. وأكد البابا الطابع المقدس لعزوبة الكهنة. وقال لدى استقباله المشاركين في مؤتمر لاهوتي بعنوان «أمانة المسيح أمانة الكاهن» أن العزوبة هي مؤشر للتكرس التام للمسيح ولشؤون المسيح، وتعبير عن التضحية بالذات وفي سبيل الآخرين⁽²⁾.

ثالثاً: موقف الدين الإسلامي من التحرش الجنسي بالأطفال

1 - الطفل في القرآن الكريم:

ذكر الطفل في القرآن الكريم باللفظ الصريح في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَرَجُكُمْ طِفْلاً﴾ [سورة الحج: 5]. وجعل طلب الولد حاجة غريزية لكل إنسان. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الرغبة الإنسانية على لسان النبي زكريا عليه السلام عند دعائه في قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 89].

ولقد بين لنا القرآن الكريم حكمة وجود الأطفال في هذه الحياة بقوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّلَاحُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: 46]. فحبّ إنجاب البنين هو فطرة إنسانية وزينة ومتاع الحياة الدنيا.

(1) المجلس الحبري للعائلة (مجلس البطارقة والأساقفة الكاثوليك في لبنان): معجم بالتعابير الملتبسة والمتنازع عليها حول الأسرة والحياة والقضايا الأخلاقية، مرجع سابق، ص 333.

(2) الاعتداءات الجنسية داخل الكنيسة الكاثوليكية الغربية، مجلة الموقف، بيروت، العدد 402، تموز 2010، ص 22.

والأطفال هم هبة من الله سبحانه وتعالى، قال ﷺ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۝ فَنادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝﴾ [سورة آل عمران: 38 - 39]. فجعل الله سبحانه وتعالى الأولاد بشرى للآباء وعوناً لهم.

ويخبرنا الله ﷻ أيضاً بأن الأطفال هم قرة أعين لآبائهم، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [سورة الفرقان: 74].

2 - مظاهر حماية الطفل في القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم المصدر التشريعي الأول للأحكام الشرعية، وقد خص الأسرة بكثير من الاهتمام، وأوضح كثيراً من الأحكام التي تتعلق بها، وجعلها كلها تصب في حماية مصالح أفرادها، كل ذلك في سبيل النهوض بالمجتمع وصيانة أفرادها من الجور والظلم والفساد. وبما أن الطفل هو فرد من أفراد هذه الأسرة، فقد خصه القرآن الكريم بقدر كبير من الرعاية والاهتمام ومنحه كثيراً من الحقوق، كونه مخلوقاً ضعيفاً لا حول له ولا قوة، يحتاج إلى من يرعاه حتى يشتد عوده كي يستطيع الاعتماد على نفسه، تمهيداً لانخراطه في المجتمع الأكبر فيما بعد، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: 28]. وقال ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾ [سورة الروم: 54]. لذلك فرض الله سبحانه وتعالى على الآباء أو من ينوب عنهم في الرعاية حماية الأطفال من أي سوء أو عدوان يعرض صحتهم أو كرامتهم الإنسانية للانهايار، لينشأوا صالحين أسوياء كما يريدهم هذا الدين الحنيف.

وجاء اهتمام الإسلام بالطفل أيضاً كونه سيتسلم خلافة الله في الأرض عندما يشتد عوده، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: 30].

لذلك حظي هذا الخليفة بتكريم الله ﷻ وبتفضيله على كثير من مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 70]. وفرض له حقوقاً خاصة حرص الإسلام على حمايتها، مستبقاً بذلك كل التشريعات الوضعية التي تنسب لنفسها حماية الطفولة، واطعة بذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل ضمان هذه الحماية.

هذا وتعدد المظاهر التي تبدو فيها حكمة الإسلام في حماية الطفولة. ولكن حتى لا تتعدد الاتجاهات، فتضع الفائدة المرجوة من هذه الدراسة، سيتم التركيز على العموميات في حماية الطفل في الشريعة الإسلامية، وترك الخصوصيات لأصحاب الاختصاص.

أ- حسن اختيار الزوجة:

خص الله ﷻ الطفل بعناية مميزة، وقد بدأها حتى قبل أن تبصر عيناه النور، وقبل الزواج وارتباط الأب بالأم، لذلك يخاطب الله ﷻ الرجل والمرأة عند عزمهما النكاح. فيقول للرجال عند اختيارهم الزوجة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [سورة البقرة: 221].

وكذلك يطلب الله ﷻ من الزوجة، عند اختيارها، الرجل الذي سيكون شريك حياتها وأباً لأولادها، بضرورة تفضيل الرجل الصالح على غيره من الرجال، فيقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة: 221]. فالله سبحانه وتعالى يريد بذلك أن يحمي عقيدة الطفل من الشرك به، مما يؤدي إلى ضياع الأعمال في الدنيا، والخسارة في الآخرة.

ب- عدم تفضيل الذكور على الإناث:

يندد الإسلام ببعض العادات الجاهلية التي تفرق بين الذكر والأنثى عند الولادة، فتفرح لولادة الأول وتحزن لولادة الثانية، وتدعو إلى وأد البنات خشية العار،

وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ٥٩ أَيَمْسِكُهَا عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٦٠﴾ [سورة النحل: 58 - 59]. من هنا جاء الإسلام ليحمي الأنثى من الشعور بالدونية تجاه الذكر، فهي مساوية له في الإنسانية. لذا ينبغي على الآباء أن يربُّوا إناثهم على عدم الخضوع للذكر ورفضهن لأي فعل يخالف الشرع الحنيف؛ لأن شعور الأنثى بالدونية تجاه الذكر يجعلها تشعر بأن الأخير يتفوق عليها في كل الأمور، وهذا الشعور بالفوقية يجعلها لا تستطيع الرفض أو قول «لا» لأي فعل يريد تنفيذه.

ج- عدم الإضرار بالطفل:

يفرض الله ﷻ على الآباء حماية أبنائهم من الضرر الذي يمكن أن ينتج عن انفصال الأب عن الأم، تحت قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار». فطالب بحماية الطفل من التعرض للجوع والضعف، وفرض حقه في الرضاع، فقال: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ٢٣٣﴾ [سورة البقرة: 233]. وإن كان الضرر غير جائز في حق الطفل، فحمايته من التعرض لأي سوء هو أولى.

د- حماية الطفل من العوز:

فرض الله ﷻ على الآباء توريث أبنائهم لحمايتهم من العوز، بعدما كان الأطفال والنساء لا يرثون في الجاهلية تحت حجة أن «المال لا يعطى إلا لمن قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحائز للغنيمة»⁽¹⁾. فأنزل الله ﷻ آية الميراث التي تحدد نصيب كل من الذكر والأنثى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧﴾ [سورة النساء: 7].

(1) القرطبي، محمد بن أحمد: مختصر تفسير القرطبي، ج1، تحقيق حسونة، عرفان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م، ص463.

قال القرطبي⁽¹⁾ في تفسير هذه الآية: «فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم⁽²⁾». ثم إن جعل الطفل في حالة العوز يجعله أكثر عرضة للانصياع لإغواءات المفسدين المتربصين بالأطفال، وتنفيذ مطالبهم الجنسية مقابل إعطائهم قليلاً من المال.

هـ- حماية الطفل من ضياع نسبه:

حرص الله ﷻ على حماية الطفل من ضياع نسبه، لما يترتب على هذا النسب من حقوق متعددة، من حيث الرعاية والنفقة والميراث. لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الزواج الطريق الوحيد لإثبات نسب الطفل، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [سورة النحل: 72].

فالطفل الذي لا يعرف من هو أبوه، يعيش في حالة ضياع وعدم استقرار، مما قد يضطره إلى اللجوء إلى الشارع المليئ بالمتوحشين والاستغلاليين ليرتمي بين أحضانهم.

و- تحريم قتل الأطفال:

من مظاهر حماية الطفل في القرآن الكريم تحريم قتله خشية الفقر، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [سورة الأنعام: 151]. ومنها أيضاً تشديد العقاب على من يقتل الأنثى يوم القيامة، قال ﷺ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ؟﴾ [سورة التكاوير: 8-9]. وقال ﷻ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

(1) القرطبي (..- 671 هـ) (..- 1273 م): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي (أبو عبد الله)، مفسر. توفي بمنية بني خصب بمصر في شوال. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. انظر: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 3، مرجع سابق، ص 52.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد: مختصر تفسير القرطبي، ج 1، مرجع سابق، ص 463.

وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ [سورة الأنعام: 140]. فإن حرمة قتل الأطفال دليل على حقهم في الحياة والتنعم في عيش هانئ. إن من يتتبع مظاهر حماية الطفل في القرآن الكريم يستشف مدى إصرار الله سبحانه وتعالى على النهي عن إلحاق أي ضرر بالطفل، ولا شك أن موضوع التحرش الجنسي بالطفل يعتبر موضوعاً يمس أمن واستقرار الطفل. وبالتالي فهو منهى عنه، وهو كذلك في السنة النبوية الشريفة.

3 - مظاهر حماية الطفل في السنة النبوية الشريفة :

تعتبر السنة النبوية الشريفة المصدر التشريعي الثاني للأحكام الشرعية، وقد خص النبي ﷺ الطفل بكثير من الاهتمام، وأوضح كثيراً من الأحكام التي تتعلق به، وجعلها كلها تصب في حماية مصالحه، وخصه بقدر كبير من الرعاية والاهتمام ومنحه كثيراً من الحقوق.

أ- حسن اختيار الزوجة :

ينصح النبي ﷺ الزوج بحسن اختيار زوجته؛ تحقيقاً لمصلحة الأسرة عموماً والطفل خصوصاً، ولضمان نشأة الطفل في بيئة صالحة، تضمن صحة نموه دينياً ونفسياً وجسدياً وعاطفياً. قال النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽¹⁾.

وكذلك يشدد النبي ﷺ على الزوجة حسن اختيار الزوج الصالح تحقيقاً للمعاني السابقة فقال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»⁽²⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090، ص 445، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت]. ومسلم في الصحيح، ج 2، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم 1466، ص 379، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

(2) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، ج 6، حديث رقم 2338، ص 84، [طبعة مكتبة الرشد، الرياض].

ب- الرحمة بالأطفال:

ترجم مظاهر حمايته ﷺ للأطفال في خشيته من أن يحصل لهم أي مكروه، كخوفه على أمانة⁽¹⁾ من أن تقع على الأرض أثناء تأدية فريضة الصلاة، حيث يخبرنا العسقلاني⁽²⁾ قائلاً: «ومن شفقتة ﷺ ورحمته لأمانة كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض، وكأنها كانت لتعلقها به لا تصير في الأرض فتجزع من مفارقتها فيحتاج أن يحملها إذا قام. واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني، ويحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز⁽³⁾».

كما يخبرنا النبي ﷺ بأنه قَبِلَ ذات مرة الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي⁽⁴⁾ جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»⁽⁵⁾.

(1) أمانة: وهي أمانة بنت أبي العاص. انظر: ابن الأثير، عز الدين: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 3، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط.، 1409هـ/1989م، ص 622.

(2) العسقلاني (773-852هـ/1372-1449م): أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث،... أما تصانيفه فكثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، الأحكام البيان ما في القرآن من الأحكام، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري. انظر: الزركلي، خير الدين: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج 1، بيروت، دار العلم للملايين، ط 10، 1412هـ/1992م، ص 178.

(3) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، تحقيق ابن باز، عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410هـ/1989م، ص 562.

(4) الأقرع بن حابس التميمي: صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المرلفة قلوبهم، قتل باليرموك سنة 13 هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناي الشافعي: الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.، ص 59.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، ج 7، باب رحمة الولد وتقبيله ومعاقبته، حديث رقم 5994/98، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

ومن المواقف التي نقلتها السيدة عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «تقبّلون الصبيان فما نقبّلهم»، فقال النبي: «أوأمّلك أن نزع الله من قلبك الرحمة⁽¹⁾».

قال ابن حجر العسقلاني: أي الذي يفعل هذا الفعل لا يُرحم... وقد يكون تقديره من لا يكون من أهل الرحمة فإنه لا يُرحم، وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من أهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة⁽²⁾. فإن كان مطلوباً من الرجل الرحمة والرأفة بالأطفال، فإن عدم الاعتداء عليهم، وعدم ممارسة العنف هو أولى.

ج- تأديب الأطفال وتعليمهم:

شدد النبي ﷺ على حماية الطفل من الجهل فجعل التربية والتعليم حقاً له فقال ﷺ: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»⁽³⁾. وقال أيضاً: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»⁽⁴⁾.

إن تعليم الطفل العلوم الدينية والدينية مقرونة بتعليمه ما هو حلال وما هو حرام، كفيل بأن ينشأ الطفل عارفاً بحدوده، فلا يُطيع أحداً بالإقدام على أي فعل فيه معصية للخالق، وكذلك لا يعتدي على أي مخلوق صغيراً كان أو كبيراً.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، ج 4، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم 55998/99، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 10، كتاب الأدب، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت]، ص 527.

(3) أخرجه الترمذي في السنن، ج 4، باب البر والصلة عن رسول الله، فصل ما جاء في أدب الولد، حديث رقم 1952، ص 298، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

(4) أخرجه الترمذي في السنن، ج 4، باب البر والصلة عن رسول الله، فصل ما جاء في أدب الولد، حديث رقم 1951، ص 297، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

د- النهي عن قتل الأطفال:

طالب النبي ﷺ بحماية الأطفال والنساء من أن يُقتلوا في الحرب، فقد نهى ﷺ عن قتل الأطفال في الغزوات والحروب، لما روي أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان⁽¹⁾. كما يعتبر النبي ﷺ موت الأطفال نقمة على العباد فيقول: «إذا أراد الله بالعباد نقمة؛ أَمَاتَ الأطفال، وأعقر أرحام النساء، فتزل فيهم النقمة وليس فيهم مرحوم»⁽²⁾.

يظهر مما سبق حرص النبي ﷺ على حق الطفل في الحياة ولو كان مشركاً. وكذلك تظهر مدافعتة عن هذا الحق ولو كان هذا الطفل ثمرة علاقة غير شرعية. وخير شاهد على ذلك قصة المرأة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له طهرني من الزنا فقال: أثيب أنت قالت نعم، قال: فلا أرحمك حتى تضعي ما في بطنك. فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. وأتى إلى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرحمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها⁽³⁾. فالنبي ﷺ لم يرحمها إلا بعد أن اطمأن على حياة الطفل ووجود من يتولاه ويرعاه.

لذلك أجمع الفقهاء على وجوب حق الحياة للطفل فحرموا الإجهاض وأوقفوا إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها.

هذه هي بعض مظاهر حماية النبي ﷺ للطفل واهتمامه بمرحلة الطفولة، ونهيه عن أي اعتداء يمس أمنه واستقراره. وفيما يلي عرض لموقف الدين الإسلامي من التحرش الجنسي بالأطفال، وما يترتب عن هذا التحرش من أحكام فقهية خاصة بالمعتدي وبالضحية.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح ج 3، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ص 74، [طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت].

(2) المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 3، تحقيق الدمرداش محمد، حمد، الرياض، مكتبة مصطفى الباز، ط 1، 1418هـ/ 1998م، ص 1671.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ج 4، باب كيف الاعتراف بالزنا، حديث رقم 7271، ص 304 وما بعدها، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

أولاً: الإطار الشرعي للعلاقات الجنسية في الإسلام

يتميز الإسلام بشموليته في الطرح لكافة جوانب حياة المسلم، وكذلك لم يتحرج عن التطرق إلى كل ما يتعلق بأمور حياة المسلم عموماً، وأموره الجنسية خصوصاً. ذلك أن الدافع الجنسي المتأصل في النفس البشرية، يحتاج إلى تهذيب وتوجيه، حتى لا يوصل المسلم إلى الانحراف أو الشذوذ عن السلوك المتزن القويم.

من هنا حدد الإسلام الإطار الشرعي لإشباع الحاجة الجنسية، وهو الزواج الشرعي أو ملك اليمين⁽¹⁾، تحقيقاً للهدف السامي للعلاقة الجنسية، وهو حفظ النوع الإنساني واستمراره، وإنجاب الذرية الصالحة التي ستتسلم أعباء الخلافة في الأرض وإعمارها.

ولكن على الرغم من أن الإسلام لا يعترف إلا بالزواج كإطار شرعي وحيد للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، إلا أنه نظم هذه العلاقة ووضع لها ضوابطها الشرعية، والتي من بينها تحديد النساء اللواتي لا يحق للرجل أن يرتبط بهن، وهن أصول الرجل وإن علت، وفروعه وإن نزلت، وأصول الزوجة وإن علت، وفروع الزوجة وإن نزلت. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [سورة النساء: 23].

كما أن القرآن الكريم لم يأت على ذكر لفظ الفعل «تحرش»، وإنما ما أتى على ذكره هو الزنا مع توضيح للأحكام التي تتعلق بالزنا، بكونهم مُحْصَنِينَ أو غير مُحْصَنِينَ، أحراراً أو عبيداً، ذكوراً أو إناثاً، فحدد العقوبة الواجبة على ارتكاب هذه المحرمات، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: 2].

(1) ملك اليمين: وهن السراري أي ما مُلِكت من الإماء؛ إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات الأحرار من العدل بالاستمتاع لعدم وجوب العدل بين الإماء عن طريق التسري. انظر: الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق المرعشي، محمد عبد الرحمن، بيروت، دار النفائس، ط1، 1424هـ/2003م، ص317.

وكذلك أشار إلى أفعال قوم لوط وأحكامها، وهو إتيان الرجال للرجال، فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الإعراف: 81] كما جاءت السنة النبوية لتذكر بالتفصيل الأحكام الخاصة بالزنا، واللواط، والسحاق، ونكاح المحارم، وإتيان البهائم وما إلى ذلك....

ثانياً: تجريم فعل التحرش الجنسي بالأطفال وعقوبته

جاء الدين الإسلامي بنظام العقوبات، من أجل المحافظة على حقوق كل فرد في المجتمع الإسلامي، ومن أجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي حصرها الفقهاء في خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. «وهذه الضرورات التي يعتبر حفظ النسل من بينها لصلته بالعلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة، وبالإلنجاب الشرعي، وصلة القرابة والنسب، ولأهمية كل ذلك في تواصل النسب والأرحام وحفظها تعتبر من الضروريات التي يترتب على اختلال أو فقدان أيٍّ منها، أو الانحراف عنها، انحراف واختلال حياة الناس واضطراب أمورهم⁽¹⁾».

والغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه. والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة. وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس⁽²⁾. لذلك يعتبر الإسلام أن «الاعتداء على الحقوق الأساسية جريمة كبرى، ونص على عقوبتها بما سمي بالحدود الشرعية، والحدود هي العقوبات النصية التي لا مجال للاجتهاد فيها⁽³⁾». وقد عرّف الماوردي⁽⁴⁾ الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير⁽⁵⁾.

(1) الحوات، علي: الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 34.

(2) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2006، ص 37.

(3) الزحيلي، محمد وآخرون: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (كتاب الأمة، 87)، ط 1، 1423هـ/2002م، ص 29.

(4) الماوردي (346-450هـ/975-1058م): علي بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي أبو الحسن، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي: ولي القضاء ببلدان كثيرة.... من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، أدب القاضي. انظر: كحالة: عمر: معجم المؤلفين، ج 2، مرجع سابق، ص 499.

(5) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البغدادي: الأحكام السلطانية، تحقيق النعساني، محمد بدر الدين، القاهرة، مطبعة السعادة، ط 1، 1327هـ/1909م، ص 192.

والتعزير لغة: من عزز: العَزَرَ: اللَّوْم، وَعَزَرَهُ عَزْرًا وَعَزْرَهُ: رَدَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضرب دون الحد لمنع الجاني من العودة وَرَدَّعِهِ عن المعصية. وقيل: هو أشد الضرب. والعَزْر: المنع. والتعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب⁽¹⁾.

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب⁽²⁾.

وعليه، يتعين التعزير لما هو «دون الزنا من الأفعال الجنسية المحرمة، ويدخل في عداد ذلك كل الأفعال المنافية للحشمة (بخلاف الزنا) كوضع اليد على فخذ أنثى أو في صدرها أو في دبرها، أو فرجها، أو ملامستها في أي موضع من جسدها بعضو التذكير أو مفاخذتها بما دون الفرج، أو العورة للغير، أو كشف عورة الغير، وغير ذلك من الأفعال المخدشة للحياء، وهي أمور يترك تقديرها وتقدير عقوبتها للقاضي في حدود أحكام الشريعة ومبادئها... ويمكن أن تصل العقوبة في أدنى صورها إلى الزجر والتوبيخ للتجاوزات البسيطة⁽³⁾».

ثالثاً: أحكام التحرش الجنسي بالأطفال في الفقه الإسلامي

لم يذكر الفقهاء لفظ «تحرش» في كتبهم الفقهية، وإنما ذكروا أفعالاً مرادفة له، فقالوا مثلاً: قَبَّلَ صغيرة بشهوة، لمس صغيرة بشهوة، زنى بصبية يوطأ مثلها أو لا يوطأ مثلها، وطئ صغيرة فافتضها، لاط بصغير... وغيرها من الأفعال التي تدل في القوانين المعاصرة على أفعال منافية للحشمة أو خادشة لحياء الضحية أو هاتكة لِعِرْضِها.

لقد اهتم الفقهاء بالطفولة ووزعوا الأحكام المتعلقة بالاعتداء عليها على أبواب الفقه المتفرقة، منها: أبواب النكاح، أبواب الحدود، أبواب الجنايات، أبواب التعازير، أبواب الضمانات... كما ذكروا أحكام المعتدي جنسياً على الأطفال، وأظهروا

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص 561 وما بعدها.

(2) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البغدادي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 205.

(3) عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص 82.

العقوبات المتوجبة عليه، مستنبطين مما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو القياس، أو الإجماع، على اعتبار أن «كل العقوبات تثبت بحكم من الشارع، إما بالنص عليها، وإما بالقياس على ما جاء به النص، أو بالاجتهاد على ضوئها، وهي بكل أقسامها لدفع الفساد، وحماية الأمور الخمسة التي أجمعت الشرائع كلها على ضرورة المحافظة عليها، فكل ما يعد ضرراً في نظر الشارع يكون دفعاً واجباً، وبمقدار قوته تكون قوة الدفع، وقوة الدفع هي العقوبة، فهي تختلف باختلاف مقداره⁽¹⁾».

وقد فصل الفقهاء عند حديثهم عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، ذكوراً وإناثاً، مفهومهم للطفل، فبينوا أن الطفل هو من لم يبلغ سن الاحتلام، وأطلقوا على الطفلة اسم صغيرة أو صبية، وميزوا بين من يمكن وطؤها أو لا. وكذلك أطلقوا على الطفل اسم صبي، أو غلام، أو أمرد⁽²⁾، وذكروا أحكام هذه الاعتداءات بالتفصيل مع ما يندرج تحتها من نتائج وعواقب، وهي كثيرة تتعلق بالمعتدي والضحية على السواء.

وسيتم في هذه الدراسة ذكر أقوال الفقهاء فيما يعرف بالتحرش الجنسي، وكذلك البدء بالأفعال الأكثر خطورة: كالاتصال الجنسي، وتبيان أقوال الفقهاء فيه وما يترتب عليه من عقوبة، ومن ثم الانتقال إلى الأفعال الجنسية الأقل خطورة، كالاحتكاك الجسدي بالضحية عن طريق الملامسة والتقبيل، وكذلك التعرض إلى حكم النظر بشهوة إلى الضحية.

1 - زنا البالغ العاقل بصبية أو صغيرة:

فرق الإمام أبو حنيفة رحمته الله في العقوبة بين الموطوءة الصغيرة التي يجامع مثلها وبين من لم تصل إلى سن الجماع، فقال: إن زنى مكلف بمجنونة أو

(1) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 63.

(2) الأمرد: الذي لم تنبت لحيته بعد وأصل هذه المادة من الملامسة فسمي «الأمرد» لملامسة وجهه، ومثله صرّح ممرّد مملّس، وشيطان مريد أي متملس من الخير، و مردوا على النفاق. قال الجوهرى: غلام أمرد بين المرد ولا تقل جارية مرداء. انظر: النووي، محي الدين: تهذيب الأسماء واللغات، ج3، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.، ص 137.

صغيرة يجامع مثلها حُدَّ هو لا هي، وفي عكسه لا حدَّ عليهما، إلا في رواية عن أبي يوسف⁽¹⁾ رحمه الله⁽²⁾. وتعليل وجوب الحد على الرجل أنه إذا زنى الرجل بصبية فهو المباشر لأصل الفعل وفعله زناً لغةً وشرعاً، فلهذا لزمه الحد، بحقيقة أن المرأة محل والمحلية مشتتة؛ وذلك باللين والحرارة، فلا يتمكن نقصان بجنوننها وصغرها فقد تمَّ فعله لمصادفة محله⁽³⁾. فإن لم تكن ممن يجامع مثلها فوطؤها لا يوجب الحد؛ لأنه كإتيان البهيمة، ولأن الطباع السليمة لا ترغب في مثلها⁽⁴⁾.

وقد أرجع الأحناف عدم وجوب حد الزنا على الصبية التي لا يجامع مثلها على أن وجوب حد الزنا يعتمد كمال الفعل، وكمال الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل، وبما أنه قد تبين أن المحل لم يكن محلاً لهذا الفعل حين أفضاها، لذلك تحول الحد إلى تعزير، لأن الحد مشروع للزجر، وإنما يشرع الزجر فيما يميل الطبع إليه، وطبع العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التي لا تشتهي ولا تحتمل الجماع، فلهذا لا حد عليه، ولكنه يعزر لارتكابه ما لا يحل له شرعاً⁽⁵⁾.

(1) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الأنصاري صاحب أبي حنيفة رحمهم الله، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها... مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين. انظر: ابن قطلويعا، قاسم: تاج التراجم في من صنف من الحنفية، تحقيق صالح، إبراهيم، دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1412هـ/1992م، ص284.

(2) الحلبي، إبراهيم بن محمد: ملتقى الأبحر، ج1، تحقيق الألباني، وهبي سليمان غاوجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1409هـ/1989م، ص335.

(3) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: كتاب المبسوط، ج9، تحقيق، الشافعي، محمد حسن إسماعيل، تقديم العناني، كمال عبد العظيم، ط1، 1421هـ/2001م، ص62.

(4) الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، تحقيق عناية، أحمد عزو، ط1، 1420هـ/2000م، ص583. وانظر أيضاً: بدر الدين العيني، أبو محمد محمد بن أحمد: البناية في شرح الهداية، مج5، تصحيح الرامفوري، محمد عمر، د. م. دار الفكر، ط1، 1400هـ/1980م، ص419 وما بعدها.

(5) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: كتاب المبسوط، ج9، مرجع سابق، ص86 وما بعدها.

وقد ربط الحنفية اشتهاء الصغيرة بعمرها، فقالوا: لا فرق بين الفتاة الصغيرة السمينية وغيرها، كما أن بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقاً، وبنت تسع مشتهاة اتفاقاً⁽¹⁾. وقالوا في بنت ثمان أو سبع أو ست إن كانت عبله ضخمة كانت مشتهاة، وإلا فلا⁽²⁾.

وقال الإمام مالك رحمه الله في الرجل يزني بصبية يجامع مثلها بأنه يقام عليه الحد، والمجنونة مثل الصبية بل وأشد⁽³⁾. ثم جاء في المذهب أنه في حال وطء العاقل البالغ صغيرة أو مجنونة: فإنه يُحدّ لإتيان الصغيرة مجنونة كانت أو غير مجنونة، كلما أمكنه وطؤها، فإذا لم يكن وطء الصغيرة ممكناً للواطئ فلا حدّ، وإنما يعزر على الفعل⁽⁴⁾.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة أو مستيقظ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنى، فهذا زانٍ نكح غير زانية، وهو زنى من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه⁽⁵⁾.

ولكن جعل الشافعية الحد منوطاً بكون الصبية تشتهى وإلا فلا حد. وهو الرأي الأول وهو الأرجح. وأخرجوا الصبية التي لا تشتهى من خلال تعريفهم للزنا على اعتباره إيلاج الذكر في فرج محرم لعينه، تشتهى طبعاً بلا شبهة... وخرج بقولهم: تشتهى طبعاً، ما لو زنى كبير بصغيرة أو كبير بصغير؛ لأن المراد ما من شأنه أن يكون تشتهى طبعاً⁽⁶⁾. وكان الرأي الثاني في كل مكلف وطئ طفلة صغيرة ولو بنت يوم فإنه يحد⁽⁷⁾.

(1) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ج3، ضبط عميرات، زكريا، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1418هـ / 1997م، ص 176.

(2) الزيعلي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2، مرجع سابق، ص 473.

(3) ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، ج 6، بيروت، دار صادر، د. ط، د. ت، ص 242.

(4) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ضبط وتصحيح أمين، عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ / 2002م، ص 129.

(5) النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، ج25، تحقيق عبد الموجود، عادل وآخرون، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ / 2002م، ص 83.

(6) المرجع نفسه، 25، ص 35.

(7) البجيرمي، سليمان: حاشية البجيرمي، ج4، القاهرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، 1370هـ / 1951م، ص 141.

وهذا القول يتقارب مع مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الذي فرق أيضاً بين الصغيرة التي يمكن وطؤها وغيرها، فقال: إن كانت ممن يمكن وطؤها فالوطء هنا يعتبر زناً يوجب الحد؛ لأنها كالكبيرة في ذلك. أما إن كانت ممن لا تصلح للوطء ففيها الوجهان، الأول: أن حكمها كمن وطئ الميتة فلا حدّ عليه، وإنما يعزر. ويحدّد أصحاب هذا الرأي سن الصغيرة التي لا تصلح للوطء كونها لم تبلغ سن التسع سنوات؛ لأنه لا يشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها. والوجه الثاني فيمن لا يمكن وطؤها أنه يحد⁽¹⁾.

وقد ردّ بعض أصحاب الحنابلة على من منع الحد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً أن الصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها أن الحدّ على المكلف منهما، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر. لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً، لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً، ولا يمنع من وجوده قبله⁽²⁾.

نجد فيما سبق أن الفقهاء اتفقوا فيما بينهم على أن وطء العاقل البالغ صغيرة أو مجنونة يوجب الحد، ولا يوجب للصغيرة لعدم التكليف. إلا أنهم اختلفوا في السبب الموجب للحد. فنجد الإمام أبا حنيفة رحمه الله قد جعل الحد منوطاً بصلاحيّة الصغيرة للوطء وإلا فلا، وربط صلاحيّة الوطء بالاشتواء، فإن لم تكن مشتبهة فلا حد، وإنما يعزر على ارتكابه ما لا يحل له شرعاً. أما الإمام مالك رحمه الله فجعل الحد منوطاً بإمكان الجاني وطء الصغيرة وإلا فلا حدّ، وإنما يعزر على الفعل. وللشافعية في هذه المسألة رأيان: الأول يوجب الحد على البالغ إن كانت الموطوءة مشتبهة طبعاً، وإلا فلا حد.

(1) المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، والمقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة: المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ج 10، بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1994م، ص 184. وانظر أيضاً: ابن مفلح، برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد: المبدع شرح المقنع، ج 7، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/1997م، ص 393.

(2) المرادوي الدمشقي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 10، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1419هـ/1998م، ص 142.

والثاني يحد ولو في طفلة بنت يوم. أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فيرى بوجوب الحد في الصغيرة التي يمكن وطؤها، أما التي لا يمكن وطؤها أي لا تصلح للوطء، ففيه رأيان: الأول لا يُحد؛ لأن حكمها حكم من وطئ ميتة، وفعله يوجب التعزير. والثاني يُحد.

وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء يمكن ترجيح الرأي الثاني لمذهبي الشافعية والحنابلة بإقامة الحد على واطئ الصغيرة التي يمكن وطؤها أو لا؛ لأنه وطء لا يحل له شرعاً.

2 - الزنا بذات المحرم:

أجمع الفقهاء على إقامة الحد على من وقع على أحد محارمه، فقال الحنفية فيمن زنى بابتته إنه يلزمه من الحد ما يلزمه إذا زنى بالأجنبية؛ لتغليظ جنايته ها هنا بكونها محرمة عليه على التأييد⁽¹⁾.

وقال المالكية: يُحد في ذات المحرم والرضاع⁽²⁾. فإن كان ثيباً رُجم، وإن كان بكرًا جُلِدَ مائة وغرب عاماً⁽³⁾.

أما الشافعية فقالوا: لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ووطئ عالماً بالحال وجب الحد؛ لأنه وطءٌ صادق محلاً لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، وهو مقطوع بتحريمه فتعلق به الحد⁽⁴⁾.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: الزاني بذات محرمه كاللواط، وقيل: حدُّه حدُّ الرجم، وقيل: يقتل ويؤخذ ماله⁽⁵⁾.

(1) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: كتاب المبسوط، ج 26، مرجع سابق، ص 110. وانظر: النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ج 9، مرجع سابق، ص 21.

(2) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 3، مرجع سابق، ص 368.

(3) ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، ج 6، مرجع سابق، ص 209.

(4) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج 7، تحقيق عبد الموجود، عادل أحمد وعوض، علي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، 1421هـ / 2000م، ص 312.

(5) المرادوي الدمشقي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 10، مرجع سابق، ص 135.

كما قال الحنابلة فيمن وقع على ذات محرمه بعقد أو غيره روايتان: إحداهما حدُّه حد الزاني لعموم الآية^(١) والإخبار. والثانية: يقتل بكل حال، لما روي عن البراء^(٢) أنه قال: لقيت عمي، ومعه الراية، فقلت أين تريد، قال: بعثني رسول ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. حسَّنه الترمذي، وروى ابن ماجه بإسناده عن النبي ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(٣).

3 - تمكين المرأة من نفسها صبيًا:

قال الحنفية: إن زنى صبي أو مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة، فلا حدُّ على الصبي والمجنون بلا خلاف. واختلفوا بوجوب الحد على المرأة. قال الإمام أبو حنيفة رحمهم الله لا تحدُّ^(٤). وعلل وجوب الحد على المرأة في «باب الزنا» على أنه ليس لكونها زانية؛ لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء؛ لأنها موطوءة وليست بواطئة. وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجازاً لا حقيقة، وإنما وجب عليها لكونها زانية بها، وفعل الصبي والمجنون ليس بزناً، فلا تكون هي زانية بها، فلا يجب عليها الحد^(٥).

(1) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾

[سورة النساء: 23]

(2) البراء: وهو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، صحابي غزا مع رسول ﷺ أربع عشرة غزوة. انظر: ابن الأثير، عز الدين: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 1، مرجع سابق، ص 205.

(3) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل، ج 3، تحقيق الفاريابي، أبو قتيبة نظر محمد، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 1، 1424هـ/2003م، ص 1166. (والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث رقم 2564، ص 414، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

(4) نظام الدين، الشيخ همام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 4، 1406هـ/1968م، ص 150.

(5) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، مرجع سابق، ص 34.

وقال زفر⁽¹⁾ عليها الحد⁽²⁾. وإذا زنى صبي بصبية فلا حد عليهما⁽³⁾ لعدم تكليفهما.

وقال المالكية فيمن مكنت من نفسها صبياً إنه عليها الحد⁽⁴⁾. وقالوا في امرأة زنت بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم ليس هو زناً، ويقام على المرأة التي تزني بالمجنون الحد⁽⁵⁾. وحجتهم في التفريق بين الصبي والمجنون أن المرأة لا تتال بالصبي لذة، بخلاف المجنون حيث تجدها فيه⁽⁶⁾.

ولا يختلف رأي الشافعية عن المالكية فقالوا: إن أدخلت المرأة فرج صبي ولو ابن يوم في فرجها فإنها تحد⁽⁷⁾. وكذلك لو مكنت المكلفة مجنوناً أو صغيراً فإنه يجب عليها الحد، ولا يلزم من انتفائه عن أحدهما انتفاؤه عن الآخر⁽⁸⁾.

أما الحنابلة فلهم في هذه المسألة رأيان: الأول في المكلفة التي مكنت من نفسها صغيراً أو مجنوناً فوطئها، أو استدخلت ذكر نائم، فعليها الحد دونه، لعدم تكليفه⁽⁹⁾. والثاني التفريق في بلوغ الصبي سن العشر سنوات، فقالوا: لو استدخلت المرأة ذكر

(1) زُفَر: هو زفر بن الهزيل، كان أبو حنيفة يبجله ويعظمه ويقول هو أقيس أصحابي... مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة ومولده سنة عشر بعد المائة. انظر: اللكنوي الهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصر، مطبعة السعادة، ط 1، 1324 هـ، ص 75.

(2) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، مرجع سابق، ص 34.

(3) نظام الدين، الشيخ همام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج 2، مرجع سابق، ص 150.

(4) الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج 7، تحقيق عطا، محمد عبد القادر أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420 هـ / 1999 م، ص 294.

(5) ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، ج 6، مرجع سابق، ص 242.

(6) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 8، مرجع سابق، ص 132.

(7) البجيرمي، سليمان: حاشية البجيرمي، ج 4، مرجع سابق، ص 141.

(8) الأنصاري، زكريا بن محمد: الفرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ج 9، تحقيق عطا، عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1997 م، ص 216.

(9) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر: المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق، ج 10، مرجع سابق، ص 184.

صبي لم يبلغ عشرين عاماً فلا حد عليها⁽¹⁾. وكان المأخذ على هذا الرأي أنه متى أمكنت المرأة من يمكنه الوطء فوطئها أن الحد على المكلف منهما. ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله. كما أن البلوغ يوجد في خمس عشرة سنة غالباً، ولا يمنع من وجوده قبله⁽²⁾.

يتبين فيما سبق أن هناك إجماعاً للفقهاء في عدم وجوب الحد على الصبي لعدم التكليف. إلا أنهم اختلفوا في وجوبه على المرأة، فلم يوجب الإمام أبو حنيفة رحمته الله الحد على المرأة لعدم اعتبار فعل الصبي زناً، ويتفق بذلك مع الرأي الثاني للإمام أحمد بن حنبل الذي لا يوجب الحد على المرأة التي تمكّن من نفسها صبيّاً لم يبلغ عشرين عاماً. ويتفق كل من زُفر والإمامين مالك والشافعي والرأي المرحّج للإمام أحمد بن حنبل على وجوب الحد على المرأة.

4 - الوطء في الدبر:

اتفق الفقهاء على أن الوطء في الدبر يسمى لواطاً سواء كان الوطء في دبر أنثى أو ذكر، ولكن اختلفوا في العقوبة المترتبة على فاعله.

قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله إن الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد. وقال: وإن كان حراماً لعدم الوطء في القبل فلم يكن زناً⁽³⁾. لذلك أوجب الإمام أبو حنيفة رحمته الله التعزير على من لاط بغلام، وكذلك إيداعه في السجن حتى يتوب⁽⁴⁾. وعلل

(1) المرداوي الدمشقي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 10، مرجع سابق، ص 142. وانظر أيضاً: ابن مفلح، برهان الدين بن محمد بن عبد الله ابن محمد: المبدع شرح المقنع، ج 7، مرجع سابق، ص 393.

(2) ابن مفلح، برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد: المبدع شرح المقنع، ج 7، مرجع سابق، ص 393.

(3) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ/1986م، ص 34.

(4) الهمام، نظام الدين الشيخ: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج 2، مرجع سابق، ص 150.

في عدم وجوب الحد أن اللواط ليست بزنا، لأن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة. ولأنه يقال لاط وما زنا، وزنا وما لاط. ويقال فلان لوطي وفلان زان. فكذا يختلفان، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني في الأصل. ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زناً لم يكن لاختلافهم معنى⁽¹⁾. وهذا الرأي للإمام أبي حنيفة يخالف رأي صاحبيه⁽²⁾ اللذين يوجبان الحد على من ارتكب فعل اللواط وهو الرجم إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصن. لا لأنه زناً، بل لأنه في معنى الزنا، لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد، وهو الوطء الحرام على وجه التمحُّض، فكان في معنى الزنا. فورود النص بإيجاب الحد هناك، يكون وروداً ههنا دلالة⁽³⁾.

وهذا الرأي هو رأي المالكية الذين يرون أن الوطء في دبر كل من الذكر والأنثى يعتبر زناً وهو الشامل للواط بتغيب حشفة آدمي في فرج آخر، والفرج يشمل الدبر. ودبر الذكر يكون لوطاً ودبر الأنثى الأجنبية يكون زناً⁽⁴⁾.

أما الحكم في هذا الفعل، فقد ورد عن الإمام مالك رحمته الله أنه قال: إن اللائط حكمه الرجم مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن. فإن كانا بالغين رُجماً معاً، وإن كانا غير بالغين فلا رجم عليهما. وإن كان الفاعل بالغاً والمفعول به غير بالغ فيرجم الفاعل، وإن كان الفاعل غير بالغ والمفعول به بالغاً فلا يُرجم الفاعل. وقيل: والظاهر أنه لا يُرجم؛ لأن وطء غير البالغ كـ «لا وطء». كالكبيرة إذا وطئها صغير لا تُحد⁽⁵⁾.

(1) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، مرجع سابق، ص 34.

(2) أي عند تلميذه الإمامين محمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف.

(3) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، مرجع سابق، ص 34.

(4) النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: الفواكه الدواني، ج 2، مرجع سابق، ص 280. [طبعة دار المعرفة، بيروت].

(5) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 8، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، 1416هـ/ 1995م، ص 397.

قال الشافعية: يجب الحد بالإيلاج في كل من الدبرين المسمى باللواط، فيرجم المحصن ويجلد غيره ويُعَرَّب لأنه زنا⁽¹⁾، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 32]. وقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الإعراف: 80]. على هذا، ما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر⁽²⁾.

ويرجع هذا الحكم إلى تعريف الإمام الشافعي رحمته الله للزنا بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد، والمراد بالفرج القبل ودبر ذكر وأنثى أجنبية، فيوجب الحد بالإيلاج فيهما وهو اللواط⁽³⁾.

أما حكم اللواط بغلام فقد أوجب الإمام الشافعي رحمته الله فيه القتل للفاعل محصناً كان أو غيره لحديث رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به⁽⁴⁾». وعلى هذا يقتل بالسيف كالمرتد. هذا حكم الفاعل، وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه ولا مهر له لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة⁽⁵⁾.

وهذا الحكم يتفق مع ما يراه الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله بأنه لو تلوط بغلام لزمه الحد، وحد اللوطي كحد الزاني لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان⁽⁶⁾» ولأنه زنى فكان فاحشة كالإيلاج في فرج المرأة. فعلى هذا إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد مائة وعُرب عاماً. قال بعضهم وهي أظهر الروايتين: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»، ولأنه حد يجب بالوطء،

(1) النووي، يحيى بن شرف: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، مرجع سابق، ص 141.

(2) النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، ج 5، مرجع سابق، ص 72.

(3) القليوبي، شهاب الدين، والشيخ عميرة: حاشيتا الإمامين القليوبي وعميرة، ج 4، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د. ط.، د. ت.، ص 179.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 8، ص 232، [طبعة دار الفكر، بيروت].

(5) النووي، يحيى بن شرف: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، مرجع سابق، ص 141.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 48، ص 233، [طبعة دار الفكر، بيروت].

فاختلف فيه البكر والشيب كالزنى بالمرأة. والثانية حده القتل بكرًا كان أو ثيبًا، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم الفاء فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود⁽¹⁾. أما الغلام فلا يجري عليه الحكم لفقدان الأهلية وللاستكراه عليه.

وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء يمكن ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة رحمته الله القائل بوجوب التعزير لقوة استدلاله، ولاختلاف الصحابة في تطبيق الحكم في اللواط، الذي تعدد ليكون «مرة بالرجم ومرة بالإحراق بالنار، أو بهدم الجدار، أو بالتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار، أو بالجلد، أو بالتعزير والسجن حتى يموت أو يتوب، أو بالقتل إن اعتاد اللواط»⁽²⁾، كما تذكر أغلب كتبهم الفقهية.

5 - الضمانات المتوجبة على المعتدي من أضرار الوطء :

تحدث الفقهاء عما يمكن أن يتبع الوطء من أضرار جسمية تلحق بالمجني عليها ابتداءً من فض للبكارة، وجروح الجائفة⁽³⁾، وما ينتج عنها من استمساك للبول أو استرساله، إضافة إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأعضاء التناسلية للصغيرة، وانتهاء بقتل الضحية، ففرضوا على الجاني ضمانات للتعويض على الضحية.

أ- الضمان في إزالة البكارة:

أوجب الأحناف على رجل وطئ صغيرة وأزال بكارتها كُرْهاً بلا عقدٍ شرعي مهر المثل بعد ثبوته شرعاً إذا كانت الصغيرة غير مشتهة أو لا يجامع مثلها؛ لأنه إذا سقط الحد تعين المهر⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامي المقدسي، موفق الدين عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 3، مرجع سابق، ص 28.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج 4، القاهرة، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط 3، 1404هـ/1984م، ص 29.

(3) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. (كناية عن الدخول بالأنثى وتحدث جرحاً بليغاً قد يعطل الفائدة المرجوة من العضو). انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج 9، مرجع سابق، ص 34.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ج 1، د. ط.، د. ت.، ص 25.

وأوجبوا الأرش⁽¹⁾ إضافة إلى الحد إن كانت الصبية ممن يجامع مثلها، وإن كانت مطاوعة لأن رضاها هنا لا يعتبر في إسقاط الأرش؛ لأنها ليست أهلاً لإسقاط حقها⁽²⁾. هذا وقد فرّق الأحناف بين الافضاء والافتضاض، في الصغيرة التي يجامع مثلها، فقالوا: الافتضاض إزالة البكارة، والافضاء خلط مسلّكي البول والغائط، والمشهور في مذهبيهم أن موجب الأول مهر المثل ولو بغير آلة الوطء. وموجب الثاني الدية⁽³⁾ كاملة إن لم يستمسك البول، وإلا فثلثها، لأنها جراحة جائفة⁽⁴⁾.

وقد فصلوا في المسألة فقالوا: إن زنى بصغيرة لا يجامع مثلها فأفضاها، فإن كان يستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملاً، ولا حدّ عليه، وإنما يعزّر لتمكن القصور في معنى الزنا، وهو الإيلاج في قُبْلٍ مشتبهة... والوطء الحرام في دار الإسلام يوجب المهر إذا انتفى الحد، فيجب ثلث الدية لكونه جائفة. وإن كان لا يستمسك بولها ضَمِن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد⁽⁵⁾ رحمه الله: يضمن المهر أيضاً. ولهما⁽⁶⁾ أن الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه، وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل إذا كانا في عضو واحد، كما إذا قطع إصبع إنسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل أرش الإصبع في أرش الكف⁽⁷⁾.

(1) الأرش لغة: الدية والحدش، وما نقص العيب من الثوب، لأنه سبب للأرش. والأرش اصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. انظر: الموسوعة الفقهية، ج 1، الكويت، وزارة الأوقاف الإسلامية، ط 3، 1404هـ/1983م، ص 104.

(2) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: كتاب الميسوط، ج 9، مرجع سابق، ص 86.

(3) الدية: اسم للمال الذي هو بدل النفس. انظر: الميداني، عبد الغني الغنيمي: الباب في شرح الكتاب، ج 2، تحقيق، النواوي، أمين، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط.، د. ت.، ص 152.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، ج 3، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها.

(5) محمد: وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية بدمشق، يقال لها حرسا، ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف... ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات سنة تسع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: ابن قلوبغا، قاسم: تاج التراجم في من صنف من الحنفية، مرجع سابق، ص 187.

(6) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

(7) الزبيلي الحنفي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، مرجع سابق، ص 590 وما بعدها. وانظر أيضاً: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ج 1، مرجع سابق ص 25.

وأوجب المالكية على كل مسلم يغتصب مسلمة صداق مثلها، كما أنه يُحدَّ رجماً إن كان ثيباً، وجلداً إن كان بكرّاً، وسواء كانت المغتصبة بكرّاً أم ثيباً، صغيرة أم كبيرة، أيماً أم ذات زوج. ولو كانوا جماعة كان على كل واحد منهم صداق مثلها والحد. وقد روى بعض المدنيين عن مالك أن المغتصب لا صداق عليه، وأنه لا يجتمع صداق وحدّ. والأول تحصيل مذهبه⁽¹⁾.

كما أوجب المالكية الحكومة⁽²⁾ في رجل أفضى صغيرة، وفسروا الافضاء بأنه رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع حتى يكون المخرجان مخرجاً واحداً، وكذا اختلاط مسلك البول والغائط فيه حكومة. ومعنى الحكومة هنا أن يغرم أرش ما شأنها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على أنها مفضاة، وما صداقها على أنها غير مفضاة، فيغرم النقص. ولا يندرج الافضاء تحت مهر سواء كان من زوج، أو من أجنبي اغتصبها، بخلاف إزالة البكارة من زوج، أو غاصب فتندرج تحت المهر؛ لأنها من لواحق الوطء؛ إذ لا يمكن وطء بدونها بخلاف الافضاء. إلا إن أزالها بأصبعه، فلا تندرج تحت مهر، والزواج والأجنبي سواء، إلا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه مع نصف الصداق⁽³⁾.

أما الشافعية فقالوا: إن كان الوطء بالإكراه ومن لا يستحق افتضاؤها أي البكر فأزال البكارة منها بغير ذكرٍ كأصبع وخشبة فأرشها يلزمه وهو الحكومة، ولو أزالها بزناً فإنه يُنظر: إن كانت حرة هُدر، وإن كانت أمة وجب الأرش⁽⁴⁾.

(1) ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج 2، تحقيق ولد ماديك الموريتاني، محمد محمد أحمد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط 3، 1406هـ/1986م، ص 1073 وما بعدها.

(2) الحكومة: وهي الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة كأن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس (يقدر) الحاكم أرشه. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج 12، مرجع سابق، ص 145.

(3) الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 6، تحقيق، شاهين، محمد عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/1996م، ص 242. وانظر أيضاً: الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 4، تحقيق وصفي، مصطفى كمال، القاهرة، دار المعارف، د. ط. د. ت.، ص 391.

(4) النووي، يحيى بن شرف: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج 4، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1477هـ/1958م، ص 75.

وزادوا: إفضاء المرأة فيه كمال الدية. وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر على الأصح، وقيل رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول. وقالوا: الصحيح أن كل واحد منهما إفضاء موجب للدية لأن الاستمتاع يختل بكل واحد منهما، ولأن كل واحد منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السيلين. فعلى هذا لو أزال الحاجزين لزمه ديتان... ولا فرق في الدية بينه وبين أن يحصل بإصبع أو خشبة أو شيء محدد. وإذا أفضاها فصار بولها يسترسل ولا يستمسك لزمه مع الدية حكومة الشين. وسواء في وجوب الدية بالافضاء الحاصل بوطء الزوج والواطء بشبهة والزاني. ويجب به مهر المثل على الزاني إن كانت مكرهة وعليه الحد⁽¹⁾.

كذلك أوجب الحنابلة مهر المثل للموطوءة المكرهة على الزنى كبذل متلف، أي يجب لها مهر المثل بوطء في قُبْل، ولا يجب الأرش؛ لأن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، ولأن الأرش يدخل في المهر، لكون الواجب لها مهر المثل، ومهر البكر على مهر الشيب ببكراتها، وكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلَف من البكارة، ولا يجب عوضهما مرة ثانية وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها أو أزالها بإصبع أو غيره فعليه أرش بكراتها، هذا هو المذهب؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير ديته فُرِّجَ فيها إلى الحكومة كسائر ما لم يُقَدَّر، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله يجب مهر المثل لما روي عن أن رجلاً كانت عنده يتيمة فخافت امرأته أن يتزوجها فاستعانت بنسوة فأذهبن عذرتها وقالت لزوجها فَجُرَّت، فأخبر علي رحمته الله بذلك فأرسل إلى امرأته والنسوة، فلما أتين لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن، فقال للحسن بن علي رضي الله عنهما: اقض فيها، فقال: الحد على من قذفها والعقر⁽²⁾ عليها وعلى الممسكات، ولأنه إتلاف يستحق به مهر المثل في العقد⁽³⁾.

(1) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج7، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها.

(2) العُقْر: العقر - بضم العين - لغة: المهر، وهو للمغتصبة من الإمام كمهر المثل للحرّة، والعقر - بالضم - ما تعطاه المرأة على وطء شبهة، وأصله: أن واطء البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً، ثم صار عاماً لها وللشيب، وجمعه أَعْقَار. انظر: الموسوعة الفقهية، ج 3، مرجع سابق، ص 262.

(3) ابن مفلح، برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد: المبدع شرح المقنع، ج 6، مرجع سابق، ص 227 وما بعدها.

وإن كانت الموطوءة أجنبية مكرهة فأفضاها لزمه ثلث ديتهما إن استمسك البول وإلا فالدية. ولزمه مهر مثلها بما استباح من فرجها، ولزمه أرش البكارة. وقالوا: لا يندرج أرش بكارة في دية إفضاء على الأصح، وجزموا بوجوب أرش البكارة في الافتضاخ. وإن استطلق بولها فدية فقط، أي فلا يجب معها ثلث دية للفتق⁽¹⁾.

ب- ضمان الصبي في الصغيرة أو الكبيرة:

قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله في الصبي إذا زنى بصبية فعليه المهر، وإن أقر بذلك لا مهر عليه. وإذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها إن كانت مكرهة ضمن الصبي المهر، وإن كانت طائعة دعتة إلى نفسها فلا مهر عليه. والصبية إذا دعت صبياً إلى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر؛ لأن أمرها لم يصح في إسقاط حقها بخلاف البالغة. والمراد من المهر العقر، وتفسير العقر: الواجب بالوطء⁽²⁾.

وعملوا بذلك أن الوطء لا يخلو عن الحد أو المهر، وقد انتفى الحد فتعين المهر؛ لأن الصبي يؤاخذ بفعله، ورضى الصغيرة والأمة لم يصح، وكذا أمرهما لعدم الولاية على أنفسهما⁽³⁾.

قال المالكية: إن كان الذي افتضها صبياً فافتض صغيرة بذكره أو إصبعة، ففيل فيه الاجتهاد بعد رأي الإمام ورأي أهل المعرفة. وقد حُكم فيه بأربعين ديناراً. ووجه ذلك أنه جرح في الوجهين؛ لأنه يُشِين ويُزهد في المرأة، وإن لم يُشِن الجسد فلذلك صُرف الأمر فيه إلى اجتهاد الإمام⁽⁴⁾.

(1) البهوتي، منصور بن يونس إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، تحقيق الضناوي، محمد أمين، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ/1997م، ص47.

(2) نظام الدين، الشيخ همام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج1، مرجع سابق، ص325.

(3) الزيعلي الحنفي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، مرجع سابق، ص585.

(4) الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج7، مرجع سابق، ص294.

ج- الوطاء الذي يؤدي بحياة الضحية:

أجمع الأئمة الأحناف في حالة الموت الناتج عن الوطاء بوجوب الحد والدية معاً، فقالوا: ولو زنى بحرة فقتلها به، يجب الحد مع الدية بالإجماع⁽¹⁾. ولو صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزم ديتها اتفاقاً بالموت والافضاء، وفيه ثلث الدية؛ لأنها جائفة وإن كانت تطيق الجماع فكل الدية أي دية المرأة؛ لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال⁽²⁾. وقالوا في رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت، فإن كانت أجنبية، فالدية على العاقلة⁽³⁾.

وقال المالكية في رجل يغتصب حرة أو يزني بها فيفتضها فتموت من جماعه كانت عليه الدية تحملها العاقلة⁽⁴⁾.

قال الشافعية: هلاك المنكوحه بعد الدخول لا يُسقط شيئاً من المهر، سواء هلك بموت أو قتل، فإذا قتلها أجنبي لم يسقط مهرها قطعاً⁽⁵⁾.

وقالوا في اللواط الذي يقتل غالباً كأن لا ط بصغير فبسيف يقتل اللائط في الأصح فيهما، لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل فيتعين السيف، ... وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آله ويُقتل بها، وفي معنى اللواط: كما لو جامع صغيرة في قُبُلها فقتلها. ولكن يتعين في هذه العدول إلى السيف قطعاً⁽⁶⁾.

(1) الزبيلي الحنفي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، مرجع سابق، ص 590.
(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية ابن عابدين، ج 10، تحقيق طعمة، عبد المجيد، بيروت، دار المعرفة، ط 1، 1420هـ/2000م، ص 222.
(3) العاقلة: وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. انظر: المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 2، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.، ص 423.

(4) ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، ج 6، مرجع سابق، ص 253.

(5) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج 5، مرجع سابق، ص 549.

(6) النووي، يحيى بن شرف: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، مرجع سابق، ص 45. وانظر أيضاً: المنوفي الأنصاري، أحمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج 7، القاهرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ/1968م، ص 303 وما بعدها.

6 - حرمة المصاهرة:

يترتب على المصاهرة حرمة النكاح فيمن هنَّ من جهة الإناث اللواتي دُخل بهن بطريق الزواج الشرعي. أما إن كان الوطء غير شرعي عن طريق الاعتداء، فهل ينشر ذلك حرمة المصاهرة؟!.

لقد تطرق الفقهاء إلى نتائج الاعتداء الجنسي على الأطفال من حيث الحرمة، سواء كان المعتدى عليه ذكراً أم أنثى.

ففي قول لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا جامع صبية فأفضاها ومثلها لا يجامع، لم تحرم عليه أمها وابنتها⁽¹⁾. ووجه قولهما أن ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء ليس لعينه، بل لأنه حرث للولد، ولهذا لا يثبت بوطء الميتة، وبالوطء في الدبر، وهذا الفعل ليس بحرث للوالد، لأن الحرث لا يتحقق إلا بمحل منبت، بخلاف الاغتسال، فإن وجوبه باستطلاق وكاء⁽²⁾ المنى، وذلك يتم بمعنى الحرارة واللين في المحل، وبخلاف ما إذا كانت صغيرة يشتهي مثلها، لأن كون المحل منبتاً حقيقة لا يمكن الوقوف عليه، فيقام السبب الظاهر، وهو كونها مشتة⁽³⁾.

وفي قول لأبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم استحساناً لوجود حقيقة الوطء بوجود إيلاج الفرج في الفرج، والوطء علة لإيجاب حرمة المصاهرة، والدليل على أن الوطء جعل حكماً، أنه يتعلق به الاغتسال بنفس الإيلاج من غير إنزال، ويجب به المهر، وباب الحل والحرمة مبنيٌّ على الاحتياط⁽⁴⁾.

(1) أي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(2) الوكاء: الخيط الذي تُشد به الصرة والكيس وغيرهما، وفي الحديث إن العين وكاء السَّه، فإذا نام أحدكم فليتوضأ، جعل البقطة للإست كالوكاء للقرية، كما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن يخرج كذلك البقطة تمنع الإست أن تُحدِّث، والسَّه حلقة الدبر. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج 15، مرجع سابق، ص 406.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: كتاب المبسوط، ج 9، مرجع سابق، ص 86.

(4) الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2، مرجع سابق، ص 473 وما بعدها.

قال المالكية فيمن زنى بنت امرأته: لم تحرم عليه أمها وبالعكس. وقيل: إنه يحرم⁽¹⁾.

قال الشافعية: الزنا لا يثبت المصاهرة، فللزاني نكاح أم المزني بها وابنتها⁽²⁾. وزادوا: لا تثبت المصاهرة بزناً ولا لواط بذكر أو أنثى إذ لا حرمة للمُحَرَّم ولا باللمس ولو بشهوة ولا وطء ما سوى القبل والدبر⁽³⁾.

ويرى الحنابلة أن حرمة المصاهرة تثبت بالوطء الحلال اتفاقاً والوطء الحرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: 22]، وفي الآية دلالة تَصْرِفُهُ إلى الوطء دون العقد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: 22]، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء، فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فعلى وجهين، أحدهما: ينشر الحرمة كالرضاع. والثاني: لا ينشرها لأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء وذلك يبطلها⁽⁴⁾.

وتعليل القول الأول بأنه ينشر؛ لأنه وطء لآدمية حية في القبل أشبه بوطء الكبير. وتعليل القول الثاني لا ينشرها، لأنه ليس بسبب للبضعية أشبه وطء الميتة⁽⁵⁾.

(1) الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 2، مرجع سابق، ص 405.

(2) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج 5، مرجع سابق، ص 453. وانظر: الفيروزآبادي الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 3، 1367هـ/1976م، ص 55.

(3) الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 6، تحقيق تامر، محمد محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ/2001م، ص 368.

(4) ابن مفلح، برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد: المبدع شرح المقنع، ج 6، مرجع سابق، ص 130.

(5) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر: المغني على مختصر الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ج 7، مرجع سابق، ص 480.

وقالوا في القبلة واللمس لشهوة، والنظر إلى الفرج لشهوة روايتان، إحداهما: يحرم، لأنها مباشرة لا تباح إلا بملك، فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء. والثانية: لا تحرم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: 23]، يريد بالدخول الوطء⁽¹⁾.

- حرمة المصاهرة بفعل اللواط:

قال الحنفية: لو لاط بغلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء⁽²⁾.

وقال المالكية: لا يحرم النكاح باللواط⁽³⁾.

أما الشافعية فقالوا فيمن لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته⁽⁴⁾.

وللحنابلة في هذه المسألة روايتان، الأولى: إن الوطء بسائر أنواعه موجب للتحريم فلا فرق ولا يحرم في مصاهرة، إلا تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبراً؛ لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة، وكذا في الزنا⁽⁵⁾. وعليه فيكون حكمه حكم الزنا فيحرم على الواطئ أم الغلام وبنته، ويحرم على الغلام أم الواطئ وبنته؛ لأنه وطء في فرج آدمي، أشبه الزنا بالمرأة⁽⁶⁾. والثانية: فيمن تلوط بغلام إن

(1) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، تحقيق اللحام، سعيد محمد، بيروت، دار الفكر، ط1، 1419هـ/1998م، ص28.

(2) الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، مرجع سابق، ص473.

(3) الخطاب الرعيني، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، مرجع سابق، ص110.

(4) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج5، مرجع سابق، ص453. وانظر: الفيروزآبادي الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج2، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3، 1367هـ/1976م، ص55.

(5) البهوتي، منصور بن إدریس: شرح منتهى الإرادات، ج5، تحقيق التركي، عبد الله بن عبد المحسن، بيروت، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ/2000م، ص160.

(6) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص105. وانظر: المرادوي الدمشقي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج8، مرجع سابق، ص89.

حكمه في تحريم المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج⁽¹⁾. مستدلين بأن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء: 24]. ذلكم منصوص عليهن ولا هن في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن⁽²⁾.

7 - نقض الوضوء من الملامسة:

قال الحنفية: مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا⁽³⁾. وعلى هذا لا ينقض وضوء لامس الصغيرة بشهوة أو من دونها. مستدلين بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها مست قدميه ﷺ أثناء سجوده ولم يقطع صلاته لإعادة الوضوء، فقالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما⁽⁴⁾».

أما المذهب المالكي فقد حصر نقض الوضوء بالملامسة التي يُقصد من ورائها الحصول على لذة، إرواءً للشهوة عموماً، سواء كان الملموس بالغاً أم غير بالغ. وقد فصلوا تفصيلاً تاماً أسباب النقض وعدمه، بالقول: إن النقض باللمس مقيد بقصد اللذة وجدها أو لم يجدها، أو وجدها فقط من غير قصد. أما إن انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقاً. فإن قصدها أو وجدها من غير قصد وإنما كان وجدانه اللذة هنا ناقصاً مع عدم القصد؛ لأنه هو المقصود من الطلب وكانت أولى منه بالحكم⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 4، ص 105. وانظر: المرداوي الدمشقي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 8، مرجع سابق، ص 89.

(2) البهوتي، منصور بن يونس إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3، مرجع سابق، ص 67.

(3) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ج 1، مرجع سابق، ص 85.

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن، ج 1، كتاب الطهارة وسننها، حديث رقم 502، ص 168، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

(5) الخرشي، أبو عبد الله محمد: الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج 1، بيروت، دار صادر، ط 2، 1317هـ، ص 155 وما بعدها.

وفي تحديد مفاهيم المسّ واللمس، قالوا: إذا التقى الجسمان سمي ذلك الالتقاء مسّاً، وإن كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة، وإذا كان بالجسد سمي مباشرة، وإذا كان باليد سمي لمساً⁽¹⁾.

كما أوجبوا الوضوء من لمسٍ يلتدُّ به صاحبه عادة، ولو لظفر أو شعر أو حائل، ولو ضمّ الذات الملموسة أو قبض على شيء من جسدها، فإن وضوءه ينتقض اتفاقاً ولو كان الحائل كثيفاً قصد لذة أو وجدها⁽²⁾.

ويشترط المالكية النقض باللمس بثلاثة شروط: أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها. والمراد بالعادة عادة الناس لا عادة الملتد وحده، وإلا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص⁽³⁾.

وبقيد العادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة غير المطيقة أو الدابة، فإنه لا ينقض الوضوء إلا الالتذاذ بفرجهما. ولذلك نصوا على نقض الوضوء بالالتذاذ بالمحرم. ولما كان يُتوهم قصر الملامسة على ما كان باليد فقط، دفع ذلك التوهم بالقول إنه يجب الوضوء أيضاً من المباشرة بالجسد للذة، وفهم من اشتراط الملامسة أن الالتذاذ بالنظر من غير لمس لا ينتقض ولو أنعظ⁽⁴⁾. وقالوا بنقض الوضوء بالضم والقبض اتفاقاً سواء قصد اللذة أو وجدها⁽⁵⁾.

(1) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، مرجع سابق، تحقيق شاهين، محمد عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/ 1997م، ص 178.

(2) النفراوي، أحمد بن عني بن سالم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، تحقيق علي، عبد الوارث محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/ 1997م، ص 179.

(3) الصاوي، أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 1، تحقيق وصفي، مصطفى كمال، القاهرة، دار المعارف، د. ط.، 1986م، ص 142.

(4) النفراوي، أحمد بن عني بن سالم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، مرجع سابق، ص 180. وانظر: الصاوي، أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 1، مرجع سابق، ص 145. (ومعنى أنعظ: قام وانتشر، والإنعاظ الشبق. انظر: ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 7، مرجع سابق، ص 464).

(5) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.

قيّد الشافعية انتقاض الوضوء بكون الملموس قد بلغ حد الشهوة وإلا فلا، فقالوا فيمن لمَسَ صغيرة لم تبلغ حد الشهوة، لم ينتقض وضوؤه، على الأصح⁽¹⁾.
وقيل: إن لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوز لا تشتهى، ففيه وجهان: أحدهما ينتقض لعموم الآية⁽²⁾، والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة، فأشبه الشعر⁽³⁾.

وذكروا أن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض، والصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها، أما التي بلغت حداً تشتهيها الرجال فتنتقض بلا خلاف⁽⁴⁾.

وقال بعضهم: لا ينقض صغير أو صغيرة إن كان كل منهما بحيث لا يُشْتَهَى عرفاً، غالباً لذوي الطباع السليمة، فلا يتقيد بآبن سبع سنين أو أكثر، لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات، وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ، بخلاف عجوز شوهاء أو شيخ هرم، استصحاباً لما كان، ولأنهما مظنتها في الجملة إذ لكل ساقطة لاقطة⁽⁵⁾.

حصر الحنابلة النقض بلمس صغيرة بوجود الشهوة للامس، مستدلين بفعل النبي ﷺ في الصلاة وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها وإذا قام حملها. متفق عليه. فقالوا: والظاهر أنه لا يسلم من مسها، ولأن المس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة.... والشهوة لا توجب الوضوء بمجرددها، كما لو وجدت من غير لمس شيء غير طفلة وطفل، أي لا ينقض مس الرجل الطفلة، أي من دون سبع، وينقض اللمس بشهوة. ولو كان اللمس بزائد أو لزائد أو شلل،

(1) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج 1، مرجع سابق، ص 185.

(2) ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: 43].

(3) الفيروز أبادي الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، مرجع سابق، ص 40. وانظر: النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، ج 2، مرجع سابق، ص 626.

(4) النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، ج 2، مرجع سابق، ص 632.

(5) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بين علي: المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، ج 1، تحقيق الحامد، علي محمد وآخرين، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط 1، 1424هـ/ 2004م، ص 222.

أي ينقض المس لأشئ، والمس به كغيره. وينقض اللمس أيضاً بشهوة ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً، أو محرماً، أو صغيرة تشتهي وهي بنت سبع فأكثر لعموم الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: 43] لا من دونها⁽¹⁾.

أ- لمس ذوات المحارم:

قال الحنفية: لا ينقض وضوء من مس ذات المحرم؛ لأن عين المس ليس يحدث فبقي الحدث ما يخرج عند المس وذلك ظاهر يوقف عليه⁽²⁾.

قال المالكية: الملامسة وهي ما دون الجماع من دواعي الجماع. فمن قبل امرأة شهوة كانت من ذوات محارمه أو غيرهن وجب عليه الوضوء، التذأم لم يلتذ. فإن كانت من ذوات محارمه فقبلها رحمة وبراً كالأم والإبنة والأخت، فلا وضوء عليه، إلا أن يقصد إلى ما لا ينبغي فيلتذ ويشتهي. ومن قصد إلى لمس امرأة فلمسها بيده انتقض وضوؤه إذا التذ بلمسها من فوق الثوب الرقيق الخفيف أو من تحته وسواء مس منها عند مالك شعرها أو سائر جسدها إذا التذ بلمس ذلك منها⁽³⁾.

قال الشافعية: إن لمس ذات محرم فيه قولان، أحدهما ينتقض للآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: 43]، والثاني لا ينتقض؛ لأنها ليست بمحل لشهوته، فأشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة⁽⁴⁾. وقيل إن لمس محرماً بنسب أو رضاع، أو مصاهرة، لم ينتقض سواء بشهوة أم بدونها⁽⁵⁾.

قال الحنابلة: إن لمس ذوات المحارم لا ينقض لأنه يكون عادة لغير شهوة. وقالوا: إن اللمس ليس يحدث في نفسه، وإنما الذي ينقض هو اللمس الذي يفضي إلى خروج

(1) البهوتي، منصور بن يونس إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، ج 1، مرجع سابق، ص 119. وانظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل، ج 1، مرجع سابق، ص 52 وما بعدها.

(2) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: كتاب الميسوط، ج 1، مرجع سابق، ص 187.

(3) ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج 1، ص 148.

(4) الفيروز أبادي الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، مرجع سابق، ص 40. وانظر: النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، ج 2، مرجع سابق، ص 626.

(5) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج 1، مرجع سابق، ص 185.

المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة. وقالوا: لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم، والكبيرة والصغيرة. وأن اللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع⁽¹⁾.

ب- لمس أمرد بشهوة:

قال الحنفية: لا ينقضه مس أمرد، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه⁽²⁾.

وقال المالكية: ينتقض الوضوء بلمس الأمرد إذا قصد بملامسته اللذة⁽³⁾.

قال الشافعية: ولو لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة لم ينتقض على الصحيح⁽⁴⁾.

وقال الحنابلة: لا ينتقض وضوء رجل مس أمرداً ولو بشهوة لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً. والأمرد الشاب الذي طرَّ شاربه ولم تنبت لحيته⁽⁵⁾.

8 - نقض الوضوء من القُبلة :

قال الحنفية: لا يجب الوضوء من القُبلة، بشهوة أو غير شهوة⁽⁶⁾. مستدلين بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ»⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، ج1، بيروت، دار الفكر، د.ط.، 1414هـ/ 1994م، ص223.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، ج1، مرجع سابق، ص153.

(3) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، تحقيق شاهين، محمد عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص176.

(4) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج1، مرجع سابق، ص186.

(5) البهوتي، منصور بن يونس إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، ج1، مرجع سابق، ص119.

(6) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: كتاب المبسوط، ج1، مرجع سابق، ص186.

(7) أخرجه ابن ماجه في السنن، ج1، كتاب الطهارة وسننها، حديث رقم 503، ص168، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

قال المالكية: يجب الوضوء من القُبلة، وهي وضع الفم على الفم للذة، حيث كانت على فم من يلتذ به عادة، ولو امرأة بمثلها. ولا يشترط في القبلية طَوُّعٌ ولا عِلْمٌ ولا قَصْدٌ ولا وُجْدَان، كما أن القُبلة في غير الفم تجرى على حكم الملامسة بخلافها على الفم، فتتقض مطلقاً لعدم انفكاكها عن اللذة عادة، كما تنقض القبلية بفم وإن بكره أو استغفلاً لا لوداع أو رحمة، إلا إن وجد اللذة. ولا تنقض إن كانت على حائل إلا أن يكون خفيفاً، أو كانت على فم صغيرة. فلو كان المقبل صبيّاً، أو كانت المُقبلة صغيرة لا تشتهى فلا نقض بتقبيلها، ولو التذّ البالغ بتقبيلها⁽¹⁾.

وقالوا: النساء على ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد في تقبيلهن لذة، وهن الصغار اللواتي لا يشتهى مثلهن، فلا وضوء في تقبيلهن وإن قصد بذلك اللذة ووجدها بقُبلة، إلا على مذهب من يوجب الوضوء بالالتذاذ. وقسم لا ينبغي في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم، فلا وضوء في تقبيلهن إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله تعالى؛ لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه، وقسم ينبغي في تقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم، فيجب الوضوء بتقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد⁽²⁾.

قال الشافعية: إن تقبيل الرجل خد ولده الصغير وبنته الصغيرة وسائر أطرافه على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سُنّة، وكذا قبله ولد صديقه وغيره من الأطفال الذين لا يُشتهون على هذا الوجه، وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره⁽³⁾. لذلك قالوا بنقض الوضوء في القُبلة قياساً على الملامسة

(1) النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: الفواكه الدواني، ج 1، بيروت، دار المعرفة، د. ط.، د. ت.، ص 134 وما بعدها.

(2) الخطاب الرعيني، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 1، مرجع سابق، ص 433.

(3) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج 7، مرجع سابق، ص 438. وانظر، النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، ج 6، مرجع سابق، ص 27.

وهو التقاء بشرتي الرجل والمرأة، وقالوا في البشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة⁽¹⁾.

قال الحنابلة: يجب الوضوء من القبلة مطلقاً لعموم الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: 43] وروى عن أحمد رواية ثانية أنه لا ينقض بأي حال... وقال قوم من قبّل حلالاً فلا وضوء عليه، ومن قبل حراماً فعليه الوضوء⁽²⁾.

والمشهور عن مذهب أحمد رحمته الله أنه: يجب الوضوء على من قبّل لشهوة ولا يجب على من قبّل لرحمة⁽³⁾.

9 - النظر إلى الأُمرء بشهوة:

قال الأحناف: إذا بلغ الغلام مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً⁽⁴⁾ فحكمه حكم الرجال. وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء، وهو عورة من فرقه⁽⁵⁾ إلى قدمه. بمعنى لا يحل النظر إليه عن شهوة، وأما الخلوة والنظر إليه عن غير شهوة فلا بأس به⁽⁶⁾.

قال المالكية: من أبيح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة، وكذلك النظر إلى الأُمرء لا يجوز فيه قصد اللذة⁽⁷⁾.

(1) البجيرمي، سليمان: حاشية البجيرمي، ج 1، مرجع سابق، ص 43.

(2) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد: الشرح الكبير، ج 2، تحقيق التركي، عبد الله عبد المحسن، الرياض، دار عالم الكتب، ط 1، 1426هـ/2005م، ص 42.

(3) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله: المغني، ج 1، تحقيق التركي، عبد الله عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، الرياض، دار عالم الكتب، ط 5، 1426هـ/2005م، ص 257.

(4) الصبيح: الوضيء الوجه. انظر: الزبيدي، مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ج 4، مرجع سابق، ص 112.

(5) فرقه: الفرق موضع المفروق من الرأس، وفرق الرأس ما بين الجبين إلى الدائرة. انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ج 10، مرجع سابق، ص 301.

(6) ابن عابدين، محمد: حاشية ابن عابدين، ج 1، ط 3، د. ن. د. ت.، ص 378.

(7) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 5، مرجع سابق، ص 22.

وقالوا: ومن الفرائض على كل مكلف غض البصر أي كف عينيه عن نظر جميع المحارم، أي المحرمات التي حرمها الله تعالى، فلا يحل له النظر لأجنبية، ولا لأمرد على وجه الالتذاذ، للإجماع على حرمة النظر بقصد الشهوة لغير الزوجة والأمة، قال ابن شعبان⁽¹⁾: النظر إلى الأمرد الحسن والصورة على وجه الالتذاذ كالنظر إلى الشابة، وأما النظر إليه لا بقصد الالتذاذ أو الخلوة به فلا حرمة مع علم السلامة⁽²⁾.

قال الشافعية بحرمة النظر إلى أمرد بشهوة حيث ورد: ويحرم ولو على أمرد نظر شيء من بدنه وهو من لم يبلغ أو ان طلوع اللحية غالباً، ويظهر ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتبهت للرجال⁽³⁾. وقالوا: إن النظر إليه بشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق⁽⁴⁾. وعللوا عدم جواز النظر إلى الأمرد من غير حاجة لأنه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة⁽⁵⁾.

قال السبكي⁽⁶⁾: المراد بالشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر بمعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به. فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة وهو حرام، وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته، فإن ذلك زيادة في الفسق. وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون على مجرد النظر

(1) ابن شعبان، محمد بن القاسم أبو إسحاق: شيخ المالكية يعرف بابن القرطبي، له تصانيف منها: كتاب الزاهي في الفقه، كتاب أحكام القرآن، توفي سنة 355 هـ. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، ج 16، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 11، 1417 هـ/ 1996 م، مرجع سابق، ص 78.

(2) النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: الفواكه الدواني، ج 1، مرجع سابق، ص 135.
(3) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مج 3، تحقيق عمر، عبد الله محمود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ/ 2001 م، ص 176.
(4) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ج 7، مرجع سابق، ص 438.
(5) الفيروزآبادي الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، مرجع سابق، ص 44.

(6) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، فقيه أصولي، مؤرخ، أديب، من تصانيفه طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى. انظر: كحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 2، مرجع سابق، ص 343.

والمحبة ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم وليسوا بسالمين. ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرّم النظر أيضاً⁽¹⁾.

قال الحنابلة: يحرم النظر إلى الغلام الذي تُخشى الفتنة بالنظر إليه⁽²⁾. وزادوا: إن كان الأمرد جميلاً يُخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه. وقد روي عن الشعبي⁽³⁾ قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضوء فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره رواه أبو حفص...⁽⁴⁾.

رابعاً: نظرة الدين الإسلامي إلى الطفل الضحية وسبب تعرضه للتحرش الجنسي

1 - التحرش الجنسي وغياب التنقيف الجنسي للطفل الضحية :

يعتبر الحديث عن الجنس موضوعاً محظوراً الخوض فيه عند كثير من الناس، وهذا الاعتقاد هو أحد الأسباب الرئيسة والأساسية في حدوث حالات كثيرة من التحرش الجنسي بالأطفال؛ إذ غالباً ما يستغل المتحرش جهل وبراءة الطفل أو الطفلة، ليقوعهما في شباكه تحت خدعة أنها أحد الألعاب العادية التي يلعبها الأطفال مع بعضهم أو مع أصدقائهم، فينقاد الطفل في براءة لما يحدث، وينفذ مطالب المعتدي الدنية. وقد يكون الطفل بالانقياد للمتحرش يريد استكشاف كل ما يتعلق بالأمور الجنسية التي أخفاها الآباء عنه، ولم يجيبوه عن أسئلته النابعة من فضوله وحاجته إلى فهم تلك الأمور بالطرق السليمة حسب قدرته على الاستيعاب، ومن ضمن هذه الأمور معرفة كل ما يتعلق بجسده ومصادر حياته.

(1) النووي، يحيى بن شرف: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، مرجع سابق، ص131.

(2) ابني قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، ج7، مرجع سابق، ص463.

(3) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، رأى علياً ﷺ وصلى خلفه وسمع من عدة كبار الصحابة، مات سنة أربع ومئة وقد بلغ ثنتين وثمانين. انظر: الذهبي، شمس الدين بن محمد: سير أعلام النبلاء، ج4، مرجع سابق، ص294.

(4) ابني قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، ج7، مرجع سابق، ص464.

لقد نصح الله ﷻ عباده قراءة كتابه الكريم قراءة تدبر وإمعان، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [سورة محمد: 24]، ففي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تتضمن بعض المعلومات والآداب المتعلقة بالجنس، وذلك واضح عند التحدث بوضوح عن النطفة من أين أنت في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۖ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ۚ﴾ [سورة النجم: 45 - 46]، وكذلك عند الحديث عن خلق الإنسان من أخلاط ماء الرجل والمرأة، ﴿أَلَمْ خَلْقْكُمْ مِن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۖ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۖ إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۖ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِرُونَ ۚ﴾ [سورة المرسلات: 20 - 23]، وكذلك عند ذكر كيفية تكوين النطفة في رحم المرأة، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [سورة المؤمنون: 14]، وفي قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [سورة الزمر: 6]. كما ورد في القرآن الكريم ذكر للعلاقة الجنسية الوحيدة المقبولة بين الرجل والمرأة وهي «الرفث» فقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة: 187]، وكذلك بين حدود الحلال والحرام في هذه العلاقة، فتحدث عن المحيض واعتزال النساء فيه في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّحِرِينَ وَنَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 222]، كما تحدث عن حمل الولد في بطن أمه ومدة إرضاعه، في قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُُهُ فِي غَامِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [سورة لقمان: 14]، والنهي عن الزنا في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الاسراء: 32]، وعن إتيان الرجال شهوةً من دون النساء في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الاعراف: 81]، وغير ذلك من الآيات التي توضح للمرء كل ما يتعلق بعملية خلق الإنسان وكل ما يتعلق بالعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، الشرعية منها وغير الشرعية.

وبيت القصيد من سرد هذه الآيات هو الطلب من الآباء والمربين توضيح معنى هذه الآيات لأطفالهم وشرحها بطريقة علمية ودينية، بدلاً من الخجل والهروب من أسئلة أطفالهم النابعة من فضولهم وحاجتهم إلى التعرف على الأمور الجنسية، وهذا طبيعي، فإن لم يتم شرح هذه الأمور للطفل بإسداد الستار عليها، فإنه سيبحث عن إجابة عن أسئلته بوسائل أخرى، كما أن هذا الجهل قد يكون وسيلة من الوسائل التي يستخدمها المعتدي على الطفل من أجل إحكام سيطرته عليه .

من هنا يمكننا القول إن الحاجة إلى الثقافة الجنسية الصحيحة تبقى ضرورة لاغنى عنها، ولا بد من نشرها من قبل المختصين، والتربويين، والمهتمين بما يضمن الحد من الجهل وشروره وعواقبه من جهة، ومن الفساد والميوعة والإباحية من جهة أخرى. وقدوتنا في ذلك النبي ﷺ الذي كان يتناول القضايا الجنسية بصراحة ووضوح، وبشكل منطقي، وعملي، وأخلاقي، وتربوي، فكان ﷺ ينصح أمته بطلب الزواج، ويوضح للصحابة كل ما يترتب على العلاقة الزوجية كالجنابة وكيفية الطهارة وحتى كيفية إتيان النساء.

2 - نظرة الإسلام إلى المعتدي وسبب تحوله إلى معتد جنسي:

يعتني الإسلام عناية شديدة بكل فرد كونه الوحدة التي ينشأ منها المجتمع والذي يتكون باجتماع الأفراد، كما يهتم بالفرد كونه اللبنة التي يقوم عليها البناء. لذلك نجده يدعو إلى الاهتمام ببث الوازع الديني منذ الطفولة، كما «يدعو لتهديب النفس والارتفاع بمشاعرها على أساس الغيرية، وعلى أساس أن يقيم الإنسان من نفسه رقيباً على أعماله يزجره عن إيذاء غيره، أو الاعتداء على حق من حقوقه ولو كان لا يحبه⁽¹⁾»، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: 8]. كما يأمرهم سبحانه وتعالى بعدم الاعتداء، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة: 87]. وقال النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه

(1) قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص 162.

وعرضه ماله»⁽¹⁾. فالدين الإسلامي يرسم العلاقة بين الفرد وغيره حتى ولو كان هذا الفرد طفلاً، مما يعكس حصانة للمجتمع بأكمله، فالإسلام في وسيلته هذه يعتمد إلى «تكوين الفرد المتوازن. فمثل هذا الفرد بطبيعة توازنه لن يعتدي على حقوق غيره، لأن الاعتداء ينشأ من الإسراف، أي من عدم التوازن في نفس الفرد من الداخل. وحين يكون كل فرد متوازناً في ذاته، يتكون بطريقة ذاتية مجتمع متوازن الأغراض والنزعات⁽²⁾». فإن كان هذا الفرد على غير الصورة المستقيمة التي يريدها الإسلام، فإنه يُرجى هذا الخلل إلى القيمين على الأسرة التي يعتبرها المسؤول الأول عن انحراف طفلها لأسباب عديدة أهمها: أنهم لم ينشئوه على هدي الإسلام ومبادئه التي تنادي بضبط النزعات الفطرية والعمل على تنظيمها، وإحياء الوازع الديني لهذا الفرد.

أ- غياب تربية المعتدي على المبادئ الإسلامية:

لا يخفى أن للأسرة الحصة الأكبر في تربية الطفل في السنين الأولى من عمره قبل دخوله المدرسة والتعرف إلى الفضاء الخارجي، ولذلك أوكل الإسلام مسؤولية هذه التربية للآباء. فإن هم أهملوا وظيفتهم هذه في التربية والعناية، فهم ينشئون شخصية غير سوية ينقصها الاتزان في شتى الميادين النفسية والاجتماعية. لذلك يرى العلماء أنه «حين يربي الآباء والأمهات طفلهم على المبادئ الإسلامية الصحيحة، فهم أولاً: يربون في نفسه تلك الإرادة الضابطة التي تتحكم في تصريف الطاقة الحيوية... وبذلك ينقذ الطفل مما يمكن أن ينشأ في نفسه من اضطرابات عصبية ونفسية، تكون في مستقبل أمرها خطراً ليس على الفرد وحده، بل على بقية المجتمع كذلك، إن لم يكن بتوجيه هذا الفرد إلى الجريمة، فعلى الأقل بتبديد طاقة حيوية نافعة.

وهم ثانياً: يبذرون في نفسه بذور الأخلاق التي ترتفع بمشاعره، وتتسامى بها عن الأنانية البغيضة التي تؤذي الغير حباً في أكبر قسط من الاستمتاع.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج 4، حديث رقم 2564، ص 1986، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

(2) قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص 81.

وهم ثالثاً: يقيمون في نفسه ضميراً حياً، يراقب أعماله ويحاسبه عليها أولاً بأول، ليضمنوا أن يطيع دافع الخير، ويمتنع عن دافع الشر⁽¹⁾.

لذلك يجب تمرين الطفل على محاسبة نفسه، وتقبل المحاسبة من قبل الآخرين، إضافة إلى ترسيخ مفهوم الرقابة الإلهية في أعماقه لتكون رادعاً له من الانحراف في حالة غياب المراقبة من قبل والديه، فينشأ إنساناً سوياً غير معتد على غيره، عالماً بحدود الله التي ينبغي أن لا يتعداها.

كما يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يحصنوا أنفسهم ومن هم قِيَمُونَ عليهم من الأفعال التي تقودهم إلى النار بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: 6]. يقول الإمام الطبري⁽²⁾ في تفسير هذه الآية: «يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله قوا أنفسكم، يقول: علّموا بعضكم بعضاً ما تقون به من تعلّمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله، واعملوا بطاعة الله. وقوله وأهليكم ناراً يقول: وعلموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار⁽³⁾».

كذلك قال الألوسي⁽⁴⁾ في تفسير هذه الآية: «ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب،.... وعن علي

(1) قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص 163.

(2) الطبري (224 - 310 هـ) (839 - 923 م): محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر) مفسر، مقرئ، محدث مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد. ولد بآمل (طبرستان) في آخر سنة 224 هـ، أو أول 225 هـ، استوطن بغداد، واختار لنفسه مذهباً في الفقه، وتوفي ليومين بقيا من شوال في بغداد. من تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الامم والملوك، تهذيب الآثار، اختلاف الفقهاء، وآداب القضاة والمحاضر والسجلات. انظر: الكحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 3، مرجع سابق، ص 190.

(3) الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل أي القرآن، ج 14، تقديم الميس، خليل، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ/ 1995 م، ص 211.

(4) الألوسي (1217 - 1270 هـ = 1802 - 1854 م): هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. من كتبه (روح المعاني) في التفسير، تسع مجلدات كبيرة، و (نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول) رحلته إلى الاستانة، و (نشوة المدام في العود إلى دار السلام) و (غرائب الاغتراب) وغيرها. انظر: الزركلي، خير الدين: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج 7، مرجع سابق، ص 176.

كرم الله تعالى وجهه أنه قال في الآية: علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدّبواهم، والمراد بالأهل على ما قيل: ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة. واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه⁽¹⁾.

فالآباء والمربون الذين لم يُنشئوا أطفالهم وفق منهجية الإسلام ومبادئه وأخلاقه، فإنهم لا شك يساهمون في إنشاء شخصية مضطربة تفتقد إلى الضوابط والسلوك القويم، مما ينعكس سلباً فيما بعد على علاقة هذا الفرد مع الآخرين في مختلف النواحي الاجتماعية، وهذه الشخصية المضطربة قد تتحول إلى عدوانية، تتماشى مع ما تُمليه عليها غرائزها طالما لا يوجد لديها رادع، وهو الدين الإسلامي الذي يقوم سلوك الفرد ويمنعه من أي اعتداء وخصوصاً الاعتداء الجنسي.

ب- التحرش الجنسي ودور الإعلام الفاسد في نشره:

باتت وسائل الاتصال الوسيلة التثقيفية الأسرع والأكثر تأثيراً على الإنسان. وكان غياب الضوابط الإسلامية على بعض هذه الوسائل أثره في بث الصور المخلة بالآداب، والخادشة للحياء، والمنافية للأخلاق والذوق، فضلاً عن خروجها عن تعاليم الدين الحنيف، لما فيها من خلاعة ومجون، وإثارة غرائز الشباب، والتي باتت تهدد شبابنا وشاباتنا؛ لأنها أصبحت للأسف تستخدم كمنشطات أو منبهات جنسية للفرد في مختلف مراحل حياته.

ولا شك أن ما يراه الفرد من مشاهد عبر جهاز التلفاز له أثر كبير في تغيير المواقف والعادات والحقائق التي تطرأ على حياة الإنسان. مما يعرض الأبناء لعمليات تشويه فكرية وأخلاقية ودينية عبر وسائل الإعلام. ومع غياب النظم الرقابية على تلك الوسائل الإعلامية العربية منها والإسلامية، فقد ساهم في تمرير صور ومناظر، خاصة في المجتمعات المحافظة. حيث تعرض المشاهد المنكرة، كل ذلك يساعد على إثارة

(1) الألوسي، شهاب الدين سيد محمد: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، ج 12 تحقيق عطية، علي عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/1994م، ص 351.

الغرائز الجنسية وعولمة الرذائل والعهر، ومن ضمن هذه الرذائل عرض مشاهد عن التحرش الجنسي بالأطفال والمراهقات، والشباب هم الأشخاص الأكثر تأثراً، والذين يكونون مندفعين إلى تحقيق ذاتهم وكون الجنس هو الموضوع الأكثر اهتماماً بالنسبة لهم في هذه الفترة الحساسة من عمرهم، فإن كانوا غافلين عن المبادئ والقيم الإسلامية، فإنهم سوف يستحسنون كل ما يشاهدونه عبر تلك الوسائل. وبسبب تحول الإعلام إلى إعلام جنسي، فإن ذلك يدفع الشباب للبحث عن أي متنفس لتلك الشهوات فيقعون فريسة سائغة في بؤر الفساد، ويكون الأطفال ضحية بسبب هذا الإعلام الفاسد.

وتقول النظرية العلمية: «تتكون انطباعات المراهق حول الجنس من خلال ما يراه هذا الأخير من مشاهد جنسية على شاشة التلفاز، ويعتبر هذا من أهم وأخطر العوامل التي تؤثر على الصورة التي سيرسمها المراهق للمفاهيم الجنسية فيما بعد، كما يربط معظم المحللين الاجتماعيين عملية التقليد الذي سيكون من خلال ما يشاهده الفرد من مشاهد، يعني هذا أن كل ما يراه المراهق من عرض جنسي قد يمارس الفعل الجنسي نفسه في أقرب فرصة اتصاله بشخص آخر لديه الرغبة في ممارسة الجنس⁽¹⁾».

ثم إن هذه الوسائل الإعلامية تبث مشاهد كثيرة تصوّر كيفية مطاردة الضحية، وتعطي المعتدي أفكاراً كثيرة في تنويع طرق نصب الكمين للضحية كي تقع في شباك المعتدي، كل هذا كفيل بأن يؤجج الشهوة الجنسية لغير القادرين على القدوم على الزواج، أو لمن لديهم مشاكل جنسية، أو مشاكل في العلاقة الجنسية مع المرأة، باللجوء إلى تفريغ هذا الكبت الجنسي في الاعتداء على طفل بريء لا حول له ولا قوة، تهيأت له ظروف الاعتداء عليه.

ج- التحرش الجنسي والاختلاط غير المنضبط:

إن من حكمة الله ﷻ أن خلق زوجين اثنين في كل مخلوقاته. قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الذاريات: 49]، وهذين الزوجين

(1) Farnsworth, Denham S.: *Sex and the Teen-Age Girl*, New York, Council Publishing Corp, 1965, p. p. 19-20.

هما الذكر والأنثى. ومن حكمته سبحانه احتياج كل واحد منها للآخر لتمام إعمار الكون الذي لا يتحقق إلا عن طريق الاختلاط السليم. «فالإختلاط ظاهرة اجتماعية وإنسانية وحضارية ملحة ولازمة لتكوين المجتمع الصحي الخالي من العقد النفسية والجنسية، والذي تتعاون فيه الأسر الكريمة وتتزاور وتتعاون فيما بينها على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾».

ولكن الاختلاط الذي أباحه الإسلام له ضوابط وأحكام أوضحها العلماء، على رأسها تحريم الخلوة بين الجنسين لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلوَنَ بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان⁽²⁾». ذلك أن الخلوة تؤجج الشهوة «فالإنسان الذي يحمل نفساً أماراً بالسوء والفحشاء، وتركبه شهوة متشوّفة متلهّفة للقضاء، حين يغيب عنه الرقيب والحسيب، ويزول الزاجر والرادع، يهون عليه اقتراف الإثم، ويسهل عليه ارتكاب الجرم، ويضعف عن المقاومة⁽³⁾».

لا شك أن التهاون في مسألة اختلاط الذكور بالإناث بشكل غير منضبط، واختلاط الأطفال بالكبار، سواء داخل البيت أم خارجه، ينتهي بالتحرش الجنسي؛ ذلك أن هذا الاختلاط الذي هو من عادة الغربيين، والذي باتت تسري على خطاهم بعض المجتمعات الإسلامية، مما أدى في نهاية الأمر إلى الاعتداء على الطفولة البريئة، كل ذلك بسبب تهاون بعض الأسر الإسلامية والتقاعس عن دورها في التربية والتوجيه وتنبيه أبنائها الكبار منهم والصغار عن مخاطر الاختلاط، بل على العكس فقد تركتهم يضيعون في متاهات التمدن والرقى الزائف الذي يبهر كل شاب وشابة، والتي جعلتهم ينسلخون عن قيمهم الإسلامية في سبيل تحقيق رغباتهم العامة والجنسية خاصة. فوقع الطفل في براثن هذا الإهمال في التوجيه والتوعية. والأمر الذي يزيد الطين بلة تلك الثياب المتكشفة التي يتتقيها الآباء لبناتهم وهن في مقتبل العمر، مع التذرع بأنهن لا زلن أطفالاً فتتكشف الصدور والظهور والأذرع والسوق، وارتداء الثياب الضيقة والشفافة، مما يُطمع الفساق، داخل البيت أو خارجه، في التعرض لهن وإيذاءهن في

(1) الفنجري، أحمد شوقي: الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط.، 1987م، (سلسلة دراسات إسلامية)، ص 122.

(2) أخرجه أحمد في المسند، ج 3، حديث رقم 14633، ص 431، [طبعة المكتب الإسلامي - بيروت].

(3) رمضون، عبد الباقي: خطر التبرج والاختلاط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 9، 1418هـ/ 1998م، ص 67.

حيائهن وفي أعراضهن. لذلك فرض الله ﷻ على جميع النساء والبنات متى بلغن سن البلوغ ارتداء الحجاب أو الجلباب، لحمايتهن من أي اعتداء ومن بينه التحرش الجنسي، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۖ وَكَرِهَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: 59].

ثم إن الاختلاط الخالي من الضوابط الشرعية يساهم في هدم الأخلاق، ويفرط في الحفاظ على العفة، وفي غض البصر، ومن ثم ذهاب الحياء الذي هو أساس الخير لقوله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»⁽¹⁾ وقال أيضاً: «إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت»⁽²⁾. فأساس تركية النفس وتطهيرها من الدنس هو الحياء الذي هو شعب من شعب الإيمان. فالحياء هو رادع لكثير من الأفعال التي تخرج عن نطاق الآداب الإسلامية، وقلة الحياء هي سبيل لإشاعة الفاحشة بين الناس. كما أن تجاوز الضوابط الشرعية في الاختلاط يؤدي إلى إثارة الشهوات والتجاذب الجنسي بين الأفراد، كباراً وصغاراً، فيكون الاختلاط سبباً للاعتداء الجنسي على الأطفال.

هذه هي بعض المواقف الأساسية التي يراها الإسلام سبباً لحدوث التحرش الجنسي للأطفال، إذ لا مجال للتوسع أكثر من ذلك لأن الخوض فيها يحتاج إلى مجلدات. لو أردنا أن نستقصي كل ما جاء من تعاليم الإسلام لحفظ الفرد من الاعتداء، لطال بنا المقال، ولكن الإشارات المفيدة تكفي عن طول العبارات.

خامساً - العلاج الإسلامي للحد من حدوث التحرش الجنسي بالأطفال

لا يخفى أن الدين الإسلامي يعالج المشاكل الجنسية من جذورها، والأكثر من ذلك فإنه يستأصل المشكلة قبل حدوثها، فلا ينتظر استفحالها؛ لأنه قد يتعدّر التوصل إلى حلها بعد ذلك. من هنا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد بدأ بتهديب الغريزة الجنسية للفرد في الفترة التي تسبق وصولها إلى أعلى ذروتها في الهيجان، فيبدأ التوجيه السليم

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، ج 8، باب الحياء، ص 35، [طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت].

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، ج 8، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ص 35، [طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت].

من أول سنوات الطفولة، وبالتحديد عند الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، حيث توجه إلى الآباء وأمرهم أن يُعوّدوا أولادهم على الاستئذان في أوقات معينة، وهي أوقات الراحة والخلوة، كي لا تقع أنظارهم على عورات الآباء. تمهيداً للتربية الجنسية التي سوف تلحق بهم في فترة البلوغ، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [سورة النور: 58 - 59].

وكذلك دعاهم إلى متابعة أطفالهم في جميع مراحل نموهم، وذلك عندما أمر النبي ﷺ بتفريق الأولاد في المضاجع، لقوله: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع⁽¹⁾». فكان التفريق في سن العاشرة بين الأولاد إشارة من النبي ﷺ لأولياء الأمور إلى أنه قد يحصل بينهم، على اختلاف أجناسهم، ممارسات جنسية تحت لحاف واحد؛ ولأنه في سن العاشرة تبدأ غريزة الأطفال الجنسية بالنمو وقد تتأجج، فلا يجدون أمامهم سبيلاً لإطفائها سوى اللجوء إلى بعض مظاهر الانحراف والشذوذ الجنسي بمنأى عن أنظار الآباء، وقد يستمر معهم هذا الانحراف حتى سن الرشد، وتكون النتيجة دمار الأبناء من جراء تساهل الآباء في مسألة تفريق الأولاد في المضاجع.

لا شك أن هذا الحديث هو مدرسة تربية كاملة، إذ إن التفريق في المضاجع سوف يعرّف الطفل أن هناك أفعالاً تعتبر حلالاً، وأخرى حراماً، فيعرف أن للجسد حرمة لا يجوز كشفه، فينمو الطفل على التربية الإسلامية منذ نعومة أظفاره. وبذلك تكون الشريعة الإسلامية التي تحرص على صيانة الأبناء قد أغلقت كل ما يمكن أي يجرّهم إلى الوقوع في كل ما هو محرّم، فتكون مسألة التفريق في المضاجع هي من باب سدّ الذرائع الذي يسد باب المحاذير التي يحذّر منها هذا الدين الحنيف.

(1) رواه الحاكم في المستدرک، ج 1، ص 197، [طبعة، دار المعرفة، بروت].

وقال المناوي⁽¹⁾ في فيض القدير في قوله ﷺ: «فرقوا بينهم في المضاجع» أي «فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرين عاماً حذراً من غوائل الشهوة وإن كنّ أخواته، قال الطيبي⁽²⁾: جمع بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولة تأديباً ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم⁽³⁾».

وقد علل شاه ولي الله الدهلوي⁽⁴⁾ مسألة التفريق بقوله: «وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة، فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة، فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه⁽⁵⁾». ويكون ذلك عن طريق إبعاد الطفل عن الإثارة الجنسية وإبعاده عن الاطلاع على أي صور من صورها.

ومن الوسائل التربوية غرس العفة والاحتشام والآداب والالتزام في نفوس الأطفال منذ الصغر، فيُعْمَقُوا فروجهم متى بلغوا وأدركوا، وهذه التربية تقيهم من الانحراف على أنواعه، وهذا أساس عمل المربين والوالدين في الوقت عينه.

كذلك فإن العلاج الإسلامي للمعتدي هو النصيحة باللجوء إلى الله سبحانه وتعالى، والرجوع إلى الإيمان به، لقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

(1) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين (952-1031هـ/1545-1622م) له نحو ثمانين مصنفاً، من كتبه كنوز الحقائق، والتيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وكتب أخرى كثيرة. انظر: الكحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 3، مرجع سابق، ص 410.

(2) الطيبي: الحسين بن محمد بن عبد الله (...-743هـ/....-1342م): من تصانيفه: الكشف عن حقائق السنن النبوية، التبيان في المعاني والبيان، مقدمة في علم الرجال، وغيرها. انظر: الكحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 1، مرجع سابق، ص 638.

(3) المناوي، شمس الدين محمد: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 10، مرجع سابق، ص 5505.

(4) شاه ولي الله الدهلوي (1110-1176هـ/1699-1762م): هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دلهي، من كتبه الفوز الكبير في أصول التفسير، والإنصاف في أسباب الاختلاف. انظر: الكحالة، عمر: معجم المؤلفين، ج 1، مرجع سابق، ص 168.

(5) الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة، ج 1، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ط، د. ت، ص 187.

والتوبة معروضة بعد⁽¹⁾، لذلك فالعلاج يكون أيضاً بالتوبة عن المعاصي عن طريق الإقلاع عن الجرائم الجنسية، والاستغفار عما اقترف من جرائم، والعودة إلى قيام الطاعات، والإكثار من العبادة، واللجوء إلى الله بالدعاء والاستعانة به للتخلص من تلك الآفة، والتوكل عليه، والصبر على البلاء.

ومن الوسائل العلاجية التي تساعد على ضبط الغريزة الجنسية العبادات بكل أنواعها، وأولها إقامة الصلاة، ففي الصلاة نهى عن الفحشاء والمنكر، كما في قوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [سورة العنكبوت: 45].

كما ينصح الدين الإسلامي بإقامة علاقة شرعية عن طريق الزواج. ويأمر بغض البصر لقطع الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية. وعند عدم قدرة الفرد على الزواج ينصح باللجوء إلى الصوم الذي وصى به النبي ﷺ فقال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء»⁽²⁾، وعن سبب اللجوء إلى الصيام قالوا: «لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه»⁽³⁾. وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن الصيام «يهدئ المشاعر الجنسية، وله تأثير هام على العقل الباطن نتيجة الانعكاسات العصبية والتفاعلات النفسية لدى المسلم والتي تحدث في الجسم أثناء الصوم، فالصوم يخفض الهرمونات الجنسية في الدم إلى درجة تؤدي إلى هدوء سريع في المراكز الحسية العصبية الدماغية... كما يجعل النفس حساسة فطنة يجعلها تتحاشى الوقوع في مكائد المثيرات الجنسية، ويحدث رد فعل شديد في باطن العقل يجعله يشعر بسمو الروح وينبذ الرذيلة»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، ج 1، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، ص 81، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، ج 1، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت]، ص 229.

(3) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 9، كتاب الصوم، ص 111، [طبعة دار المعرفة، بيروت].

(4) الدقر، محمد نزار: روائع الطب الإسلامي، العبادات وأثرها في صحة الفرد والمجتمع، ج 2، دمشق، دار المعاجم، ط 1، 1415 هـ / 1995 م، ص 181 وما بعدها.

وأخيراً أن يطلب الهداية منه سبحانه وتعالى التي بها يكون صلاح أمره، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَعُدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ تَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنعام: 125].

إن كل ما سبق ذكره كفيل بأن يحد من حدوث أي اعتداء جنسي على الأطفال. وما يلي عبارة عن معرفة موقف القانون الوضعي من هذه الجريمة البشعة التي يقدم عليها شخص عديم المسؤولية، وما هي عقوبته حسب النصوص القانونية، سواء في القانون اللبناني أم في غيره من البلدان العربية الأخرى.



الفصل الخامس

موقف القوانين الوضعية من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال

أولاً: موقف القانون اللبناني من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال.

ثانياً: موقف بعض القوانين العربية من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال.

ثالثاً: حماية القوانين الدولية للطفولة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

الفصل الخامس

موقف القوانين الوضعية من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال

أولاً: موقف القانون اللبناني من التحرش الجنسي بالأطفال

1 - تجريم التحرش الجنسي بالأطفال في القانون اللبناني:

يسهر القانون اللبناني على حماية حقوق الإنسان وحفظ مصالحه وكرامته، وتأمين الاستقرار وتوفير الطمأنينة والأمان النفسي له. لذلك يجرم أي اعتداء على الإنسان، صغيراً كان أو كبيراً، والاعتداء هو «كل انتهاكٍ لحقٍّ من شأنه أن يعرّض الإنسان للخطر في نفسه أو ملكه. فالفعل الذي يعرّض حقاً للخطر بأن يمس به فينتقص منه، أو يعطله، أو يعدمه يشكّل اعتداء... فحق الإنسان في الحياة والكرامة وسلامة الجسد والنفس حق ثابت وبحمي القانون⁽¹⁾».

ويدخل التحرش الجنسي في باب الاعتداء على النفس الإنسانية، لأن المقصود بالنفس «ليس فقط حياة الإنسان، بل كل مقوّمات الشخصية الإنسانية من مواهب، وصفات، وشرف، وكرامة، وسمعة، ومكانة اجتماعية ومهنية وعائلية. كما يشمل مفهوم النفس جسد الإنسان وأعضائه. وبالتالي، فإن أي اعتداء يقع على هذه المقومات فيمسُّ بها بصورة مادية أو معنوية يشكل اعتداءً، ويرر التصدي له ودفعه بالوسيلة المناسبة، وضمن الحدود التي رسمها القانون⁽²⁾».

وعند قراءة المواد القانونية التي تنص على فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية عموماً، يتبين لنا بوضوح كيف أن القانون اللبناني قد خص الطفل والقاصر⁽³⁾

(1) العوجي، مصطفى: القانون الجنائي العام، ج2، المسؤولية الجنائية، بيروت، مؤسسة نوفل، ط1، 1985، ص 429 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

(3) القاصر: هو الذي لم يبلغ سن الرشد ولم يكتمل نموه العقلي والجسدي، وبالتالي لا يتمتع بملّكة الوعي اللازم كشرط للإسناد الجزائي عملاً بالمادة (210) الفقرة الأولى من قانون العقوبات... وبمقتضى هذا القانون، يعتبر قاصراً كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره. انظر: سماحه، جوزيف نخلة: =

بمواد قانونية تحميها من كافة أشكال الإساءة بما فيها الإساءة الجنسية. وكذلك يتضمن هذا القانون «تحديد الأفعال التي يعتبر ارتكابها جريمة، وبيان العقوبة المقررة لكل فعل، وذلك تطبيقاً للمبدأ الدستوري القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص. فالأصل في الأفعال الإباحة، وأنه لا يمكن العقاب على ارتكاب فعل إلا إذا وجد نص تشريعي يقضي بذلك⁽¹⁾».

ولقد أشار قانون العقوبات اللبناني إلى مختلف هذه الإساءات الجنسية التي تدخل في باب التحرش الجنسي، وإن كان لا يوجد في نصوص المواد القانونية الخاصة بالجرائم الجنسية مصطلح «التحرش الجنسي»، ولكن في تفاصيلها ما يدل على وقوعه، كلفظ: «الفحشاء»، «الاعتداء على العرض»، «الأفعال المنافية للحشمة»، «الأفعال المخلة بالأخلاق»، «الأفعال الخادشة للحياء»، «الاغتصاب»، «الأفعال المنافية للآداب العامة»، «التهتك وخرق الحُرُمات»، وما إلى ذلك من أفعال يطلق عليها اسم «الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة».

فقد تمّ التطرُّق في الباب السابع من قانون العقوبات إلى «الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة» وذكر عدة مسائل تدخل في هذا الإطار، فخصص من المادة (503) إلى (506) عقوبات لجرائم الاغتصاب. وخصص تحت عنوان «الفحشاء» من المادة (507) وما يليها لغاية (510) عقوبات على هذه الأفعال. وخصص تحت عنوان «في الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء» من المادة (518) لغاية (521) عقوبات، كالحبس والغرامة.

والجدير بالذكر أن المشرّع اللبناني بدأ بالجرائم الجنسية الجسيمة كالإغتصاب، ثم انتقل إلى ما هو أدنى من هذا الجرم جسامة ليتحول إلى الفحشاء، وهي الأفعال

= الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، (القسم الخاص) ج2، بيروت، معهد الحكمة العالي لتدريس القانون، د. ط.، د. ت.، سابق، ص 242. (المادة 210: لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة).

(1) منصور، محمد حسين: المدخل إلى القانون، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د. ط.، 1995م، ص 34.

المنافية للحشمة أو للحياء، ثم التهتك أو ما يعادل هتك العرض للضحية في القانون المصري⁽¹⁾.

وعليه فسيتم بداية معرفة عقوبة الجرائم ذات الآثار الجسيمة كالاغتصاب أو ممارسة الجماع غير المشروع مع الضحية، ومن ثم الانتقال إلى الجرائم الأقل أثراً، أو التي يمكن أن لا تترك أثراً واضحة على الضحية، كالأفعال المنافية للحشمة، أو للحياء. ومن المعلوم أن الاعتداء الجنسي يتنوع بتنوع الطرق التي يستخدمها المعتدي للتوصل إلى مبتغاه، وهي الإكراه أو العنف أو التهديد أو الإغواء؛ لذلك لم تتوحد العقوبات للمعتدين، نظراً لما قد يرافق الاعتداء الطرق المختلفة المذكورة سابقاً من ناحية، أو وقوع الاعتداء على قاصر من ناحية أخرى، وقد يتبع ذلك ظروفًا مشددة كما سيتبين لاحقاً.

2 - العقوبات الخاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال القُصّر:

حدّد المشرّع اللبناني المراحل العمرية للقاصر الذي قد يتعرض لجريمة الاغتصاب، ذكراً كان أو أنثى، وهي: ما دون الثانية عشرة، وما دون الخامسة عشرة، وما دون الثامنة عشرة من العمر.

كما يشدد القانون اللبناني العقوبات على هذه الأفعال في حال تمّ وقوعها على القُصّر دون هذه المراحل العمرية، أو إذا ارتكب شخصٌ ما هذا الفعل ولديه سلطة شرعية أو فعلية على القاصر، أو اشترك أكثر من شخص على الفعل، أو إذا نجم عنه مرض. وفي استعراضٍ للمواد القانونية التي تحدد عقوبة الاعتداء الجنسي على الطفل أو القاصر نجد في البند الأولي (الاغتصاب) ما يلي:

أ- تشديد العقوبة على اغتصاب قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره:
المادة (503): «من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل⁽²⁾.

(1) خصصت المادة 268 عن هتك العرض في القانون المصري كما سيمر في السياق.

(2) يفهم من هذه الفقرة أن المشرّع لا يعاقب على الجماع غير المشروع إذا كان قد تم بتراضي الطرفين،=

- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره».

نلاحظ كيف أن المشرع اللبناني قد شدد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم الخامسة عشر من عمره، وكان قد استعمل معه الإكراه أو العنف أو التهديد، وما ذلك إلا لعلم المشرع أن المجني عليه في هذا العمر قليل الخبرة وضعيف الجسم، وغير قادر على المقاومة، لذلك «رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة لتصبح عقوبتها الأشغال الشاقة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة⁽¹⁾».

وقد شدد المشرع العقوبة لما لاحظته من صغر سن المجني عليه وخطورة الجاني، فصغر السن يعني ضعفاً للقوة البدنية للمجني عليه، بحيث يسهل التأثير عليه بالإكراه الأدبي، وتضعف مقاومته رد فعله أمام الإكراه المادي، أما خطورة الجاني فترجع إلى استغلاله له صورة من صور الضعف الإنساني في ارتكاب جريمة مخلة بالحياة تحت سطوة شهوة بهيمية أو لغرض آخر لا يتناسب مع قسوة الجريمة⁽²⁾.

ب- العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة⁽³⁾ إذا كان المجني عليه عاجزاً:

المادة (504): «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع».

= ويؤيد هذا الاستنتاج (المادة 187) التي تنص على أن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له. وهنا لا بد من وضع مأخذ على المشرع كونه يوافق على فعل الزنا، وكأنه بذلك يشجع كل من تسول له نفسه وهو في سن الرشد على الإقدام على الزنا طالما أن القانون لا يعاقب عليه، مما يساعد على انتشار الفحش في المجتمع بطريقة مباشرة!!

(1) القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ط.، 2001، ص 491.

(2) فوده، عبد الحكم: جرائم العرض في قانون العقوبات: بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د. ط.، 1997م، ص 107.

(3) الأشغال الشاقة المؤقتة: يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو خارجه (مادة 45) ويلتزمون بارتداء الثياب المخصصة لهم (م 82 من مرسوم تنظيم السجون). انظر: عالية، سمير: قانون العقوبات (القسم العام) المسؤولية والجزاء، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1413هـ/ 1993م، ص 119.

يلاحظ في هذه المادة كيف وُحِدَ المشرّع عقوبة الاغتصاب، سواء كان المجني عليه صغيراً أم كبيراً، حيث لم يحدد المراحل العمرية للمعتدى عليه كون المجرم قد استخدم الخداع أو استغل النقص الجسدي أو النفسي لدى المجني عليه. «والقاسم المشترك الذي يجمع بين هؤلاء الأشخاص هو عدم قدرتهم على المقاومة أو تعطل قوة المقاومة لديهم، إما بسبب النقص الجسدي أو النفسي، أو بسبب الخداع والغش الذي يلجأ إليه الجاني. وعقوبة جريمة الاغتصاب في هذه الحالة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، أي من ثلاث إلى خمس عشرة سنة أشغال شاقة. والجريمة هنا لها وصف الجنائية⁽¹⁾ ويعاقب على الشروع فيها ولا يوجد ظروف مشددة خاصة لجريمة الاغتصاب إذا ارتكبت في الأحوال السابقة⁽²⁾».

ومن نماذج الحكم بهذه المادة ما يلي: «تشديد عقوبة الاغتصاب لإقدام المتهم على مضاجعة وفض بكاره المعتدى عليها العاجزة عن المقاومة بسبب مرضها العقلي والنفسي كونها نزيلة مستشفى الأمراض العقلية.

وحيث بات من الثابت لهذه المحكمة من خلال كافة اعترافات المتهم الصريحة والمؤولة خلال التحقيق وأمام المحكمة، ومن خلال التقريرين الطبيين المنظمين من قبل الدكتور أ. ص. والدكتور ج. ع. بنتيجة معاينة الفتاة هـ. ع. ومن خلال أقوال الشاهد ص. أمام المحكمة أن المتهم أقدم على مضاجعة الفتاة هـ. ع. العاجزة عن المقاومة بسبب مرض عقلي ونفسي لديها، وهي نزيلة مستشفى الأمراض العقلية وفض بكارتها، فإنَّ فعلاً يؤلف الجنائية المنصوص عليها في المادة (504) عقوبات معطوفة على المادة (512)⁽³⁾ عقوبات.

(1) الجنائية: أيُّ عمل أو سلوك خطر بشكل خاص يعتدي على النظام والأمن، ويناهض القيم الاجتماعية المسلم بها، ويشبهه الضمير وتعاقب عليه القوانين. (حبس جنائي مع الشغل أو سجن مؤبد، حبس مع الشغل أو سجن لوقت معين). انظر: كورنو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ج 1، ترجمة القاضي، منصور، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ/ 1998م، ص 614.

(2) القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 492.

(3) المادة 512: (الفقرة الثانية) «إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري، أو بأي مرض آخر، أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام، أو كانت المعتدى عليها بكاراً فأزيلت بكارتها».

لذلك، وبعد سماع مطالعة النيابة العامة والادعاء والدفاع والمتهم تحكم المحكمة بالاتفاق:

1 - بتجريم المتهم أ. ط. بجناية المادة (504) عقوبات معطوفة على المادة (512) منه، وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة به لمدة أربع سنوات ونصف السنة، وعلى أن تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي.

2 - بإلزامه أن يدفع للجهة المدعية مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية بدل عطل وضرر. وبتضمنه الرسوم والنفقات القانونية، حكماً وجاهياً بحق المحكوم عليه والجهة المدعية، صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة⁽¹⁾.

ج- الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة من عمره: المادة (505): «من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره».
- ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين⁽²⁾.

فإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره، أي كان عمره أقل من اثنتي عشرة سنة، فإن المتهم يعاقب في هذه الحالة بالأشغال الشاقة التي لا تنقص عن خمس سنوات. وهذا يعني أن عقوبة الجريمة في هذه الحالة هي الأشغال الشاقة من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة أشغال شاقة⁽³⁾ حسب المادة (505/2 عقوبات).

(1) قرار صادر عن محكمة جنابات جبل لبنان قرار رقم 145 صادر بتاريخ 25/2/1999، منشور في صادر في الأحكام الجزائية، الأجرام المخلة بالأخلاق والآداب العامة، لدبغي، بسام، وصعبي، باتريسيا، بيروت، مكتبة صادر ناشرون، ط1، 2003، ص 20.

(2) وقد أضيفت هذه الفقرة وفقاً للمادة 31 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 16/9/1983. انظر: عارف زيد الزين: قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2004، ص 84.

(3) القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 493.

أما إذا وقع الاغتصاب على قاصر أتمَّ الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، أي كان عمره اثنتي عشرة سنة وأقل من خمسة عشرة سنة، فإن جريمة الاغتصاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أي من ثلاث إلى خمس عشرة سنة أشغال شاقة (المادة 1 / 505) والجريمة في هذه الحالة يكون لها صفة الجنائية ويكون الشروع فيها معاقباً عليه⁽¹⁾.

كذلك إذا وقع الاغتصاب على قاصر أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة فهذه الجريمة يكون لها وصف الجنحة⁽²⁾، ولذلك لا يعاقب على الشروع أو المحاولة في هذه الحالة لعدم وجود نص خاص يقضي بذلك. وهذا يعتبر قصوراً يحتاج إلى تدخل تشريعي صريح من المشرع يجرم محاولة اغتصاب قاصر أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره⁽³⁾.

د- الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المعتدي أحد أصول المجني عليه أو يملك سلطة عليه:

المادة (506): «إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصحابه لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. - ويُقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته».

لقد شدد المشرع على من يقترب جنحة الاغتصاب في هذه المادة بسبب كون هؤلاء الأشخاص قد أساءوا استعمال سلطاتهم، وسهلت لهم وظيفتهم ارتكاب جريمة الاغتصاب على القاصر بينما يفترض بهم حماية القاصر من الاعتداء على عرضه،

(1) القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 493، وما بعدها.

(2) جنحة: تميز في سلم الجرائم جرائم الدرجة الثانية (جرائم بالمعنى الضيق تسمى جرائم جنحية) توسعاً ما يتعلق بعقوبات هذه الجرائم. مثلاً: ملاحظات جنحية، عقوبة جنحية. انظر: كورنو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ج 1، مرجع سابق، ص 637.

(3) القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 494، وما بعدها.

من هنا فإن «الاغتصاب الواقع من أحدهم في هذه الحالة ينم عن غدرٍ وخيانة وخسّة ويكشف عن خطورة إجرامية عالية يستحق بسببها تشديد عقوبة الجريمة وتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة أشغلاً شاقة. وتصبح الجريمة - بالنظر إلى عقوبتها - لها وصف الجنائية ويعاقب على الشروع أو المحاولة فيها طبقاً للقواعد العامة⁽¹⁾».

وعن هذا يقول القاضي الدكتور غسان رباح⁽²⁾ أثناء مشاركته في المؤتمر العام الرابع الذي أقامه الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل⁽³⁾ عام 1997: «أراد القانون تمديد مدة حماية القاصر من الأشخاص المحددين في المادة (506) عقوبات حتى يبلغ سن الرشد القانونية؛ وذلك لافتراضه إمكانية تأثيرهم على إرادته بسبب صلة القربى أو السلطة القانونية أو الاقتصادية أو الدينية⁽⁴⁾».

إنّ ما سبق ذكره من نصوص قانونية كان يتمحور حول النبذة الأولى من قانون العقوبات اللبناني، والتي كانت تدور حول الاغتصاب، وهو فعل ينتهي بالإيلاج سواء كان المغتصب ذكراً أم أنثى، والمجني عليه ذكراً أو أنثى.

وفيما يلي عرض للمواد القانونية الخاصة بالنبذة الثانية من قانون العقوبات اللبناني، والتي تتعلق بالفحشاء، وتتضمن الأفعال المنافية للحياء المجني عليه.

3 - العقوبات الخاصة بتعرض الطفل لفعل الفحشاء :

وتتضمن هذه النبذة الأفعال الجنسية الأقل جسامة من حيث الضرر العائد إلى المجني عليه، والذي اصطلح القانون على تسميته بالفحشاء، وهو كل فعل يدخل

(١) القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 495، وما بعدها.

(2) غسان رباح: عضو سابق في لجنة حقوق الطفل الدولي.

(3) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل: هو مؤسسة خيرية وإنسانية تعنى بالأطفال في مختلف الميادين، تأسس الاتحاد بتاريخ 11/6/1949، وهو أول اتحاد في العالم العربي، ويضم الاتحاد 48 جمعية ومؤسسة. انظر نشرة تعريفية صادرة عن الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل.

(4) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفولة: سوء معاملة الأطفال، المؤتمر العام الرابع، بالتعاون مع جميع المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت، 1997، ص 99.

في إطار الأعمال المخلة للحشمة وللحياء، وبالطبع هناك فارق بين هذه الفعلين. فقد جاء في الأحكام الجزائية: «اعتماد ضابط الجسامة للفعل كمعيار للتعريف بين الفعل المنافي للحشمة الواقع على العورات، والفعل المنافي للحياء الواقع على أجزاء الجسم دون اتسامه بطابع الفحش⁽¹⁾».

من هنا، فإن التفريق بين الفعل المنافي للحشمة والفعل المنافي للحياء يستوجب «الرجوع إلى أهمية الأفعال المرتكبة ومعرفة ما إذا كانت تشكل إخلالاً خطيراً بالحشمة أم مجرد ملامسة ومداعبة منافية للحياء⁽²⁾».

أ- تحديد مفهوم الأفعال المنافية للحشمة في القانون اللبناني:

شرح فقهاء القانون اللبناني الفعل المنافي للحشمة، حيث جاء في قرار رقم 39 صادر بتاريخ 17/1/2001 - حيث أن الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على عورات الغير من شأنه أن يחדش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه، تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها⁽³⁾.

هذا وقد جاء في الاجتهاد اللبناني بعض القرارات التي صدرت عن محكمة التمييز⁽⁴⁾ والتي تدخل في إطار الفحشاء، وهي:

1 - قرار محكمة التمييز بتاريخ 5 آذار 957⁽⁵⁾ رقم 92 وفيه: «إن مجرد لمس عورة القاصر ذكراً كان أو أنثى، بالإحليل أو باليد يعتبر فعلاً منافياً للحشمة، وبالتالي جرماً

(1) قرار رقم 28 صادر بتاريخ 11/1/1999 منشور في صادر في الأحكام الجزائية، لدبغي، بسام، وصعبي، باتريسيا، مرجع سابق، ص 254.

(2) لدبغي، بسام، وصعبي، باتريسيا: صادر في الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 261.

(3) المرجع نفسه، ص 261.

(4) محكمة التمييز: وهي إحدى المحاكم الجزائية العادية وتتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين. يمثل النيابة العامة لديها النائب العام التمييزي أو أحد المحامين العامين لدى محكمة التمييز. انظر: شمس الدين، حسام عفيف: قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، القانون رقم 328 تاريخ 7 آب 2001، كما عدل بالقانون رقم 359 تاريخ 16/8/2001، بيروت، مؤسسة المنشورات القانونية، 2001، ص 3.

(5) اضطرت إلى الاستشهاد بهذا القرار الصادر عن محكمة التمييز في العصر العثماني نظراً لتضمينه عبارات تفصيلية أكثر وضوحاً من القرارات التي اختصت بالمادة 509 الصادرة في قانون العقوبات اللبناني.

جنائياً. وخصوصاً إذا كان الفاعل يعرف ما يعمل ويقصد هذا الفعل، أي أن يكون عنصر القصد متوافراً ولا عبرة بعد ذلك لتحقيق عامل الدفع. وفي هذا القرار أيضاً أن الفعل المنافي للحشمة يعتبر تاماً ولو لم تتم الغاية المقصودة».

2 - قرار محكمة التمييز في 24 / 12 / 927 رقم 419 وفيه: «إذا أدخل شخص أحد القاصرين إلى غرفة ونزع له لباسه ولكنه لم يتمكن من إيلاج الإحليل وإتمام الفعل الشنيع نظراً إلى صغر سن المعتدى عليه وضيق شرحه فيكون عمل هذا الشخص جنائية يعاقب عليها القانون.

3 - قرار محكمة التمييز في 21 شباط 933 رقم 31 ومؤداه: «لا يشترط حصول إيلاج الإحليل لعدّ الجرم جنائية. وقد صدر هذا القرار في قضية شخص نزع لباس ابنة قاصرة ووضعها في حضنه وحف ذكره على فرجها حتى قضى وطره⁽¹⁾.

كما جاء في إحدى المحكام اللبنانية أيضاً ما يلي: «اعتبار إقدام المتهم على محاولة إدخال قضيبه في فرج القاصرة وفي مؤخرتها وتقبيلها في كافة أنحاء جسدها دون فض بكارتها أفعالاً منافية للحشمة⁽²⁾».

وقد صدر في محكمة التمييز الجزائية ما يلي: «- تحقيق الفعل المنافي للحشمة لإقدام المتهم على مداعبة ثدي القاصرة وملامسة فرجها وموضع عوراتها دون توجب الإيلاج⁽³⁾».

(1) جريديني، موسى: المعتمد، تعليق على قانون العقوبات اللبناني، بيروت، مطبعة الرأي الجديد، د. ط.، د. ت.، ص 299.

(2) قرار صدر في محكمة جنايات جبل لبنان رقم 100 بتاريخ 29 / 2 / 2000، منشور في صادر في الأحكام الجزائية، لدبغي، بسام، وصعبي، باتريسيا، مرجع سابق، ص 334.

(3) قرار رقم 30 صادر بتاريخ 29 / 2 / 2000 منشور في صادر في الأحكام الجزائية، لدبغي، بسام، وصعبي، باتريسيا، مرجع سابق، ص 366.

من هنا يتبين أن الأفعال المنافية للحشمة هي تلك الأفعال التي لا يتم فيها الإيلاج، ويقتصر على لمس عورة القاصر ذكراً كان أو أنثى، ولا يختلف عن اعتباره جرماً جنائياً كالاعتصاب؛ لأن فيه اعتداء على حرمة جسد المجني عليه.

لذلك جاء بحق من يكره الضحية على القيام بأفعال منافية للحشمة العقوبات التالية:

- **الأشغال الشاقة لمن يكره الضحية على القيام بأفعال منافية للحشمة:**
المادة (507): «من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

- ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره».

لقد رفع المشرع اللبناني العقوبة في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى ست سنوات كحد أدنى، كون المجني عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. هذا يعني أن الفقرة الأولى من هذه المادة هي خاصة تعني ضمناً أن المجني عليه يفوق الخامسة عشرة من العمر.

- **الأشغال الشاقة المؤقتة لمن يستغل ضعف المجني عليه في ارتكاب أفعال منافية للحشمة بالضحية أو حملها على ارتكابها:**

المادة (508): «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة، أو استفاد من علة امرء في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمّله على ارتكابه».

وهذا يعني أنه من يستغل الضعف الجسدي للمجني عليه أو المبتلى بالإعاقة الجسدية، أو من لديه علة عقلية كالجنون مثلاً وارتكب به فعلاً منافياً للحشمة، أو أجبره على ارتكابه، تكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة. دون النظر فيما إذا كان

المجنني عليه قاصراً أو لا، فالعقوبة هنا مشددة كون المعتدي قد استغل ضعف المجني عليه الجسدية أو النفسية وأجبره على القيام بأفعال منافية للحشمة، وتعتبر جناية حسب المقاييس القانونية.

كذلك يعاقب المعتدي بالأشغال الشاقة المؤقتة على ارتكابه أفعالاً منافية للحشمة ضد قاصر دون الخامسة عشرة كما جاء في نص المادة (509): «من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حملة على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

لذلك جاء في إحدى قرارات المحاكم اللبنانية: «وحيث أن المادة (509) عقوبات تعاقب على ارتكاب الفحشاء بالقاصر هو جرم تام بمجرد وقوعه، وحيث أن الفعل المنافي للحشمة لا يطلب الإيلاج، وإنما يتحقق كاملاً بكل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به، كمداعبة الشديين وملامسة الفرج وموضع العورة، وهو مما أتاه المتهم. مما يجعل فعله من نوع الفعل المنافي للحشمة المقصودة في المادة (509) عقوبات المطبقة عليه⁽¹⁾».

ب- تحديد مفهوم الأفعال المنافية للحياء في القانون اللبناني:

نصت المادة 520 عقوبات على ما يلي: «من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجّه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكميري⁽²⁾ أو بغرامة لا تزيد عن خمس وعشرين ليرة⁽³⁾ أو بالعقوبتين معاً».

(1) قرار رقم 30 صادر بتاريخ 29/2/2000 منشور في صادر في الأحكام الجزائية، لدبغي، بسام، وصعبي، باتريسيا، مرجع سابق، ص 366.

(2) التوقيف التكميري: والتوقيف (أو الحبس) التكميري ومدته تتراوح بين 24 ساعة وعشرة أيام. انظر: سماحه، جوزيف نخلة: الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ج 1، مرجع سابق ص 312.

(3) أصبحت الغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ليرة وفقاً للمادة 72 من القانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993. أنظر: عارف زيد الزين: قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، مرجع سابق، ص 85.

وقد جاء في قرار رقم 28 الصادر بتاريخ 11 / 1 / 1999 - اعتبار إقدام المتهم على نزع ملابس القاصرة وتميرير يده على أعلى فخذها بعد وضعها في حضنه دون ثبوت ملاسته لعوراتها أو لأعضائها التناسلية أفعالاً منافية للحياء⁽¹⁾.

كما أقرت إحدى المحاكم اللبنانية - اعتبار الفعل منافياً للحياء لا للحشمة عند اقتصره على الملامسة والتقبيل دون ارتكاب الفحشاء كنزع الثياب وإظهار العورات⁽²⁾.

وكذلك صدر في أحد اجتهادات محكمة التمييز في 23 حزيران 934 رقم 97 ومؤداه: إذا أمسك شخص إحليله إلى ابنة قاصرة، فيكون فعله هذا من قبيل جنح المداعبة، وليس من قبيل هتك العرض⁽³⁾.

لقد تهاون المشرع اللبناني في هذه الحالة عندما «وصفها من قبيل جنح المداعبة وليس من قبيل هتك العرض، خلافاً للقانون المصري حيث جعلها من الأفعال التي تدخل من ضمن الأفعال الهاتكة للعرض كونه يחדش عاطفة الحياء عند المجني عليه⁽⁴⁾». والجدير بالذكر أنه في اصطلاح القانون اللبناني يعتبر هتك العرض، الذي أسهب في تفصيله القانون المصري، موازياً للفعل المنافي للحشمة فقد جاء: «يتحقق الفعل المنافي للحشمة بمساس المتهم بما يعد عورة في جسم المجني عليها بقطع النظر عن بساطته أو جسامته⁽⁵⁾».

(1) قرار صادر عن محكمة جنايات جبل لبنان رقم 256 بتاريخ 8 / 4 / 1994 منشور في صادر في الأحكام الجزائية، لدبغي، بسام، وصعبي، باتريسيا، مرجع سابق، ص 385.

(2) لدبغي، بسام، وصعبي، باتريسيا: صادر في الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 254.

(3) جريديني، موسى: المعتمد، مرجع سابق، ص 300.

(4) فقد جاء في محكمة النقض المصرية أن قيام الجاني بوضع عضوه التناسلي في يد المجني عليه أو في فمه أو في أي جزء آخر ظاهر أو مستتر حتى ولو لم يكن عورة. هذا ولا يغير من الملامسة أن تكون الأجسام عارية أو مستورة بالملابس. يكون على قبيل هتك العرض. انظر: عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص 196.

(5) سلوان، جرجس: جرائم العائلة والأخلاق، د. ط.، د. ن.، 1982، ص 86.

4 - الحالات التي يتحتم فيها تشديد العقوبة:

تتعدد الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة على الجاني، وهذه الحالات هي:

أ- تشديد العقوبة للأشخاص في المادة (506):

شدد المشرع اللبناني العقوبة على الجاني في المادة (506) إذا كان أحد أصول الضحية شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أصهاره لجهة الأصول، وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية، أو أحد خدم أولئك الأشخاص، وقد نصت المادة (510): «كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة (506) يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات».

أما المادة (511) فنصت على ما يلي: «ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد (503 إلى 505) و (507 إلى 509) على النحو الذي ذكرته المادة (257)⁽¹⁾ إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (506)».

ب- تشديد العقوبة لاشتراك عدة أشخاص في الجناية الواحدة:

تألف المادة (512) من عدة فقرات تبين كلها الجنايات التي يتعين فيها تشديد العقوبة، ومن بين هذه الجنايات اشتراك عدة أشخاص في تنفيذ الاعتداء على الضحية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة: «تشدد بمقتضى أحكام المادة (257) عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل:

- إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه، أو تعاقبوا على مقاومة المعتدى عليه، أو تعاقبوا على إجراء الفحش به».

ج- تشديد العقوبة لإصابة الضحية بضرر صحي:

شدد المشرع اللبناني العقوبة على الجاني بمقتضى أحكام المادة (257) العقوبة على الجاني إن تسبب بضرر صحي للضحية من جراء الاعتداء، فقد جاء في الفقرة

(1) المادة 257: «إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة».

الثانية من المادة (512): «إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري، أو بأي مرض آخر، أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام، أو كانت المعتدى عليها بكرةً فأزيلت بكارتها».

د- تشديد العقوبة على الجاني إن تسبب الاعتداء بموت الضحية:

شدد المشرع اللبناني بمقتضى أحكام المادة (257) العقوبة على الجاني إن انتهى الاعتداء بموت الضحية، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (512): «إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة».

5 - العقوبات الناتجة عن خطف الضحية:

قد يلجأ الجاني لعملية الخطف من أجل الاعتداء على الضحية. والخطف في التعريف القانوني أصله من الاختطاف الذي تتعدد طرقه، فهناك «اختطاف القاصر من المكان الذي وضع فيه، أو التغيرير به من قبل الذين أودع لديهم، أو وُضع تحت سلطتهم أو إرادتهم. واختطاف الإغراء وهو اختطاف قاصر برضاه بدون غش ولا عنف، يسمى بشكل شائع التغيرير بالقاصر. واختطاف العنف وهو اختطاف القاصر عن طريق الغش أو العنف⁽¹⁾».

وقد حدد المشرع اللبناني عقوبة الخاطف في المواد التالية:

المادة (514): «من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

المادة (515): «من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات».

(1) كورنو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ج1، مرجع سابق، ص 84.

المادة (516): «تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره».

6 - العقوبات المتعلقة بالإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء:

المادة (518): «من أغوى فتاة بوعده الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مئة ليرة⁽¹⁾ أو بإحدى العقوبات».

المادة (519): «من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر».

7 - موقف القانون من رضى المجني عليه بممارسة الفعل الجنسي:

يجمع علماء القانون بأن هناك جرائم لا يتحقق ركنها المادي برضى المجني عليه بأن يقع الاعتداء عليه، ومن هذه الجرائم «جريمتا الاغتصاب والفحشاء، فالأغتصاب لا يُتصور قانوناً إلا إذا وَقَعَ المجرم المجني عليها بالإكراه أي بغير إرادتها (503ع)، وارتكاب الفحشاء لا يتصور لذلك إلا إذا كان المجني عليه أو عليها قد صار إكراهه على الفعل أي وقع بغير رضاه (507ع). أما إذا توافر الرضى في هذين الفعلين فلا جريمة في الأمر، ليس لأن الرضى يبرر الفعل وإنما لأن الجريمة لم تكتمل عناصرها أصلاً⁽²⁾».

وهنا يظهر الفارق الكبير بين أساس عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، إذ إنه في الشريعة الإسلامية لا اعتبار لموضوع الرضى وهي تعاقب على فعل الزنا «باعتباره ماساً بكيان الجماعة وسلامتها، إذ إنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة،

(1) أصبحت الغرامة مائتي ألف ليرة كحد أقصى وفقاً للمادة 71 من القانون رقم 239 تاريخ 27/ 5/ 1993. أنظر: عارف زيد الزين: قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، مرجع سابق، ص 85.

(2) عالية، سمير: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 118.

وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله. والشرعية تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية. أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة، فلا معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراضٍ إلا إذا كان أحد الطرفين زوجاً، ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية⁽¹⁾».

وبالعودة إلى تحديد فقهاء القانون لمسألة رضى المجني عليه مفصلين ذلك حسب (المادة 187 ق.ع.) والتي تنص على ما يلي: «إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم»، لذلك قالوا: «ومن بين شروط الاعتداء بصحة الرضى:

- أن تكون الموافقة صادرة عن شخص مميز وعاقل؛ إذ لا قيمة لها إذا صدرت عن مجنون أو سكران أو قاصر لم يبلغ سنّاً معينة (مثلاً: 18 سنة في الاغتصاب، 15 سنة في الفحشاء والخطف).

- أن تكون الموافقة خالية من عيوب الرضى نتيجة إرادة حرة صادقة لا يشوبها غش أو خداع أو إكراه⁽²⁾».

لذلك لا يجرم القانون اللبناني الأفعال الجنسية إذا تمت بالتراضي بين طرفين بالغين وفي غير علانية، كما يُعتبر ذلك في عداد الزنا.

هذا ويُرجع فقهاء القانون الأسباب في عدم الأخذ برضى الضحية القاصر إلى أمور عدة:

1 - مسألة تمييز القاصر الفعل الذي يطلب منه المعتدي تنفيذه، وقالوا عن معيار التمييز بأنه «استطاعة فهم طبيعة الفعل الذي رضي به المجني عليه وتقدير آثاره، ومرجع الأمر في النهاية متروك لتقدير القاضي. ولكن القانون قد يتدخل فيحدد سنّاً

(1) عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، ج 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 10، 1409 هـ/ 1989 م، ص 347.

(2) سماحة، جوزيف نخلة: الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ج 2، مرجع سابق. ص 287.

معينة يجب أن يبلغها المجني عليه حتى يعتد برضائه، كتطلب سن الثامنة عشر في جريمة الاغتصاب (م 505ع)، وسن الخامسة عشر في الأفعال المنافية للحشمة والخطف (م 509 و 516). وتطبيقاً لشرط التمييز، لا عبرة بالرضاء الصادر عن المجنون أو السكران أو النائم أو الصغير المميز⁽¹⁾.

2 - فقدان الطفل العلم والقدرة اللذين يخوّلانه القبول بممارسة الفعل الجنسي. «فالرضى المعروف يفترض علم الرّاضي بالدلائل الاجتماعية - سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة - والعلم بالقبول الاجتماعي، والعلم بالعواقب أو الخطورة الناتجة عن هذا الفعل الجنسي. بالإضافة إلى العلم بأن للراضي الحق بأخذ القرار بالمشاركة في الفعل الجنسي. فالأطفال حقيقة غير قادرين على منح الموافقة على الممارسة الجنسية مع بالغ؛ لذا فلا بد أن يشتمل مثل هذا الفعل على الإكراه أو الخداع أو القوة أو التهديد⁽²⁾».

كما يقول الخبراء: إن الطفل لا يدرك ماهية الأفعال التي تُرتكب ضده؛ لأنه غير مكتمل القدرات العقلية والذهنية التي تمكّنه من فهم ماهية الفعل الذي يُرتكب ضده وخطورته. لذا فإنه من السهل أن يقع ضحية الجاني. وهذا من شأنه أن يُعَدِّم أي أثر أو قيمة لرضاه، فهو رضى غير نابع عن اقتناع أو تقدير سليم لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضده، لذا كان على المشرّع الجنائي حماية المجني عليه متى كان طفلاً من المساس بعرضه، ولو كان دون قوة من الجاني⁽³⁾.

ويقول القاضي الدكتور غسان رباح عن مسألة رضى الضحايا القاصرين أثناء مشاركته في المؤتمر العام الرابع الذي أقامه الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل عام 1997: «أراد

(1) عالية، سمير: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 119.

(2) Miller, Joann & Knudsen, Dean D.: **Family Abuse and Violence**, a Social Problems Perspective, op.cit, pp. 152-153.

(3) طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 1420هـ/ 1999م، (مركز الدراسات والبحوث، 214)، ص 119.

القانون حماية القاصرين من التغيرير بهم والاعتداء عليهم واعتبر ضمناً أن رضاهم يكون مشوباً دوماً، وإرادتهم مغرراً بها إذا كانوا هم دون الخامسة عشرة من عمرهم، لذلك نصت (المادة 505 عقوبات) على معاقبة من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره⁽¹⁾.

8 - جرائم الوطء بالإكراه المادي والعنف المصاحب لجريمة أخرى:

يصاحب الاغتصاب الجنسي اعتداء جسيم على المجني عليه قد يصل إلى حد القتل أحياناً، وقد يكون ذلك بقصد التغلب على مقاومة المجني عليه للتمكن من ارتكاب الفاحشة، أو بقصد التخلص من الضحية حتى لا ترشد عن ارتكاب الفاحشة وتفضح شخصية المعتدي.

وتتعدد صور الاعتداءات التي قد تتعرض لها الضحية، منها «إحداث طعنات بآلة حادة، أو خنق الضحية باليد أو باستخدام حبل أو قطعة ملابس. وفي هذه الحالة نكون بإزاء جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، الأولى هي جريمة الاغتصاب الجنسي والثانية جريمة الاعتداء الجسيم أو القتل، والآثار الجنائية التي تتخلف في هذه الحالة هي آثار الجريمتين معاً، وثبوت إحداها ضد المتهم هو ثبوت الثانية قبله بالتبعية لوحدة الجاني أو الفاعل⁽²⁾».

ويقسم الدكتور «إيلي كرم»⁽³⁾ المغتصبين إلى عدة أنواع، فيقول: «منهم من يعاني من اضطراب في بنية الشخصية، وهو اضطراب يتمثل في انعدام الإحساس بالذنب وبالميل إلى كسر القوانين واستغلال العلاقات الاجتماعية. كذلك فقد يعاني من أمراض نفسية أو من ذكاء متدنٍ، أو خلل عقلي يفقده القدرات أو المهارات الفكرية التي تميز الشخص الراشد. أما النوع الأخطر، فهو المغتصب العنيف الذي يقتل ضحيته خوفاً من انكشاف أمره. وهذا النوع يميل عموماً إلى تكرار أعماله العدائية

(1) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفولة: سوء معاملة الأطفال، مرجع سابق، ص 99.

(2) عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص 275.

(3) إيلي كرم: أخصائي بأمراض العصبية والطب النفسي.

ويبحث عن أطفال خارج بيئته الاجتماعية ليبقى بعيداً عن الأنظار. وفي هذا الإطار بإمكان المغتصب أن يتحول إلى قاتل⁽¹⁾.

أ- لجوء المعتدي إلى القتل:

لا ينوي المعتدي عادة قتل الضحية طالما تحقق الأخيرة إشباعه الجنسي، ولكن «هناك حالات تظهر خطورة أن يكون المعتدي معروفاً لدى الضحية والعائلة. في تلك الحالات، رغم كون الأطفال هدفاً لتحقيق رغبات المعتدي الجنسية، إلا أن بقاء الضحية على قيد الحياة يمكن أن يشكّل خطراً على هذا المعتدي؛ لأنه يعلم أن الضحية سوف تخبر عن حادثة الاعتداء (خاصة إن كان المعتدي صديقاً للعائلة بحيث يمكن للضحية تحديد الشخص المعتدي بسهولة)⁽²⁾».

ولكن إن كان المعتدي قريباً من الضحية ومطمئناً من أن الأخيرة غير قادرة على الإخبار عن الاعتداء الجنسي بسبب ممارسات السيطرة والتهديد، فلن ينهي اعتدائه باللجوء إلى قتل الضحية. أما إن كان المعتدي غريباً عن الضحية فقد يلجأ إلى قتل الضحية لإخفاء جريمته؛ لأنه يعلم أنه لن يمكنه معاودة الاعتداء على الضحية مرة أخرى.

ويعمد الجاني في الغالب إلى كتم أنفاس الضحية عند استغاثتها وصراخها، وهو أمر محتم أمام الآلام الرهيبة التي تتعرض لها، ولا يتورع الجاني عن قتل الضحية عن طريق كتم النفس، حتى لا ترشد عنه إذا ما بقيت حية. ولذا نجد نسبة عالية من جرائم إتيان الصغيرات تكون مصحوبة بقتل، كما يتخلف على الجاني عادة آثار مقاومة الصغيرة والتي قد تكون على هيئة خدوش وسحجات بالوجه والصدر⁽³⁾.

(1) فرح، غريس: التحرش الجنسي بالأطفال جريمة تتطلب العلاج والعقاب، مجلة الأمن، بيروت، العدد 192، كانون الثاني 2008، ص 62.

(2) Adler, Christine & Polk Ken: **Child Victim of Homicide**, Cambridge, Cambridge University Press, 1st Published, 2001, p. 106.

(3) عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص 91.

ب- عقوبة قاتل الضحية:

تنص المادة (548) في بندها الرابع على «المعاقبة بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على حدث دون الخامسة عشرة من عمره».

وإن كان المعتدي لا يحمل الجنسية اللبنانية، فيكون الحكم بإخراجه من الأراضي اللبنانية وإرساله إلى بلاده بعد إنتهاء مدة عقوبته. ويرى القانون اللبناني أن «الإخراج من البلاد هو تدبير احترازي⁽¹⁾ يطال فقط الأجانب (أي كل من لا يحمل جنسية لبنانية). والهدف منه تلافي حصول جرائم محتملة يرتكبها أجنب يشكلون خطراً على أمن البلاد وسلامتها. وبموجب المادة (88)⁽²⁾ فقرة أولى ق.ع. يمكن لهذا التدبير أن يطال كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية، وذلك بموجب فقرة خاصة في الحكم⁽³⁾.

أما المادة (549) فتتضمن حالات كثيرة تكون العقوبة فيها الإعدام لارتكابه جريمة القتل قصداً، منها إذا ارتكب:

- عمداً.

- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.
- من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.

ج- اعتراف المعتدي عدة جنيات:

إذا حدث أن اقترف المعتدي عدة جنيات سواء بالطفل أو بغيره يعمد المشرع اللبناني إلى ما يسمى بـ «الإدغام» وهو دمج العقوبات بعضها ببعض بحيث تنفذ بحقه

(1) تدبير احترازي: هو إجراء فردي إلزامي لا تأثير له على السمعة يفرض على أشخاص يشكلون خطراً على السلامة العامة، وذلك بهدف الحؤول دونهم وارتكاب جرائم محتملة نظراً لحالتهم. انظر: سماحه، جوزيف نخلة: الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، (القسم العام) ج 2، مرجع سابق، ص 297.

(2) المادة 88: «كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم، وإذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، يقضى بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة».

(3) سماحه، جوزيف نخلة: الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ج 2، مرجع سابق، ص 363.

العقوبة الأشد، حسب المادة (205) التي تنص على ما يلي: «إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضی بعقوبة لكل جريمة وتفذت العقوبة الأشد دون سواها.

- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

- إذا لم يكن قد قضی بإدغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها أحيل الأمر إلى القاضي».

9 - القانون اللبناني وإعفاء المجرم بمجرد زواجه من الضحية :

تنص المادة (522) عقوبات على ما يلي: «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل، وبين المعتدي عليها، أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلّق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه».

إن هذه المادة في قانون العقوبات التي أُقرّت من أجل حماية المجتمع ومحو الآثار السيئة التي يخلفها الجاني على سمعة الضحية وأسرته، لها آثار سلبية عديدة منها: أنها تلغي العقوبة التي يستحقها الجاني بعد الاعتداء، والتي تطوق الضحية إلى تحقيقها. فقد يُجبر الأهل الضحية قبول الزواج من المعتدي سترًا للفضيحة، وخوفًا من العار الذي يلحق بالعائلة حسب المفاهيم المتعلقة بالعرض والشرف عند العائلة. ويكون بذلك قد أفلت المعتدي من العقوبة ونجا بسبب حماية القانون له بهذه المادة القانونية.

لقد غفل المشرّع الآثار التي تترك تنفيذ هذه المادة على الضحية التي تتعرض للاعتداء الجنسي، ومن بينها المعاناة النفسية والاجتماعية، وما تتعرض له الفتاة من قهر وإذلال وأذى قد يمتد لسنوات طويلة. والأكثر من ذلك فقد يحكم عليها بالعيش مع من سلب لها عفتها، ظاناً منه أنه بذلك يعوّض عليها. ولكن هل يمكن لهذه الضحية أن تنسى أسلوب الإجرام الذي استخدمه معها؟! وهل يمكن أن تقبل بالمعتدي ليكون زوجاً وأباً لأولادها!! إنها أسئلة لا يستطيع الإجابة عليها إلا من وقع بالمصيبة المفجعة دون غيره.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه المادة قد تشجع كثيراً من ضعاف النفوس على الاعتداء على كل فتاة لا ترغب بالزواج بهم، من أجل إجبارها على الزواج بهم في النهاية، وذلك سترًا للعار الذي لحق بها.

إن المشرّع اللبناني يعتقد أنه بهذه المادة قد جبر ما كُسر، دون الأخذ بالاعتبار مشاعر الضحية ومعاناتها، لذلك ينبغي إعادة النظر في هذه المادة وإلغاؤها إذا اقتضى الأمر.

10 - كيف تتم إجراءات دعاوى التبليغ عن الاعتداء:

تمر دعوى التبليغ⁽¹⁾ عن الاعتداء الجنسي على الطفل بمراحل عدّة قبل أن تصل إلى المحكمة، وتكون الخطوات المتبعة على الشكل التالي:

1 - يذهب الطفل المعتدى عليه برفقة ولي أمره إلى مخفر المحلة للتبليغ عن حدوث اعتداء على الطفل.

2 - يطلب مدير مخفر المحلة من ولي أمر الطفل تعبئة طلب رسمي لتقديمه للنيابة العامة يفيد الادعاء الشخصي بحدوث اعتداء جنسي على طفله.

3 - يصدر قاضي التحقيق ورقة دعوة يدعو فيه المدعي الشخصي للإدلاء بشهادته ضد المعتدي.

4 - إن كان المعتدى عليه قاصراً، يتم استجوابه بوجود ولي أمره أو أحد من المساعدين الاجتماعيين الذي يتم تفويضه من مكتب حماية الأحداث وبطلب من رجال الدرك. ويتم استجوابه في غرفة منفردة دون وجود أي عنصر من عناصر قوى الأمن أو العناصر المدنية الذين لا علاقة لهم في التحقيق، وذلك حفاظاً على سريته.

5 - تؤخذ أقوال الأهل والمعطيات الموجودة عند القاصر. عند الانتهاء من تنظيم المحضر يتم مخاطبة المدعي العام الاستئنافي، وعندها يتم الادعاء الشخصي على المدعى عليه.

6 - يصدر قاضي التحقيق ورقة دعوة للمدعى عليه للاشتغال أمامه والتحقيق معه تحقيقاً أولياً.

(1) حوار مع أنور شريم، مساعد قضائي في محكمة التمييز القضائية في 12 / 4 / 2008.

7 - يفتح قاضي التحقيق محضراً يقوم بكتابته الكاتب الخاص للقاضي والذي يكتب فيه وقائع الحادث مقرونة بالأدلة، وتقرير الطبيب الشرعي، واعترافات المدعى عليه، والحكم الذي يستحقه. وينتهي المحضر بتوقيع من الكاتب والمستشارين القانونيين وقاضي التحقيق.

8 - ثم يصدر قاضي التحقيق قراراً بتوقيف المتهم إن كانت الوقائع والأدلة كافية لاتهامه.

9 - يحيل القاضي ملف الدعوى إلى النيابة العامة التي بدورها تودعه لدى الهيئة الاتهامية⁽¹⁾.

10 - تضع الهيئة الاتهامية يدها على الملف، وتحدد نوع الجرم إذا كان من نوع الجناية أو الجنحة. عندها تصدر إحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته.

11 - ثم تنظر محكمة التمييز في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية، وتنفذ الحكم ما لم يكن هناك نقض للحكم المطعون في حق المدعى عليه.

هذه هي باختصار خطوات دعوى الاعتداء الجنسي على الطفل أو القاصر في قصر العدل في بيروت. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الادعاءات ليست كلها حقيقية، فكثيراً ما تقدم ادعاءات كاذبة كتلك التي تحدث بسبب الخلافات العائلية؛ كأن تدعي الأم بتعرض ابنتها إلى الاغتصاب من أبيها أو طليقها، وترغم ابنتها على أن تشهد ضد أبيها زوراً انتقاماً منه وتشويهاً لسمعته.

وكذلك كثير من حوادث الاعتداء لا تأخذ طريقها إلى المحاكم، لأسباب كثيرة ذكرت في سياق الدراسة، وهذا الأمر يضر كثيراً بمصلحة الطفل وبمصلحة المجتمع ككل، لذلك طالب الرائد «إيلي الأسمر»⁽²⁾ الآباء الذين تعرض أطفالهم للاعتداء

(1) الهيئة الاتهامية: ولها في النظام القضائي اللبناني أكثر من مهمة، فهي في القضايا الجنائية جهاز أعلى للتحقيق يتولى مراقبة أعمال قاضي التحقيق وتقييم ما انتهى إليه، فتخلص عند تأييدها لقراره إلى اتهام المدعى عليه وإحالة أمام محكمة الجنايات الأمر الذي يفسر تسميتها بالهيئة الاتهامية. انظر: الرياشي، رالف: مذكرة في الهيئة الاتهامية، مسائل وحلول، د. ت، ص 4.

(2) رئيس مكتب التحريات في الشرطة القضائية وعضو اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال.

الجنسي المبادرة إلى التبليغ عن طريق رفع الشكوى؛ لأن القوى الأمنية لا تحتاج إلى أكثر من العلم أو الإخبار بوقوع الاعتداء كي تقوم بواجبها. لذا فلا يجوز أن يقف الخوف أو الخجل حاجزاً أمام الإبلاغ عن الاعتداء⁽¹⁾.

أ- الطفل والتحقيق القضائي:

يتمتع كثير من الأطفال وذويهم عن الإبلاغ عن حصول الاعتداء على الطفل لاعتبارات عدة أهمها:

أ- إثارة الاستفسارات العديدة من أفراد المجتمع المحيط بالضحية عند الذهاب إلى الشرطة للتبليغ.

ب- إحساس الضحية بالعار والخجل من تعرضها لمثل هذه الأنواع من الجرائم المخلة بالآداب.

ج- نظرة الشك من أفراد المجتمع، وكثرة التساؤلات عن أسباب الجريمة، واتهامه للجاني والمجني عليه على حد سواء.

د- مرور الدعوى بعدة مراحل وإجراءات كثيرة، مما يؤدي إلى شعور الضحية بالتشهير والعلانية، مما يزيد من همومها وتؤدي إلى فضح أسرارها.

هـ- تؤدي إعادة وكثرة التحقيقات إلى مثول الضحية أكثر من مرة أمام الجهات المسؤولة لتُعيد ما تعرضت له من ظروف مع الجاني، ويكون ذلك أمام محققين مختلفين، مما يجعلها تعيد رواية الموقف أكثر من مرة، فيؤدي هذا إلى إحساسها بالتوتر والإحباط النفسي الذي قد يصيبها بحالات من الاكتئاب والعزلة عن المجتمع⁽²⁾.

(1) مارون، سعاد: أطفال مجردون من الأمان تحت سقف المنزل، جريدة الديار، الإثنين 9/2/2009، العدد 7255، ص 10.

(2) كريم، عزة: الخبرة بالجريمة حول العالم، الخبرة بالظاهرة الإجرامية، ج 1، القاهرة، (قسم بحوث المعاملة الجنائية، د. ط.، د. ت.، ص 151).

ب- الحالة النفسية للطفل أثناء استجوابه:

يحتاج التحقيق الجنائي للتعاون مع فريق الفحص الطبي الذي عليه أن يستجوب الطفل الضحية ليصار إلى معرفة سبل علاجه. وبعد التجارب اليومية لاحظ المحققون أن الأطفال المعتدى عليهم جنسياً صنفان: «فهناك حالات من الأطفال الذين يكونون مصدومين، لا يتكلمون ولا يتجاوبون مع العلاج، ومثل هذه الحالات تعقد مسألة التوجيه والعلاج. كما أنها لا تسهل عملية فريق العمل لمعرفة الجاني، خصوصاً وأن عمل الشرطة كثيراً ما يعتمد على نتائج الطبيب. وهناك صنف آخر من الأطفال تكون حالتهم مخالفة تماماً، إذ يحدثونك بتلقائية، وكأن ما وقع لهم من نوع اللعب، خاصة عندما يكون الجاني شخصاً له سلطة معنوية عليهم، أو أنه يستغل سداجتهم وضعف تمييزهم وإدراكهم لخطورة الموقف، وينساقون دون استيعاب أن تلك الممارسات نوع خطير من العنف الجنسي، بحيث كثيراً ما تُعرض على المراكز الخاصة حالات لأطفال يستغلهم الكبار لبعض الممارسات الشاذة، دون أن يعوا بأن ما قاموا به شيئاً غير عادي⁽¹⁾».

وتعود الأسباب في هذا الاختلاف في تجاوب الأطفال مع الاختصاصيين النفسيين، إضافة إلى الاختلافات الطبيعية السابقة إلى الضغط النفسي الناجم عن عملية التحقيق والإجراءات القضائية، ومواجهة المعتدي، لذلك يقول الخبراء في وصف تلك الحالة: «إن ما يزيد من عدم ارتياح الضحية هو ذلك الضغط النفسي المتعلق بالاستجابة لنظام القضاء الجنائي والوقوف أمام القضاة، مما يزيد من تفريق ذهن الطفل، وينقص من حوافزه، كما يمكن أن يتدخل هذا التفريق الذهني في عملية استرجاع الأحداث من ذاكرته⁽²⁾».

لذلك اقترح خبراء القانون وخبراء الصحة النفسية عدداً من الطرق لتخفيف الضغط النفسي على المعتدى عليه وإشعاره بالارتياح، ومن هذه الطرق «تخفيف عدد

(1) أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم، 1422هـ/ 2001، (مركز الدراسات والبحوث 274)، ص 172.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 148.

المقابلات للطفل، باستعمال كاميرا تصوير تسجل المقابلة مرة واحدة بهذه الطريقة الفعالة؛ إذ يمكن لمختلف الخبراء في هذا المجال رؤية الشريط المسجل أفضل من أن يخضع الطفل لعدة مقابلات ولعديد من الخبراء، وهذا يخفف الضغط النفسي على الطفل⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنه قد أخذ بهذه الطريقة في لبنان، فقد استُحدثت غرفة مركزية للتحقيق في قصر العدل في بيروت أعدت خصيصاً لتسجيل إفادة القاصر بطريقة سمعية - بصرية تضمن حرية القاصر، كما تضمن عدم التأثير أو الإيلاء عليه من قبل أحد، ويتم إرسال التسجيل إلى النيابة العامة⁽²⁾.

11 - إثبات جريمة التحرش الجنسي بالأطفال:

تعتبر قضية إثبات تعرض الطفل للإساءة الجنسية، خاصة إذا كانت تلك الإساءة لا تترك أثراً على جسم الطفل، كالمداعبة الجنسية والملامسة وتحسس الأعضاء الجنسية له، من أصعب الأمور التي يمكن إثباتها، لذلك «يرى الخبراء أنه من الخطأ التشخيص أو الإقرار بوجود حالة إساءة جنسية للطفل على أساس دلائل سلوكية وحدها دون تصريح من الطفل على أنه تعرض لملامسة غير لائقة. كذلك من الخطأ التشخيص بوجود إساءة جنسية على أساس التصورات وحدها، أو على أساس الإحساس الداخلي للفرد. وأقروا بأن الأمور التي تثير الظن وتتطلب إجراء تحقيق هي: التصرفات الجنسية للطفل، والمعرفة الجنسية المبكرة، وتمثيله الفعل الجنسي، والإقرار المباشر من الطفل بأنه تعرض فعلاً للتحرش الجنسي⁽³⁾».

ثم إن شهادة الطفل لا تكون كافية ليحكم على المدعى عليه بالاعتداء الجنسي. فلا بد من وجود الأطباء الشرعيين لبرهنة ما إذا كان هذا الاعتداء قد تم أم لا، كما أن شهادة الأطفال أساسية في قضية التحرش الجنسي بهم.

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 148

(2) مارون، سعاد: أطفال مجردون من الأمان تحت سقف المنزل، جريدة الديار، الإثنين 9/2/2009، عدد 7255، ص 10.

(3) Stall, Philip M.: **Complex Issues in Child Custody Evaluations**, op.cit, p. 52.

وما يزيد الأمور تعقيداً أن معظم الاتصالات الجنسية، خاصة مع الأطفال الصغار، يكون فيها عنصر التحبيب أكثر من اللجوء إلى العنف، لذا يمكن أن لا يترك المعتدي أية آثار جسدية.

ولكن في قضايا الاعتداء الجنسي الفعلي الذي ينتهي بالإيلاج، فإن إثباته يكون عند البحث عن الأثر المادي الوحيد، ويتم ذلك « عند فحص الأعضاء الجنسية للمعتدي عليها وظهور احمرار من الاحتكاك في تلك الأعضاء. ويمكن تمييز هذا الأثر عن المظهر الاحمراري الالتهابي من عدم النظافة (التسميط) بانبعاث رائحة كريهة شديدة، وجود إفرازات غير نوعية داكنة، وعند إعادة الفحص بعد يومين نجد أن الاحمرار لا يزول، في حين أن أثر الاحمرار الاحتكاكي يزول كاملاً⁽¹⁾ ».

هذا ويشرح الدكتور «حسين شحرور»⁽²⁾ عملية المعاينة الطبية أو الفحص المخبري، فيقول:

- يعاين الجلد: آثار ضرب أو عض أو خدش ويتم التركيز على الرقبة والفم.
- تقاس العضوض وتؤخذ منها عينات لعاب (إذا كانت حديثة الوقوع)
- يتم تفحص الفم لتقصي الاحمرار والتسجج والتكدم.
- يفحص الشرج لتقصي الشكوك وارتخاء للصرة.
- يعاين الجهاز التناسلي بحثاً عن الرضوض والتكدم ولإظهار وجود أية ترشحات أو دفق.

- التمزق الحاد لغشاء البكارة يظهر على موضعي الساعة 4 و 8، وبحسب سن الابنة. فقد يمزق الإيلاج المشفرين الصغيرين ومؤخرة القناة المهبلية... إن وجود حيوان منوي داخل قناة المهبل هو الدليل القاطع على حدوث العمل الجنسي⁽³⁾.

لذلك يُعير علماء الطب الجنائي مسألة السائل المنوي وما ينجم عنه من تلوثات أهمية كبرى، ويعتبرونه من أهم الآثار المادية لإثبات الجرائم الجنسية خاصة في

(1) مرسي، عبد الواحد إمام: الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، مرجع سابق، ص 237.

(2) رئيس الجمعية اللبنانية للطب الشرعي.

(3) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفولة: سوء معاملة الأطفال، مرجع سابق، ص 74.

الاغتصاب والزنا واللواط والقتل بعد الممارسة الجنسية أو قبلها، فقالوا: « تتواجد هذه التلوثات غالباً في الأماكن الآتية:

- 1 - المجني عليها أو المجني عليه: في الأعضاء التناسلية وحولها، على شعر العانة وبين الفخذين أو الملابس الداخلية.
- 2 - الفاعل أو الجاني: على العضو الذكري أو الملابس الداخلية.
- 3 - مكان الحادث: على السرير والأغطية التي عليه، الأرائك أو الأبسطة على الأرضية⁽¹⁾».

وقد وجد الخبراء أن نتائج الفحص الطبي تتحكم به مدة وتاريخ وقوع الحادث:

- فالضحية التي تشاهد خلال (72 ساعة) من وقوع الحدث يمكن أن يكشف الحيوان المنوي Acidphosphatare .
- تؤخذ عينات دم (الجاني المفترض) ومن شعره وعينات من تحت أظافر الضحية ومن ملابسها.

- يعمل تحاليل مخبرية للأمراض الجنسية الثائرة HBACS, HIV.
- يبقى الحيوان المنوي حياً حتى (6 ساعات) وميتاً حتى (72 ساعة)، ويبقى Acidphosphatare حتى (24 ساعة)⁽²⁾.

وهناك طرق متعددة لكشف التلوثات المنوية، سواء كانت الجريمة حديثة الوقوع أم لا، ففي حالة كون الحدث قد مرّ عليه وقت طويل يقول الخبراء إن هناك ثلاثة طرق، وهي:

- 1 - الفحص باللمس واللون: عندما تجف البقعة المنوية المستقرة على نسيج يتشربها كقماش ملابس أو فرش أسرة، فإنها تحدث تيبساً بالأنسجة وخشونة، ويمكن الإحساس بهذه المواضع باللمس باليد، وبالتالي يمكن تحديد مكانها برسم دائري حولها تمهيداً لفحصها معملياً.

(1) الجندي، إبراهيم صادق: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 1420هـ/ 2000 م، ص 192 وما بعدها.

(2) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفولة: سوء معاملة الأطفال، مرجع سابق، ص 74.

2 - الفحص بالعين المجردة: إذا كانت البقعة على قماش أو سطح لا يتشرب السوائل، فإن البقعة تجف على السطح، وتأخذ لوناً أبيض نصف شفاف يمكن التعرف عليه، ويتم تحديد مكانها كذلك برسم دائرة حولها. أما البقع الموجودة على قماش من النوع الذي يمتص السوائل، فإن لونها يختلف من عديم اللون إلى لون داكن، ومواضع التلوثات الدموية على الأقمشة الحريرية تصبح معتمة، وتظهر حوافها على هيئة عتامة بسيطة، والبقع المنوية القديمة يتغير لونها تدريجياً إلى اللون الأصفر.

3 - الفحص تحت الأشعة فوق البنفسجية: وتستخدم أجهزة متنقلة يمكن حملها واستخدامها يدوياً بمسرح الجريمة. فبعض المواد - ومن بينها البقع المنوية - تعطي عند تعريضها للأشعة فوق البنفسجية في الظلام تألقاً (فلورسنتياً) مميزاً يكون أبيض في حالة البقع المنوية، إلا أن درجة التباين في التألق (الفلورسنتي) لا يظهر بدرجة كافية إذا كان السطح الذي تستقر عليه البقعة يعطي بدوره تألقاً مماثلاً بحسب تكوينه ونوعيته وأصباغه. والبقع المنوية المستقرة على الأقمشة الحريرية لا تحدث تألقاً إذا عرضت تحت الأشعة البنفسجية⁽¹⁾.

أما المني الحديث فمن السهل التعرف عليه نظراً لزوجته ورائحته النفاذة.

12 - موقف القانون اللبناني من المجرم الحدث:

خص القانون اللبناني الأحداث بقانون خاص بهم، وأطلق عليه اسم « قانون حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر » وهو ما يعرف بـ « قانون رقم 422 ». وقد نشر في الجريدة الرسمية العدد 34، الجزء الثاني بتاريخ 13 / 6 / 2002. وهو القانون الذي ألغى المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 16 أيلول 1983 وتعديلاته⁽²⁾، كما ألغى كل النصوص التي تتعارض وأحكام القانون الجديد أو لا تأتلف مع مضمونه.

(1) عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص 279.

(2) نشر في الجريدة الرسمية عدد 45 تاريخ 10 / 11 / 1983، ص 1392 وما بعدها.

والحدث هو «الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون⁽¹⁾».

لقد نظر القانون اللبناني في الحدث إن كان قد اقترف جرائم يقتضي المعاقبة عليها، ومن بينها الجرائم الجنسية، وخفف له العقوبة نظراً لكونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ولم يبلغ سن الرشد. حيث نجد المادة الخامسة عشرة من هذا القانون تحكم على الحدث بعقوبات مخفضة وفق ما يأتي:

- 1 - في المخالفات والجناح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات إلى النصف.
- 2 - في الجنايات، إذا كانت الجنائية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة. وفي الجنايات الأخرى تخفض بحديها الأدنى والأقصى إلى النصف حسباً. تنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي⁽²⁾.

أ- حماية القانون اللبناني للأحداث المعرضين للخطر وحق القاضي في التدخل:
إذا كان الحدث معرضاً للخطر فقد خصص له القانون اللبناني المادة الخامسة والعشرين التي اعتبرت الحدث مهدداً في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
- 2 - إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب.
- 3 - إذا وجد متسولاً أو مشرداً.

(1) المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. انظر: الجريدة الرسمية: العدد 34، الجزء الثاني - 13/6/2002، ص 4399.

(2) الجريدة الرسمية: العدد نفسه، والتاريخ نفسه، ص 4402.

لذلك أعطى القانون القاضي حق التدخل في أحوال هذا الحدث لحمايته من أي تعرض للخطر، حيث تنص المادة السادسة والعشرين: «للقاضي في أي حال من هذه الأحوال أن يتخذ الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء. يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناءً على شكوى الحدث، أو أحد والديه، أو أوليائه، أو أوصيائه، أو الأشخاص المسؤولين عنه، أو المندوب الاجتماعي، أو النيابة العامة، أو بناءً على إخبار. عليه التدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة. على النيابة العامة أو قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه، وذلك قبل اتخاذ أي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون ممكناً اتخاذ التدبير الملأئم قبل استكمال الإجراءات السالف ذكرها⁽¹⁾».

ب- إنشاء مصلحة الأحداث لتأديب الجانحين:

يفرض القانون اللبناني إنشاء معاهد التأديب لصالح الأحداث كما جاء في المادة الواحدة والخمسين التي تنص على ما يلي: «ينشأ معهد التأديب بموجب هذا القانون ويحدد نظامه ومهامه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل كما تنشأ وتنظم بالطريقة ذاتها أي معاهد أو مؤسسات يقتضيها تطبيق هذا القانون⁽²⁾».

ولدى وزارة العدل مصلحة خاصة بالأحداث حسب المادة الثانية والخمسين التي تنص على ما يلي: «تتولى «مصلحة الأحداث»⁽³⁾ لدى وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الأحداث المعنيين بهذا القانون، ووضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة، والإشراف عليها والتنسيق مع أي وزارات أخرى معنية في الموضوع، ومع القطاع الأهلي الذي تعتمد هذه المصلحة وفقاً للمعايير المعتمدة، كل ذلك بموجب مراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

(1) الجريدة الرسمية: العدد 34، الجزء الثاني - 13/6/2002، ص 4403 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه، العدد نفسه، والتاريخ نفسه، ص 4407 وما بعدها.

(3) مصلحة الأحداث: وهو ما يعرف بـ «جمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان» وقد تأسست سنة 1963 وهي مؤسسة ذات منفعة عامة بموجب مرسوم رقم E.B./29 - تاريخ 17/10/1939. المركز الرئيسي: قصر العدل في بيروت. انظر: نشرة تعريفية عن جمعية الاتحاد لحماية الأحداث.

بعد صدور المراسيم التنظيمية ووفقاً لها، يحدد وزير العدل بقرار منه الجمعيات المعتمدة لدى مصلحة الأحداث⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن القانون اللبناني لم يفرق بين الحدث الضحية والحدث المعرض للخطر، فكلاهما يحتاج للحماية من وقوع الخطر عليهما أو استمراره. ويأتي عدم التفريق هذا «انطلاقاً من تصوره بأن الحدث الضحية هو كالحدث المعرض للخطر مع الفارق بأن الخطر في حالة الحدث الضحية يكون قد حقق نتيجته، في حين أنه بقي في الحالة الثانية محدقاً به ومهدداً له⁽²⁾».

ج- ملاحظات حول حماية القانون اللبناني للأحداث وتحصين حقوقهم:
يعتبر كثير من الخبراء أن هناك ملاحظات عديدة يمكن توجيهها إلى قانون الأحداث، من بين هذه الملاحظات ما ذكره القاضي الدكتور «رالف رياشي⁽³⁾» فيما يتعلق بالحدث المعرض للخطر، بأن «التشريع اللبناني ولئن كان يتميز بكثير من الإيجابيات لا سيما على صعيد الطابع الحمائي، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الملاحظات، منها:

- مع اعتماد القانون رقم 2002/422 مفهوم موسع لسوء المعاملة، إلا أنه في المقابل، بقي قانون العقوبات متأخراً عن مواكبة هذا المفهوم المتطور لسوء المعاملة، فهو لا يتضمن تحديداً عاماً للعنف الواجب معاقبة المعتدي عليه، وقد اقتصرت المعاقبة على المفهوم المادي لهذا العنف.

- تخلف التشريع اللبناني لجهة وضع الإطار القانوني واللوجستي لإيجاد الأجهزة المختصة والمؤهلة بشرياً ومادياً لرصد حالات سوء معاملة الحدث.

(1) الجريدة الرسمية: العدد 34، الجزء الثاني - 13/6/2002، ص 4407 وما بعدها.

(2) رياشي، رالف: الأحداث المخالفون والأحداث المعرضون للخطر في القانون اللبناني، محاضرة للمحامين المتدربين - نقابة بيروت 7/3/2007.

(3) القاضي رالف رياشي: رئيس سابق لدى إحدى غرف محاكم التمييز اللبنانية.

- غياب الأنظمة التي من شأنها نشر التوعية والإعلام على صعيد العائلة والمدرسة والمجتمع ككل.
- لا بد من تعزيز دور الجمعية المدنية غير الحكومية وتخصيصها لتولي مهام متابعة حالات سوء معاملة الحدث ورصدها والإبلاغ عنها.
- يجب تعزيز المؤسسات العامة والخاصة وإيجاد مؤسسات جديدة حديثة.
- ينبغي تنظيم دورات تدريب دورية لقضاة محاكم الأحداث لإعدادهم.
- ينبغي تدريب رتباء في الشرطة القضائية ومندوبين اجتماعيين على كيفية الاستماع إلى الطفل الضحية.
- يجب استحداث مركز مجهز بالوسائل الحديثة السمعية البصرية في قصر العدل في بيروت.
- يجب التعاقد مع جمعية حماية الطفل المعنف لتأمين المتابعة النفسية والاجتماعية للأطفال ضحايا الجرائم الجزائية.
- يجب إصدار دليل خاص للأطباء والمتخصصين والشرطة والعاملين الاجتماعيين في حقل التربية⁽¹⁾.

أما الدكتور «برنارد جرباقة»⁽²⁾ فيعتبر «أن الأحداث في لبنان هم ضحايا للعنف أكثر مما هم موجهون له. ومن خلال الاتحاد نعمل، ومنذ سنة على مشروع مع اليونسيف ووزارة العدل، من أجل وسائل بديلة للعقاب، أي على تطبيق برنامج خدمات يؤديها هؤلاء الأحداث للمجتمع من أجل إصلاح ما خربوه حين كانوا بنزاع مع القانون. أما

(1) حماية الحدث قضائية وليست إدارية والتشريع يغفل المعاقبة، جريدة الديار، بيروت، عدد 6558، 10/3/2007، ص 7.

(2) رئيس اتحاد حماية الأحداث في لبنان والهيئة اللبنانية لحقوق الطفل.

من خلال الهيئة اللبنانية لحماية الطفل، فإننا نواكب حقوقه ونطالب بتكييف وتغيير التشريعات لتناسب مع شرعة حقوق الطفل، خصوصاً أن لبنان أول الدول التي وقعت عليها⁽¹⁾.

د- اقتراحات لتعديل قانون 2002/422:

رغم التعديلات التي طرأت على قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، والتي تنظر في مصلحة الحدث وحمايته من سوء المعاملة، فهناك اقتراح لتعديل هذا القانون الذي عدّل بتاريخ 6/6/2002، والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13/6/2002 «فهناك اقتراح في إلغاء المادة الثالثة والثلاثين⁽²⁾ التي تتعلق بمحاكمة القاصر مع الراشدين في الجرائم المشتركة، أو إضافة فقرة على المادة المذكورة تقضي بإعطاء صلاحية لتلك المحكمة إصدار الحكم النهائي بموجب قانون الأحداث، دون أن تتم إحالة الملف إلى محكمة الأحداث لتحديد التدبير النهائي، وذلك كسباً للوقت؛ لأنه علمياً ووفقاً لسير المحاكمات الحالية ينتظر قاضي الجنايات والجزاء المُهل القانونية للاستئناف والتمييز، مما يطيل البت في ملف القاصر وأحياناً يبقى موقوفاً طيلة هذه المدة⁽³⁾.

وإضافة إلى هذا الاقتراح هناك اقتراحات عديدة أخرى تصب في مصلحة الحدث المنحرف، وهي:

1 - إيجاد شرطة متخصصة بالأحداث وقضاء مختص لتفادي المشكلات بقدر الإمكان.

(1) عواد، ريم: انتهاكات حقوق الطفل في لبنان، جريدة اللواء، بيروت، عدد 11985، بتاريخ 6/4/2007، ص 9.

(2) تنص المادة الثالثة والثلاثون - إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي. يكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث. انظر: الجريدة الرسمية: العدد 34 الجزء الثاني - 13/6/2002، ص 4399.

(3) عواد، ريم: انتهاكات حقوق الطفل في لبنان، جريدة اللواء، بيروت، عدد 11985، بتاريخ 6/4/2007، ص 9.

2 - استحداث مادة في القانون تحول دون إدراج الأحكام التي تصدر بحق القاصر على سجله العدلي.

البيان رقم 1 - يصدر عن المحكمة ويرسل إلى السجل العدلي.

البيان رقم 2 - الأصفر يسلم إلى السلطات الإدارية، العدلية والعسكرية.

البيان رقم 3 - الأزرق يسلم إلى القاصر.

3 - استحداث مادة قانونية تلزم الضابطة العدلية بالتحقيق مع الأحداث في قاعة خاصة في قصور العدل، يتم استحداثها دون اللجوء إلى مخافر ومفارز قضائية.

4 - استحداث مادة قانونية تحيل القاصر فور استجوابه لدى الضابطة العدلية إلى دار الملاحظة لتفادي بقاءه (مدة التوقيف الاحتياطي 48 ساعة) مع الراشدين في النظارات.

5 - رفع سن المسؤولية الجزائية إلى سنة بدلاً من 7 سنوات (الباب الثاني الفصل الأول المادة الثالثة⁽¹⁾ من القانون 422 / 2002).

6 - استحداث آلية تطبيق ومتابعة للقانون 422 / 2002 بحيث يصار إلى تقييم التنفيذ ومعالجة الثغرات الناتجة من الأداء الخاص⁽²⁾.

هـ - تعرض أطفال لبنان إلى الاعتداء الجنسي:

لا يوجد كثير من الدراسات والأبحاث التي تتناول عدد الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي في لبنان، ولكن في إحدى الدراسات التي استند إليها الدكتور «رالف رياشي» في محاضراته التي ألقاها للمحامين المتدرجين⁽³⁾ ونشرت في

(1) تنص المادة الثالثة - لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم. انظر: الجريدة الرسمية: العدد 34 الجزء الثاني - 13 / 6 / 2002، ص 4400.

(2) عواد، ريماء: انتهاكات حقوق الطفل في لبنان، جريدة اللواء، بيروت، تاريخ 6 / 4 / 2007، العدد 11985، ص 9.

(3) رياشي، رالف: الأحداث المخالفون للقانون والأحداث المعرضون للخطر في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص 20.

المجلة الصادرة عن موضوع الأحداث المعرضين للخطر، وهي الدراسة التي وردت في المجلة الصادرة عن وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقد تناولت 749 ملفاً من الملفات المسجلة لدى قوى الأمن للفترة الممتدة بين شهر كانون الثاني 2000 وشهر حزيران 2003، فبينت نتائج الدراسة بأن هناك (58 ٪) اعتداء جنسي، وكان توزيع أنواع الاعتداء حسب المحافظات:

اعتداء جنسي (تحرش، مداعبات، مجامعة)	اعتداء جنسي (عنف، تعدي بالسلاح، محاولة قتل)
جبل لبنان 135 حالة.	الشمال 116 حالة.
الشمال 101 حالة.	البقاع 51 حالة.
البقاع 64 حالة.	الجنوب 39 حالة.
بيروت 45 حالة.	جبل لبنان 37 حالة.
الجنوب 30 حالة.	النبطية 17 حالة.
النبطية 13 حالة.	بيروت 9 حالات.

يلاحظ من هذا الجدول تفاوت حالات الاعتداء بين المحافظات، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى الاختلاف في العادات والتقاليد، والبيئة الجغرافية بين المحافظات. فنجد مثلاً في حالة الاعتداء الجنسي (تحرش، مداعبات، مجامعة) أن أعلى نسبة في الاعتداء كانت في منطقة جبل لبنان (135 حالة) ويمكن أن يرجع ذلك إلى البيئة الجغرافية التي تتميز بالمناطق النائية والجبال والمناطق الزراعية الواسعة، مما يشكل ذلك فرصاً مناسبة للمعتدين للانفراد بالضحية والاعتداء عليها. أما في النبطية (13 حالة) فربما يرجع ذلك إلى أن أسر تلك المناطق في محافظة النبطية تتميز بصفة الترابط بحيث كثير من العائلات تعرف بعضها بعضاً، لذلك تجد أغلب المعتدين يكونون غرباء عن الضحية.

وفي حالة الاعتداء الجنسي (عنف، تعدي بالسلاح، محاولة قتل) نجد أن أعلى نسبة في الاعتداء كان في محافظة الشمال (116 حالة)، ويمكن أن يرجع ذلك إلى حالة الفقر وخشونة أطباع أفراد تلك المحافظة، خاصة الذين يعيشون في الأرياف. إضافة إلى مسألة جرائم الشرف التي يذهب فيها كثير من الإناث ضحايا الاعتداء الجنسي.

أما في بيروت (9 حالات) فربما يرجع هذا الانخفاض في النسبة إلى كونها العاصمة، حيث يغلب على أفرادها ارتفاع المستوى العلمي والمراكز الاجتماعية العليا، مما يعكس على تطلع أفرادها إلى تحقيق التمدن والحضارة والرفي.

ولا ننسى أن هذه الأرقام لا تكاد تشكل خمس حوادث الاعتداء نظراً لما يلف موضوع الاعتداء الجنسي كثيراً من التستر والكتمان.

و- تطور الجرائم بتطور التكنولوجيا ودور قوى الأمن اللبناني في مكافحتها: كان للتطور التكنولوجي أثره في تطور الجرائم، حتى بات من السهل اقتراف عمليات إجرامية كثيرة، منها الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت، ويصب هذا الاعتداء في خانة جرائم المعلوماتية. وعن دور قوى الأمن في مكافحة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، تمت مقابلة الرائد المهندس «إيلي بيطار»⁽¹⁾ وتحدث عن أهمية وجود مكتب لمكافحة هذا النوع من الاستغلال في لبنان، ويقول «بيطار»: «إن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وقيادة الشرطة القضائية قد اهتمت بتأسيس هذا المكتب وتجهيزه وتدريب عديده، مما سمح بملاحقة جرائم المعلوماتية وقمعها وتوقيف مرتكبيها. أما عن كيفية حصول جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت فيشرح الرائد «بيطار» أنه توجد على شبكة الانترنت مواقع إباحية تقوم ببث صور لأطفال ضحايا اعتداء جنسي أو تعرض صوراً لقاصرين أثناء تعرضهم لاعتداء جنسي من قبل بالغين، حتى أن بعض هذه المواقع يكون الدخول إليها مقابل مبلغ من المال، وهي الأكثر احترافية وخطورة»⁽²⁾.

وعن كيفية التعرف إلى هؤلاء المعتدين وإلقاء القبض عليهم، قال الرائد «بيطار»: «إن هناك عدة طرق للتعرف على هؤلاء المجرمين، منها ولوج الشرطة المواقع

(1) الرائد إيلي بيطار: رئيس «مكتب مكافحة جرائم المعمل وماتية، وحماية الملكية الفكرية» التابع لقسم المباحث الجنائية الخاصة في الشرطة القضائية.

(2) مارون، سعاد: أطفال مجردون من الأمان تحت سقف المنزل، جريدة الديار، بيروت، تاريخ 2009 / 2 / 9، العدد 7255، ص 10.

الإباحية على الإنترنت ورصد المستخدمين لها، بالتعرف إلى ما يسمى بلغة الكمبيوتر الـ «IP» الخاص بكل مستخدم. فإذا كان المشتبه به مقيماً في بلد آخر، يتم التبليغ عنه لشرطة بلده. ونحن كمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية الذي يدخل ضمن اختصاصه مكافحة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت، نعمل بمؤازرة مكاتب الإنترنت ومؤسسات عالمية تعنى بمكافحة جرائم المعلوماتية. فعند تبليغنا كتاباً من الإنترنت، نقوم بإشارة النيابة العامة التمييزية، بتعقب المجرم المقيم على الأراضي اللبنانية وإجراء تحقيق اجتماعي عنه، وجمع المعلومات والأدلة وفقاً للأصول المتبعة، وبخاصة التأكد مما إذا قام بالاعتداء الجنسي على أحد من محيطه⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بكيفية توقيف المعتدين في لبنان، فقد أكد الرائد «بيطار» أن الملاحقة والتوقيف يظان رهن تقديم شكوى شخصية بالمعتدي. ففي غياب الشكوى لا تتمكن القوى الأمنية من إلقاء القبض على المعتدي. من هنا شدد «بيطار» على ضرورة رفع الشكوى من قبل المتضررين⁽²⁾.

وقد صدرت شكاوى عديدة أقيمت ضد مجرمين اعتدوا على أطفال قُصّر، إلا أن المقام هنا لا يسمح بالإطالة. لذلك نحيل القارئ الكريم إلى الاطلاع على الملحق رقم (1) للتعرف على نماذج لبعض الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم اللبنانية في جرائم جنسية اقترفت بحق قاصرين.

ثانياً: موقف بعض القوانين العربية من التحرش الجنسي بالأطفال

1 - في القانون السوري:

عالج المشرع السوري الجرائم الجنسية في الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة بحيث تتم معاقبة المعتدي وفقاً للمواد 489، 491، 492، 493، 495، 505 من قانون العقوبات السوري. وفي عرض لما تنص عليه تلك المواد نجد ما يلي:

(1) مارون، سعاد: أطفال مجردون من الأمان تحت سقف المنزل، جريدة الديار، بيروت، تاريخ 2/9/2009، العدد 7255، ص 10.

(2) الجريدة نفسها، والتاريخ نفسه.

المادة (489): «من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل».

- ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره».

إن ما جاء به المشرع السوري في هذه المادة هو ما جاء به المشرع اللبناني في المادة (503)⁽¹⁾، حيث ساوت الفقرة الأولى من المادتين في القانون اللبناني والقانون السوري في إكراه غير الزوجة واستعمال العنف والتهديد على الجماع بأن تكون العقوبة الأشغال الشاقة، ولكن نجد أن المشرع السوري قد مدّد مدة العقوبة لتصل إلى خمس عشرة سنة على الأقل، أما المشرع اللبناني فقد حدد العقوبة بخمس سنوات على الأقل.

وكذلك في الفقرة الثانية من المادتين نجد أن المشرع اللبناني قد حدد مدة عقوبة من يعتدي على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره إلى سبع سنوات على الأقل، خلافاً للمقنن السوري الذي جعلها لا تقل عن إحدى وعشرين سنة. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن القانون السوري يرى مدى فداحة فعل الاعتداء الجنسي على الأطفال وشناعته.

المادة (491): «من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات».

- ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره».

تعاذل هذه المادة من قانون العقوبات السوري المادة (505)⁽²⁾ من قانون العقوبات اللبناني، ويلاحظ في الفقرة الأولى من المادة (491) كيف حدد المشرع السوري العقوبة بالأشغال الشاقة تسع سنوات لمن جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من

(1) المادة (503) مذكورة في الصفحة 275.

(2) المادة (505) مذكورة في الصفحة 278.

عمره. أما المشرّع اللبناني فقد اكتفى بجعل العقوبة الأشغال الشاقة دونما تحديد للمدة الزمنية لهذه العقوبة.

وكذلك في الفقرة الثانية من المادتين نجد أن المشرّع اللبناني قد حدد مدة عقوبة من يعتدي على قاصر لم يبلغ الثانية عشرة من عمره إلى خمس سنوات على الأقل، خلافاً للمقنن السوري الذي جعلها لا تقل عن خمس عشرة سنة.

المادة (492): «إذا جامع قاصراً متمماً الخامسة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول، وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. - ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته».

تعاذل هذه المادة من قانون العقوبات السوري المادة (506)⁽¹⁾ من قانون العقوبات اللبناني، إلا أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد حددت عمر الضحية بتمامها الخامسة عشرة من عمرها وما فوق وجعل العقوبة الأشغال الشاقة وحددها بتسع سنوات، خلافاً للمقنن اللبناني الذي حدد عمر الضحية بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة دون ذكر تحديد للمدة الزمنية للعقوبة مكتفياً بجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (493): «من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره».

تعاذل هذه المادة من قانون العقوبات السوري المادة (507)⁽²⁾ من قانون العقوبات اللبناني، إلا أن العقوبة في الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات السوري تساوي ثلاثة أضعاف العقوبة في قانون العقوبات اللبناني.

(1) المادة (506) مذكورة في الصفحة 279.

(2) المادة (507) مذكورة في الصفحة 283.

المادة (494): «يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه».

تعاذل هذه المادة من قانون العقوبات السوري المادة (508)⁽¹⁾ من قانون العقوبات اللبناني. إلا أن المشرع السوري قد زاد العقوبة خمس سنوات أكثر من قانون العقوبات اللبناني.

المادة (495): «من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

- ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره».

تعاذل هذه المادة من قانون العقوبات السوري المادة (509)⁽²⁾ من قانون العقوبات اللبناني، ويلاحظ مضاعفة عقوبة الجاني ثلاثة أضعاف إن كانت الضحية لم تتجاوز الثانية عشرة من عمرها.

المادة (505): «من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصف».

تعاذل هذه المادة من قانون العقوبات السوري المادة (519)⁽³⁾ من قانون العقوبات اللبناني بحيث تضاعف العقوبة إلى ثلاثة أضعاف العقوبة التي يحددها قانون العقوبات اللبناني.

وبالمقارنة بين المواد القانونية لكل من قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السوري نستخلص إلى صرامة وتشديد العقوبات لدى القانون السوري، وما التشديد إلا لرد الجاني عن أن تسوّل له نفسه التفكير بالاعتداء الجنسي على الأطفال.

(1) المادة (508) مذكورة في الصفحة 283.

(2) المادة (509) مذكورة في الصفحة 284.

(3) المادة (519) مذكورة في الصفحة 288.

2 - في القانون المصري :

استخدم المشرع المصري فعل الواقعة بغير رضى المجني عليها كناية عن الاغتصاب، فقد جاء:

المادة (267): «من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

- فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة».

استخدم المشرع المصري لفظ «أنثى» كلفظ عام، والذي تدخل فيه الإناث في مختلف الأعمار، أي من مرحلة الطفولة إلى سن الرشد.

وبالمقارنة بين القانون اللبناني وبين القانون المصري نلاحظ تشديد المشرع المصري عقوبة اغتصاب الفتاة القاصر إن كان فاعله أحد أصول المجني عليها أو كل من له سلطة عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وليس الأشغال الشاقة المؤقتة، كما في القانون اللبناني. وهذا فيه شيء من إنصاف للمجني عليها، فكيف يمكن للأب المعتدي أن ينهي مدة عقوبته ثم يرجع إلى منزله حيث وجود المجني عليها، ثم يعيش معها تحت سقف واحد! وهو من سلب منها أعلى شيء بالنسبة لها وهو شرفها!! ثم من يعتدي على ابنته وهي صغيرة قد يعاود الإجرام بعد سنين من ابتعاده عن ابنته، وهي في هذه الفترات البعيدة من الزمن قد كبرت واكتملت أنوثتها، وقد تسوّل له نفسه معاودة الإجرام ثانية، فلا يكون الابتعاد عن ابنته بالحبس المؤقت قد حل المشكلة.

المادة (268): كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع.

- وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) فيجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة.

- وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

وفي تفصيل لمعنى الواقعة في المادة (267) ظهر مفهوم هتك العرض الذي جاء في المادة (268) والذي يتميز عن جريمة الاغتصاب، فقالوا: إن الواقعة هي « إيلاج عضو الذكر في فرج الأنثى، فلا تكون الواقعة إلا من ذكر على أنثى، وفي المكان الطبيعي المعد لذلك، أي من قُبَل وليس من دُبُر... وطبقاً لهذا المفهوم فإنه إذا تم إيلاج شيء آخر خلاف عضو الذكر في فرج المرأة فلا تقوم الجريمة. وبناء عليه لا يعتبر من قبيل الواقعة وضع إصبع الجاني في قبل المجني عليها، حتى ولو فض بكارتها، أو إدخال عود من الحطب في فرج المجني عليها، أو إذا حك الجاني بعضوه التناسلي فرج المرأة وأمنى عليه، أو إذا واقعها من الخلف، فأى فعل غير فعل الإيلاج الكلي أو الجزئي لعضو الذكر في قبل المرأة لا يعد واقعة مهما كان نوع هذا الفعل ومهما كان منافياً للآداب⁽¹⁾ ».

ويغاير هتك العرض الواقعة أو الاغتصاب، « فهتك العرض جار على الذكور أو الإناث، بينما الاغتصاب قاصر على الإناث فقط. كما أن هتك العرض يتناول ما دون الوقاع أو الاغتصاب، فيلزمه الإيلاج في القبل، أما الدبر فهو من قبيل هتك العرض⁽²⁾ ».

وجريمة هتك العرض في القانون المصري توازي جريمة الفعل المنافي للحشمة في القانون اللبناني. وقد فصل فقهاء القانون المصري هتك العرض، فقالوا: « إن المعيار في جريمة هتك العرض هو الملامسة للعودة أو لموضع عفة جسم المجني عليه، وهي مواضع توافَق الجميع على اعتبارها كذلك، مثل دبر المرأة أو الرجل، وكذلك بطن المرأة وثديها. ولا يشترط أن تكون ملامسة الجاني لهذه المواضع بالعضو التناسلي، بل يكفي الملامسة حتى لو كانت باليد أو أي جزء من الجسم⁽³⁾ ». وقالوا: لا يشترط في هتك العرض الإيلاج أو الملامسة المباشرة للجرم التي تترك أثراً، كما أن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل منافٍ للآداب مباشرة على جسم المجني عليه ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلّف عنه أي أثر كان⁽⁴⁾ ».

(1) عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مرجع سابق، ص 77.

(2) فوده، عبد الحكم: جرائم العرض في قانون العقوبات: مرجع سابق، ص 89.

(3) مرسي، عبد الواحد إمام: الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، مرجع سابق، ص 236 وما بعدها.

(4) فوده، عبد الحكم: جرائم العرض في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 129.

وقد عرفت محكمة النقض⁽¹⁾ فعل الاعتداء في جريمة هتك العرض بقولها: كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراتهِ ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية. ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه⁽²⁾.

- هتك عرض غير المميز في القانون المصري:

المادة (269): كل من هتك عرض صبي أو صبية لم تبلغ سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس.

- إذا كانت سنه لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

بيّن القانون المصري علة اعتبار هتك عرض غير المميز جنائية لا جنحة «وترجع العلة في تغيير الوصف القانوني للفعل من جنحة إلى جنائية إلى استغلال الجاني لضعف المجني عليه، وإلى عدم التعويل على رضا المجني عليه، وبالتالي يكون هتك العرض في حكم الموضوع بالقوة أو التهديد. وليست العبرة بالسن الحقيقية إذا تعارضت مع القدرة العقلية، فقد يبلغ المجني عليه السابعة أو يتجاوزها ولكن قواه العقلية لا تتفق مع هذه السن. كما لو كان مصاباً بالعتّة والبلاهة، عندئذ يكون في حكم الصبي غير المميز، ولا يعتد برضائه، وتكون الواقعة جنائية، فهتك عرض المجنون أو المعتوه جنائية ولو كان مميزاً لعدم مشروعية رضائه⁽³⁾».

وغير المميز هو من لم يبلغ السابعة من عمره وسن السابعة هو سن التمييز. فالصغير الذي لم يصل إلى هذه السن بعد لا يعتد برضائه؛ لأنه لا يعي من أمره شيئاً، لأنه طفل لا يقدر الأمور بقدرها الصحيح، ولا يعرف على وجه الدقة ماهية الحياء العرضي، ولا آثار الاعتداء عليه، ومن ثم فلا ينسب إليه رضا يعفي الجاني من المسؤولية⁽⁴⁾.

(1) محكمة النقض: وهي المحكمة التي توازي محكمة التمييز في إصدار الأحكام الجزائية.

(2) عزة كريمة: الخبرة بالجريمة حول العالم، ج 1، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

(3) فوده، عبد الحكم: جرائم العرض في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه، ص 119.

لذلك طالب المشرع المصري تشديد العقوبة على من يقدم على هتك عرض غير المميز لسهولة خداعه أو تهديده، وهذا ما يشجع الجاني على ارتكاب جنايته؛ ذلك أن المعتدي إذا فكر في محاولة الاعتداء على شخص بالغ «قد يردعه عن ذلك الخوف من القدرة الجسمانية للمجني عليه، أو الخوف من رجاحة مداركه العقلية التي تصعب خداعه، فإن الوضع يختلف في حالة إقدام الجاني على هتك عرض طفل، لعدم خوفه من مقاومة المجني عليه له، فضلاً عن سهولة خداعه والتحايل عليه أو ترهيبه. لذا وجب إيجاد رادع آخر يحول دون إقدام الجاني على جريمته (هتك عرض طفل). وقد اهتدى المشرع في مختلف الدول إلى تشديد العقاب، والذي من شأنه وضع العراقيل أمام الجاني للحيلولة دون ارتكابه لهذه الجريمة⁽¹⁾».

إن ما سبق ذكره كان عبارة عن دراسة موجزة لقانون العقوبات السوري وقانون العقوبات المصري مقارنة مع ما قدمه قانون العقوبات اللبناني من حماية للضحية. وفيما يلي عبارة عن دراسة لما تقدمه القوانين الدولية لحماية الأطفال من أي اعتداء من خلال عرض لبنود بعض الاتفاقيات التي انتهت إليها بعض المؤتمرات الدولية.

ثالثاً: حماية القوانين الدولية للطفولة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

1 - مسيرة الحماية الدولية لحقوق الطفل:

تزامنت مسيرة حماية حقوق الطفل مع ظهور المنظمات الدولية في نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي اهتمت بقضية حقوق الإنسان «وأولت بعض تلك المنظمات اعتباراً لعدد محدد من حقوق الطفل. ومن الأمثلة على ذلك، ركز مكتب العمل الدولي (الآن: منظمة العمل الدولية) المنشأ حديثاً آنذاك، اتفاقياته الأولى على تأكيد حقوق الأطفال العمّال. كما حدث في اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (في الصناعة) لعام 1919، واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل (في الزراعة) لعام 1921. غير أن الكثير

(1) طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل للمجني عليه، مرجع سابق، ص 135.

من التشريعات الدولية التي قدمت بين الحريين العالميتين لم تحدد صراحة حقوق الطفل كحقوق مميزة عن حقوق الكبار⁽¹⁾.

لم تكن حماية حقوق الطفل إذاً منفصلة عن حماية حقوق الإنسان، فحقوق الطفل هي حقوق الإنسان في مرحلة معينة من مراحل عمره. والأكثر من ذلك، فقد سبقت الحماية الدولية لحقوق الطفل تلك الحماية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي جاءت بما يعرف بـ «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» عام 1984.

أ- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل:

شهد المجتمع الدولي في مطلع العشرينات من القرن العشرين اهتماماً كبيراً بحقوق الطفل، وسبق المجتمع الدولي بهذا الاهتمام منظمة الأمم المتحدة بستة وثلاثين عاماً، حيث أصدر أول إعلان لحقوق الطفل عام 1923 في جنيف، والتي أقرته عصبة الأمم، وسمي بالوثيقة رقم (1) إعلان حقوق الطفل لعام 1924 جنيف، حيث «اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير (شباط) 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو (أيار) 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير (شباط) 1924⁽²⁾». وتتألف الوثيقة من خمسة بنود تصب كلها في مصلحة نمو الطفل، بحيث ينص البند الرابع منها بأنه - يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يُحمى من كل استغلال.

أما منظمة الأمم المتحدة فيرجع اهتمامها بحقوق الطفل إلى العام 1946م، عندما أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة أن تكون أحكام إعلان جنيف الذي اعتمدته الجمعية العامة لعصبة الأمم موجهة لشعوب

(1) يونسف: وضع الأطفال في العالم، الاحتفال بمرور 20 عاماً على صدور اتفاقية حقوق الطفل، ترجمة زايد، عيسى وروان، عمان، المطبعة الوطنية، 2009 م، ص 4.

(2) بندق، وائل أنور: المرأة والطفل وحقوق الإنسان، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004، ص 111.

العالم في ذلك مثلما كانت في عام 1924م⁽¹⁾. فأصدرت منظمة الأمم المتحدة عندئذ الوثيقة رقم (2) والمعروفة بـ «إعلان حقوق الطفل» الذي اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د - 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1959⁽²⁾. ويتكون من عشرة مبادئ تصب كلها في حماية الطفل، وينص المبدأ التاسع منها على وجوب تمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، وعلى حظر الاتجار به على أية صورة.

وبعد ذلك حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 عاماً دولياً للطفل، وطلبت من المسؤولين وضع خطة أو نظام للدفاع عن الأطفال، والعمل على «اعتبار برامج الأطفال جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات على توسيع دائرة جهودها لكي تقدم تحسينات دائمة من أجل صحة الأطفال فيها، مع توجيه اهتمام خاص للفئات الأكثر تعرضاً للضرر والأذى والفئات الأكثر حرماناً»⁽³⁾.

بعد ذلك أعلنت الوثيقة رقم (3) التي أُطلق عليها «اتفاقية حقوق الطفل» والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49⁽⁴⁾.

وتعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أوسع اتفاقيات الطفل شمولية، وقد شملت 54 مادة، وقد «حققت بمصادقة 193 دولة عليها حتى عام 2009 قبولاً يكاد يكون

(1) شوق، محمود أحمد: أهم حقوق الطفل التربوية في الإسلام، أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، ج2، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، (مركز الدراسات والبحوث 265)، 1422هـ/ 2001م، ص 859.

(2) بندق، وائل أنور: المرأة والطفل وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 115.

(3) القاضي، محمد محمد مصباح: الحماية الجنائية للطفولة، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ط.، 1966، ص 30.

(4) بندق، وائل أنور: المرأة والطفل وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 121.

عالمياً، مع بقاء دولتين فقط لم تصادقا عليها، وهما: الصومال والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وقد وصفت «اتفاقية حقوق الطفل» على أن الأخير هو إنسانٌ تلزمه الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ووضعت له مجموعة شاملة من المواد القانونية والبنود لحمايته وتحقيق رفاهيته. كما تُعتبر اتفاقية حقوق الطفل «جزءاً رئيسياً ومكملاً لقانون حقوق الإنسان العالمي، كما تكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة كونها المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي تتحدد فيها حقوق الأطفال ضمن اتفاقية ملزمة للدول التي تصادق عليها. هذا وتسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل دون أي تمييز، أو اعتبار للجنس، أو اللون، أو السلالة، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل العرقي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو الولادة، أو ما سواها⁽²⁾».

وينقسم مضمون هذه الاتفاقية إلى ديباجة وثلاثة أجزاء. إلا أن كل ما يعنينا في هذا المقام هو ما يخص الدراسة، أي ما يرجع إلى حماية الطفل من أي أشكال العنف أو الإساءة الجنسية أو الاستغلال، وإرغام الدول المصدقة على هذه الاتفاقية على الالتزام بتطبيق مضامينها، سواء كانت هذه الإساءة من داخل الأسرة أم خارجها.

وقد صادق لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بموجب قانون رقم 20 تاريخ 20 تشرين الأول 1990⁽³⁾.

وفي العام نفسه أي 1990 عقدت الأمم المتحدة في نيويورك مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل فصدر «الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه»

(1) يونسف: وضع الأطفال في العالم، الاحتفال بمرور 20 عاماً على صدور اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 2.

(2) المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع، مرجع سابق، ص 140.

(3) الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في لبنان 1995، بيروت، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، د. ط.، 1995 م، ص 44.

بتاريخ 20 أيلول/ سبتمبر 1990 تمّ فيه الاتفاق على العمل في إطار التعاون الدولي والعمل القطري بالالتزام بتحقيق برنامج مؤلف من 10 نقاط لحماية حقوق الطفل وتحسين حياته، وأول هذه النقاط كان العمل على الترويج لتصديق وتنفيذ «اتفاقية حقوق الطفل» والشروع على صعيد عالمي في برامج لتشجيع نشر المعلومات عن حقوق الطفل⁽¹⁾.

ب- تحديد مفهوم الطفل وحمايته من خلال «اتفاقية حقوق الطفل» لسنة 1990: عرّفت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، في الجزء الأول من المادة الأولى، بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وقد ذكرت الاتفاقية بعض المواد الخاصة بحماية الطفل، ومن هذه المواد:

- المادة السادسة عشرة:

- 1 - لا يجوز أن يجري تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- 2 - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

- المادة الثامنة عشرة:

- 1 - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

- المادة التاسعة عشرة:

- 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو

(1) اليونسيف: مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، دمشق، 1990، ص 7.

العقلية، والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2 - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور حتى الآن والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها، والتحقيق فيها، ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

- المادة الرابعة والثلاثون:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بحماية الطفل، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- أ) حمل وإكراه الطفل على تعاظمي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

- المادة التاسعة والثلاثون:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته، وكرامته⁽¹⁾.

(1) عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، مرجع سابق، ص. ص 541-551.

والجدير بالذكر أنه صدر بعد هذه الاتفاقية بروتوكولان اختياريان: البروتوكول الأول وهو «الوثيقة رقم (4) وتُعرف بـ «البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة» اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدولة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/ مايو 2000، وقد دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002⁽¹⁾». ويعتبر هذا البروتوكول ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل لمواصلة تعزيز حمايته من جملة أمور ترمي إلى التجنيد القسري أو الإجباري للطفل لاستخدامه في المنازعات المسلحة. أما الوثيقة رقم (5) فتعرف بـ «البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية» اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/ مايو 2000، دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002⁽²⁾.

ج- حماية خاصة للطفلة الأنثى من أي أشكال العنف أو التمييز أو الاستغلال:
 خصّصت الأمم المتحدة الطفلة الأنثى بحماية خاصة، وتجلت هذه الحماية في اتفاقيات ومؤتمرات عديدة منها على سبيل المثال «مؤتمر بكين» الذي انعقد في بكين (الصين) في 4-15 أيلول/ سبتمبر 1995. فقد جاء في الفقرة (أ) من البند 113 من إعلان بكين تعريف لأنواع العنف ضد المرأة بأنها «أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية. أما الفقرة (ب) فتشمل - أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء. أما الفقرة (ج) فهي تمنع أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقتربها أو تتغاضى عنها الدولة أينما تحدث⁽³⁾».

(1) بندق، وائل أنور: المرأة والطفل وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 161.

(2) المرجع نفسه، ص 111.

(3) الإسكوا: إعلان ومنهج عمل بيجين: مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002م، ص 94 وما بعدها.

د- صكوك دولية أخرى لتعزيز حق الطفل في الحماية:

توسعت صكوك دولية عديدة تعنى بحقوق الإنسان في تفصيل وتعزيز حق الطفل في الحماية، ومن بين هذه الصكوك «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، واتفاقيات «منظمة العمل الدولية» بشأن السن الدنيا للعمل (رقم 138)، وبشأن «القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال» (182)، و «بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص»، وخاصة بالنساء والأطفال، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁽¹⁾.

هـ - إقرار وثيقة «عالم جدير بالأطفال»:

أقرت وثيقة ما يسمى بـ «عالم جدير بالأطفال A World Fit to Children» في مايو/ أيار 2002، حيث استقطبت الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال 96 مشاركاً من القادة والزعماء على مستوى القمة و190 وفداً قومياً رفيع المستوى، وكان أولئك المجتمعون قد ألزموا حكوماتهم عندما أنهوا أعمالهم بمجموعة من الأهداف المحددة والمؤطرة زمنياً لصالح الأطفال واليا فعين والشباب وبإطار عمل أساسي لتحقيق الأهداف⁽²⁾.

وقد جاء أيضاً في خطة عمل وثيقة «عالم جدير بالأطفال» التي صدرت عن الجمعية العامة/ الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون في العام 2002 تأكيد على إيلاء موضوع حماية الأطفال الاهتمام الكافي حيث ورد موضوع الحماية (الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف) كأولوية من أولويات العمل التي يجب تبنيها ضمن الخطط الوطنية لكافة الدول بغية تحقيق عالم صالح للأطفال، وهو عالم يكون فيه جميع الأطفال قادرين على أن يبداوا حياتهم أفضل بداية ممكنة⁽³⁾.

(1) اليونسيف: وضع الأطفال في العالم، الاحتفال بمرور 20 عاماً على صدور اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 21.

(2) اليونسيف: عالم جدير بالأطفال، الأهداف الإنمائية، وثيقة الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 5.

(3) المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع، مرجع سابق، ص 145.

وقد خصصت وثيقة «عالم جدير بالأطفال» تسعة بنود تطالب فيها القضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً، وهذه البنود هي:

البند 40 - اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي على سبيل الاستعجال لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، والولع المرضي بالأطفال، ومكافحة الأسواق القائمة لهذه الأنشطة.

البند 41 - رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسياً. بما في ذلك عن طريق الإنترنت، والاتجار بهم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة.

البند 42 - الاستعانة بالقطاع الخاص، بما في ذلك قطاع السياحة ووسائل الإعلام لتقديم الدعم من أجل القيام بحملة لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

البند 43 - تحديد ومعالجة الأسباب الكامنة والعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية التي تفضي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم. وتنفيذ استراتيجيات وقائية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

البند 44 - كفالة سلامة وحماية وأمن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتوفير المساعدة والخدمات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

البند 45 - اتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء ووفقاً لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة المعمول بها، لتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وإيذائهم جنسياً، بما في ذلك ما ارتكب منها في محيط الأسرة أو لأغراض تجارية وبغاء الأطفال، والولع المرضي بالأطفال، واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية في السياحة الجنسية، والاتجار بهم، وبيعهم وبيع أعضائهم. والمشاركة في تسخيرهم في العمل، وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال. والمعاقبة على ذلك بصورة فعالة، على أن تراعى بالدرجة

الأولى أفضل مصالح الطفل عندما يعالج نظام العدالة الجنائية حالات الأطفال المجني عليهم.

البند 46 - رصد وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود، وتعزيز قدرة موظفي الحدود وموظفي إنفاذ القوانين على وقف الاتجار وتزويدهم بالتدريب أو تعزيز التدريب المقدم لهم من أجل احترام كرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع ضحايا الاتجار ولا سيما النساء والأطفال.

البند 47 - اتخاذ التدابير اللازمة بجملة وسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الإجرامية لتكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك الإنترنت لأغراض بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، والولع الجنسي بالأطفال، وأشكال العنف الأخرى والاستغلال التي تستهدف الأطفال واليافعين.

البند 49 - ولا بد من وضع نهاية للاعتداء الجنسي على الأطفال ولاستغلالهم، ولا بد من القيام على وجه السرعة، وعلى أوفى نحو ممكن، بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال⁽¹⁾.

2 - موقف الشريعة الإسلامية من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال:

تتغنى منظمات الأمم المتحدة بالمؤتمرات العالمية والاتفاقيات الدولية التي تدّعي حمايتها لحقوق الطفل، ولكن القارئ لتوصيات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية يلحظ وجود مخالفات شرعية في كثير من بنودها، ومن هذه المخالفات:

(1) اليونيسف: عالم جدير بالأطفال، الأهداف الإنمائية، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.

أ- مخالفة بعض مواد «اتفاقية حقوق الطفل» للشريعة الإسلامية:

إن المتتبع للطروحات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة يلحظ مجموعات متنوعة من الأفكار والمفاهيم والاقتراحات التي تتوافر فيها الانسجام والتناقض في آن واحد، عن طريق استخدام ألفاظ منمّقة تعتمد إلى التمويه بأسلوب متقدم، مع الإشارة إلى التعمّد الواضح في إخفاء دور الدين وأثره في رسم القيم الروحية والأخلاقية للبشر، وكذلك تتضمن بعض بنودها مفاهيم مخالفة للشريعة الإسلامية ولنظُمها ومبادئها، مع أنها تدعو في مواقع أخرى إلى احترام خصوصيات الشعوب الدينية والأخلاقية والاجتماعية!!.

ب- مخالفة اتفاقية «عالم جدير بالأطفال» للشريعة الإسلامية:

تتعدد النماذج التي يمكن الاستشهاد بها فيما يتعلق بمخالفة اتفاقية «عالم جدير بالأطفال» للشريعة الإسلامية، ومن هذه النماذج:

(المادة 14) من الوثيقة التي تطالب بأن «تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين». وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كذلك مع أسس النظام التشريعي لجميع الدول الإسلامية؛ لأن الأبناء يتبعون دين آبائهم، وهم في هذه المادة يعطون الطفل الحق في حرية اختيار دينه ولو كان مغايراً لدين آبائه، أو حتى التخلي عن الدين واتخاذ طريق الإلحاد، إضافة إلى أنها تغفل دور الدين كعامل فعال من عوامل تنمية الطفل!!.

أما (المادة 16) فهي تطالب بما يلي:

«1 - لا يجوز أن يجري أي تعرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2 - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس».

فهذه المادة تعيق وظيفة الأسرة في تأديب طفلها وضبط سلوكه، وكذلك تهّمش دورها كراعية لمصالحه وتقلل من شأنها، وتجعل الطفل يرفض أي امتثال لأوامر الآباء وتشجّع على التصدي لأوامرهم وقلة احترامهم وعدم الأخذ بتوجيهاتهم، متذرعين بأن القانون يحميهم، وبذلك ينمو الطفل دون ضوابط تحميه من

الانزلاق في المهالك، وإن تحقق ذلك فإن النتيجة تكون بتدهور المجتمع بسبب تدهور أبنائه!!.

وتمنح (المادة 17) الأطفال والمراهقين الحرية في الحصول على المعلومات عن طريق وسائل التعليم ووسائل الإعلام، ومن منا لا يعلم ما تبثه وسائل الإعلام من أفلام إباحية ونشر ثقافة العري والعلاقات الجنسية بما فيها الشذوذ الجنسي!!.

ج- ترويج الشذوذ الجنسي للمراهقين عبر مؤتمر المرأة في بكين:

يلاحظ، من خلال استقراء بنود الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين سنة 1995، أنها وعلى رغم ادعائها حماية حقوق المراهقين، إلا أنها تقر في كثير من بنودها ما يناقض هذا الأمر ومن نماذج هذا التناقض، ما ورد في الهدف (الاستراتيجي) جيم - 2، ومن ضمن الاجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها في البند 107، تقول الفقرة (و): «ينبغي الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز⁽¹⁾».

وهذا الأمر ينافي التشريعات الإسلامية التي تمنع العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوجية، وكذلك فإن في هذا البند يفتح الباب على مصراعيه أمام المراهقين من أجل ممارسة الجنس لكن شرط أن تكون ممارسات جنسية مأمونة!، ويكون ذلك بأخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون انتقال الأمراض الجنسية المعروفة التي قد تنتقل إلى الإنسان، أي باستخدام الواقي الذكري!! فقد جاء في بند 98 ما نصه: «ويترك فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إلى جانب غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وهي أمراض يكون انتقالها

(1) الإسكوا: إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات، مرجع سابق، ص 85.

نتيجة للعنف الجنسي، أثراً مدمراً على صحة المرأة، وبصفة خاصة على صحة الفتيات المراهقات والشابات. فكثيراً ما لا يمتلكن القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة، ولا يتوافر لهن سوى إمكانية ضئيلة للحصول على المعلومات والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج. والنساء اللائي يمثلن نصف مجموع البالغين المصابين حديثاً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يؤكّدن أن الضعف الاجتماعي وانعدام المساواة في علاقات القوة بين النساء والرجال هما من العقبات التي تعترض الممارسة الجنسية المأمونة، وما تبذله من جهود للسيطرة على انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي⁽¹⁾.

ثم حاولت الوثيقة التدخل بكل ما يسمى بـ «الأنوثة والذكورة» والتي أطلقت عليه لفظ «الجندر» أي: النوع، وهو كما يعتبرونه «اللا ذكر واللا أنثى، فكلمة «النوع» ككلمة «الإنسان» في مفهومهم تعبر عن الرجل والمرأة معاً بلا تفرقة، وهم يزعمون أن الاختلاف بين الرجل والمرأة إنما هو ناتج عن مواضع اجتماعية وثقافية يمكن بالطبع تغييرها، ولكنه في الواقع - من وجهة نظرهم - لا أساس لهذه التفرقة من حيث طبيعة كل منهما، فالرجل رجل والمرأة امرأة لأن المجتمع هو الذي حدد لهما ذلك، وأنشأهما عليه⁽²⁾. وهم بذلك ينسفون كل الحقائق الثابتة طالما أن المجتمع والثقافة هما وراء أي شيء في هذه الحياة، وبعد ذلك لا يعد لأي شيء معنى للوجود !!.

د- قصور المواثيق الدولية في تأمين الحماية للطفل والحاجة إلى التعديلات:
إن المتمعن في قراءة كثير من المواد التي تتوزع على المواثيق الدولية، ومن خلال ما سبق ذكره، يجدها تعرض الطفل للضياح بدلاً من حمايته، فهي تمنح المراهقين الحرية الجنسية، والتثقيف الجنسي عن طريق ممارسة الجنس من دون حدوث حمل،

(1) الإسكوا: إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات، مرجع سابق، ص 76.

(2) الدراسات الإسلامية عند غير العرب، أوراق المؤتمر الدولي في الفترة من 13-15 محرم 1418هـ/ 20-22 مايو 1997م تحت رعاية محمد سيد طنطاوي وعبد الله بن عبد المحسن التركي، جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإنسانية، ورابطة الجامعات الإسلامية، ص 16.

وتشجّع على ممارسة الشذوذ الجنسي، وتوفّر خدمات الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والمراهقات عن طريق توزيع وسائل منع الحمل، وتدعو إلى حرية الإجهاض. إضافة إلى وجود بنود أخرى تطالب بانسلاخ الطفل عن الأسرة كنظام تربوي، واستبداله بحماية الدولة والدخول تحت كنفها.

هذا إضافة إلى احتواء البنود لكثير من الأمور التي تتعارض مع النظم السياسية والعقائدية والاجتماعية للشريعة الإسلامية، مما دفع كثيراً من الدول الأطراف، العربية عموماً والإسلامية خصوصاً، على وضع تحفظات على بعض بنود الاتفاقيات وخاصة اتفاقية الطفل التي تطالب بتضافر الجهود من أجل تأمين حماية الطفل من أي إساءة، ثم تجدها تناقض نفسها وتنسف كل ما تطالب به بالسماح بالعبث الجنسي الذي يؤدي إلى الانفلات الأخلاقي!!.

3 - واقع الطفل في العالم العربي وشمال إفريقيا :

صرحت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسف) عام 2009 أن الأطفال يعانون من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز في كل دولة ومجتمع محلي، وفي كل جماعة ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية. وتشكل هذه الانتهاكات عوائق أمام حقوق الطفل لم يتم الاعتراف بها كما ينبغي، كما لم يتم الإبلاغ عنها بالقدر المطلوب، وتقوُّص بقاءه ونماءه ومشاركته⁽¹⁾.

وهذه المقولة تنطبق على الدول العربية والإسلامية حيث تبين من جراء «اتباع الحالات التي صدرت فيها أحكام قضائية في المحاكم، ومقالات في الصحف، ومراكز حماية المرأة المعنفة، ومؤسسات أخرى شبيهة كشفت أن زنا المحارم قد مورس منذ زمن، إلا أنه كان يُتكتَّم عنه نظراً لتعرض شرف العائلة للخطر بصورة بالغة. وعلى الرغم من أن المعتدي قد يكون الأخ، إلا أن كل أفراد العائلة يحملون العار ويجعل الأنثى منبوذة اجتماعياً، فتقاسي اللوم والحجب عن الأنظار»⁽²⁾.

(1) اليونسف: وضع الأطفال في العالم، الاحتفال بمرور 20 عاماً على صدور اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 21.

(2) Joseph, Suad & Others: *Encyclopedia of Women & Cultures*, vol. 3, op.cit., p. 227.

أ- العنف ضد الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

أدرج موضوع التحرش الجنسي بالأطفال في خانة أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسي والذي يوضع في قالب العنف الجنسي. والتحرش الجنسي هو أحد أشكال العنف الممارس على الأطفال. لذا «طلب الأمين العام السابق للأمم المتحدة «كوفي أنان» من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إجراء دراسات حول العنف ضد الأطفال لكي يتسنى له كتابة تقرير إقليمي حول مناهضة العنف ضد الأطفال لتلك الدول الآنفة ذكرها. كما أنه اعتمد في هذا التقرير على ثلاثة مصادر:

المصدر الأول: استبينة تم توزيعها على جميع حكومات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنها السلطة الوطنية الفلسطينية، لاستيفاء البيانات اللازمة على المستوى الوطني فيما يتعلق بقضية العنف عموماً، والعنف ضد الأطفال بصورة خاصة.

المصدر الثاني: الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل على التقارير المقدمة من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

المصدر الثالث: التقارير التي تم إعدادها من الجهات العربية والدولية مثل: «هيئة إنقاذ الطفولة» وكافة الدراسات والبيانات التي تم الحصول عليها حول ظاهرة العنف ضد الأطفال⁽¹⁾.

إلا أنه كان هناك مآخذ على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي كان لها الأثر في نتائج التقرير الإقليمي لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة؛ إذ كانت بمثابة صعوبات ترجمت على أنها تقصير من الدول الآنفة ذكرها نورد أهمها:

1 - عدد من الدول التي أرسلت إجابتها على الاستبينة 9 بلدان هي: مصر والسودان وسوريا واليمن وقطر والكويت والمغرب وفلسطين والجزائر. (يلاحظ هنا غياب لبنان في الرد على الاستبينة).

(1) المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع، مرجع سابق، ص 147.

- 2 - لم تقدم أي من الدول معلومات كافية عن حالة العنف ضد الأطفال، كما أن الدراسات البحثية التي تمّ توفيرها لم تُغطّ كافة دول المنطقة، ومن ثم فقد اعتمد التقرير على الإجابات في الاستبيانة والدراسات المتوافرة.
- 3 - لم تلتزم أغلب الدول بالإطار الكامل للاستبيانة، واقتصرت أغلبها على الكثير من التفاصيل التشريعية دون ذكر لآليات تفعيل تلك القوانين.
- 4 - رغم تصديق جميع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على اتفاقية حقوق الطفل، فإن أياً منها لم يدرج في تقريره رده بشأن ملاحظات لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل.
- 5 - صوت الأطفال يكاد أن يكون غائباً عن الإجابات على الاستبيانة في معظم الدول، مما يعكس غياب المشاركة الفعلية للأطفال في رصد المشكلة، أو المشاركة في مناقشة وضع الحلول لها⁽¹⁾.

فهذا بالطبع يؤثر على مصداقية التقرير النهائي الذي يحدد أوضاع الأطفال في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ وذلك بسبب تقصير تلك الدول وتفاعسها عن دراسة واقع أطفالها بشكل جدي، والقيام بجهود جبارة لتحسين أوضاعهم ومنع ممارسة العنف ضدهم.

ب- مشاركة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمؤتمرات الدولية:

شاركت دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في العديد من المؤتمرات التي أقامتها الأمم المتحدة حول الطفل، من هذه المؤتمرات:

- 1 - المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في ستوكهولم في عام 1996.
- 2 - اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182، في عام 1999.
- 3 - المؤتمر العالمي الثاني حول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي للأطفال، «يوكوهاما» في عام 2001.

(1) المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع، مرجع سابق، ص 148.

4 - مؤتمر عالم جدير بالأطفال 2002⁽¹⁾.

إن كثرة هذه المؤتمرات جعلت بعض المؤسسات الحكومية على المستوى العربي (رغم تحركها المتأخر) تطرح هذا الموضوع علانية وبشكل صريح، حيث عقد مؤتمران إقليميان للإضاءة على هذا الموضوع، وهما:

- المؤتمر الأول للجمعية الدولية للوقاية من إساءة معاملة الأطفال والذي نظمه المجلس الوطني لشؤون الأسرة في المملكة الأردنية مع مجموعة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، مثل: مؤسسة نهر الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الجمعية الدولية لوقاية الطفل من إساءة معاملة الأطفال، اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية عام 2004، تحت شعار «لنكسر حاجز الصمت ونعزز الجهود».

- المؤتمر الإقليمي حول العنف ضد الأطفال الذي انعقد في القاهرة عام 2005، تحت شعار «لكل طفل الحق في الحماية من كافة أشكال العنف» الذي نظمه المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة⁽²⁾.

كما أقام المجلس العربي للطفولة والتنمية عام 2003 وبالتنسيق مع مكتب اليونيسكو الإقليمي ورشة عمل في بيروت حول موضوع «أطفال الشوارع» وذلك حرصاً وإصراراً منه على طرق أبواب هذه القضية التي ت طال الأطفال في المنطقة العربية وجعلها نقطة ساخنة على (أجندة) الدول والمنظمات غير الحكومية⁽³⁾.

ولكن تشير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) إلى صعوبة قياس ومتابعة معظم انتهاكات حق الطفل في الحماية، وذلك يعود إلى كل من الأعراف الاجتماعية

(1) المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع، مرجع سابق، ص 153.

(2) المرجع نفسه، ص 153 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه، ص 159.

التي تتغاضى عن هذه الممارسات والحساسيات السياسية المرتبطة بقضايا مثل العمالة، والاستغلال الجنسي، والعقاب البدني، ولكن ذلك يعود أيضاً إلى الفجوات في تحديد وجمع المؤشرات الملائمة لقياس انتهاكات الحق في الحماية. بالإضافة إلى ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار أن مرتكبي العديد من الإساءات ضد الأطفال لا يألون جهداً في إخفاء أفعالهم، وكذلك الخجل ووصمة العار المرتبطة بالانتهاكات التي تعزز الإبلاغ دون المستوى المطلوب في جميع المجتمعات، فإنه يصعب تقدير حجم انتهاكات حق الطفل في الحماية بدقة. وفي العديد من الحالات: العنف والإساءة والاستغلال المرتكبة ضدهم⁽¹⁾.

ج- ردود بعض الدول العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بكين فيما يتعلق بحماية الأنثى:

تشير ردود بعض الدول العربية على الاستبيان المقدم إلى الأمم المتحدة بشأن تنفيذ منهاج عمل بكين بعد مرور 10 سنوات، إلى بعض التدابير التي أخذتها الحكومات العربية من أجل حماية الطفلة الأنثى من أنواع الاستغلال الذي يمكن أن تتعرض له، ومن هذه التدابير:

1 - في سوريا منعت قوانين العمل السورية تشغيل الأحداث قبل إتمام الخامسة عشرة لتعديل قوانين العمل عام 2002 بعد أن كان في السابق يسمح بتشغيلهم في الثانية عشرة⁽²⁾.

2 - في المملكة الأردنية الهاشمية خصصت إدارة حماية الأسرة كإدارة أمنية متخصصة في التعامل مع ضحايا العنف الأسري والاعتداءات الجنسية من النساء والأطفال ضمن آلية تراعي سرية خصوصية هذه الحالات... ولحماية الأطفال الإناث من العنف الموجه والممارس ضدهن أنشئت في إحدى المؤسسات غير الحكومية

(1) اليونسف: وضع الأطفال في العالم، الاحتفال بمرور 20 عاماً على صدور اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 24.

(2) الإسكوا: ردود الدول العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين، بمناسبة مرور 10 سنوات، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2004م، ص 35 وما بعدها.

الوطنية «دار الأمان للأطفال» في عام 2000 وتستقبل حالات الأطفال المعرضين للعنف من الذكور والإناث من سن 6 إلى سن 12 سنة⁽¹⁾.

3 - في الجزائر قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات المرأة والطفلة بصفة خاصة، تماشياً مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن... ولئن كان قانون العقوبات لا يتضمن أحكاماً خاصة بالمواد الإباحية، إلا أن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل جعلها ملتزمة بكباقي الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي واتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع استخدام واستغلال الأطفال في العروض والمواد الداعرة... إن محاربة استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو عرضهم لأغراض الدعارة ومحاربة كل أشكال الاتجار بالأطفال، لا سيما البنات، ومراقبة كل دعائم الإعلام الآلي المشجعة للأعمال الإباحية التي تستخدم فيها النساء أو الأطفال - البنات، تشكل إحدى أولويات عمل المكتب الوطني المكلف بحماية الطفولة⁽²⁾.

4 - في البحرين شكلت وزارة الصحة لجنة حماية الطفل والتي تضم مهنيين من كل اختصاص وذلك للتعاطي مع حالات سوء المعاملة والوقاية منها. وشكلت وزارة الداخلية مؤخراً وحدة حماية الطفل للتعامل مع حالات سوء المعاملة والتحقيق فيها. وقد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها⁽³⁾.

5 - في قطر قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإنشاء خط صديق الطفل في عام 2001، وهو عبارة عن خط ساخن لتلقي الشكاوى من الأطفال، والذي أظهر الحاجة إلى وجود آلية مختصة بالتعامل مع العنف ضد الطفل والمرأة. وعليه تم تأسيس المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة في عام 2003، والتي تتضمن أهدافها حماية المرأة والطفل⁽⁴⁾.

(1) الإسكوا: ردود الدول العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين، بمناسبة مرور 10 سنوات، مرجع سابق، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 16 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه، ص 18.

(4) المرجع نفسه، ص 15.

د- حجم ظاهرة العنف ضد الأطفال في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال

إفريقيا:

يشير التقرير الإقليمي لدراسة الأمين العام السابق للأمم المتحدة «كوفي أنان» حول حجم ظاهرة العنف في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى أن «الدراسات والأبحاث الدولية تشير إلى تزايد حجم ظاهرة العنف ضد الأطفال، وتؤكد كذلك تأثير الأطفال الناتج عن النزاعات المسلحة والإرهاب والعنف في الشارع. بالإضافة إلى أنواع العنف التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في محيط الأسرة، أو المدرسة، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ورعاية الأحداث»⁽¹⁾.

ثم إن الدراسات في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول تحديد حجم ظاهرة العنف ضد أطفالهم لا تزال قليلة، وهذا يعود لأسباب عديدة، منها:

- 1 - حساسية هذه القضية خاصة في بعض المواقع مثل الأسرة.
- 2 - محدودية التبليغ عن مثل هذه الحوادث.
- 3 - عدم توافر آليات فعالة للتبليغ وغياب الثقة في إمكانية التصدي لها.
- 4 - غياب الوعي بالآثار السلبية لهذه الممارسات على الأطفال وكذلك بمفهوم الحقوق.

5 - وأخيراً فإن موضوع العنف ضد الأطفال لم يحظ بالأهمية بين الدارسين والباحثين إلا في الآونة الأخيرة، بالرغم من التزايد في عدد الدراسات حول موضوع العنف في المجتمع عموماً خلال العقد الماضي⁽²⁾.

وعليه، ومن الملاحظ أنه رغم كل ما جاء من وثائق تقضي بحماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال الجنسي والاعتداء على طفولته، فإن الطفل ما زال يتعرض للاعتداء الجنسي، في أسرته وفي خارجها، ولا زال غير محمي من العنف الموجه ضده بجميع أنواعه، وخاصة العنف الجنسي. وهذا يتطلب التحرك لوضع حد للاستغلال والاساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال، على أن يكون التحرك فعلياً

(1) المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع، مرجع سابق، ص 149.

(2) المرجع نفسه، والمكان نفسه.

على المستوى المحلي الوطني والإقليمي والدولي. فالإكثار من الوثائق والموافقة عليها لا تفيد إن كان الطفل لا يزال يتعرض للاعتداء. إذ «تشير التقديرات إلى أن 5-10٪ من الفتيات و5٪ من الفتيان كحد أقصى يعانون من إساءات جنسية إيلاجية خلال فترة طفولتهم، وقد تكون النسبة المئوية للأطفال الذين يعانون من أي أشكال الإساءة الجنسية أعلى بمقدار ثلاثة أضعاف⁽¹⁾».

لذلك لا بد من اعتماد خطة عمل تشمل حملات توعية وتشديد القوانين ذات الصلة بظاهرة استغلال الأطفال جنسياً بالنسبة لحماية الطفل من الخطر الخارجي بالإضافة إلى الخطر داخل الأسرة، رغم صعوبة البحث عن الدمار داخل الأسرة؛ ذلك أنه من غير الممكن التحديد بدقة عدد الأطفال الذين يتعرضون في العالم العربي الى تحرش جنسي داخل أسرهم لتكتم الأطراف المعنية بالطفل وخصوصية الأسر التي تحرص دائماً على الابتعاد عن كل ما يشين سمعتها، ولو كان ذلك على حساب تدمير أطفالها نفسياً واجتماعياً.



(1) اليونسف: وضع الأطفال في العالم، الاحتفال بمرور 20 عاماً على صدور اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 25.

الفصل السادس

دراسة لواقع التحرش الجنسي بالأطفال في لبنان

أولاً: طرق البحث في موضوع التحرش الجنسي بالأطفال ومعوّقاته.

ثانياً: أرقام وإحصاءات حول واقع الاعتداءات الجنسية على الأطفال في لبنان.

ثالثاً: اهتمام الجمعيات الخيرية غير الربحية في لبنان بموضوع التحرش الجنسي بالأطفال.

رابعاً: العلاج وطرق الوقاية أو الحد أو التخفيف من حدوث التحرش الجنسي بالأطفال.

الفصل السادس

دراسة لواقع التحرش الجنسي بالأطفال في لبنان

أولاً: طرق البحث في التحرش الجنسي بالأطفال ومعوقاته:

يلاحظ أن جميع الدراسات التي تناولت التحرش الجنسي بالأطفال، سواء ضمن الأسرة أم خارجها، قد أجريت في المجتمعات الغربية أولاً، ثم تبعتها مجتمعات عربية بصورة خجولة نوعاً ما، بل ويمكننا القول إنها جرت بشكل نادر. ربما كان ذلك لشدة حساسية الموضوع، كونه يمس شرف العائلة ويعرّض أفرادها للفضيحة ووصمة العار إلى الأبد.

هذا وقد بذل الباحثون الغربيون جهدهم في تحديد مدى حدوث المشكلة. ويستخدم معظمهم طريقتين في تقدير المشكلة:

الأولى: تقديرات الجهات الرسمية official estimations، والتي تركز على الحالات المعلنة والمصرّح بها.

الثانية: دراسة تعتمد على إقرارات الشخص نفسه self-report survey، وذلك عن طريق الأشخاص الذين يصرّحون بأنهم قد تعرضوا للتحرش الجنسي في طفولتهم.

1 - تقديرات الجهات الرسمية Official Estimations:

وهي إحدى مصادر المعلومات التي تقدّرّها الجهات الرسمية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي بالأطفال، والتي تصدر عن دراسات جرت، وتخرج بتقارير رسمية تثبتّها عن طريق المراكز الرسمية المختصة في حماية الأطفال من التحرش الجنسي. ويأتي النقد لهذا النوع من مصادر المعلومات على أنه «من الصعوبة بمكان ترجمة ما تصدره الجهات الرسمية من تقديرات تحدد نسبة حدوث التحرش الجنسي بالأطفال؛ لأن معظم ضحايا هذا الفعل وأسْرهم لا يصرّحون بهذا الاعتداء، إضافة إلى أن معظم

الأخصائيين المكلفين في كتابة التقارير التي تتعلق بالإساءة الجنسية غالباً ما يفشلون؛ لأن التقديرات المكلف بها الأخصائيون، مثال: علماء النفس، والأخصائيون في العمل الاجتماعي، والأطباء عادة ما يفشلون في تصريح عما يقارب الخمسين بالمئة من حالات الإساءة الجنسية غير المعلنة⁽¹⁾.

2 - إقرار من الأشخاص أنفسهم Self-Report Surveys:

تُجرى هذه الدراسة على عينة من الأشخاص الذين يُقرّون بأنهم كانوا قد تعرضوا للتحرش الجنسي في طفولتهم، وتنتهي بالخروج بنسبة حدوث التحرش الجنسي. وتقوم هذه الدراسة على «عينة من أشخاص كطلاب جامعات، وأصحاب العيادات الإكلينيكية وجماعاتهم (يقصدهم المرضى النفسيون، أو الشبان الهاربون من محيطهم)، وأعضاء في جمعيات تختص بموضوع الإساءة الجنسية للأطفال⁽²⁾».

إلا أن الخبراء وجدوا أنه بالمقارنة مع الإحصاءات الرسمية، فإنه « من المحتمل أن يكون عمل التقديرات الناتجة عن إقرار الشخص نفسه هو الأصوب في تقدير نسبة قريبة إلى حقيقة حدوث هذه الجريمة، ولكن ليست النسبة الحتمية؛ لأنه يحتمل أن ينسى معظم الرجال والنساء ما حدث لهم في طفولتهم، أو ربما لا يتشجعون لأن يقرّوا بتعرضهم للتحرش الجنسي⁽³⁾».

ثم إن حساسية الموضوع، والمشكلات من جراء الرجوع إلى الذاكرة، وإشكالية تعريف التحرش الجنسي، تجعل التحقق في تقدير نسبة حدوث هذا الفعل الذي تعرض له الضحايا صعب التخمين، بالإضافة إلى أن معظم الدراسات التي أجريت في العيادات لا يمكن أن تعمّم. من أجل ذلك فإن التخمينات تختلف بشكل يثير الغرابة⁽⁴⁾.

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 109.

(2) **Ibid**, loc.cit.

(3) **Ibid**, loc.cit.

(4) **Ibid**, loc.cit.

كما يصرح العلماء بأن طرق البحث التي يجريها الباحثون يمكن أن تؤثر على النتيجة التي تقدّر نسبة الضحايا الذين أقروا بتعرضهم للتحرش الجنسي في طفولتهم « ذلك أن المنهجية المستخدمة (مثل المقابلة الشخصية للضحية، أي وجهاً لوجه، أو توزيع الاستمارات عشوائياً)، أو استخدام نمط دراسة العينة (كاستخدام عينات لعدد من راشدين وأطفال أقروا بالإساءة الجنسية، أو أشخاص لجأوا إلى العيادة لطلب العلاج، أو طلاب جامعيين)، كل ذلك يمكن أن يؤثر على نسبة الضحايا المُقرّين بتعرضهم لأنماط مختلفة من الإساءات الجنسية⁽¹⁾ ».

3 - صعوبة تقييم دراسات حول انتشار ظاهرة التحرش الجنسي:

من الواضح، من خلال تتبع الدراسات الإحصائية، وكما ذكر سابقاً، أن أكثر هذه الدراسات جاءت من أميركا وبعض البلاد الغربية. ربما كان ذلك لأن الأخيرة هي أول من تحدثت في العلن عن موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال وحدوثه، سواء في الصحف، أم في المجلات العلمية منها أم المحلية، أم عبر التلفاز وأمام الرأي العام؛ لذا غالباً ما يستشهد، حتى الآن، بتلك الدراسات وما نتج عنها من إحصاءات. أما الدراسات في البلاد العربية، فلا تزال خجولة وتكاد لا تُذكر، لما يحيط هذا الموضوع من مساس لشرف وسمعة الطفل والأسرة معاً.

ولا بد من الإشارة إلى أن البلاد العربية تتميز بخصوصيتها دينياً وثقافياً واجتماعياً، مما يقلل من مصداقية تطبيق نتائج معظم الدراسات التي أجريت في البلاد غير العربية على البلاد العربية والإسلامية.

ثم إن معظم الدول لم تقم بدراسة ميدانية لتحديد حجم هذه الظاهرة، إنما كانت الدراسات تستند إلى الإحصاءات التي سبقتها لاستقاء المعلومات منها.

ولكن بالطبع لم تَسَلَمْ تلك الدراسات من انتقادات تؤكد على عدم التسليم في صحة تلك الإحصاءات، فقد لاحظوا اختلافات كبيرة بين الدراسات الإحصائية التي

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 123.

تؤكد على حدوث تلك الظاهرة؛ «وذلك بسبب التناقضات التي تعترها في التعريفات التي تعرّف طبيعة الانتهاك، وهوية مرتكبي ذلك الانتهاك، وسن الضحية، وإجراءات أخذ العينات (المعينة). ويضاف إلى ذلك أن كلاً من هذه النواحي تطرح مجموعة من المتغيرات الخاصة بها، فعلى سبيل المثال: هل سن الطفل أو الطفلة مسجل في بداية المشكلة أم عند التبليغ عنها للسلطات⁽¹⁾».

ثم إن هناك مشكلة أخرى، ألا وهي وجود فوارق واضحة للعيان بين أساليب المسح وبين تلك التعريفات المختلفة للانتهاك الجنسي للطفل «وقد تضافرت جميع هذه العوامل لتجعل من الصعب المقارنة بين نتائج الدراسات المختلفة واستخلاص تعميمات منها. ونتيجة لذلك، فمن الممكن تماماً أن يوجد عدد كبير من حالات الانتهاك الجنسي للطفل غير متضمنة في عينات دراسة معينة. وكثيراً ما يتجاهل الباحثون عن بعض الحالات، بينما يدرجها باحثون آخرون لديهم تعريفات مختلفة في عيّنهم⁽²⁾».

والأمر الآخر هو عدم ذكر سن الضحية التي تعرضت للإساءة الجنسية، حتى وإن ذكر، فإنه لا يعكس الزمن الحقيقي الذي حصل فيه الاعتداء الجنسي؛ ذلك أن «أكثر الإساءات الجنسية غير مبلغ عنها إلا بعد مرور أسابيع وشهور من حدوثها، إضافة إلى تغيير نمط الإساءة الجنسية كلما زاد عمر الضحية. فقد تبين أن كل الإساءات الجنسية للأطفال صغيري السن تتضمن الملاطفة والتحييب، بينما كلما زاد الطفل سناً، كمن هو في سن المراهقة، كلما كانت الإساءة الجنسية تتضمن الإكراه كالاغتصاب⁽³⁾».

وبالرغم من أن هذا الموضوع قد شهد ازدياداً كبيراً في المنشورات الصحفية التي تهتم بموضوع الإساءة الجنسية للطفل منذ منتصف الثمانينات، إلا أن القليل من الدراسات العلمية قد بوشرت، إضافة إلى قلة المنشورات التي تتحدث عن

(1) لورانس، آن: مبادئ حماية الأطفال، الإدارة والممارسة، مرجع سابق، ص 60.

(2) المرجع نفسه، ص 58.

(3) Miller, Joann & Knudsen, Dean D.: Family Abuse and Violence, a Social Problem Perspective, op.cit., pp 156-157.

مدى انتشار حالة الإساءة الجنسية. بسبب الصعوبات الكثيرة التي تكتنف معرفة مدى هذا الانتشار.

كما أن الحصول على شهادات واقعية لحالات من الاعتداء الجنسي على الأطفال ليس بالأمر الهين، فالحديث عن هذه القضية حديث يتفاداه الكثيرون، على الرغم من حدوثها، باعتبارها شأنًا خاصًا بالعائلة، وأنها من المحرمات الاجتماعية التي لا يجوز التحدث عنها، مما يصعب تحديد حجم ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال، وأشكال الاعتداء وأماكن وجوده، رغم ذكره في بعض الدراسات والقضايا التي وصلت إلى المحاكم، وبعض ما ينشر عنه في الصحف المحلية.

على ضوء ما تقدم، ومن خلال معظم الدراسات يُستنتج تفشي ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال، إلا أنه لا أحد يملك الإحصاءات الدقيقة حول مدى انتشارها وحجم المشكلة وآثارها، فيضطر الباحثون إلى الانتهاء بتقديرات وتخمينات لهذه الظاهرة، الأمر الذي يشكل حجر عثرة أمام تقييم موضوعي لهذه الظاهرة. مما يجعلنا نجزم بأن التقارير الرسمية والذاتية تقلل من انتشار المشكلة؛ «لأن النسبة الحقيقية للإساءة الجنسية للأطفال تبقى صعبة التحقيق والإدراك بسبب إحجام الضحية والأسر، إضافة إلى إحجام بعض المؤسسات الرسمية عن التصريح بالاعتداء⁽¹⁾».

4 - عدم تصريح المؤسسات الرسمية بالاعتداء الجنسي:

هذا وللأسف فإن موضوع سوء السمعة الذي يلحق بالمحيط الذي حصل فيه الاعتداء الجنسي له أثر كبير في مسألة البوح عن حدوث الاعتداء. فكما أن الأسرة تتكتم عن الإعلان بتعرض طفلها للاعتداء الجنسي خوفاً من العار، كذلك كثير من المؤسسات التي تحصل في كنفها إساءة جنسية لطفل تحاول دوماً التستر عنها، وتعتبر أن إشاعة هذا الموضوع يؤثر على سمعة المؤسسة وعندها ستضطر إلى إغلاق أبوابها. «ففي مقال حول حدوث حالة اعتداء جنسي على طفل في مدرسة خاصة بالأطفال الصُم جاء فيه: أول شيء كان التركيز حول إبقاء ما حدث طي الكتمان قدر المستطاع،

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 114.

خاصة إبقاءه بعيداً عن الإعلام، وأيضاً عن الموظفين، والآباء، والمعلمين، والمُدرّاء وغيرهم. وكان هذا من أجل حماية المدرسة أو المؤسسة، ذلك أن إشاعة هكذا نوع من الحوادث يمكن أن يكون مضرّاً لسمعتها، إضافة إلى أنه يمكن أن يساهم هذا الحادث في إغلاق كثير من المدارس الخاصة بالأطفال الصم⁽¹⁾.

لا شك أن كل ما سبق ذكره يمثل حجر عثرة أمام معرفة نسبة حالات الاعتداء الجنسي التي يتعرض لها الأطفال، ففي الواقع لا أحد يعلم! لدرجة أنه لا أحد يمكنه أن يعطي أرقاماً محددة. ولكن «أظهرت الدراسات أن واحداً من بين سبعة ذكور يتعرض لاعتداء جنسي، وواحدة من بين أربع إناث تتعرض لاعتداء جنسي قبل سن الثمانية عشرة في الولايات المتحدة الأميركية⁽²⁾».

إضافة إلى أنه لا أحد يعلم ما إذا كانت تلك الأرقام التي ذكرت أعلاه هي أرقام حقيقة؛ لأن «الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي هم غالباً صغيرون في السن كي يعطوا تقريراً عن هذا الاعتداء، أو لا يدركون بأن ما يحدث لهم هو عمل سيء، أو يخافون من إخبار ما حصل لهم؛ لأن المتحرّش لديه مكانة قوية أو سلطة عليهم، ككون المتحرّش أباه أو من يرعاه⁽³⁾».

إذاً، فلا بد من التأكيد بأن الأرقام التي يتمّ جمعها لا تمثل سوى اتجاهات وإشارات فقط، وليس القصد من ورائها أن تكون بيانات مُحكّمة ودقيقة وقاطعة تعبّر عن حدوث الانتهاك الجنسي في مجتمع معين. وبالنظر للانعدام الحالي لإجماع بشأن التعريفات وطرق التسجيل، فربما لن يكون ممكناً الحصول على إحصاءات موثقة في هذا المجال الصعب، حتى على المستوى العلمي، وذلك لما يعانيه العاملون في المجال الإحصائي من صعوبات في توحيد المنهجية المتبعة في طريقة البحث، فهناك من يتخذ عينات يختارها بنفسه، وهناك من يفتقر إلى الضوابط الملائمة في عملية

(1) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit, p. 97.

(2) **Ibid**, loc.cit.

(3) **Ibid**, loc.cit.

الإحصاء، وهناك من يجري الدراسة على عدد قليل من الأشخاص، وهناك من يحلل الإحصاءات بطرق غير ملائمة، والذي يزيد من الصعوبات وجود تعريفات متباينة لمعنى الإساءة الجنسية. ولكن رغم كل هذا، فقد أكدت الدراسات تفشي حدوث الانتهاك الجنسي للأطفال على نطاق واسع.

وبينما يعتمد بعضهم إلى إنكار قضية انتشار التحرش الجنسي بالأطفال مشيرين إلى أن الأرقام التي تصرّح عن التحرش هي أقل بكثير من تلك التي تصرّح عن الإساءات الأخرى للأطفال مثال: العنف الجسدي والإهمال! ويرد المختصون على هؤلاء «بأن الأرقام المصرحة عن حالات العنف الجسدي والإهمال هي أعلى بكثير من الحالات المصرحة عن التحرش الجنسي بالأطفال؛ لأنه من السهل تخبئة الإساءة الجنسية للطفل، بخلاف العنف الجسدي والإهمال فإنهما يتركان آثاراً مادية ظاهرة على الطفل»⁽¹⁾.

ثانياً: أرقام وإحصاءات حول واقع الاعتداءات الجنسية على الأطفال في لبنان

يلاحظ في مجتمعاتنا العربية تخطّي عناوين مثل «التحرش الجنسي» و «العنف الجنسي» و «العنف الأسري» وإيهام الرأي العام على أنها مقتصرة فقط على مجتمعات دون أخرى. ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن كون المجتمع محافظاً لا ينفي حدوث تحرش جنسي لأحد أفراد. كذلك لا يعني ظهور حالات تحرش جنسي بالأطفال اتهام المجتمع بأكمله بالفساد.

يلاحظ أيضاً أن الحديث عن قضية التحرش الجنسي بالأطفال بشكل علني أمر جديد على مجتمعاتنا الإسلامية وبعد طول كتمان، بسبب خضوع هذه الجريمة لمحرّمات اجتماعية وأسرية. لذلك فنادرًا ما يبلغ عن تلك الحالات، وبالتالي يمكن القول أنه من المستحيل أن نجد إحصائية تقدم لنا أرقاماً واقعية. ولكن استناداً للوقائع المعلنة يمكن ملاحظة ما يلي:

(1) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit, p. 97.

1 - ارتفاع حوادث الاعتداءات الجنسية على الأطفال بعد انتهاء الحروب

الأهلية في لبنان:

تعتبر «وزارة الشؤون الاجتماعية» بالتعاون مع «المجلس الأعلى للطفولة»⁽¹⁾ أنه بعد توقف الحروب الأهلية في لبنان «زادت الادعاءات المصرح عنها بوتائر لافتة، فتضاعفت دعاوى الاغتصاب ثلاث مرات خلال خمس سنوات، وتضاعفت عشرين مرة بالنسبة لدعاوى اغتصاب الأطفال. وحسب تقرير صادر عن وزارة العدل، بلغت شكاوى الاعتداءات الجنسية أمام المحاكم 1791 شكوى عام 1990، وأصبحت 6161⁽²⁾ شكوى عام 1994، وكانت حصة الأطفال منها (9.2%) عام 1990 (127 فتاة و39 صبي) فأصبحت حصتها (49.2%) عام 1994 (2431 فتاة و12 صبي)⁽³⁾. وكثير من تلك الاعتداءات الجنسية كان داخل الأسرة ومن الأقارب.

وذكر تحقيق لـ «جريدة السفير» بتاريخ 19 تشرين الثاني 2001 أن حوادث اغتصاب الآباء لبناتهن من القاصرات قد تكاثرت، وأضاف أن ثمة حالات استغلال الأمهات لأبنائهن الذكور. أما الاعتداءات الجنسية الممارسة ضد الأطفال من قبل الأعراب فقد سجلت الإحصاءات وقوع نحو 1600 اعتداء بين 1993 و 1996⁽⁴⁾.

وفي شهر تشرين الأول 1996 وحده تقدم 62 طفلاً بشكوى لتعرضهم لجرم اغتصاب، وهذا يدل على أحد أمرين: إما أن نسبة الاغتصابات قد زادت، وإما نسبة الوعي عند الأطفال قد ارتفعت⁽⁵⁾.

(1) المجلس الأعلى للطفولة: هو جمعية حكومية، وسيتم تعريفه عند التحدث عن جهود الجمعيات اللبنانية في حماية الأطفال في لبنان.

(2) وقد ذكر هذا الرقم المهور في عديد من الصحف اللبنانية في 19 تشرين الثاني 2001 بمناسبة «اليوم العالمي لوقاية الطفل من الإساءة» مظهرين مدى الإساءة التي يعاني منها الطفل في لبنان.

(3) الطفل والاستغلال الجنسي في قانون العقوبات اللبناني، لا يوجد تشريع مستقل بحماية الأطفال من الاغتصاب، نداء الوطن المستقلة، بيروت، تاريخ 2/2/2002.

(4) مجال: النشرة الشهرية لمرصد الجمعيات الأهلية في لبنان، العدد الخامس والسادس، 31/12/2001 ص 8.

(5) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان، 1993-1998، التقرير الوطني اللبناني عن متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، تقرير صادر عن المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية، 1998م، ص 227.

وفي المؤتمر العام الرابع للاتحاد اللبناني لرعاية الطفل⁽¹⁾ عام 1997، يقول الدكتور حسين شحرور: «إن نسبة (12-18) من النساء البالغات قد تعرضن للإساءة الجنسية وهن أقل من 18 سنة. وإن نسبة الإساءة للذكور الأطفال هي بين (3-9)، ويشكل الذكور حوالي (20٪) في كافة التقارير. وعليه فإن نسبة الذكور الضحايا تكون مرتفعة نسبياً كون الذكر يحجم عن الإفصاح عما يعتبره شذوذاً، وعلاوة على ذلك، فإن بعض المجتمعات تعتبر أن الذكر قادرٌ على حماية نفسه من أي اعتداء. ويضيف بأن (97٪) هم من الذكور والنسبة الضئيلة من المجرمات الإناث تتم في حالات الاعتناء بالطفل، وقد تكون النسبة مرتفعة كون الطفل الصغير لا يستطيع تمييز الإساءة عن عملية الاهتمام الصحي والنظافة.... وأن الإساءة الجنسية بواسطة زوج الأم هي أكثر بخمس مرات من تلك التي تحصل بواسطة الأب ذاته⁽²⁾».

وفيما اعتبر النائب «مروان فارس» أن المشكلة ليست حادة في لبنان، أكد الدكتور برنارد جرباقة⁽³⁾ أن المشكلة موجودة ومزمنة وليست ثانوية، وأضاف عام 1998 حصلت 3000 حالة اعتداء جنسي، وفي خمس سنوات تزايدت الحالات خمس مرات، وعشرين مرة أكثر للأولاد دون سن الـ 14. وذكر أن (80٪) من المعنّفين هم من الرجال من 13 إلى 70 سنة، و(68٪) لبنانيون و(27٪) غير لبنانيين، أما الضحايا فهم الأطفال غير الشرعيين، المعوقون والبنات أكثر من الصبيان⁽⁴⁾.

(1) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل: هيئة تضم أربعون جمعية تعنى بالأطفال من مختلف المناطق اللبنانية، تأسس الاتحاد في العام 1949، على أثر مؤتمر جنيف، من أجل العمل على نشر المبادئ التي يتضمنها إعلان حقوق الطفل في جميع أنحاء البلاد. انظر: الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل: الأحداث ومشكلة الانحراف، مرجع سابق، ص 119.

(2) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل: المؤتمر العام الرابع، بالتعاون مع جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت، 1997، ص 71 وما بعدها.

(3) برنارد جرباقة: وهو منسق لجنة العنف والإساءة للطفل في المجلس الأعلى للطفولة، ورئيس اتحاد حماية الأحداث في لبنان والهيئة اللبنانية لحقوق الطفل.

(4) التحرش الجنسي بالأطفال، 2000 حالة اعتداء أخصيت في 1998: جريدة النهار، بيروت، تاريخ 1998/11/18.

وأوضحت الأرقام التي أوردها الدكتور «جرباقة» أن طفلين من أصل ثلاثة أطفال ممن هم معرضون للاعتداء الجنسي في لبنان هم من الفتيات، وأن أعمارهم تتراوح بين سنة ونصف و 17 سنة، وأن (68٪) من المعتدين هم لبنانيون في مقابل (27٪) من الأجانب، بينهم (10٪) لا ترخيص لديهم بممارسة أي مهنة في لبنان. وتلفت الأرقام إلى أن (80٪) من المعتدين هم من البالغين في مقابل (20٪) من المراهقين، وهذه الأرقام استقاها الدكتور «جرباقة» من دراسة 134 حالة لأطفال معتدى عليهم. وأوضح أن (28٪) من ضحايا الدعارة تقل أعمارهم عن 18 سنة وأن سبب لجوئهن إلى هذه المهنة هو تعرضهن للعنف على أنواعه في (28٪) من الحالات، وبسبب تأثير رجل في حياتهن في (40٪) الأخرى، بينما يؤدي اليأس لدى (16٪) منهن إلى هذا السلوك⁽¹⁾.

وفيما بدا ترجيحاً لكفّة القائلين بوجود مشكلة حقيقية في الاعتداءات الجنسية على الأطفال في لبنان، رأى الدكتور «عباس طلال⁽²⁾» أن الجميع مقصر في هذا الشأن في لبنان، وأكبر دليل هو عدم وجود إحصاءات دقيقة تدل على نسبة الذين يتعرضون لمثل هذه الاعتداءات الجنسية في لبنان رغم ما يرشح في الصحف ووسائل الإعلام⁽³⁾.

وقد تحدث الدكتور «إيلي كرم⁽⁴⁾» عن موضوع التحرش الجنسي، فقال: «إن هذه المشكلة موجودة في أنحاء العالم كافة بما فيها لبنان، علماً أن الإحصاءات الرسمية في بلدنا ليست دقيقة بما فيه الكفاية. وهذا يعود إلى خوف وخجل الطفل

(1) علوه، سعدى: لبنان، تضارب في الأرقام، الاعتداءات الجنسية على الأطفال، جريدة السفير، بيروت، 18 / 11 / 2003.

(2) عباس طلال: مدير البرنامج الوطني للوقاية من الحوادث في منظمة الصحة العالمية.

(3) علوه، سعدى: لبنان، تضارب في الأرقام، الاعتداءات الجنسية على الأطفال، جريدة السفير، بيروت، تاريخ 18 / 11 / 2003.

(4) إيلي كرم: الاختصاصي بالأمراض العصبية والطب النفسي في «مؤسسة إدراك». وهي إحدى الجمعيات التي تعنى بحماية الأطفال في لبنان.

أو المراهق من إعلام أهله أو السلطات المختصة في حال تعرضه للتحرشات الجنسية⁽¹⁾».

ولكن لا زال هناك من يظن أن لا ظاهرة فعلية في لبنان حول قضية الاعتداء الجنسي على الأطفال، ومن بينهم رئيس مكتب حماية الآداب العامة العقيد «جورج سلامة»، فاعترضت عليه ممثلة إحدى الجمعيات الأهلية في إحدى الندوات مشيرة إلى أن «المؤسسة التي تنتمي إليها أجرت دراسة في منطقة معينة بيّنت أن هناك (176 حالة) رصدتها الجمعية وأطباء وممرضون في المستشفيات لحالات اغتصاب وتحرش جنسي في خلال عام واحد، في حين أنه لم يسجل المخفر في المنطقة سوى (11 حالة) وهي سابقة للحالات التي رصدتها المؤسسة⁽²⁾».

2 - بيانات إحصائية حول الجرائم الجنسية من العام 1993 حتى العام 2008:

استطاع المجلس الأعلى للطفولة، وبالتعاون مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - هيئة الأركان - شعبة المعلوماتية، الحصول على بيانات إحصائية حول الجرائم الجنسية التي قام بها القاصر (دون 18 سنة) ضد الضحية القاصرة (دون 18 سنة). إضافة إلى دراسة الحالات التي يكون الاعتداء ضمن العائلة، ودراسة عمر المعتدي، ومهنته، وصلة القرابة مع الضحية، وتحديد عمر الضحية، وهي بيانات إحصائية ما بين الأعوام 1993 و 2002.

أما الجرائم الجنسية التي تم التبليغ عنها من العام 2003 إلى العام 2006 فتم الحصول عليها من خلال زيارة لجمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان.

(1) فرح، غريس: التحرش الجنسي بالأطفال جريمة تتطلب العلاج والعقاب، مجلة الأمن، بيروت، كانون الثاني، 2008، العدد 192، ص 62.

(2) علوه، سعدى: لبنان، تضارب في الأرقام، الاعتداءات الجنسية على الأطفال، جريدة السفير، بيروت، 18/11/2003.

جدول رقم 1: جرائم جنسية الفاعل قاصر (دون 18 سنة) بين 1993 و1997⁽¹⁾

نوع الجرم	1993	1994	1995	1996	1997
تحرش	5	5	13	15	2
حضر على الفجور وارتكاب الفحشاء	1	3	3	4	-
لواط	6	25	16	20	3
تعريض للأدب العامة	4	9	9	9	-
فض بكارة واغتصاب	2	9	19	7	13
زنا أو سفاح	2	2	6	1	1
تسهيل دعارة	5	2	6	2	3
ممارسة دعارة	7	5	9	2	12
تسهيل وممارسة دعارة	3	11	1	1	7
المجموع	35	71	82	61	59

جدول رقم 2: جرائم جنسية الفاعل فيها قاصراً (دون 18 سنة) بين 1998 و2002⁽²⁾

نوع الجرم	1998		1999		2000		2001		2002	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
اغتناب وفض بكارة	20	27	15	16.5	10	10.3	7	12.5	15	17.7
تسهيل الدعارة	6	8.1	11	12.1	9	9.3	4	7.1	3	3.5
ممارسة الدعارة	8	10.8	13	14.3	7	7.2	0	-	4	4.8
تسهيل ممارسة الدعارة معاً	0	-	5	5.5	1	1	9	16.1	9	10.6
تعريض للأدب العامة	4	5.4	11	12.1	10	10.3	3	5.3	13	15.2
زنا أو سفاح	5	6.8	2	2.2	5	5.1	0	-	3	3.5
لواط	6	8.1	9	9.9	19	19.6	10	17.9	11	13

(1) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان، 1993-1998، مرجع سابق، ص 227.

(2) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان، 1998-2003، مرجع سابق، ص 197.

2002		2001		2000		1999		1998		نوع الجرم
%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
30.6	26	41.1	23	37.2	36	26.3	24	33.8	25	تحرش
1.1	1	-	0	-	0	1.1	1	-	0	حضر على الفجور وارتكاب الفحشاء
100	85	100	56	100	97	100	91	100	74	المجموع

إن المتتبع للإحصاءات التي ذكرت آنفاً، والتي تبين الجرائم الجنسية التي قام بها قاصر منذ العام 1993 حتى العام 1997، (جدول رقم 1) يلاحظ ازدياد حالات الاعتداء من (35) في العام 1993 لتصل إلى (59) في العام 1997. إلا أن أعلى نسبة للجرائم الجنسية كانت في عام 1995، حيث وصلت إلى (82 حالة).

وكذلك الحال في العام 1998 حيث كان عدد الحالات 74 ثم زادت لتصل إلى (85 حالة) اعتداء جنسي بمختلف أنواعه في العام 2002. (جدول رقم 2). كما يلاحظ أن أعلى نسبة بين كل الجرائم الجرمية كان فعل «التحرش الجنسي» من العام 1998 إلى العام 2002. وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على قلة وعي الآباء وتقصيرهم في تربية أبنائهم التربية الجنسية السليمة.

جدول رقم 3: جرائم جنسية الضحية قاصر (دون 18 سنة) بين 1993 و1997⁽¹⁾

2002		2001		2000		1999		1998		نوع الجرم
%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
11.3	11	18.2	17	24	28	17.1	20	21.7	36	اغتصاب
12.3	12	6.5	6	4.2	5	9.4	11	6.6	11	فض بكارة
-		2.1	2	-	0	1.8	2	0.6	1	تسهيل وممارسة الدعارة
23.8	23	5.3	5	8.6	10	3.4	4	7.8	13	تعريض للأدب العامة
-		-		-	0	-	0	-	0	زنا أو سفاح
7.2	7	2.1	2	4.2	5	3.4	4	6.6	11	لواط
21.3	23	42	39	41	48	43.6	51	27.8	46	تحرش
21.7	21	23.7	22	18	21	21.3	25	28.9	48	خطف بقصد الزواج
100	97	100	93	100	117	100	117	100	166	المجموع

(1) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان، 1993-1998، مرجع سابق، ص 228.

جدول رقم 4: جرائم جنسية الضحية قاصر (دون 18 سنة) بين 1998 و2002⁽¹⁾

نوع الجرم	1998		1999		2000		2001		2002	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
اغتناب	36	21.7	20	17.1	28	24	17	18.2	11	11.3
فض بكارة	11	6.6	11	9.4	5	4.2	6	6.5	12	12.3
تسهيل وممارسة الدعارة	1	0.6	2	1.8	0	-	2	2.1	-	-
تعرض للآداب العامة	13	7.8	4	3.4	10	8.6	5	5.3	23	23.8
زنا أو سفاح	0	-	0	-	0	-	-	-	-	-
لواط	11	6.6	4	3.4	5	4.2	2	2.1	7	7.2
تحرش	46	27.8	51	43.6	48	41	39	42	23	21.3
خطف بقصد الزواج	48	28.9	25	21.3	21	18	22	23.7	21	21.7
المجموع	166	100	117	100	117	100	93	100	97	100

عند تتبع الجرائم الجنسية التي كانت الضحية فيها قاصراً، (جدول رقم 3) نجد عددها 58 حالة في العام 1993 وازدادت الحالات لتصل إلى 105 في العام 1997. وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على إهمال الآباء في مراقبة أطفالهم ومراقبة من يخالطون من أقارب ومعارف وأصدقاء. ولكن يلاحظ في العام 1998 ارتفاع الحالات إلى (166) ثم انخفاضها إلى (97) في العام 2002، (جدول رقم 4) وربما يرجع ذلك إلى زيادة حملات التوعية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية التي تعنى بشؤون الأطفال، إضافة إلى زيادة وعي الآباء وحرصهم على حماية أطفالهم. ولكن بقي فعل التحرش الجنسي يحتل أعلى نسبة من بين كل الجرائم الجنسية.

ومما يلاحظ له عدم تسجيل أي حالة في زنى المحارم أو سفاح القربى خلال الأعوام 1998 حتى 2002، ويمكن أن يرجع ذلك إلى إمكانية حدوثهما مع احتفاظ الأسرة بسر هذا الفعل بغية التستر على الفضيحة والحفاظ على سمعة عائلة الضحية.

(1) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان، 1998-2003، مرجع سابق، ص 198.

جدول رقم 5: نماذج من حالات التعدي الجنسي ضمن العائلة 2001⁽¹⁾

الضحية		الفاعل				
ملاحظات	جنس	عمر	صلة القرابة مع الضحية	المهنة	العمر	
اغتصاب	أنثى	7-17	ابنته	غير معروف	34	1
تحرش جنسي	أنثى	16-21	ابنته	خياط	51	2
تحرش جنسي	أنثى	13	ابنته	سائق	38	3
تحرش	أنثى	13	ابنته	عامل عادي	45	4
تحرش جنسي	أنثى	13	ابنته	حلاق ومزين نسائي	41	5
فض بكارة	أنثى	14	قريبها	حداد	19	6
تحرش	أنثى	24	ابنته	ميكانيكي	41	7
تحرش	أنثى	غير محدد	ابنته	متقاعد	45	8

يظهر (جدول رقم 5) زنا المحارم وهو الفعل الذي غيبه (جدول رقم 4)، وربما يرجع ذلك لتصنيف شعبة المعلوماتية هذا الفعل ضمن التحرش الجنسي والاعتصاب وعدم تصنيفه ضمن زنى المحارم أو سفاح القربى، ومما يلاحظ له أن أعلى نسبة اعتداء كانت بين الوالد وابنته.

وعن سفاح القربى رأت الدكتورة «بشرى قبيسي»⁽²⁾ أن المجتمع العربي مهياً لعملية الاعتداء الجنسي ولسفاح القربى تحديداً أكثر من غيره، بسبب التكتّم عليه لكونه من المحرمات. وأضافت أن هذا الاعتقاد هو حماية للجاني لأنه يعلم بأنه إذا قام بهذا العمل فلن يفضح أمره بل سيتم التستر عليه، لذلك فهو يطمئن بهذا المجال⁽³⁾.

وكما أن الأطفال داخل الأسر يتعرضون للاعتداء الجنسي، كذلك لا تسلم دور الرعاية ودور الأيتام من هذا الاعتداء فقد «ورد في مؤتمر «الاستغلال والاعتداء الجنسي على الاطفال» الذي جرى في 17 تشرين الثاني 2003 في مركز الأمم المتحدة في بيروت أن هناك أطفالاً بحال الخطر داخل دور الأيتام لتعرضهم لاعتداءات جنسية لا يعرف بها

(1) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان 1998-2003، مرجع سابق، ص 199.

(2) أستاذة في علم الاجتماع.

(3) فصاعي، فاطمة: سفاح القربى ضحايا الفتيات والجلاد جد أو أب أو عم أو خال: مجلة الشراع، تاريخ 2007/5/21، العدد 1289، ص 79.

أحد، وهم أكثر الأطفال حاجة إلى المساعدة والحنان لخواء حياتهم العاطفية، كما أن حالتهم الوجدانية هشة ومهزوزة. وكانت مطالبة من المسؤولين الاجتماعيين بالتوجه إلى تلك الأماكن لإجراء تحقيقات بشكل دوري. لكن هذا، وللأسف لا يحصل⁽¹⁾!

وفي زيارة لجمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان الكائنة في قصر العدل في بيروت، تمّ الاطلاع على حالات الاغتصاب والتحرش ومحاولات للاغتصاب في المحافظات اللبنانية⁽²⁾:

السنوات	بيروت	جبل لبنان	البقاع	الشمال	الجنوب	النبطية	المجموع
2003	7	13	1	4	3	—	58
2004	8	2	2	5	6	1	24
2005	3	8	2	7	5	4	29
2006	5	—	3	12	1	5	26

وفي جدول لجرائم التعدي والإساءة إلى الأطفال للعام 2007 التي تمّ توقيف مرتكبيها⁽³⁾

نوع الجرم	إناث	ذكور	المجموع
اغتصاب	3	1	4
تحرش	9	7	16
تعريض للأذى العامة	2	5	7
فض بكارة	3	-	3
لواط	3	1	4
المجموع	—	—	34

وفي «المؤتمر الإقليمي الثالث لمناهضة العنف ضد الأطفال» الذي نظمه «المجلس القومي للطفولة والأمومة المصري» بالتعاون مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية

(1) النكت، زكية: الاعتداءات الجنسية على الأطفال، جرائم يومية فاضحة مغلقة بالصمت، جريدة النهار، بيروت، تاريخ 2004/1/21.

(2) تمت زيارة جمعية الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان بتاريخ 2008/3/31.

(3) مارون، سعاد: أطفال مجردون من الأمان تحت سقف واحد، جريدة الديار، بيروت، تاريخ 2009/2/9، العدد 7225، ص 10.

والإقليمية، والذي أقيم في أواخر حزيران 2007، أشارت وزيرة الشؤون الاجتماعية اللبنانية «نايلة معوض» إلى أوجه أخرى للعنف ضد الأطفال في لبنان، كالعنف المنزلي والمدرسي، وتعرض أطفال الشوارع للاعتداء الجنسي بسبب الفقر وارتفاع معدلات البطالة في ظل الأوضاع الحرجة التي يمر بها البلد⁽¹⁾.

وفي جدول لجرائم التعدي والإساءة إلى الأطفال للعام 2008 التي تمّ توقيف مرتكبيها⁽²⁾:

نوع الجرم	إناث	ذكور	المجموع
اغتصاب	1	—	1
تحرش	3	2	5
تعرض للآداب العامة	2	—	2
زنا أو سفاح	1	—	1
لواط	—	1	1
المجموع	—	—	10

2 - دراسة ميدانية⁽³⁾ لأحدى الجمعيات في لبنان :

أجرت منظمة «كفى عنف واستغلال»⁽⁴⁾ عام 2008، دراسة تعتبر الأولى في لبنان عن حالات الإساءة الجنسية للطفل في لبنان بالاشتراك مع منظمة «غوث الأطفال - السويد»، وقد تم تنفيذها بالتعاون مع «المجلس الأعلى

(1) خيرى، أمينة: المؤتمر إقليمي لمواجهة العنف ضدهم، الحلول تنطلق من أفواه أطفال يعون مشكلاتهم: جريدة الحياة، بيروت، تاريخ 5/7/2007، ص 17.

(2) مارون، سعاد: أطفال مجردون من الأمان تحت سقف واحد، جريدة الديار، بيروت، تاريخ 9/2/2009، العدد 7225، ص 10.

(3) الأسطا، جنان وآخرون: الإساءة الجنسية للطفل، الوضع في لبنان، بيروت، منظمة كفى عنف واستغلال، بالتعاون مع المجلس الأعلى للطفولة وغوث الأطفال - السويد، ط 1، 2008، ص 9 وما بعدها.

(4) منظمة كفى عنف واستغلال: وهي منظمة مدنية غير ربحية، تسعى إلى الحد من أسباب ونتائج العنف والاستغلال الموجه ضد النساء والأطفال، وذلك من خلال حملات المناصرة والتثقيف والتوعية، وتقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية والنفسية للضحايا. وقد أطلقت الدراسة في بيت المحامي، في منطقة العدلية في بيروت الشرقية، بتاريخ 10/10/2008.

للطفولة» التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، إضافة إلى مراكز الخدمات العديدة المتواجدة في مختلف المناطق اللبنانية؛ حيث تناولت الدراسة مسألة الإساءة في قطاعات مختلفة في لبنان، وهدفت الدراسة إلى تقييم حجم الاعتداء الجنسي على الطفل في لبنان مع البحث عن العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الاعتداء. لذلك تمت مقابلة (1025 طفل) موزعين في المحافظات اللبنانية الستة لملء استمارة ضمن عملية مسح لتعرضهم لإساءة جنسية، فتوصلت إلى أن هناك (165 طفل) أي بنسبة (16.1٪) قد أقرّوا بتعرضهم لأحد أشكال الإساءة الجنسية قبل حرب تموز 2006 (بين إسرائيل وحزب الله) وبعدها، (12.5٪) كانوا ضحايا أفعال جنسية، في حين (8.7٪) قد تعرضوا لمحاولات الشروع في أفعال جنسية، و(4.9٪) قد أرغموا على مشاهدة صور أو أفلام إباحية. ومعدل عمر الأطفال الذين تعرضوا لأحد أشكال الإساءة هو (10.3 سنوات). ولم يُلاحظ أي اختلاف من جهة احتمال تعرض الطفل للإساءة المرتبط بنوع الجنس، أو الدين، أو نوع المدرسة، أو مستوى تعليم الأب، أو نوع جنس الشخص الذي يشارك الطفل غرفته، ولوحظ أن الأطفال الأكثر عرضة للإساءة الجنسية هم الأطفال الذين ينتمون إلى عائلات مفككة، والذين يعيشون إما في منازل صغيرة أو كبيرة، والذين تتمتع والدتهم بمستوى تعليمي متدنٍ أو مرتفع أو تكون عاملة والأطفال العاملون.

وقد قسّمت الدراسة أنواع الأفعال الجنسية التي تدل على التحرش الجنسي بالأطفال إلى قسمين:

القسم الأول: محاولات الشروع بالإساءة الجنسية، فكانت النسبة (8.7٪)، وكانت تضم محاولة تقبيل الطفل أو ضمه ضد رغبته، ومحاولة إرغامه على عرض أعضائه التناسلية، ومحاولة إرغامه على لمس أعضاء المعتدي التناسلية، ومحاولة إرغامه على ممارسة الجنس ضد رغبته.

والقسم الثاني: ممارسات الإساءة الجنسية، فكانت النسبة (12.5٪) وكانت تضم لمس الطفل ضد رغبته، وتقبيله أو ضمه ضد رغبته، وتقبيل نواح مختلفة من جسده، وعرض المعتدي لأعضائه التناسلية، و لمس أعضاء الطفل التناسلية ضد رغبته،

وإرغامه على لمس أعضاء المعتدي التناسلية. وإرغام الطفل على الجلوس في حضن المعتدي ليلاطفه، وإرغام الطفل على الجلوس في حضن المعتدي ليتلذذ، وإرغام الطفل على ممارسة الجنس، والتقاط صور أو تصوير أفلام جنسية للطفل وحده أو يمارس الجنس مع أشخاص آخرين.

أما عن مكان حدوث الإساءة الجنسية فقد أشارت نتائج عملية المسح إلى أن (55.8%) من حالات الإساءة الجنسية للطفل قد حدثت في المنزل، في حين (6%) من الحالات قد تمت في المدرسة، و(5.5%) في منزل الجيران، و(5.1%) في منزل أحد الأقرباء. لذا، فقد تم ذكر المنزل كأكثر الأماكن شيوعاً لوقوع الإساءة الجنسية للطفل. هذا إلى جانب منزل أحد الأصدقاء، أو أحد المتاجر أو مقاهي الإنترنت.

كما بينت الدراسة أن المعتدي في (27%) من حالات الإساءة الجنسية للطفل كان ذكراً لم تكشف عن هويته، وفي (21.6%) من الحالات كان أحد الأصدقاء. ومن بين أفراد العائلة كان العم بنسبة (8.4%) أو الخال والأخ بنسبة (8.1%) يشكلان النسبة الأكبر من المعتدين. ولقد تشابه هذا التوزيع في كافة أنواع الإساءات باستثناء الإساءة الجنسية عبر مواد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي كانت أكثر شيوعاً على يد أحد الأصدقاء، وأن معظم الإساءات الجنسية قد ارتكبت من قبل أشخاص ذكور بغض النظر عن نوع جنس الضحية (ذكراً أم أنثى).

وقد أشارت الدراسة إلى اختلاف رد فعل الوالدين حيال الإساءة الجنسية تبعاً لنوع جنس الطفل وهوية المعتدي. فإذا كان الطفل ذكراً، يتابع الأهل القضية مع الحرص على معاقبة المعتدي. أما إذا كانت الضحية فتاة أو كان المعتدي من أفراد الأسرة نفسها، فيفضل المحافظة على سرية الحادثة لاجتناب الفضيحة.

وتوصلت الدراسة أيضاً إلى وجود ترابط بين العنف المنزلي والإساءة الجنسية للطفل حيث تظهر نتائج الدراسة أن (54%) من الأطفال يتعرضون للعنف الجسدي،

و(64٪) منهم يتعرضون للعنف النفسي في حين أن (41٪) يعيشون في بيئة عنفية داخل المنزل.. على الرغم من أكثر المعتدين شيوعاً في حالات العنف المنزلي هو الأب، هناك أيضاً ارتفاع في نسبة العنف الذي يمارسه الأشقاء، مما يعكس انتقال ظاهرة العنف إلى الجيل التالي وضمن العائلة⁽¹⁾.

يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة بأن قضية التحرش الجنسي في لبنان هي منتشرة وفي ازدياد. والذي يؤكد صحة هذا الاستنتاج تلك المقابلة التلفزيونية التي أجرتها «المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC» مع رئيس اتحاد حماية الأحداث في لبنان والهيئة اللبنانية لحقوق الطفل الدكتور «برنارد جرباقة» في 2/ 5/ 2009 والذي أقر في سياق حديثه بأن حوادث الاعتداء الجنسي على الأطفال هي في ازدياد في لبنان، بحيث تأتيهم حالتان في الأسبوع فيها تحرش جنسي بالأطفال، وأنه يكثر الاعتداء على الأطفال في المرافق العامة كأماكن التنزه والمطاعم والملاهي.

ثالثاً: اهتمام الجمعيات الحكومية وغير الحكومية في لبنان بموضوع التحرش الجنسي بالأطفال.

رغم انتشار ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال في لبنان «فلا يزال المجتمع اللبناني يعتبر التحرش الجنسي شأناً خاصاً. وبالتالي لا يجري التداول بالموضوع بشكل ملائم سواء من ناحية الإعلام أم المجتمع المدني أم الهيئات النسائية والدولة والقانون. يرافق ذلك نقص في التوعية، وغياب التربية الجنسية العلمية الشاملة في المدارس، حيث يجري التكتّم عن الموضوع وتصنيفه ضمن إطار الشرف والعار⁽²⁾». ومن هنا جاء دور الجمعيات الحكومية وغير الحكومية في الاهتمام بكل ما يتعلق بحماية الأطفال من أي اعتداء قد يتعرض له. ومن الجمعيات التي تهتف بموضوع التحرش الجنسي بالأطفال نذكر ما يلي:

(1) الأسطا، جنان وآخرون: الإساءة الجنسية للطفل، الوضع في لبنان، مرجع سابق، ص. 9-50.

(2) الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة: دليل للحد من التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين، مرجع سابق، ص 6.

1 - المجلس الأعلى للطفولة :

المجلس الأعلى للطفولة هو جمعية حكومية، بموجب الكتاب رقم 115/ ص تاريخ 18/3/1994، وذلك حين طلبت وزارة الشؤون الاجتماعية من مجلس الوزراء تشكيل هيئة وطنية للطفولة، فوافق المجلس على التفويض إلى وزير الشؤون الاجتماعية تشكيل الهيئة الوطنية للطفولة. ثم تمّ لاحقاً تعديل تسمية الهيئة الوطنية للطفولة لتصبح «المجلس الأعلى للطفولة» بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 29 في جلسته المنعقدة بتاريخ 1/9/1994. وأقر النظام الداخلي للمجلس الأعلى للطفولة رقم 1/223 عام 2001.

والمجلس الأعلى للطفولة هو الإطار الوطني لتكامل القطاعين الرسمي والأهلي لرعاية وإنماء الطفولة بما يتوافق والاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة. ويسعى المجلس إلى تطبيق المبادئ العامة لحقوق الطفل من أجل تحسين أوضاع الأطفال في لبنان والحفاظ على حقهم في البقاء والنماء والحماية. وقد أنشئ المجلس عام 1994 بقرار صادر عن مجلس الوزراء رقم 94/29، برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والمدير العام للوزارة نائباً، ورئيساً، والجمعيات الأهلية، والمنظمات الدولية المختصة في مجال الطفولة⁽¹⁾.

ويعتبر المجلس الأعلى للطفولة المرجعية الوطنية للتعاون بين القطاعات الحكومية والأهلية والدولية المعنية بحقوق الطفل. وهو مسؤول عن إعداد التقارير الوطنية، والعمل على مراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. كما هو مسؤول عن وضع الاستراتيجية الوطنية للطفولة وتنسيق الجهود من أجل مراقبة تنفيذها. كما يفتح باب الانتساب أمام الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الطفولة بغية الحصول على تمثيل وطني أوسع للجمعيات في المجلس. وقد تقدمت 141 جمعية محلية بطلب الانتساب للمجلس، وكان 106 منها استوفت الشروط المطلوبة⁽²⁾.

(1) الموقع الإلكتروني: www.atfalouna.gov.lb

(2) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان 1998-2003، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها.

وقد تشكّل «المجلس الأعلى للطفولة» الذي يضم ممثلين عن القطاعين الرسمي والأهلي بما فيه «الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان»، وعن المنظمات الدولية الفاعلة في لبنان. وقد أعد هذا المجلس التقرير الرسمي المطلوب تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في جنيف، وقد أرسل في أيلول 1994 وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، والذي يبين فيه الجهود التي بذلتها الدولة من أجل تنفيذ الاتفاقية، كما وضع خطة عمل وفقاً لمؤتمر القمة العالمي من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات⁽¹⁾.

وعندما شارك المجلس في «مؤتمر ستوكهولم» الذي عقد في السويد عام 1996 والذي طرح موضوع الاستغلال الجنسي للقاصرين، ومثّل لبنان فيه السيد «غسان خليل» أمين عام المجلس الأعلى للطفولة. وقد ذكر السيد «خليل» في حوار مع جريدة الأنوار دور المجلس في الحماية من الاستغلال الجنسي «بأن المجلس اقترح منذ أول دراسة قانونية أعدها، وجوب تشديد العقوبات على المعتدين على الأطفال سواء كانوا من العائلة أم من الغرباء. ففي حالة العنف الجنسي الممارس من الأقرباء طالبنا أن تتجاوز مدة العقوبة (12 سنة) وهي المدة التي حددها القانون⁽²⁾».

2 - جمعية دار الأمل:

وهو دار أو مركز الوقاية للأطفال، وهي جمعية أهلية تطوعية، تأسست سنة 1970، ذات منفعة عامة بمرسوم رقم 9176 تاريخ 8/10/1974. وتستقبل الجمعية الأطفال المعنفين أو المعتدى عليهم جنسياً. وقد تحدثت الجمعية عن إنجازاتها في تقرير صدر عنها ذكرت فيه أنه من ضمن 150 فتاة: 105 منهن يتابعن الدراسة، و30 منهن يعملن، و15 منهن في المنزل. ومن ضمن هذه الفتيات: 13 تعرضن لتحرش جنسي، و8 تعرضن لسفاح القربى (تم التبليغ عن حالة واحدة فقط). وعن بعض إحصاءات مركز التأهيل والانخراط الاجتماعي لضحايا البغاء من ضمن 425 مستفيدة (قاصرات وراشدات) 190 أمية و137 مستوى ابتدائي.

(1) الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في لبنان 1995، مرجع سابق، ص 46.

(2) فريحة، زينة & حداد، مرح & شمووني، أمل: أطفال لبنان محرومين من وسائل الدفاع عن أنفسهم من غدر الوحوش، جريدة الأنوار، بيروت، تاريخ 5/12/1997.

و 278 تعرضن لاغتصاب أو تحرش جنسي في سن مبكر، و 48 تعرضن لسفاح القربى (تمّ التبليغ عن 5 حالات فقط). و 212 عملن في البارات، و 129 دخلن مرة أو أكثر الى مؤسسات رعاية⁽¹⁾.

3 - جمعية دار الطفل اللبناني؛

تأسست جمعية دار الطفل اللبناني سنة 1976 وهي منظمة غير حكومية حظيت بموافقة الحكومة اللبنانية سنة 1977 وبصفة المنفعة العامة. وهي مدنية ليس لديها أي انتماء ديني أو طائفي تهدف لمساعدة الأطفال الذين يعانون من مشاكل اجتماعية وكذلك عائلاتهم. استقبلت جمعية دار الطفل التي تعمل منذ تأسيسها بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية نحو 120 طفلاً و 60 عائلة في 1976 ارتفع هذا العدد ليصل إلى 500 طفل و 210 عائلات في 2004. يأتي هؤلاء الأطفال من عائلات فقيرة أو عائلات تعاني من مشكلات اجتماعية ناجمة من: المخدرات، الدعارة، الكحولية، سفاح القربى أو اعتداءات جسدية وجنسية. ويتم العناية بهؤلاء الأطفال في واحد من المراكز التابعة للجمعية وذلك حسب الحاجات. أما المركز الخاص بالأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي فهو المركز الإيوائي في جوار البواشق (كسروان): يحوي المركز 60 طفلاً من عائلات تعاني مشاكل اجتماعية شتى (أطفال تعرضوا للاعتداء الجنسي، أو للاستغلال الاقتصادي والجنسي)، يعيشون في المركز ضمن مجموعات تتكون من 10 إلى 12 شخصاً وضمن شروط صحية ملائمة وجو عائلي دافئ لم يعتادوا عليه من قبل⁽²⁾.

وتستقبل جمعية دار الطفل اللبناني الأطفال المعنفين وقد أحصت في مراكزها في العام 2007، 76 طفلاً تعرضوا للعنف الجسدي، و 12 تعرضوا للعنف الجنسي، و 94 للعنف النفسي وسبعين للإهمال والاحتجاز. وتشير عضو الدار «أمل فرحات» إلى أنه عادة لا تبلغ أي حالة عبر الطفل، بل عبر واحد من الأهل أو العائلة الكبيرة أو من الجيران أو من وزارة الشؤون الاجتماعية التي تكون تلقت الشكوى وحوّلتها إلى الدار.

(1) انظر نشرة تعريفية عن جمعية دار الأمل.

(2) مجال: النشرة الشهرية لمرصد الجمعيات الأهلية في لبنان، العدد 23 (28 / 2 / 2005) ص 12.

بعدها تستقبل الجمعية الأطفال في مراكزها الداخلية وتحرس، بحسب فرحات، على المتابعة النفسية معهم تحت إشراف اختصاصيين ومساعدات اجتماعيات، كما يتم العمل على خلق علاقة ثقة مع الأهل⁽¹⁾.

4 - الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان:

وهي جمعية غير حكومية تأسست عام 1985، علم وخبر 191/أ.د. وتعمل على نشر شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بها، وحماية حقوقه من الانتهاك. كما تعمل على توافق الأنظمة والقوانين اللبنانية مع حقوق الإنسان (إلغاء أو تعديل أو استحداث نصوص)، وتتعاون مع المؤسسات الوطنية والعربية والعالمية الأهلية والحكومية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

وقد دعت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان إلى الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واعتبارها شاملة متكاملة لا تتجزأ، ورأت ضرورة تشديد العقوبات على كل من يعتدي على الأطفال جعل مصلحة الطفل أساسية في جميع القرارات التشريعية والإدارية والاجتماعية والقضائية التي تتخذها السلطات المختصة... فإذا لم تكن هناك تدابير ملموسة تعاقب المعتدين على الأطفال ولم تنشر القرارات المتخذة بحق هؤلاء، فذلك يكون شعوراً عاماً بأن عدم تطبيق القوانين وعدم ملاحقة المعتدين أصبحا القاعدة، وأنه لا جدوى من تقديم الشكاوى أمام السلطات المختصة طالما هي غير مسموعة. وقد دعت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان المسؤولين إلى تطبيق الأمور التالية:

1. الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واعتبارها شاملة متكاملة لا تتجزأ.
2. المساهمة في تعديل القوانين لكي تتلاءم مع الاتفاقية.

(1) السميري، تغريد: أطفال لبنان يعيشون تحت خط العنف، والخط الساخن غير متوافر حالياً، جريدة المستقبل، بيروت، تاريخ 23/2/2008، العدد 2883، ص 9.

(2) الموقع الإلكتروني: www.aldhom.org

3. اعتبار مصلحة الطفل أساساً في جميع القرارات التشريعية والإدارية والاجتماعية والقضائية التي تتخذها السلطات المختصة.
4. إبدال السجون بمعاهد للإصلاح وإعادة تأهيل الأحداث.
5. فصل الفتيات القاصرات عن النساء والراشدين في السجون ووضعهن في معهد للتأديب تقرر إنشاءه منذ أعوام.
6. تشديد العقوبات على كل من يعتدي على الأطفال.
7. إدخال «حقوق الطفل» كمادة تدريس في معهد الدروس القضائية.
8. اعتبار الطفل ذا شخصية قانونية مستقلة والتعاطي معه ضمن حدود الكرامة والاحترام⁽¹⁾.

هذا ومن المعلوم أن هناك ما يفوق الخمسة والأربعين جمعية خيرية قد حصلت على علم وخبر من وزارة الداخلية اللبنانية، وتعمل في مجال حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال. بالإضافة إلى أن هناك ما يفوق الخمسين جهة تتوزع بين الوزارات، والجامعات، والجهات الدولية، إلا أن المقام لا يسمح لنا بالتحدث عنها جميعاً لضيق المجال، لذلك تمت الإشارة إليها في الملحق (رقم 2) من هذه الدراسة.

أ- قصور في خدمات بعض الجمعيات الأهلية في لبنان:

عدّد «المجلس الأعلى للطفولة» بعض النقاط التي تؤثر على جدية العمل على حماية الطفولة من الاعتداء الجنسي، وذلك عندما وجّه استمارة لبعض الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الإساءة الجنسية، والتي تركّز على تقديم خدمات الوقاية، والتوعية، والحماية، والرعاية، والإيواء، وبرامج التأهيل والإصلاح، فتبين من خلال هذه الاستمارة الأمور التالية:

- تمركز الجمعيات في مناطق جغرافية محدّدة، فلا تغطي مراكزها مختلف المناطق، بالرغم من أنها تستقبل الحالات دون تمييز (منطقة، طائفة، جنسية...)

(1) مجال، الشرة الدورية لمرصد الجمعيات الأهلية في لبنان، العدد الخامس والسادس، 31/12/2001،

- إن عدد الجمعيات الأهلية المعنية غير كاف لتلبية الاحتياجات المطروحة، لا سيما في موضوع الإساءة الجنسية للأطفال. كذلك فإن التخصصية ضرورية لمتابعة الأطفال المعتدى عليهم.
- لا يوجد في لبنان سوى معهد إصلاح واحد للذكور فقط، يستوعب عدداً محدداً من الأحداث، علماً أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي وجود معاهد إصلاح في كافة المحافظات.
- من الضروري إيجاد آلية للرصد وخط ساخن لتلقي شكاوى الأطفال المعتدى عليهم، وتوجيههم وإرشادهم إلى الجهات المختصة.
- ضرورة تأمين الموارد المالية لدعم الجمعيات المتخصصة في مجال الإساءة الجنسية كي تستطيع تطوير برامجها وتحسين أدائها⁽¹⁾.

ب- حدود تدخل الجمعيات في لبنان:

لا يخوّل القانون اللبناني الناس والجمعيات التدخل في الشؤون الأسرية. وبالتالي «يمكن للأهل رفع دعوى في حقها في حال تدخلها لمساعدة الطفل المعنف. والقانون اللبناني لا يجيز التدخل سوى في حالة وفاة الطفل، أو في حال استطاع هذا الأخير أن يوصل صوته؛ لأن قانون العقوبات ينص على مواد تعاقب التحرش الجنسي الممارس من الأهل أو غيرهم⁽²⁾».

ج- دور «وزارة الشؤون الاجتماعية» في لبنان في قضية الإساءة الجنسية للأطفال:
يتجلى دور وزارة الشؤون الاجتماعية في موضوع الإساءة الجنسية للأطفال في مستويات ثلاث:

- عبر مراكز الخدمات الإنمائية التابعة للوزارة والمنتشرة في جميع المناطق اللبنانية بشكل مباشر، حيث يتم رصد بعض الحالات بواسطة الكوادر المعنية المتخصصة

(1) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان 1994-2003، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها.

(2) فريحة، زينة & حداد، مرجح & شمووني، أمل: أطفال لبنان محرومين من وسائل الدفاع عن أنفسهم من غدر الوحوش، جريدة الأنوار، بيروت، تاريخ 1997/12/5.

للمراكز، ومن خلال البرامج والأنشطة القائمة، وبالتالي فإن هذه الحالات يصار إلى توجيهها إلى الجمعيات الأهلية المعنية.

- التعاقد مع بعض الجمعيات الأهلية المتخصصة التي تعمل في مجال حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، مقابل تقديم خدمات متخصصة ذات طابع رعاية نهائية. وتبرز الحاجة إلى عدد أكبر من المراكز المختصة.

- تتولى الإشراف بشكل غير مباشر على تقديم خدمات رعاية داخلية للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية أو المعرضين للخطر، وذلك من خلال عقود مع جمعيات أهلية معينة هدفها رعاية وتأهيل هؤلاء الأطفال⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع البنك الدولي ومنظمات دولية محلية أخرى على تطوير نظام متكامل وممكن من المعايير والمواصفات الخاصة باختيار المستفيدين والخدمات، ومعايير تأهيل المؤسسات التي تقدم الخدمات، إضافة إلى الشروط العامة والخاصة للتعاقد مع الجمعيات الأهلية ومؤسسات الرعاية. ويتصل هذا الأمر بالأطفال الذين يستفيدون من خدمات الرعاية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث سيتم تحديد الحالات الخاصة التي يسمح فيها بوضع الطفل في مؤسسة رعائية، مع العمل على تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها ومدى التزامها بحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الوقت نفسه سوف يجري تطوير برامج تقديم الخدمات للطفل في أسرته من خلال مجموعة متنوعة من التدخلات والبرامج بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية⁽²⁾.

د- الجهود التي تبذلها «وزارة الشؤون الاجتماعية»:

تعمل «وزارة الشؤون الاجتماعية» عبر المجلس الأعلى للطفولة على تأمين ما يعرف بـ «الخط الساخن» للأطفال والشرطة المتخصصة بنجدتهم وتعتبرها من الآليات الضرورية لحماية الأطفال من أي اعتداء. «وتؤكد المنسقة الإعلامية في

(1) المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان 1998-2003، مرجع سابق، ص 195.

(2) المرجع نفسه، ص 13.

المجلس «سواء عواضة» أن العمل جار على وضع مشروع قانون لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف بالإضافة إلى استراتيجية تدعم إقراره. وتشرح بأنه عبارة عن قانون متكامل يحمي الطفل ويعاقب من يعنفه بأي شكل. وفي هذا الإطار أطلقت وزارة الشؤون حملة «حماية الأطفال من العنف: حقهم... واجبنا!». وهدف هذه الحملة بحسب «عواضة» استشعار المجتمع المحلي حول أهمية مناهضة العنف ضد الأطفال، والموجود في لبنان بكل أشكاله خصوصاً منها العنف الأسري، مشيرة إلى أن لا إحصاءات لهذه الحالات، وما هو معروف لدينا يقتصر على عدد الحالات المبلّغ عنها فقط⁽¹⁾.

ولكن، رغم الجهود التي تبذلها الجمعيات الحكومية وغير الحكومية من خلال التحذير والتوعية، بالإضافة إلى طرح العديد من الدراسات من قبل مختصين، إلا أن ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال واغتصابهم لا تزال مستمرة. وما يزيد من استفحالها أنها صامتة، نظراً للأعراف التي تتوارثها الأسر فيما يختص بمسألة الحديث عن موضوع الجنس، بحيث تكاد تجده من المحرمات ويمنع الخوض فيه. لذلك، فنحن أمام مشكلة مستقبلية خطيرة، لا سيما مع الانفتاح القادم وخطورة عولمة الفساد التي تسهّلها وسائل الإعلام خاصة البرامج الفضائية والإنترنت.

رابعاً: العلاج وطرق الوقاية أو الحد أو التخفيف من حدوث التحرش الجنسي بالأطفال.

بدأ الاهتمام بايجاد العلاج للضحية والمعتدي على حد سواء ابتداء من السبعينات من القرن الماضي «على الرغم من أنها كانت محدودة في العدد ونقاط التركيز على أمور معينة. وفي الزمن القريب تجدد الاهتمام حول علاج الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، إضافة إلى علاج المعتدين. وهذا العلاج يعكس فهماً أفضل لمشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال رغم تعقيدها⁽²⁾».

(1) السميري، تغريد: أطفال لبنان يعيشون تحت خط العنف، والخط الساخن غير متوافر حالياً، جريدة المستقبل، بيروت، تاريخ 23 / 2 / 2008، العدد 2883، ص 9.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 139.

ويهدف العلاج إلى «العودة إلى الحياة الطبيعية التي كان عليها الشخص سابقاً Resilience، وهي القدرة المطلقة التي تخوّل الشخص أو الجماعة أو المجتمع على أن يمنع، أو أن يصغر، أو أن يتغلب على الآثار المحطّمة للشخصية بسبب حدوث نكبة ما في حياته... مع تأمين آلية لإعادة الأفراد إلى طبيعتهم السابقة، وتؤمن لهم القدرة على الشفاء من الصدمة، والاستجابة للشّدة، والمحافظة على الشعور بمعنى الحياة، والأمل، والهوية الإنسانية⁽¹⁾».

وكذلك يهدف العلاج إلى تعليم الضحية التعبير عن غضبها بطرق ملائمة. ولمقاومة الكآبة وقلة احترام الذات، يمكن أن يستخدم عديد من الخبراء تمرينات معرفية وذاتية والقيام بأدوار تمثيلية، ويؤكدوا على المهارات الباقية عند الضحية وقوة شخصيتها. إضافة إلى تزويد الضحية بالثقافة الجنسية ومهارات حماية الذات التي يمكن أن تمنح الضحية الشعور بالقوة، ويمكن أن تمنع من حصول أي اعتداء لها فيما بعد⁽²⁾.

وهذا العلاج يتطلب، من أجل ضمان نجاحه، انضمام عوامل شخصية وبيئية خارجية. وأكثر العوامل الخارجية التي تساند الطفل لكي يعود سلوكه إلى ما كان عليه سابقاً هو وجود أشخاص متفهمين ومراعين لحالة الطفل المعتدى عليه، يساعدون على بناء قدرات الطفل على حسن التعامل مع النكسة التي تعرض لها⁽³⁾. وكذلك مساعدته على تحقيق التوافق النفسي والصحة النفسية، أي مساعدة الفرد على تحقيق السعادة مع نفسه ومع بيئته، واستغلال قدراته حتى يستطيع مواجهة مطالب الحياة والواقع⁽⁴⁾.

وقد أجرى عديد من المختصين، ومن بينهم العاملون في الحقل الاجتماعي، والعيادي، والأطباء، والمعالجون النفسيون، علاجاً للأطفال ضحايا الاعتداء

(1) Kansakar, Keshari: **Regional Workshop on Promoting Children's Resilience**, a way to combat child sexual abuse, Save the Children Sweden, 2008, p. 3.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 143.

(3) Kansakar, Keshari: **Regional Workshop on Promoting Children's Resilience**, a way to combat child sexual abuse, op.cit, 2008, p. 5.

(4) زهران، حامد: دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1422 هـ / 2002م، ص 156.

الجنسي، والبالغين الذين عايشوا الاعتداء الجنسي. ووجدوا أن هناك العديد من النماذج لمعالجة الأطفال ضحية الاعتداء الجنسي، والتي وصفت بأنها مفيدة سريرياً على الأطفال، وهي: «إرشاد الوالدين، والعلاج الفردي باللعب، والعلاج الجماعي مع علاج جماعي للأمهات، والتعليم العلاجي في ما قبل المدرسة، والعلاج اللفظي، وقد صممت هذه النماذج بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة مثل: اكتساب مهارات السلامة الشخصية، وإرشاد الوالدين غير المتورطين بخصوص الاحتياطات المناسبة لمنع الإساءة، والتقليل من سلوك الطفل المعارض، والتقليل من السلوك الجنسي غير المناسب، وتقوية العلاقة بين الطفل والوالدين، والتقليل من المخاوف والقلق، والتربية الجنسية المناسبة للفئة العمرية، والتعامل مع الاختلافات والمشكلات الأسرية، والتكيف مع الإقامة في الأسر البديلة، وإعداد الصغار لإجراءات المحاكم⁽¹⁾».

ورغم اختلاف أشكال العلاج، فإن أهدافه العديدة هي مشتركة في كل النواحي. فأحد أهداف العلاج هو تخفيف أي من العوارض المرضية الخطيرة التي تظهر على الطفل أو البالغ. وهي العوارض الأخرى الشائعة بسبب الاعتداء، كالشعور بالذنب، والعار، والوصمة التي خَبَرَتَهَا الضحية، إضافة إلى لوم نفسها على الإساءة التي تعرضت لها. هنا يتولى المعالجون مهمة إعادة التنظيم المعرفي لدى الضحية لوضع مسؤولية الاعتداء على المعتدي.

ولا شك أن لجنس المعتدي، ونمط الإساءة الجنسية، واستمراريتها، وتكرارها، ومدتها، وعمر الضحية في بداية الإساءة، تسبب في حسن حال نفسية الضحية التي تعرضت للإساءة الجنسية في طفولتها، أو تسبب في تحطيمها، لذلك يعمل علم النفس الإكلينيكي (العيادي) مراراً على الفرضية التي تقول: «إنه ينبغي طرد كل ما يذكّر الضحية بالأحداث الماضية المُخَفِّقة من مخيلته ليتلاءم مع حاضرٍ واعدٍ وفعال.

(1) ليتمان، روبرت وكيجين، طوني هنري: تدخلات الصحة النفسية في أطفال ما قبل المدرسة، مرجع سابق، ص 248.

لذلك فعلى البالغين الذين عانوا في طفولتهم من تحرش جنسي أن ينشئوا كمّاً هائلاً من الأحاسيس والمشاعر من أجل إقامة علاقة جنسية صحيحة بعد معاناتهم السابقة⁽¹⁾.

1 - مراحل علاج الضحية :

يأخذ العلاج مسيرة طويلة للتوصل إلى تخفيف العوارض المرضية التي تظهر على الطفل. ويأخذ المهتمون بشأن الطفل على عاتقهم «توفير مرتكز آمن له عن طريق حضورهم النفسي والوجداني، وجهوزيتهم للتجاوب معه، وتشجيعهم له، وللتدخل أثناء الحاجة. فبالنسبة إلى الطفل فإن معرفته بوجود صورة للتواصل (الذي بدأ أولاً من الآباء والأجداد، والآخرين...) يعطيه شعوراً قوياً بالأمان وإحساساً بقيمة مواصلة العلاقة مع المعالجين⁽²⁾».

وتُعدّ السيدة «كارولين قرداحي ثابت⁽³⁾»، مراحل العلاج على الشكل التالي:

- 1 - بناء علاقة ثقة ضرورية بين المعالج والطفل.
- 2 - مناقشة الموضوع.
- 3 - تشجيع التعبير الحر واللعب الحر الذي يكون عادة موضوعه، يتضمنها أشخاصهم شكلهم شرير وآخرون مبتسمون، من أعمار أجيال مختلفة ورموز جنسية ظاهرة، كي يستطيع الطفل استعمالها كما يريد خلال اللعب والقصص التي يطالعها.
- 4 - استعمال أسلوب الأسئلة المفتوحة للتوضيح خلال اللعب مع الطفل.
- 5 - تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الطفل والنتيجة مما حصل، وإعادة بناء الثقة في النفس وإعادة بناء المبادئ التربوية والأخلاقية الأساسية في ما هو صح أو غلط بشكل عام. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المتحرش قد يكون أحياناً من أقرب الناس

(1) Bernstein, Elizabeth & Schaffner, Laurie: **Regulating Sex: The Politic of Intimacy and Identity**, op.cit., p. 158.

(2) Kansakar, Keshari: **Regional Workshop on Promoting Children's Resilience**, a way to combat child sexual abuse, op.cit, p. 5.

(3) أخصائية في العلاج النفسي في إحدى العيادات في بيروت.

إلى الطفل أو المراهق، وهو مما يفقدتهما في المستقبل المقدرة على الحب والثقة، والمقدرة على إقامة علاقات جنسية سليمة.

6 - علاج العوارض النفسية ومن ضمنها الاكتئاب، الصدمة، التجنب، الخوف، القلق...

7 - طمأنة الطفل إلى أن المجرم قد نال عقاباً⁽¹⁾.

هذا ويحرص المعالجون النفسيون على إشعار الأطفال بأنهم مواطنون مهمون في المجتمع، وعلى أنهم يملكون الفرص في التأثير على مصيرهم؛ ذلك أن الإقرار والمساندة من الأشخاص المهمين بالنسبة للطفل كأعضاء الأسرة أو المعلمين أو الأصدقاء... هو مهم جداً في بناء الثقة بنفسه ويمنحه فرصاً كثيرة، مثال على ذلك اكتساب المهارات الاجتماعية التي تساعده على التفاعل الاجتماعي الملائم. إضافة إلى جعله يشعر بأمل لمستقبل واعد⁽²⁾.

ولكن رغم كل ما ذكر من علاجات، فلا بد من الإشارة إلى أنه «بالرغم من جمع كل الآراء حول النتائج التي تظهر توقعات سحرية تبين أن ضحايا التحرش الجنسي يستطيعون التغلب على الحالة النفسية، إلا أنهم في داخلهم لا يزالون يحتدمون غضباً بسبب ما حصل لهم ويكنون كرهاً تجاه المعتدي. ولديهم حاجات غير مألوفة وغير متزنة للتحكم أو السيطرة على حالتهم بعد التحرش؛ إذ يصبحن من الإناث المسيطرات، أو يصبحن سوقيات ومنحرفات⁽³⁾».

2 - صفات المرشد النفسي وأثرها على مسيرة علاج الضحية :

ينبغي على «المرشد النفسي Counselor» أن يتحلى بصفات كثيرة معينة تصب كلها في حسن احتضان الضحية ومؤازرتها، وإلغاء فكرة تحميل الأخيرة ذنب حصول

(1) فرح، غريس: التحرش الجنسي بالأطفال جريمة تتطلب العلاج والعقاب، مجلة الأمن، بيروت، كانون الثاني 2008، العدد 192، ص 63.

(2) Kansakar, Keshari: **Regional Workshop on Promoting Children's Resilience**, a way to combat child sexual abuse, op.cit, p.5.

(3) Bernstein, Elizabeth & Schaffner, Laurie: **Regulating Sex: The Politic of Intimacy and Identity**, op.cit, p. 158.

الاعتداء الجنسي عليها، وأن يتدرب على استخدام الطرق المتنوعة التي تؤثر على إنجاح مسيرة العلاج.

ويرى الخبراء في العلاج أن هناك العديد من القضايا الأساسية التي ينبغي أن يأخذها المعالج أو المرشد النفسي بالاعتبار، سواء كانت تلك المراكز خاصة بعلاج الطفل أم البالغ الذي عايش الاعتداء الجنسي في طفولته أم المعتدي، فقالوا:

أولاً: يختلف مسار كل من ضحايا الاعتداء الجنسي والمعتدي قبل الاعتداء، إضافة إلى طبيعة الاعتداء الذي خبره كل واحدٍ منهما، والدعم الاجتماعي المتوافر لدهما، ومصادر التعامل مع القضية.

ثانياً: يحتاج المعالجون وغيرهم الذين يعملون في حقل الإساءة الجنسية للأطفال أن يكونوا على علم بقضايا تتعلق برّدات فعلهم تجاه الضحايا، والمعتدين وأسرهم. فالشخص الذي يتعامل مع المعتدي مثلاً، يمكن أن يشعر بالغضب أو الكره تجاهه، وهذا يجعل من الصعوبة على هذا الشخص أن يجابوب المعتدي بطريقة علاجية⁽¹⁾.

وفي عملية العلاج الذي يبدأها المرشد النفسي باستجواب ضحية الاعتداء الجنسي في حالة زنا المحارم مثلاً، ينبغي عليه أن يتنبّه لآثاره. بمعنى أن يتعد عن تلك التي توحى إلى الانصدام؛ لأن ذلك يزيد من سوء حالة الضحية، وكذلك يزيد شعورها بوصمة العار والانتوائية. فقد « قرر الباحثون أن أول انفعال للمرشد النفسي يرد فيه على الضحية الذي يخبر قصة الإساءة الجنسية أثناء طفولته هي في غاية الأهمية. فإن لم يكن المرشد النفسي يتمتع بمهارة المُسايسة أثناء الاستماع يمكن أن تكون الآثار ضارة بالضحية، لأنه إن شعرت الأخيرة بأن جواب المرشد النفسي حول إفشاء سر تعرضها للإساءة الجنسية غير داعم ومساند لها، فقد تكون النتيجة التوقف عن الاستشارة أو الامتناع عن التحدث عن قضيتها، أو التقليل من وقع التجربة الجنسية عليها.

ومن أمثلة أجوبة المرشد النفسي لمؤازرة الضحية:

• يا ألهي لا يمكن أن أصدق بوجود شخص يمكنه أن يفعل مثل هذا الفعل الشنيع لطفلة، والذي فعله والدك كان مفرزاً (جواب مصدم).

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit, p. 140.

- يبدو أنك تصديقين أن أباك قد فعل ذلك لك، كنت صغيرة وقتها، ومن الصعوبة أن تعرفي ما الذي حصل (عدم التصديق).
- لماذا رضيت بممارسة الجنس معه؟ لماذا لم تخبري أمك آنذاك؟ لماذا استمررت بالممارسة معه (وضع اللوم على الضحية).
- قلت إن هذه التجربة الجنسية حصلت في السابق وقد تأقلمت معها؟ لماذا لا ننتقل إلى مشاغل أخرى خاصة بك اليوم (التقليل من شأن قضية الإساءة الجنسية).
- أخبريني ما هي الأفعال الجنسية التي فعلها لك المعتدي (جواب البصّاص Voyeurism)⁽¹⁾.

وعلى المرشد النفسي أن يتفاعل بهدوء وأن يتحلى بالقوة والتفهم معاً عند التعامل مع قضية الإساءة الجنسية. فينبغي أن تكون الأجوبة داعمة للضحية بحيث تتضمن الإقرار بصعوبة الإخبار، وتقديم الدعم بطريقة تجعل الضحية قادرة على التحدث عن الإساءة الجنسية براحة تامة وكذلك لا بد من تقدير الحالة الذهنية للضحية.

- ومن أمثلة الردود المساعدة للضحية على التحدث عن قضيتها:
- أرغب السماع منك أكثر عن هذه التجارب، أعلم أن الإساءة الجنسية هي مؤلمة للأطفال ويمكن أن يكون لها وقع على حياتك بعد الرشد (إظهار الاهتمام).

- أتصور أنه من الصعوبة عليك مشاركتي في الحديث عن هذه التجربة القاسية وأقدّر شجاعتك التي تجعلك قادرة على مشاركتي في الحديث. (إقرار بصعوبة بوح الضحية للسّر).

- إن التحدث عن تجربتك الجنسية هو أمر مهم للغاية؛ لأن هذا مرتبط بقلقك الحالي، ولكن يمكننا التحدث عنها عندما تشعرين بأن هذا مفيد لك (تعزيز تحكم الضحية بعملية الإخبار).

(1) Drauker, Claire Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p. 44.

• أعلم أن مشاركة بعض النساء أو الرجال في قضية التجارب الجنسية لأول مرة مع مرشد نفسي يمكن أن يسبب لهما ارتباكاً وكرهاً في الشعور، فماذا تشعرين الآن؟ هل تشعرين بعدم الأمان؟ (الإقرار بمشاعر الضحية وجعلها تشعر بالأمان)⁽¹⁾.

ولكن هناك من يظن أن الأطفال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية في طفولتهم المبكرة قد ينسون ما كانوا قد تعرضوا له بسبب انشغالهم في حياتهم، ولكن لا بد من الإشارة أنه إن أبدى الطفل نسياناً للاعتداء، فإن «النسيان هنا ليس نسياناً كاملاً في معظم الأحيان؛ لأن الحادث يظل مدفوناً في العقل الباطن، وقد يظهر فجأة بسبب من الأسباب أو عند أزمة نفسية معينة⁽²⁾».

لذلك رغم كل المحاولات التي يبذلها الأطباء والمعالجون النفسيون تبقى الكلمة الأخيرة حول موضوع علاج الضحية وشفائها لإرادتها الشخصية ورغبتها في نسيان الحادثة المؤلمة، وإن كان من الممكن القول إن هذا الأمر لا يحصل بسهولة.

3 - نصائح للآباء عند مكافحة الطفل للإساءة الجنسية :

ترتبط مسيرة علاج الطفل من صدمة الإساءة الجنسية برد فعل الآباء عند مكافحة طفلهم للإساءة الجنسية؛ لذلك ينصح المرشدون النفسيون أو العاملون بالحقل الاجتماعي الآباء بالانتباه إلى مسألة انفعالهم إن كشفهم أطفالهم بموضوع الاعتداء، فجاءت النصائح كما يلي: «تذكر دائماً إن كشفك طفلك عن معلومات حول إساءة جنسية، فإن رد فعلك تجاه الحادثة يمكن أن يكون حاسماً بالنسبة للعلاج النفسي النهائي للطفل ويؤثر على عزمه أو عزمها تكملة شكوى الاعتداء. فإن أخبرك طفلك عن التحرش الجنسي، فلا تجعل رد فعلك شدة الهول، أو الصدمة، أو الغضب، أو الاشتزاز أو عدم تصديق طفلك. فهذه التصرفات هي ما يخبره المعتدي عادة لطفلك إن هو أخبر أحداً. فعند إخبار طفلك بما حدث، استمع دون إصدار حكم، وعليك أن تؤكد لطفلك أن ما حدث لم يكن غلطته أو غلطتها⁽³⁾».

(1) Drauker, Claire Bruke & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, op.cit., p.p. 44 - 45.

(2) السعداوي، نوال: الرجل والجنس، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

(3) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit, p. 167.

هذا ويذكر المرشدون النفسيون بعض الإرشادات التي ينصحون الآباء اتباعها، والتي قد تحد أو ربما تخفف من وقع مصيبة التحرش الجنسي لأطفالهم، «وهي:

1 - أهم شيء استمع لطفلك إن كان يريد أن يخبرك أشياء غريبة صادرة عن أحد الأشخاص، فقد تبين أن الأطفال يخبرون أشخاصاً غير آبائهم عن التحرش الجنسي أو المحاولة له، لأنهم يكونون خائفين أو محرجين، أو قد يحاولون إخبار آبائهم إلا أنه لم يكن عند الأخيرين وقت كافٍ للاستماع لهم.

في الوقت نفسه ينبغي على الآباء التحدث إلى أطفالهم في عمر مبكر حول القضايا الجنسية قبل أن يقعوا ضحايا الاعتداء الجنسي، وقال أحد المعتدين: «إن الآباء هم ملومون إن لم يخبروا أطفالهم حول الأمور الجنسية، وقد استفدت من هذا التكتّم عن طريق تعليم الطفل بنفسه». وأضاف معتد آخر: «ينبغي على الآباء أن لا يُحرّجوا بالتحدث عن الجنس مع أطفالهم. إنه ليشق علينا الإساءة أو خداع طفل يعلم ما ننوي فعله⁽¹⁾».

2 - عليك أن تشك بأي منزل أو أي شخص يريد الأطفال أن يترددوا عليه أو المكوث معه. فقد يكون هذا الشخص لطيفاً يحب الأطفال، إلا أن المتحرشين جنسياً غالباً ما يحاولون أن يجذبوا الأطفال عن طريق تزيين منزلهم أو أنفسهم.

3 - علّم أطفالك أن لهم الحق في قول «لا» لأي شخص يريد أن يلمسهم بطريقة تجعلهم غير مرتاحين لتصرفاته، وعودهم على إخبارك عن أي حدث من هذا النوع.

4 - لا تعتقد بأن أي شخص من الأشخاص لا يمكنه أن يكون متحرشاً جنسياً، فالمتحرشون قد يكونون من رجال الدين وصولاً إلى رجال الشرطة، إذ لا يمكن استثناء أي شخص من أن لا يكون متحرشاً جنسياً.

(1) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit, p. 168.

5 - إعرف أين يذهب أطفالك ومع من يمضون أوقاتهم واعرف أصدقاءهم وكل نشاطاتهم.

6 - راقب طفلك أثناء استخدامه جهاز الحاسوب. فسبقاً كان ينبغي على المتحرشين الذهاب إلى الشارع لإيجاد ضحاياهم. أما الآن فباستطاعتهم إيجاد ملايين من الأطفال بمجرد نقرة واحدة للسهم أثناء البحث في الحاسوب⁽¹⁾.

ويعود السبب في وقوع الأطفال ضحايا للمعتدين الذي يتعرفون إليهم عبر الشبكة، بأن الأطفال هم شديدو الثقة بمن حولهم، ويعطون المعلومات الشخصية عن أنفسهم للأشخاص الذين يتعرفون إليهم عبر الحاسوب، من دون أن يتوقعوا أن من يتحدثون إليهم ليسوا من سنهم. فالمتحرشون يستغلون هذه الثقة العمياء للأطفال الذين اختاروهم ويروّضونهم ويغرونهم ليصبحوا ضحايا اعتداءهم الجنسي.

وتشكل غُرف الدردشة Chatrooms خطورة كبيرة على الأطفال، وغالباً ما يزور الأطفال هذه الغرف ويستخدمها المتحرشون الذين يخفون هويتهم بادعائهم بأنهم في سن المراهقة أو أصغر.

من هنا فإن من واجب الأهل، من أجل حماية الطفل من أي اعتداء جنسي، «إبقاء جهاز الحاسوب قريباً من أنظارهم بحيث يستطيعون مشاهدة أطفالهم عند استخدامهم له. إضافة إلى وضع مجموعة منظومات Software بحيث يمكنها تصفية المواقع التي لا يريدون لأطفالهم زيارتها. والأهم من ذلك، بما أنه يتعذر على الآباء مراقبة أطفالهم كل ثانية، فالمطلوب منهم التحدث إلى أبنائهم عن مخاطر استخدام هذا الجهاز. وعلى الآباء أيضاً إعلام أطفالهم بخطورة إعطاء معلومات شخصية لأي كان، وإمكانية ادعاء الشخص الذي يتحدث معه ما ليس فيه⁽²⁾».

(1) Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, op.cit, p. 168.

(2) **Ibid**, loc.cit.

4 - بعض الطرق العلاجية للمعتدي:

يقرر العلماء بأن أول هدف لعلاج المعتدي هو تخفيف احتمال عودته إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال. ولكن من الصعب مراقبة المعتدي وهو يعاود جرم الاعتداء، لأن ذلك يتضمن دوام مراقبة الباحث للمعتدي لمشاهدته يعود إلى الجرم ثانية.

لذا وجد الخبراء عديداً من الطرق العلاجية خاصة بالمعتدي جنسياً على الأطفال وتتضمن: العلاج الجسدي، العلاج الإرشادي للمعتدي وللأسرة، كالإرشاد الفردي⁽¹⁾ للمعتدي، حيث تركز على المعتدي وأثر الاعتداء الجنسي عليه خاصة، والإرشاد الأسري الذي يركز على أعضاء الأسرة وإعادة تنظيم العلاقات فيها، إضافة إلى الإرشاد الديني، وتقنيات سلوكية خاصة بالمعتدي، وهو منهاج تغيير الطرق السلوكية والإدراكية للمعتدي فيما يتعلق بالإثارة الجنسية.

أ- العلاج الجسدي:

يتضمن العلاج الجسدي وسائل عديدة، منها عملية الإخصاء (Castration) (إجراء عملية جراحية لاستئصال الخصية)، أو عملية للدماغ، أو العلاج بالأدوية. وتتركز العلاجات الجسدية على أساس فكرة أن هناك بعض الأعضاء البيولوجية هي التي تؤثر على الدوافع الجنسية للمعتدي وتسبب سلوكاً مسيئاً. وقد ركزت الطرق الحديثة على الإخصاء، واستئصال جزئية معينة في الدماغ (كالغدة النخامية Hypothalamus) كمحاولة للسيطرة على السلوك الجنسي. ولكن بالرغم من وجود بعض النتائج التي أظهرت نقصاً في الجرائم الجنسية باستخدام هذا النوع من العلاج، إلا أن وجود مشاكل في المنهجية المتبعة، واعتبارات أخلاقية، وآثار جانبية سلبية، كل ذلك يطرح الشك حول منفعة هذه التقنيات العلاجية⁽²⁾.

(1) الإرشاد الفردي: اسم عريض لتشكيلة واسعة من إجراءات مساعدة الأفراد على تحقيق التوافق، مثل إسداء النصيحة، المناقشات العلاجية، إجراء وتفسير الاختبارات. انظر: الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، ج 1، مرجع سابق، ص 322.

(2) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 144.

وقد ركزت طرق أخرى على معالجة المتحرش الجنسي بالأطفال عن طريق الدواء، كمحاولة لتخفيف هذا السلوك الجنسي الإجرامي. ويشير هذا النوع من العلاج إلى «الإخصاء الكيميائي chemical castration» حيث يستخدم فيه أدوية ضد هرمون الذكورة antiandrogens لتخفيف الدوافع الجنسية للمعتدي، إلا أن النتائج كانت متناقضة. لذلك قال بعضهم: يمكن أن يكون العلاج بالأدوية المضادة مفيداً لبعض المجرمين، إلا أنه ينبغي استخدامها جنباً إلى جنب مع علاجات أخرى، أو كعلاج مؤقت ريثما يبدأ العلاج النفسي⁽¹⁾.

ب- الإرشاد الفردي:

صُمِّمَ هذا الأسلوب لعلاج المعتدين على الأطفال، والذي شمل بداية الهدف العام لهذه العلاجات، وهو مساعدة المعتدي على فهم آثار الاعتداء الجنسي على حياته. ولكن حسب دراسة مسحية حول هذا النوع من العلاج تبين أن الإرشاد الفردي قد استخدم بحوالي (2%) فقط من البرامج العلاجية⁽²⁾.

ج- الإرشاد الأسري:

تركز هذه البرامج العلاجية على الأنظمة الأسرية وهي برامج شاملة تُستخدم لعلاجات الأسر التي يحدث فيها زنا محارم، سواء أسرة الضحية أم أسرة المعتدي. وتشمل: الإرشاد الفردي للطفل، للأم، للمعتدي، إرشاد الأم وابنتها، الإرشاد الزوجي، الإرشاد للضحية والإرشاد للمعتدي، الإرشاد الجماعي، والإرشاد الأسري، في محاولة لإعادة توحيد الأسر التي حصل فيها اعتداء جنسي. أما الموضوعات التي يُتطرق إليها عادة فتشمل فشل الآباء في حماية أطفالهم من الإساءة، شعور الضحية بالذنب والاكْتئاب الناجم عن الاعتداء، الاحتفاظ بالسر بطريقة غير صحيحة، غضب الضحية تجاه آبائها لعدم حمايتها، مسؤولية المعتدي

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: *Child Maltreatment: An Introduction*, op.cit., p. 144.

(2) *Ibid*, p.p. 144 - 145.

على الاعتداء، أنواع الملامسات اللائقة وغير اللائقة، عدم التواصل بين الأزواج، وأثر الاعتداء الجنسي على الطفل⁽¹⁾.

د- الإرشاد الديني:

وهو علاج أجمع المعالجون على أنه «يقوم على أسس ومفاهيم ومبادئ وأساليب دينية روحية أخلاقية مقابل العلاج الديني الذي يقصد به العلاج النفسي الذي يقوم على أسس ومفاهيم ومبادئ وأساليب وضعها البشر... فالخالق هو الذي يعرف كيف يصير الإنسان سوياً، ووضع لذلك القوانين السماوية، وهو الذي يعرف أسباب فساد الإنسان وانحراف سلوكه، وهو الذي يعرف طرق وقايته وصيانته... وأن علماء العلاج النفسي يجب أن يستفيدوا من الدين في العلاج النفسي⁽²⁾».

وخير إرشاد هو إرشاد المعتدي إلى الدين الإسلامي كعلاج له؛ لأن هذا الدين الحنيف يفتح باب التوبة أمام المعتدي للرجوع إلى الله عز وجل، كما يخوِّفه من عقابه جلَّ وعلا، ويعينه على البعد عن الشهوات، والتحلي بالعفّة، وترك الزنا، وتصريف الشهوة بصورة طبيعية عن طريق الزواج.

هـ - الطرق السلوكية والإدراكية:

تمثل الطرق السلوكية والإدراكية منهجاً إضافياً للعلاج، وهي أكثر فعالية في علاج المتحرش الجنسي بالأطفال؛ إذ تركّز على سلوك المعتدي الذي يتبع نماذج منحرفة للإثارة الجنسية وتحاول تغييرها. «وقد استخدمت معظم الطرق السلوكية أشكالاً عديدة للعلاج. مثل عملية الإشباع الاستمنائي، حيث يُطلب من المعتدي أن يصل إلى ذروة اللذة عن طريق التخيّل برؤية اثنين بالغين يمارسان العمل الجنسي، ومتى ينتهي من القذف يبدأ بتخيّل الأطفال، ويواصل استمناءه لمدة ساعة. ويفترض بهذه العملية تقوية التخيّلات المناسبة عبر الشعور باللذة الناجمة عن تخيّل بالغين يقومون بالعمل الجنسي، وتقلل من التخيّلات التي تتمحور حول الأطفال، على

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., p. 145.

(2) زهران، حامد: دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي، مرجع سابق ص 297 وما بعدها.

اعتبار أن الأخيرين مرتبطون بعدم الشعور بذروة التهيج التي تحصل بعد الانتهاء من القذف مباشرة⁽¹⁾.

ولكن رغم تنوع المحاولات وكثرتها في علاج المعتدي، يرى بعض الأطباء صعوبة شفاء المعتدين على الأطفال «ففي مقاطعة «كبيك» (Quebec) في كندا عبارة مشهورة تقول: «Pedophile un Jour, Pedophile Toujours»، أي من يعتدي على طفل مرة واحدة يعتدي على الأطفال دائماً، ويؤكد طبيب الأعصاب «هنري جيرو Henri Giraud» أن هؤلاء الأشخاص لديهم اضطراب شبه تام للمعنى الأخلاقي، وحتى في السجن فإن المجرم يحلم كل ليلة في سجنه باغتصاب طفل. وعند خروجه بعد خمسة عشر عاماً قضاها في السجن، فإنه سيعود لفعلته؛ لأن الدافع لا زال موجوداً. ويردد هذا الطبيب: لدينا كل أنواع المرضى الذين يشكلون خطراً حقيقياً على المجتمع ولا نستطيع أن نفعل شيئاً⁽²⁾».

و- حماية الأطفال ووقايتهم من الإساءة الجنسية:

يخبر الأخصائيون الآباء بعض النصائح التي يمكن ان تساعدهم في حماية أبنائهم من الاعتداء الجنسي، فقالوا: «ينبغي على الآباء تعليم أطفالهم قول «لا» لمن هو أكبر منهم، سواء كان المعتدي صديقاً، أم قريباً، أم غريباً. وعليهم أيضاً أن يتركوا المكان الذي حدثت فيه الإساءة وإخبار آبائهم فوراً بالحادثة. وعلى الآباء التأكيد على أبنائهم أنهم إذا ما صادفوا شخصاً طلب منهم عدم إخبار أحد بما يجري بينهما إخبار آبائهم فوراً بذلك. كما على الآباء الاستماع إلى الطفل إذا أراد أن يقول لهم شيئاً. وعلى الآباء منح الثقة لأطفالهم بمحبتهم لهم والاستعداد لسماع أقوالهم⁽³⁾».

(1) Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, op.cit., pp. 145-146.

(2) قاطرجي، نهى: الاغتصاب، دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، مرجع سابق، ص 342. (نقلاً عن: Les voleurs d'innocences, op.cit., p. 142)

(3) Wagman, Richard J.: **The Medical and Heath Encyclopedia**, op.cit, p101.

وقد رسم هؤلاء الخبراء خطوات للآباء لحماية أبنائهم من خطر الاعتداء الجنسي عليهم، فقالوا:

- 1 - إعرف أصدقاء أبنائك.
- 2 - لا تترك طفلك أبداً في حالة تسيب أو بلا رعاية.
- 3 - أشرك نفسك مع نشاطات طفلك.
- 4 - إستمع إلى طفلك عندما يخبرك بأنه لا يريد أن يتواجد مع شخص ما في مكان واحد.
- 5 - أعر الاهتمام إلى الأشخاص الذين يظهرون اهتماماً زائداً عن الحد بطفلك.
- 6 - تنبه إلى التغيرات في سلوك طفلك أو مواقفه.
- 7 - التقط صوراً لطفلك كل سنة.
- 8 - كن متحضرًا على وصف طفلك بدقة من خلال لباسه وعلامات واضحة وصفات خاصة به.
- 9 - لا تشتتر أشياء عليها اسم طفلك.
- 10 - أكد على القيمين على طفلك في المدرسة أو في الحضانة أن لا يسلموا الطفل لأحد سوى لأحد الآباء أو من كُلف رسمياً من قبلهم.
- 11 - أوصي المدرسة بالاتصال بك مباشرة إن غيب الطفل، أو إذا أتى أحد الأشخاص لاستلام الطفل من دون إيعاز منك⁽¹⁾.

وقد عدد الخبراء نقاطاً عديدة في طرق وقاية الأطفال من التحرش الجنسي بهم، على اعتبار أن الوقاية خير من قنطار علاج.

- 1 - تعريف الأطفال بأجزاء جسمهم ووظائفها وأهمية خصوصيتها. (الثدي، الشرج، العضو التناسلي).
- 2 - بدء التعليم عند سن الثالثة، في المنزل وفي عيادة الطبيب، ومن ثم في المدرسة.
- 3 - تعليم الطفل القول «لا» لأي شخص يلامس هذه الأماكن الحساسة، وأن يبلغ عن كل عمل يزعجه لأحد الكبار الموثوقين لديه.

(1) Wagman, Richard J.: **The Medical and Heath Encyclopedia**, op.cit, p101.

- 4 - التأكد من نزاهة الحاضنات والمربيات والمربين.
- 5 - مناقشة الحوادث المزعجة للطفل من قبل العائلة مرة واحدة بالشهر على الأقل، فقد يكشف هذا إساءات غير متوقعة.
- 6 - معاينة أطباء الأطفال الجهاز التناسلي والشرح للأطفال بشكل روتيني⁽¹⁾.
- ويرى الخبراء أن هناك حاجة ملحة لوجود برامج حماية فعالة للأطفال ما بين 4 إلى 12 سنة، تتوزع في المدارس الابتدائية في كل المناطق. وتتركز هذه البرامج حول تقوية هؤلاء الأطفال، عن طريق تعليمهم مفاهيم ونشاطات لتوعيتهم ومعرفتهم ما هو الاعتداء الجنسي وكيفية درئه عنهم. فهناك هدفان يراد تحقيقهما من خلال البرنامج:
- أ - الحماية الأولية (عدم جعل الاعتداء يتحقق).
- ب - كشف محاولة الاعتداء أو التعرض له (تشجيع الطفل على الإبصار عن الاعتداء لكي يتم التدخل والحماية).

ويتم التحدث عادة عن موضوعات تتضمن تعليم الطفل ما هي الإساءة الجنسية، وتوسيع إدراك الطفل حول إمكانية أن يكون المعتدي شخصاً يعرفه ويحبه، وأن يتعلم أن للطفل أو الطفلة بأن لهما الحق - وحدهما - في التحكم بجسدهما، وعليهما أن يعرفا مختلف أنواع اللمس الذي يمكن أن يختبرها الطفل، ويظهرها المقت للمعتدي، إن شعرا بأن الأخير يحاول الإساءة لهما عن طريق قولهما «لا»، مع تركهما المكان والهرب. وأن يتعلما أن هناك بعض الأسرار لا ينبغي الاحتفاظ بها، وأن الطفل ليس ملوماً على الإساءة الجنسية، والتشديد على أنه ينبغي على الطفل دوماً إخبار شخص يثق به بأن فلاناً لمسه بطريقة غير لائقة⁽²⁾.



(1) الاتحاد اللبناني لرعاية الطفولة: سوء معاملة الأطفال، مرجع سابق، ص 75.

(2) Baker, Christine D.: *Female Survivors of Sexual Abuse*, op.cit, p.320.

نتائج الدراسة

بعد الوقوف عند مفترق الطرق في هذا الموضوع الشائك، وبعد البحث عن ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال ودراستها دراسة شبه معمّقة، لا بد من الإشارة إلى أن هذه الدراسة قد سلّطت الضوء على بعض الجوانب التاريخية والدينية والقانونية والعلمية لهذه الظاهرة، إذ لا يمكن الادعاء بأن هذه الدراسة قد تناولت الموضوع من كل جوانبه، لأن هذا يتطلب دراسات وأبحاثاً متكاملة صادرة عن مؤسسات ضخمة تتخصص في هذا الموضوع، وأن تكون مدعومة ببيانات إحصائية تحدد حجم وانتشار هذه الظاهرة الخطيرة.

ولكن بأي حال من الأحوال، وبعد ربط الحلقات بعضها ببعض، يمكن استخلاص إلى نتائج ترتبط بما تمّ تفصيله.

1 - إن التحرش الجنسي بالأطفال هو ظاهرة قديمة تاريخياً، إلا أنه كان مغيباً عن التوثيق لانشغال المؤرخين بتاريخ الأمور المتعلقة بالأمم والملوك وسيطرة البلاد القوية على البلاد الضعيفة.

2 - إن ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال هي ظاهرة عالمية إذ لا تقتصر على بلد معين دون آخر.

3 - إن الرجوع إلى التعاليم الدينية وتطبيق ما ينصه الدين الإسلامي من الناحية الجنسية كفيل بأن ينشئ شخصية متزنة لا تشكو من أي قلق أو اضطراب جنسي، وبهذا تغيب الشخصية المعتدية جنسياً.

4 - إن الجنس هو حاجة جسدية طبيعية ينبغي إشباعها بالطريقة السليمة التي خلقت لها، أي عن طريق الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة، وليس عن طريق إشباعه بطرق شاذة ومنحرفة بالتوجه إلى الاتصال الجنسي بالأطفال.

5 - إن قضية التحرش الجنسي بالأطفال هي مشكلة اجتماعية ومعضلة خطيرة لها من آثار على نفسية الطفل وشخصيته ومستقبله وتدمير كيانه كإنسان.

6 - إن المسؤولية الكبرى في رسم شخصية الطفل تقع على عاتق الآباء، فإن كان الآباء بعيدين عن أطفالهم، فإن الآخرين سيستبدلونهم حتماً بأشخاص آخرين يمنحونهم العطف والحنان ويعوضون عليهم ما يفتقدونه، وقد يكون هؤلاء استغلاليين ومنحرفين فيجرونهم إلى ممارسة الجنس معهم، سواء بالإغراء أو بالتهديد.

7 - إن للعنف الأسري والتفكك وعدم التواصل في العلاقات ضمن الأسرة الواحدة تأثيراً على الاستقرار النفسي للطفل، وعلى تزايد مشاعر القلق والاضطراب وفقدان الأمان النفسي، مما يسهل وقوع الطفل فريسة لأي رجل عديم المسؤولية، يمكن أن يعتدي عليه جنسياً، أو قد يهيئ له الدخول في عالم الدعارة.

8 - إن للتحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي على الطفل علاقة وثيقة في توجه الأخير إلى ممارسة البغاء والدعارة أو حتى إلى ممارسة الشذوذ الجنسي فيما بعد.

9 - إن انشغال الأم عن زوجها وإهمالها لإشباع حاجاته الجنسية قد يكون له دور في تحويل الأب إلى معتدٍ جنسي على بناته.

10 - إن غياب الحوار والتثقيف الجنسي للأطفال يمكن أن يساهم في تسهيل عملية التحرش بهم جنسياً، سواء داخل الأسرة أم خارجها.

11 - إن اللباس غير المحتشم والاختلاط غير المنضبط بين الجنسين في الأسرة أو خارجها يؤدي إلى الإثارة وتحريك الشهوات لذوي النفوس الضعيفة، فينتهي بالاعتداء الجنسي على الأطفال.

12 - إن للظروف البيئية والاجتماعية المحيطة بالأسرة كوجود زوج الأم، ووجود الخدم، والغنى، والفقر، والبطالة، وتعاطي المخدرات، وتناول الكحول، كل ذلك يساعد على حدوث التحرش الجنسي بالأطفال.

13 - إن انشغال الآباء في جمع المال من أجل مواجهة أعباء الحياة وإهمال دورهم في تربية الأبناء يؤول إلى تسليمهم هذه المهمة إلى الشارع أو إلى الخدم أو إلى وسائل الإعلام والإنترنت.

14 - إن إشراك الطفل في تأمين المعيشة للأسرة وانخراطه في سوق العمل ومخالطته الكبار وهو في سن مبكر يزيد من احتمال تعرضه للتحرش الجنسي.

15 - إن زنى المحارم هو أكثر الجرائم الجنسية شيوعاً وأكثره نسبةً، إلا أنه يبقى مكتماً عنه ضمن الأسرة خوفاً على سمعتها.

16 - إن للأسرة دوراً في تحويل طفلها إلى معتد جنسي في سن الرشد. ذلك أن حاجاته الانفعالية غير المتوافرة من عطف الآباء وتثبيتهم لشخصيته قد يحوله إلى اتخاذ سلوك إجرامي. فيتحول هؤلاء إلى عشق الأطفال كمصدر تعويضي لعلاقة عاطفية وجسدية حميمة.

17 - إن تعرض الطفل الذكر للاغتصاب في طفولته هو أحد الأسباب الذي تحول إلى معتد جنسي على الأطفال، كرد فعل على تجربته الجنسية السابقة.

18 - تتعدد العوامل المؤدية إلى تحول الإنسان إلى معتد جنسي بالأطفال، وهذه العوامل تبدأ منذ الطفولة وتمتد حتى الرشد، وتؤثر على الحياة الجنسية للفرد.

19 - إن غالبية المعتدين جنسياً على الأطفال هم ذكور، ولكن هذا لا يعني عدم وجود إناث معتديات جنسياً على الأطفال، إلا أن توثيق هذا النوع من الجرائم نادر الوقوع.

20 - إن للإعلام المبتذل وما يبيته من أفلام جنسية - ومن بينها قصص عن الاعتداء الجنسي على الأطفال - دوراً فعالاً في تأجيج الغرائز الجنسية للشباب، وتحويل إشباعهم الجنسي بالاعتداء على الأطفال.

21 - إن عملية التحديث لوسائل الاتصال، وخاصة الإنترنت، دور كبير في نمو وتعدد الجرائم الجنسية عموماً والاعتداء الجنسي على الأطفال، ويفتح أبواب الانحراف على مصراعيه، خاصة عند دخول الأطفال البرامج الخاصة التي تعرف بـ «غرف الدردشة Chating» و «الفايس بوك Face book»، بحيث يمكن للمعتدي أن ينشئ علاقة حميمة بينه وبين الطفل ثم إنهاء هذه العلاقة بالاعتداء عليه جنسياً.

الخاتمة

إلى هنا نشارف على نهاية هذه الدراسة، على أمل أن أكون قد وفقت في معالجة هذه المشكلة الجنسية، ولأضع بين يدي القارئ الكريم مجموعة من المقترحات، آملة أن تؤخذ بالاعتبار، وهي كما يلي:

أولاً: على الصعيد الديني

1 - لا شك أن الرجوع إلى الدين الإسلامي هو الطريق الأقوم للتصدي للجرائم الجنسية على العموم وجريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال على الخصوص، وذلك عن طريق تطبيق أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الحفاظ على النسل الذي لا يكون إلا بالعلاقة الجنسية الطبيعية والشرعية التي تكون بين رجل بالغ وامرأة بالغة. ومن فوائد التدين ترويض عواطف الفرد وتعويده على العفة في العلاقة مع غيره، ومساعدته على ضبط نفسه والسيطرة عليها في كل ما يتعلق بالأمور الجنسية، فينشأ هذا الفرد سليم الشخصية، معافى من أي اضطراب أو خلل...

2 - لا بد من تنمية الوازع الديني في نفوس الشباب من خلال استشعارهم الخوف من الله سبحانه وتعالى باجتنباهم محارمه، وتعويدهم على العبادة، وحثهم على الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتنمي فيهم تهذيب النفس والحفاظ على القيم الأخلاقية، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وتقع هذه المسؤولية على عاتق الآباء لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽¹⁾.

3 - ربط التربية الجنسية بالتربية الدينية، والعمل بما وصى به النبي ﷺ في سد أي مداخل تؤدي إلى الانحرافات الجنسية، وهي مسؤولية الآباء. ففي ربطهم التربية

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893، ص 268، [طبعة دار الكتب العلمية، بيروت].

الجنسية بالتربية الدينية يتعرف أبنائهم على الحلال والحرام، وعلى القيم والآداب الإسلامية التي يتحلى بها هذا الدين الحنيف، فينتج عنها ثقافة جنسية سليمة متكامل بالعلم الديني والحكم الشرعي معاً.

ثانياً: على الصعيد الأسري

1 - التفريق بين الأطفال أثناء النوم قدر الإمكان، وإن كان لابد منه فينبغي مراقبتهم على الدوام.

2 - التفكير في حلول تساعد الشباب على التزويج المبكر لأبنائهم، وعدم وضع عراقيل أمام الشباب تكون سبباً في عدم قدرتهم على الزواج، كي لا تكون النتيجة تصريف شهوتهم الجنسية بطرق غير شرعية وغير سوية.

3 - إشغال الآباء أبنائهم في فترة المراهقة وما بعدها بما ينفس عن الطاقة الحبيسة، وذلك عبر ممارسة الرياضة أو الالتحاق بالأندية الثقافية والاجتماعية، والانشغال بأمور تعود بالنفع عليهم وتنمي شخصيتهم.

4 - تربية الآباء أبنائهم في فترة المراهقة على العمل على ملء فراغهم، وانخراطهم باهتمامات وقضايا مهمة والاستفادة من طاقاتهم المليئة بالحماس؛ لأن الفراغ يؤدي بصاحبه إلى ضياع عمره في الانشغال بأعمال غير مثمرة، وقد تكون منحرفة، كما قال محمد قطب: «إن الفراغ مفسد للنفس إفساد الطاقة المخزنة بلا ضرورة، وأول مفسد الفراغ هو تبديد الطاقة الحيوية.. لملء الفراغ! ثم التعود على العادات الضارة التي يقوم بها الإنسان لملء هذا الفراغ. والإسلام حريص على شغل الإنسان شغلاً كاملاً منذ يقظته إلى منامه، بحيث لا يجد الفراغ الذي يشكو منه، ويحتاج في ملئه إلى تبديد الطاقة أو الانحراف بها عن منهجها الأصيل⁽¹⁾». وقد يكون هذا الانحراف في الناحية الجنسية فيعمد صاحبها إلى إشباعها بالطرق غير المشروعة.

(1) قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، ج 1، القاهرة، دار الشروق، 1401هـ/ 1981م، ص 206.

5 - تأمين الآباء الاستقرار لأبنائهم والشعور بالأمان مع المتابعة والمراقبة في حسن اختيار أبنائهم وبناتهم للرفاق، والابتعاد عن اختيار أصحاب أكبر منهم سناً.

6 - الابتعاد عن المسكرات والمخدرات لأنها تقود إلى الانحرافات في كل الأمور لدرجة اعتداء الأب على بناته.

7 - إنشاء علاقة حميمة بين الآباء وأبنائهم وإحاطتهم بالحب والحنان وبأجواء التعاون والاطمئنان، وفتح باب الحوار والتواصل معهم، وإتاحة الفرصة لهم للإفصاح عما يعانون منه، بدلاً من ثقافة القمع والكبت فيها، التي تؤثر على صحتهم النفسية، أو تمنعهم من البوح بما قد يصادفونه في فترة من فترات حياتهم من إغواءات جنسية أو إكراه جنسي من أشخاص عديمي المسؤولية.

8 - الابتعاد عن العنف الأسري سواء من الأب أم الأم، لأن العنف يولد ضغطاً نفسياً يجعل الطفل يتوجه إلى الشارع المليء بالوحوش الكاسرة التي لا ترأف بالأطفال وبراءتهم، فيعتدون عليهم جنسياً، وقد يجرونهم إلى الانحرافات الجنسية.

9 - تجنب الآباء إهمال أطفالهم؛ لأن الإهمال يمنح المعتدي فرصاً أكثر للاعتداء على الطفل.

10 - عدم إبقاء الأطفال مع الخدم تحت سقف واحد من دون مراقبة، فلعل غياب التصريف الجنسي للخدم - سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً - كونهم بعيدين عن أزواجهم أو عدم زواجهم نهائياً يجعلهم يفكرون باستدراج الأبناء والبنات وإجبارهم على ممارسة الجنس معهم.

11 - تربية الأطفال التربية الجنسية الصحيحة، وتعريفهم بوظائف جسمهم بما فيها مسميات أعضائهم التناسلية، ودورها، وكيفية المحافظة عليها، وسترها، ومنع على أيّ كان من لمسها.

12 - العمل على تقوية شخصية الأبناء، وتنمية قدراتهم الدفاعية، وتعويدهم على عدم الخوف من الآخرين، ومنحهم القدرة على قول «لا» لشيء لا يرغبون فعله.

13 - الاهتمام بالأطفال وعدم تركهم عراة أمام أي مخلوق، لأنهم بذلك يجعلونهم عرضة للإغواء الجنسي من بعض كبار السن الذين يستغلون تلك الطفولة البريئة في إشباع دوافعهم الجنسية.

14 - الحذر من ممارسة الوالدين العلاقة الجنسية قريباً من أنظار الأبناء؛ لأن من طبع الأطفال تقليد من هم أكبر منهم، وبالتالي فقد يعملون على تقليد العملية الجنسية.

15 - مراقبة الآباء ما يشاهده أبنائهم على الفضائيات من سموم تتعلق بالجنس وما يرافقه من تصوير للعنف الجنسي، والتصدي لهذا الاقتحام الذي تقوده وسائل الإعلام المرئية وتدخل بيوت الناس دون استئذان، حاملة معها صور الفساد وإثارة الغرائز بشكل محموم لم يسبق له مثيل!!.

16 - مراقبة الآباء أبنائهم خاصة عند قصدهم لمراكز الإنترنت العامة والتي تكون عادة بعيدة عن الرقابة، ويمكن من خلالها استدراج الأطفال على ممارسات إباحية.

17 - عدم زج الآباء أطفالهم في الشوارع للعمل أو للتسول بغية مساعدتهم مادياً، فتأمين لقمة العيش تقع على عاتق الآباء وليس على الأبناء؛ إذ هم بذلك يقدمون أطفالهم لقمة سائغة لكل متربص لأطفال الشوارع.

18 - إلغاء المقولة من ذهن الآباء التي تقول بأن أبنائهم هم من الأشياء المملوكة لديهم، يفعلون بهم ما يشاؤون، وليس للمجتمع دخل في شؤونهم الأسرية. وهو قول بعض الآباء الذين يعتدون جنسياً على بناتهم.

19 - عدم اتخاذ الآباء أسلوب العنف والضرب للأبناء في تأديبهم، الأمر الذي يؤدي إلى خوف الأطفال من البوح بأي اعتداء جنسي يتعرضون له، خشية العقاب أو الفهم الخاطئ.

20 - عدم تكتم الأسرة عن أي اعتداء جنسي بحجة درء الفضيحة، لأن في هذا التكتم مساعدة للمعتدي على الاستمرار بالإساءة الجنسية، كما يجعله يفلت من نياله أشد العقوبة والجزاء.

ثالثاً: على الصعيد التربوي

1 - ضرورة إدخال مادة التربية الجنسية والثقافة الجنسية ضمن المناهج الدراسية وفرضها من قبل وزارة التربية، على أن تكون المواد مدروسة جيداً من قبل تربويين واستشاريين نفسيين ودينيين.

2 - أن تُخصَّص في المناهج الدراسية ساعة يتناوب عليها أخصائيو اجتماعيون ومرشدون نفسيون للتحاور مع التلاميذ والتحدث معهم عن كل ما يصادفونه في حياتهم، وتدريبهم على البقاء في جهوزية تامة لمقاومة أي معتدٍ.

3 - تدريب الأطفال في المدارس على كيفية التعبير عن آرائهم بحرية وعلى مهارات الحوار.

4 - تعريف الأطفال بحقوقهم وإدراجها ضمن مادة التربية المدنية.

5 - ضرورة إدراج مادة قانون حماية الطفل في المناهج المدرسية.

6 - إقامة دورات تدريبية للمعلمين في المدارس ضمن برامج تخولهم كيفية اكتشاف جميع أنواع الإساءات عموماً، والإساءة الجنسية خصوصاً، واكتشافها بشكل مبكر وسريع. ومتابعة حالات الاعتداء والتواصل مع الجهات المختصة، وذلك بإشراف أخصائيين ومرشدين اجتماعيين ونفسيين للمساعدة في التوعية بأخطار فعل التحرش.

7 - ضرورة إدخال موضوع التحرش الجنسي بالأطفال على مناهج كلية الطب لمعرفة كيفية تشخيص الحالات والتعامل معها.

رابعاً: على الصعيد الحكومي

- 1 - وضع نواة لتخطيط واضح ومرسوم للحد من العوامل الاجتماعية التي تساعد على حدوث الاعتداء الجنسي على الأطفال من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والحياتية للناس؛ وذلك عن طريق حل أزمة غلاء المعيشة وأزمة السكن اللذين باتا عقبة أمام الشباب للإقدام على الزواج، فيتوجهون إلى إشباع شهوتهم الجنسية عن طريق الاتصال الجنسي بالأطفال.
- 2 - تحسين الظروف الاقتصادية، وذلك من خلال القضاء على الفقر والبطالة، وإنشاء برامج إنمائية واقتصادية هدفها إيجاد فرص عمل للشباب في جميع القطاعات، وإملاء فراغهم الذي يحولهم إلى الانشغال في الغرائز وإشباعها بأية وسيلة، فينتهي بهم إلى اصطياد الأطفال الأبرياء.
- 3 - التخطيط على مستوى الحكومة ككل عن طريق إعداد خطة موحدة لمواجهة وعلاج ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال، ومساعدة الأطفال المساء إليهم جنسياً
- 4 - إجراء الحكومة تقييماً لوضع الأطفال المساء إليهم جنسياً، وأن تعترف بالمشكلة، وأن تصب الاهتمام على احتياجات الطفل ودعمه.
- 5 - ضرورة تمكين الأطفال من التمتع بحقوقهم وحمايتهم من الاستغلال على أنواعه.
- 6 - قيام الدولة بالتصدي لكافة الأوضاع المسيئة للطفل التي تؤدي إلى انتهاك حقوقه، مثال الاتجار بالأطفال، والجرائم الجنسية التي تقترب ضدهم، وغير ذلك من الانتهاكات، وذلك عن طريق القيام بخطط أعمال واسعة النطاق تشارك فيها القطاعات المختلفة للمجتمع المدني لنشر الوعي بحقوق الطفل. بالإضافة إلى رسم سياسات اجتماعية بالتعاون مع الجمعيات غير الحكومية للوقوف بوجه هذا الوباء الاجتماعي والتصدي له.

7 - إنشاء مراكز تمويل وإنشاء برامج الرعاية الصحية والتأهيل لإيواء واستيعاب الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

8 - توفير ما يسمى بـ «الخط الساخن» يكون خاصاً بالأطفال، يستخدمه الطفل عند تعرضه لأي اعتداء.

9 - رسم خطة على المستوى الحكومي للعمل على القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال وإلزام الآباء إلحاق أطفالهم في المدارس أسوة بباقي الأطفال في سنهم.

10 - تطوير نظم الرصد لحوادث الاعتداء الجنسي على الأطفال، وإنشاء مراكز إحصائية خاصة في جميع المحافظات اللبنانية، تشرف عليها أقسام الوزارات الاجتماعية التي بدورها تسهل أمور الباحثين، وتمنحهم المعلومات الكافية التي بها يتحقق البحث العلمي، بدلاً من اللجوء إلى التخمين في تقدير نسبة انتشار ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال.

11 - عدم تخاذل المسؤولين وأصحاب اتخاذ القرارات من القدوم على خطوات سريعة لحماية أبنائنا وأجيالنا، وضرورة إيجاد آلية تساعد أجهزة الأمن على ملاحقة الشبكات الإجرامية ومافيات الجنس المتوغلة عبر الشبكة العنكبوتية التي ترصد الأطفال وإلقاء القبض عليهم.

خامساً : على صعيد المؤسسات الاجتماعية

1 - العمل على إنشاء مشاريع تساعد الشباب على الزواج المبكر وتحل أزمة غلاء المعيشة ضمن مشاريع الإصلاحات الاجتماعية.

2 - إنشاء نوادٍ ثقافية هادفة خاصة بالشباب لملء الفراغ الموجود في حياتهم واستثمار وقتهم بإشغالهم بأعمال تنمّي ملكاتهم الفكرية، بدلاً من التسكع في الطرقات والبحث عن فريستهم من بين أطفال الشوارع.

3 - نشر الوعي الاجتماعي والأسري عن طريق إعداد نشرات توعية تصدرها الجمعيات الحكومية وغير الحكومية تتضمن كيفية تعامل الآباء مع أبنائهم، وكيفية تقريب الأمور الجنسية إلى أذهانهم بشكل علمي لغرض توعيتهم وحمايتهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها. إضافة إلى تضمين النشرات تعريفاً لحالات الإساءة بمختلف أنواعها وأسبابها ومؤثراتها.

4 - إعداد برامج وقائية لجميع حالات الاعتداء على الطفولة، كي لا يدفع المجتمع الثمن الباهظ في ضياع الأطفال صُنَّاع المستقبل بسبب تقاعسه عن التصدي لهذه المشكلة.

5 - إقامة مؤتمرات وندوات تنبّه وتحذّر من خطورة الاعتداء الجنسي على الأطفال وما يتبعه من عقّد وأمراض نفسية واجتماعية تلحق بهم.

6 - عقد ورش عمل هدفها نشر الثقافة الأسرية وحقوق الطفولة وطرق التربية التي تضمن عدم حدوث الاعتداء الجنسي.

7 - القيام بحملات توعية للمرأة فيما يتعلق بالثقافة الجنسية.

8 - توفير مراكز العلاج النفسي ومراكز الاستشارات النفسية خاصة بالضحية وبالمعتدي، لتوفر لهما الفرصة في العلاج النفسي والإرشادات النفسية المناسبة والهادفة.

9 - عقد ورش عمل ودورات تدريبية للآباء في كيفية التعامل مع الطفل الضحية، ودورهم الفعال في إنجاح عملية دمجها في المجتمع.

10 - رسم خطة مشتركة بين الجمعيات الخيرية غير الربحية، هدفها تبادل المعلومات حول أعداد الأطفال المعتدى عليهم وأحوالهم في هذه الجمعيات، وتبادل الخبرات في مجال المكافحة، والتصدي، وطرق العلاج المستخدمة في كيفية إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، وتبادل الخبرات حول كيفية التصدي اليومي للمتحرش.

11 - إيجاد ما يعرف بـ «وحدة حماية الأسرة» وتكون تابعة لوزارة الداخلية وهي عبارة عن مبنى كبير يضم عدة طوابق، ويتواجد في هذا المبنى كافة الأطراف المعنية التي تتعامل مع الطفل المعتدى عليه، سواء من الناحية القانونية أم الطبية أم النفسية وغيرها، بحيث يتم تسجيل المقابلة مع الطفل المجنى عليه ويشاهدها كل فريق على حدة، بحيث لا يتم إرهاب الطفل بالحدث معه أكثر من مرة حول الموضوع، وذلك لتلاشي الآثار النفسية السيئة المترتبة على هذه الجرائم، والتي يظل يعاني منها الطفل لفترات طويلة في حياته.

سادساً: على الصعيد القانوني

1 - وضع صياغة دقيقة لمفهوم التحرش الجنسي بالأطفال، عن طريق وضع كلمات محددة وواضحة لتعريفه في نصوص القانون اللبناني يفسر التحرش الجنسي بأشكاله المختلفة والمتنوعة.

2 - تجديد وتعديل بعض النصوص القانونية، وإعادة النظر في قانون العقوبات ليتلاءم مع طبيعة وحجم جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

3 - ضرورة سن تشريع قوي وراذع من جانب الدولة اللبنانية ووجود عقاب فوري للمتحرشين، ووضع عقوبة مضاعفة للمتحرش بالأطفال.

4 - رفع سقف العقوبات لمجرمي سفاح القربى أو التحرش الجنسي، وفسح المجال لأفراد المجتمع للبوح بحرية وجرأة، دونما تعقيد من ناحية الإخبار بحدوث اعتداء جنسي على الأطفال.

5 - إلغاء تحديد السن التي يتم فيها تشديد العقوبة على المعتدي في حال اعتدى على أحد الأطفال.

6 - إلغاء المادة 522 التي توقف عقاب المجرم الذي يقدم على الاغتصاب أو أي جرم جنسي على الفتيات بمجرد زواجه من الضحية.

7 - تشريع قانون رادع ضد التحرش مستقلاً، وليس جزءاً من قانون العقوبات اللبناني نظراً لأهمية الموضوع.

8 - تشديد الغرامة ورفع سقفها في حال كان الحكم دفع غرامات مالية.

9 - مطالبة القانون الأسر بعدم السكوت في حال تعرض أطفالهم لأي اعتداء جنسي، وضرورة إبلاغ السلطات الأمنية واعتبار الإبلاغ أمراً إلزامياً بحيث يتعرض للعقوبات إن لم يتم الإبلاغ، وعدم تسويتها داخل العائلة، بل ترك الأمر للقضاء ليأخذ مجراه وإنزال أشد العقوبة على المعتدي.

10 - اعتبار جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال حقاً عاماً وليس حقاً خاصاً، بمعنى عدم توقف القانون عن ملاحقة المعتدي في حال تنازل الأهل عن القضية.

سابعاً: على صعيد رجال الأمن والقضاء

1 - العمل على تكوين جهاز أمن متخصص بالأطفال ويكون أفرادهم إختصاصيين اجتماعيين ونفسيين، وربط هذا الجهاز مباشرة بالمؤسسات الرسمية والأهلية التي تعنى بالأطفال.

2 - تخصيص جهاز أمن خاص بالأحداث المعتدين، يكون مؤهلاً للتعامل معهم بما يضمن عدم تعرضهم للتعذيب والإساءة.

3 - ضرورة تأهيل رجال الشرطة والأطباء والعاملين في حقل الرعاية الاجتماعية بالشكل المناسب للتعامل مع ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال.

4 - استعانة القضاة بذوي الخبرة من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين لمساعدتهم في حل قضايا الأحداث الذين يقومون باعتداءات جنسية.

5 - عدم توقيف المعتدين الأحداث في أماكن توقيف المعتدين الكبار، كي لا يتعرضوا هم أيضاً لاعتداء جنسي من قبل الكبار. وإيجاد مكان خاص يتم إيقافهم فيه.

6 - إيجاد رقابة جيدة وفعالة على عمالة الأطفال، وتوعيتهم من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، وتشجيعهم على إخبار رجال الأمن عن أي حادث.

ثامناً: على صعيد الدراسات

1 - إجراء دراسات ميدانية للتعرف إلى واقع وطبيعة جريمة الاعتداءات الجنسية على الأطفال في المجتمع اللبناني ككل.

2 - إيجاد دراسات متخصصة تعمل على تحديد أنواع الاعتداءات الجنسية وأسبابها وآثارها النفسية والاجتماعية، جنباً إلى جنب مع تطوير وسائل البحث واعتماد أساليب جديدة للوصول إلى الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة، للعمل على وضع الحلول المناسبة والكفيلة بمعالجتها.

3 - القيام بدراسات متكاملة تهتم بتطوير أساليب العلاج والوقاية من الانحرافات الجنسية، وخاصة التحرش الجنسي بالأطفال.

4 - ضرورة تجاوب القائمين على المحاكم، ومراكز الشرطة، والعيادات النفسية، والجمعيات، والمستشفيات، والمدارس مع الباحثين لإعطائهم البيانات الإحصائية الموجودة لديهم فيما يتعلق بظروف الاعتداء، وصفة المعتدي وعلاقته بالضحية، وتوفيرها للباحثين والأخصائيين الاجتماعيين والمهتمين بموضوع التحرش الجنسي بالأطفال، لتمكينهم من البحث في إيجاد الحلول الوقائية والعلاجية المناسبة وكيفية التصدي له.

5 - إقامة دراسات اجتماعية وطبية ونفسية لوضع استراتيجيات وقائية حول موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال، ونشر تلك الاستراتيجيات في الكتب والمجلات العلمية.

6 - إيجاد مجلة علمية متخصصة تعنى بموضوع الإساءات الجنسية على الأطفال، بحيث يرجع إليها المتخصصون والعاملون في جميع المجالات، الأسرية منها، والاجتماعية، والنفسية، والإرشادية، والطبية، والقانونية، وتوفر لهم كل

المعطيات العلمية التي يحتاجها أي باحث يهتم حماية الطفل من أي اعتداء. إضافة إلى آخر ما توصل إليه العلم الحديث في طرق التعامل مع الطفل الضحية ومع المعتدي على السواء.

تاسعاً : على الصعيد الإعلامي

1 - توظيف وسائل الاتصال في نشر الوعي بخطورة الاعتداء الجنسي على الأطفال وآثاره المدمرة، وكيفية تجنبه والتعويض عنه بالاتصال الجنسي الطبيعي الذي يتم بين رجل وامرأة.

2 - عدم الانفتاح على الفضائيات التي تبث الشذوذ الجنسي والاعتداء، والعمل على مراقبة أنواع المحطات الفضائية التي توزعها المحلات التجارية إلى المنازل من خلال الصحن اللاقطة، ومنع توزيع كل المحطات التي تبث الأفلام الإباحية والتي تروج الانحرافات الجنسية.

3 - إنشاء إعلام إسلامي خاص بالشباب والشابات يث أفلاماً ومسلسلات يتم العرض فيها لشخصية الصحابة والصحابيات ورجال الإسلام، وما أنجزوا من بطولات وهم في فترة الشباب، وذلك من أجل إحياء روح الشهامة وعلو الهمة في نفوس شباننا، بدلاً من ضياع وقتهم في مشاهدة المسلسلات (المدبلجة) والمبتزلة، التي تحرك ميولهم وتثير غرائزهم.

4 - تعميم التوعية بواسطة الإعلام من خلال إنشاء برامج تتمحور حول التربية الجنسية المستندة على القيم الإسلامية، بحيث تبث على شكل قصص اجتماعية هادفة، تبين فيها الأسباب المؤدية إلى التحول جنسياً إلى الأطفال، ثم إظهار موقف الدين الإسلامي منه، مع تبيان أضراره صحياً ونفسياً واجتماعياً على الأطفال.

5 - توضيح الإعلام كيفية التربية الجنسية واقترانها بالتربية الدينية، وإظهار كيف أن الدين ينظم السلوك الجنسي ويضبطه من الانحراف، مع إظهار الآيات القرآنية

والأحاديث الشريفة التي تتعلق بالتربية الجنسية، بهذا يتعلم الشباب حدود الله فيما يتعلق بالسلوك الجنسي، وكذلك يتعلم الحلال والحرام فيه.

6 - إنشاء برامج تثقيفية للآباء والأمهات تتركز حول توعيتهم وإرشادهم إلى الطرق السليمة في تربية أبنائهم التربية الجنسية الصحيحة، وكيفية معاملتهم مع أطفالهم في حال حدوث أي اعتداء على أطفالهم.

7 - القيام بحملات إعلامية لتوعية الأسرة من وباء الاعتداء الجنسي على الأطفال.

8 - وضع رقابة على الإعلام لمنعه من عرض الاعتداءات الجنسية على أنواعها بما فيها عرض سفاح القربى، وعرض الفن الهابط والمبتذل والمحرم، وينبغي على الجهات المسؤولة عن الترخيص للإعلام أن تمنع عرض مثل هذه الإباحيات، وتنقية البرامج التلفزيونية من عرضها تلك الانحرافات الجنسية.

9 - تأليف قصص للأطفال وعرضها على التلفاز (رسوم متحركة أو دمي متحركة) تبين الأساليب التي يتخذها المعتدي، كالإغواء والترغيب والترهيب لتحقيق مآرب غير لائقة بالطفل، عن طريق الاستعانة بالشخصيات المحبوبة بالنسبة للأطفال من أجل نشر الوعي بين الأطفال من إمكانية تعرضهم للتحرش الجنسي.

10 - مراقبة وسائل الإعلام التي تكرر مظاهر العنف في البرامج التلفزيونية ومنع بثها، وكذلك مراقبة الألعاب الإلكترونية؛ لأن كل ذلك يؤدي إلى انتشار حالات العنف في المجتمع عن طريق التقليد. فالجرات الإعلامية الزائدة من العنف تبطل الحساسية تجاهه. وعليه ينبغي وضع خطة إعلامية محكمة لمحاربة أفلام العنف والإباحية الجنسية، مع ضرورة الاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام في التوعية حول ظاهرة سوء معاملة الأطفال وعواقبها والوقاية منها.

وفي الختام، لا يخفى أن مسؤولية حماية الأطفال من الإساءة الجنسية هي مسؤولية كل فرد، ولكن هذا لا يتحقق إلا بتعزيز الخدمات لمنع حدوث الإساءة للطفل ولمساندته، وكذلك بسنّ قوانين صارمة لحماية الأطفال من الإساءة الجنسية لهم، وأيضاً بتشجيع العامة في التحدث والإخبار عن حدوث أية إساءة جنسية لطفلهم، إضافة إلى نشر وتعميم العوامل الخطيرة التي يمكن أن تؤدي إلى الإساءة الجنسية للأطفال .

كذلك فإن إظهار خطر الإساءة الجنسية وتعزيز فكرة إيقاف حدوثها هي مسؤولية كل فرد، كل ذلك يصب في تحقيق حياة كريمة ومصانة للطفل، لذلك لا بد من تكاتف الجهود العلمية، والعملية، والتخطيطية لمواجهة هذا الوباء الاجتماعي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



ملحق رقم (1)

نماذج لبعض الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم اللبنانية
في جرائم جنسية اقترفت ضد القُصّر

واقعة : اغتصاب فتاة وهي غائبة عن الوعي ومن ثم ضربها بحجر باطون من أجل إخفاء معالم الجريمة. محكمة الجنايات تطلب الإعدام للجاني.
(ملاحظة : نفذت عقوبة الإعدام شنقاً بالجاني)

لدى التحقيق تبين ما يلي:

1 - لجهة الفعل المنافي للحشمة

حيث أنه أسند إلى المدعى عليه ارتكابه الفعل المنافي للحشمة بالطفلة (...). بعد استعماله العنف معها.

وحيث أن هذه الجريمة تثبت بالأدلة وخصوصاً باعتراف المدعى عليه صراحة بارتكابه هذا الجرم على الطفلة وبتقرير الطبيب الشرعي الذي أكد وجود آثار مني جديد على قضيب المدعى عليه لدى معاینته.

وحيث أن فعل المدعى عليه هذا يشكل الجناية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة (507 ق.ع).

2 - لجهة قتل الطفلة

حيث أنه أسند إلى المدعى عليه إقدامه على قتل الطفلة بعد ارتكابه الفعل المنافي للحشمة بحققها، بغية التهرب من هذه الجناية وإخفاء معالمها وطلب تطبيق أحكام الفقرة الثامنة من المادة (549) من قانون العقوبات بحقه.

وحيث أنه ثبت بصورة قاطعة، بالأدلة المبينة في باب الأدلة، أن المدعى عليه أقدم على قتل الطفلة باستعماله الشراسة معها وتعذيبها بضربها على رأسها مرة بحجر متوسط ومرتين بحجر كبير من الباطون، وهو مضبوط ومضموم إلى ملف هذه الدعوى.

وحيث أن غاية المدعى عليه من وراء قتل هذه الطفلة كانت ترمي إلى إخفاء معالم الجريمة والتهرب من جنائية ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بها خصوصاً بعد أن قالت بأنها ستخبر والدها عندما اعترضت في بداية الحادث.

وحيث أن فعل المدعى عليه لهذه الجهة يشكل الجناية المنصوص عنها في البندين 4 و8 من المادة (549) المعدلة من قانون العقوبات وهذا نصها:

مادة 549: يعاقب الإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

البند 4: في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

البند 8: من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.

لذلك، وبعد الاستماع إلى مطالعة ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة.

أولاً: تجريم المدعى عليه لجهة ارتكابه الفعل المنافي للحشمة، بالطفلة بمقتضى المادة (507) من قانون العقوبات فقرتها الثانية، ووضعه لهذه الجهة بالأشغال الشاقة مدة 15 سنة.

ثانياً: تجريم المدعى عليه لجهة قتل المغدورة الطفلة (...) من أجل التهرب من جناية وإخفاء معالمها واستعمال الشراسة والتعذيب نحوها، بمقتضى البندين 4 و8 من المادة (549) المعدلة من قانون العقوبات وإنزال عقوبة الإعدام به لهذه الجهة. على أن تنفذ بحقه هذه العقوبة لأنها الأشد.

ثالثاً: تضمين المدعى عليه مبلغ (...) ل.ل. بدل تعويضات شخصية للمدعي عن الجريمة موضع هذه الدعوى.

رابعاً: تدريك المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية.

حكماً وجاهياً أعطي وأفهم بحضور ممثل النيابة العامة⁽¹⁾.

واقعة: جريمة مجامعة قاصر من قبل أربعة متهمين

ومن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الشمال في جريمة مجامعة قاصر الحكم الذي صدر عن أربعة متهمين في مجامعة قاصر ودعارة سرية فقد جاء في قرار رقم 4094 صادر بتاريخ 22/10/1999 بالجناية المنصوص عنها في المادة (505) عقوبات بالنسبة للأول والثاني، والجناية المنصوص عنها في المادة (507) عقوبات

(1) قرار صادر عن محكمة جنايات لبنان الجنوبي - أساس 280 - قرار رقم 66 بتاريخ 6 نيسان 1993، منشور في دعاوى الأفعال والجرائم المنافية للحشمة والحياء الآداب، لشلالا، نزيه نعيم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 15.

بالنسبة للثالث، والجناية المنصوص عنها في المادة (509) عقوبات معطوفة على المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 83 / 119 لعدة القصر بالنسبة للرابع.

وطلبت إصدار مذكرات قبض بحقهم تمهيداً لإحالتهم موقوفين بالنسبة لكل من الأول والثاني والثالث، وإحالة الرابع أمام محكمة جنابات الأحداث في الشمال. وخلافاً لمطالعة النيابة العامة واعتبر فعل المدعى عليهما (ع. ف.) و (س. ص.) في فرع الجناية المنصوص عنها في المادة (505 ع)، واعتبار فعل المدعى عليه (ن. ح.) من نوع الجناية المنصوص عنها في المادة (507 ع). واعتبار فعل المدعى عليه (و. م.) في فرع الجناية المنصوص عنها في المادة (508) معطوفة على المادة الخامسة في المرسوم الاشتراعي رقم (83 / 119)⁽¹⁾ لعدة القصر.

كما ظن بالمدعى عليها (م. ب.) طبقاً لأحكام المادة (523 ع)⁽²⁾. معطوفة على المادة الرابعة في المرسوم الاشتراعي 83 / 119.

وبما أنه ثبت من باب الوقائع المعززة بالأدلة الآتية الذكر أن المدعى عليه (ع. ف.) أقدم على مجاعة الابنة القاصرة (م. ب.) وفض بكارتها. فيؤلف فعله الجناية المنصوص عنها في المادة (505) عقوبات.

وبما أنه ثابت إقدام المدعى عليه (س. ص.) على مجاعة (م. ب.) المذكورة ولم يتجاوز عمرها الخامسة عشر ربيعاً، فيؤلف فعله الجناية المنصوص عنها في المادة (505) عقوبات. معطوفة على المادة (512) من ذات القانون.

وبما أنه ثابت إقدام المدعى عليه (ن. ح.) على إجراء فعل مناف للحشمة بحق القاصر (م. ب.) وذلك بالإكراه، فيؤلف فعله الجناية المنصوص عنها في المادة (507) عقوبات.

(1) المرسوم الاشتراعي رقم 83 / 119: وهو قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر المعدل بالقانون الجديد رقم 422 عام 2002.

(2) المادة 523: من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس وعشرين إلى مائتين وخمسين ليرة. (أصبحت الغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ليرة وفقاً للمادة 72 من القانون رقم 239 تاريخ 27 / 5 / 1993). انظر: عارف زيد الزين: قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، مرجع سابق، ص 85.

وبما أنه ثابت إقدام المدعى عليه (و. م.) على إجراء فعل مناف للحشمة بحق القاصر (م. ب.) كذلك فيؤلف فعله الجنائية المنصوص عليها في المادة (509) عقوبات معطوفة على المادة الجنائية من المرسوم الاشتراعي رقم 83/119. وبما أنه يقتضي تفريق الجرائم المساقة بحق كل من (و. م.) و (م. ب.) بحيث يحال الأول أمام محكمة جنايات الأحداث في الشمال، وتحال الثانية أمام محكمة الجench.

لذلك تقرر بالاتفاق:

أولاً: اتهام المدعى عليه (ع. ف.) بالجنائية المنصوص عنها في المادة (505) عقوبات معطوفة على المادة (512) من ذات القانون.
ثانياً: اتهام المدعى عليه (س. ص.) بالجنائية المنصوص عنها في المادة (505) عقوبات معطوفة على المادة (512) من ذات القانون.
ثالثاً: اتهام المدعى عليه (ن. ح.) بالجنائية المنصوص عنها في المادة (507) عقوبات.
رابعاً: إصدار مذكرات إلقاء قبض عليهم وسوقهم مخفورين إلى المتهم أمام محكمة جنايات الأحداث.

خامساً: اتهام المدعى عليه (و. م.) بالجنائية المنصوص عنها في المادة (509) عقوبات معطوفة على المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 83/119 لعله القصر ولمحاكمته بعد تفريق دعواه أمام محكمة جنايات الأحداث في الشمال.
سادساً: الظن بالمدعى عليها (م. ب.) بالجنحة المنصوص عنها بالمادة (523) عقوبات معطوفة على المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 83/119 وإيجاب محاكمتها أمام محكمة جench الأحداث في الشمال.

(تاريخ قرار الهيئة الاتهامية في لبنان الشمالي 4/11/1999، رقم الأساس 1999/169)

الهيئة الاتهامية في لبنان الشمالي. ورود 22/10/1999 رقم الأساس 1999/169⁽¹⁾

(1) هذه الواقعة مأخوذة من أرشيف محكمة الجنايات في قصر العدل في بيروت من خلال زيارة تمت بتاريخ 12/4/2008.

**واقعة: تحرش والد بابنتيه أثناء الليل وقيامه بأفعال مشينة معهما...
الزوجة تدعي على زوجها لارتكابه أفعالاً منافية للحشمة مع ابنتيهما**

جاء في محكمة الجنايات في بيروت ما يلي:
حيث أنه ثبت بالتحقيقات المجراة المؤيدة بالأدلة كافة، ومنهما التقريرين الطبيين الشرعيين، وبالرسالتين الموقعتين من الابنتين، ولا سيما رسالة الابنة البكر وهي طالبة جامعية، إقدام المدعى عليه (...) على ارتكاب الأفعال المنافية للحشمة بابنتيه.
وحيث أن فعله لهذه الجهة يؤلف الجناية المنصوص عليها في المادتين (509) و(510) عقوبات.

لذلك، تقرر الهيئة بالإجماع،
اتهام المدعى عليه بالجناية المنصوص عليها في المادتين (509) و(510) ع.
وإصدار مذكرة إلقاء قبض بحقه، وسوقه إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات في بيروت ليحاكم أمامها بما اتهم به، وتدريبه الرسوم القانونية ().

واقعة: الجرم في ارتكاب أعمال منافية للحشمة بحق قاصر
قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ 6/11/2006 برقم/640، وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ 16/11/2006 برقم 18050/2006، إحالة المتهم (ن. ي.) ليحاكم بموجب الجناية المنصوص عليها في المادة /509/ من قانون العقوبات، لإقدامه في بيروت على ارتكاب أعمال منافية للحشمة بحق قاصر.

حيث إنه من الثابت بالأدلة ما يفيد إقدام المتهم على إدخال القاصر رغماً عنه إلى منزله ونزع سرواله الداخلي عنه، حيث داعب إحليله ثم أرغمه على الاستلقاء وقام بوضع اللعاب على إحليله، هو، وعلى شرح القاصر محاولاً إدخال إحليله في إست هذا الأخير، الذي صرخ متألماً قائلاً للمتهم «إفلتني فطستي»، وتمكن القاصر من الإفلات والهرب منه.

وحيث إنكار المتهم في التحقيقين الأولي والاستنطاقي وأمام المحكمة لا يصمد أمام الأدلة والقرائن التالية:

• أقوال الطفل المتعدى عليه، فهذا الأخير كان يبلغ بتاريخ حصول الحادثة السابعة من عمره، ومن غير المتصور أن يكون بمقدور أي طفل في مثل تلك السن أن يروي رواية دقيقة وتفصيلية مماثلة لرواية القاصر المتعدى عليه، لو لم يكن ما يرويّه قد حصل معه فعلاً.

• أسبقيات المتهم في مجال جرائم السرقة والنشل والمخدرات والأفعال المنافية للحشمة التي يشتهر سجله العدلي تاريخ 27 / 11 / 2006.

وحيث إن ما أقدم عليه المتهم يؤلف فعلاً منافياً للحشمة لأنه مس بجزء من جسم القاصر يدخل عرفاً في حكم العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها، وينطبق بالتالي على أحكام الجناية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة / 509 / من قانون العقوبات لتوافر عناصرها المادية والمعنوية؛ إذ إن ما قام به المدعى عليه من أفعال ينم على أن نيته كانت منصرفة إلى ارتكاب فعل مناف للحشمة بحق القاصر الذي لم يكن يتجاوز السابعة من عمره بتاريخ حصول الجريمة.

لهذه الأسباب:

تحكم بالإجماع:

1 - بتجريم المتهم (ن. ي.) المبينة هويته في مستهل هذا الحكم، بالجناية المنصوص عليها في المادة / 509 / فقرتها الثانية عقوبات، وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة به مدة أربع سنوات.

2 - بتجريدته من حقوقه المدنية، ومنعه من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيسة قلم المحكمة قيماً عليها، والتأكيد على تنفيذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه.

3 - بتضمين المتهم الرسوم والنفقات القضائية.

حكماً غيابياً صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ 2008 / 1 / 8⁽¹⁾.

إكراه المتهم بناته بالعنف والتهديد على مجامعته وهنّ قاصرات، وإكراههن بالعنف والتهديد على مكابدة أفعال منافية للحشمة.

وبعد الاطلاع على قرار الاتهام رقم 2006 / 528 تاريخ 2006 / 5 / 23 وعلى ورقة الاتهام عدد 2005 / 30842 تاريخ 2006 / 6 / 13 وعلى التحقيقات الأولية الاستنطاقية، وعلى محضر ضبط المحاكمة، وعلى أوراق الدعوى كافة:

تبين أن المتهم (ع.ع.) لبناني الجنسية من مواليد 1964 أوقف وجاهياً بتاريخ 2005 / 7 / 30 والظنية (هـ.ع.) لبنانية من مواليد 1987 ولا تزال متوارة، أحياناً أمام هذه المحكمة بموجب مضبطة الاتهام المشار إليها أعلاه لمحكمة الأولى بجناية المادة 503 / 506 و 510 / 507 عقوبات ومحكمة الظنية بجنحة المادة (523) عقوبات:

حيث ثبت لهذه المحكمة واقتنعت بأن المتهم (ع.ع.) أقدم على إكراه بناته بالعنف والتهديد على الجماع وهنّ قاصرات. كما أقدم على إكراههن بالعنف والتهديد على مكابدة أفعال منافية للحشمة. وقد تعززت هذه القناعة بما يلي:

1 - بشرط الـ CD والشرح الوارد عليه والمتضمن أقوال البنات القاصرات بأن والدهن مارس الجنس وأفعالاً منافية للحشمة معهن.

2 - باعتراف المتهم (ع.ع.) بما نسب إليه في كافة مراحل التحقيق.

3 - بإقرار المتهم أنه مريض نفسي وبأنه تعرض وهو صغير لممارسات جنسية منحرفة وبأسبقياته في مجال اللواط.

4 - بتقارير الطب الشرعي الذي عاين البنات المعتدى عليهن.

5 - بأقوال الظنية (هـ.ع.) المعتدى عليها.

6 - بأقوال والدة المعتدى عليها.

(1) قرار صادر عن محكمة الجنايات في بيروت، رقم 1388، بتاريخ 2001 / 2 / 28، منشور في دعاوى الأفعال والجرائم المنافية للحشمة والحياء الآداب، لشلالا، نزيه نعيم، مرجع سابق، ص 40.

وحيث أن أفعال المتهم (ع.ع.) تكون تبعاً لذلك منطبقة على جناية المواد 503/506/507/510 عقوبات.

وحيث أن هذه المحكمة بما لها من تقدير ترى منح المتهم الظروف المخففة وذلك في ضوء ملائسات هذه القضية وأسبابها. لذلك،

وبعد الاستماع إلى مطالعة ممثل النيابة العامة والمتهم، تحكم المحكمة بالاتفاق: أولاً: بتجريم المتهم (ع.ع.) بجناية المادة 503/506 عقوبات وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقه لمدة خمس سنوات سناً للمادة (503) عقوبات، وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقه لمدة أربع سنوات سناً للمادة (506) عقوبات. وبتجريمه جناية المادة (507) عقوبات، وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقه لمدة أربع سنوات.

وبتجريمه المادة (510) عقوبات وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقه لمدة أربع سنوات. ويادغام هذه العقوبات على أن لا ينفذ بحقه سوى العقوبة الأولى أي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

وتخفيض هذه العقوبة تخفيفاً إلى الأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات، وباحتساب مدة توقيفه.

ثانياً: بتضمين المتهم الرسوم والمصاريف والنفقات كافة.

حكماً وجاهياً بحق المتهم والوجهي بحق الظنية صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ 2008 / 4 / 30⁽¹⁾.

(1) هذه الواقعة مأخوذة من أرشيف محكمة الجنايات في قصر العدل في بيروت من خلال زيارة تمت بتاريخ 2008 / 4 / 12.

ملحق رقم (2)

**1 - لائحة بأسماء الجمعيات الأهلية اللبنانية العاملة في مجال
حماية الأطفال من العنف وكافة أشكال الاستغلال**

2 - لائحة بأسماء الخبراء، الوزارات، الجامعات والجهات الدولية

**لائحة بأسماء الجمعيات الأهلية اللبنانية العاملة
في مجال حماية الأطفال من العنف وكافة أشكال الاستغلال⁽¹⁾**

المسؤول	اسم الجمعية	
هدى قاره	دار الأمل	1
الأخت جورجيت تنوري	راهبات الراعي الصالح	2
د. ميرنا غناجة	المركز الطبي النفسي رعاية طفل الحرب وعائلته	3
سوزان جبور	ريستارت	4
رامز نادر / مارلين روفاليل	نادر للرعاية الاجتماعية المتخصصة	5
	الجمعية الإنجيلية اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة	6
د. برنارد جرباقة	الاتحاد لحماية الأحداث	7
صباح بدر الدين	الحركة الاجتماعية	8
منى الزغبى	جمعية ليان بيل	9
محمد بركات / وفاء البابا	دار الأيتام الإسلامية	10
خالد المهتار	المركز الوطني للتنمية والتأهيل	11
إيلي الأعرج	جمعية العناية الصحية	12
منى سعد	مؤسسة معروف سعد	13
د. إيلي كرم / د. جان فياض	مؤسسة إدراك	14
سلام الجسر / جهانة فتال	يد بيد لخير الإنسان	15
دورا مكاري	الجمعية اللبنانية للتأهيل الإنساني وإعادة التأهيل	16
آليان العم	جمعية رسالة حياة	17
الأب عبدو أبو خليل	مارتا ومريم	18
الأب إيلي نصر	مرشدية السجون	19

(1) هذه اللائحة مأخوذة من أرشيف المجلس الأعلى للطفولة وقد تمت الزيارة بتاريخ 2008 / 4 / 12.

الأب عفيف عسيران	20	الأستاذة منى شويري
جمعية أصدقاء العائلة <i>Libami</i>	21	<i>Pere le duc</i>
جمعية كرجوزيان	22	القس روبر سر كيسان
مركز التدريب للتنمية الاجتماعية	23	سنة بزري
جمعية بيتنا	24	الأخت تريز ريكار
جمعية التنمية وحماية الطفل من الاستغلال	25	د. هدى رزق
مؤسسة رنيه معوض	26	
جمعية أجيالنا	27	د. لينا الداذا
جمعية صليب إعانة الأرمن	28	سوسي شاكى صغريان
مؤسسات الإمام الصدر	29	السيدة رباب الصدر
جمعية فرح العطاء	30	د. ملحم خلف
حركة السلام الدائم	31	فادي أبو علام
جمعية المبرات	32	غادة جوني / فاروق رزق
حركة حقوق الناس	33	أوغاريت يونان
المؤسسة اللبنانية لحقوق الإنسان	34	جمانة الطويل
مرصاد	35	كمال بطل
جمعية أم النور	36	منى يازجي
<i>SOS Entraide</i>	37	أمال صوايا
مركز إيواء المرأة المتروكة	38	منى خولة
جمعية عناية ورعاية الطفولة	39	أندرة لحود - فاديا حلاوي
جمعية <i>Feel</i>	40	د. أنطوان سعد
جمعية <i>Feel</i>	41	كارول طبال
مؤسسة كفى عنف واستغلال	42	غيدا عناني

لائحة بأسماء الخبراء، الوزارات، الجامعات والجهات الدولية

المسؤول	اسم الجمعية	1
د. برنار جرباقة	منسق لجنة العنف على الأطفال	2
نزهة شليطا	وزارة العمل	3
رجاء منصور	وزارة الداخلية والبلديات	4
عبيد عبد الصمد	وزارة الشؤون الاجتماعية	5
عماد الأشقر	وزارة التربية	6
هلا أبو سمرا	مصلحة الأحداث في وزارة العدل	7
هدى حمود سليمان	مركز التدريب الاجتماعي	8
أليس كيروز / فادي بو علام	تجمع هيئات حقوق الطفل	9
د. نور سلمان / الأخت أوديل سباحة	الهيئة الوطنية للطفل اللبناني	10
فاديا الأسعد / جانيت هراوي	الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل	11
الأخت ماري روبير نصر	المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية	12
لينا نور الدين - وفاء جمول	نقابة العاملين الاجتماعيين	13
د. جوزيان سكاف	الجمعية اللبنانية للطب النفسي	14
د. حنان المصري	الجمعية اللبنانية لطب الأطفال	15
د. أحمد المقداد	جمعية الأطباء الشرعيين	16
د. فرديريك معتوق	معهد العلوم الاجتماعية	17
د. زهير حطب	الجمعية اللبنانية لعلم الاجتماع	18
د. إلهام كلاب	الجمعية اللبنانية لعلم الاجتماع	19
د. سليم أديب	الجامعة اللبنانية	20
د. بريجيت خوري / د. هلا تيم د. جنان الأسطة	الجامعة الأميركية	21

22	المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي	مي هزاز / جميلة خوري
23	كلية الحقوق / الجامعة اللبنانية	د. جورج شرف
24	كلية الحقوق / الجامعة العربية	د. حفيظة حداد
25	كلية الحقوق / جامعة الحكمة	د. مارون بستاني
26	كلية الحقوق / جامعة الكسليك	الرئيس د. جوزف شاوول
27	كلية الصحة العامة / الجامعة اللبنانية	د. إلياس شمعون
28	كلية الصحة العامة / الجامعة الأميركية	د. نعيم قرطاس
29	كلية الصحة العامة وعلومها / جامعة البلمند	د. نديم كرم
30	كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ الجامعة اللبنانية	د. غادة حروق
31	كلية الطب / الجامعة اللبنانية	د. منى علامة
32	المركز الجامعي للصحة العائلية والمجتمعية	هيام قاعي
33	لجنة المركز الجامعي للصحة العائلية والمجتمعية	بريحيث بشواقي
34	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	إبراهيم العبد الله
35	لجنة حقوق الإنسان في نقابة المحامين - الحريات العامة	د. عبد السلام شعيب
36	معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين	أ. أليزابيت سيوفي / رينا صفير
37	Association Socio-Medicale A L'Enfance ASMAE	دلفين فاسونو
38	Movimondo	Marie-Helene Kassardjian
39	مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان UNOHCR	
40	صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA	د. منى همام ممثل صندوق الأمم المتحدة في لبنان

41	UNESCO	د. رمزي سلامة
42	اليونيسيف	د. مهى دمج
43	غوث الأطفال السويدي	
44	مركز الأمم المتحدة للوقاية الدولية من الجريمة	رينيه جحا
45	منظمة الصحة العالمية - برنامج الوقاية من الحوادث	
46	منظمة العمل الدولية	خولة مطر
47	منظمة الرؤية العالمية	ربى خوري
48	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	نبيل روضة
50	منظمة العفو الدولية	أحمد كرعود
51	المفوضية السامية للاجئين	كارول السيد

كشاف الآيات القرآنية

كشاف الأحاديث النبوية

ثبت المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

كشاف الآيات القرآنية

الآية

الصفحة

- ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّىْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً ۚ﴾ [سورة البقرة: 30] 220
- ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوْبُكُمْ مِّنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ فِهٰى كَالْحِجَارَةِ اَوْ اَشَدُّ قَسَوَةً ۚ﴾ [سورة البقرة: 74] 205
- ﴿اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَائِكُمْ ۗ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [سورة البقرة: 187] 259
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُوْمِنُوْا ۚ وَلَا مُمۡمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍۭ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُوْمِنُوْا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍۭ وَلَوْ اَعْجَبَكُمْ ۗ اُولٰٓئِكَ يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ ۚ وَاللّٰهُ يَدْعُوْا اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِاِذْنِهٖ ۚ وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖۤ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ ۗ﴾ [سورة البقرة: 221] 221
- ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ ۚ قُلْ هُوَ اَذٰى فَاعْتَرَلُوْا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرُبُوْهُنَّ حَتّٰى يَطْهَرْنَ ۚ فَاِذَا طَهَّرْنَ فَاْتُوْهُنَّ ۚ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ ۚ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ ۚ﴾ [سورة البقرة: 222] 259
- ﴿وَالْوٰلِدٰتِ يُرْضَعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلٰى الْمَوْلٰدِ لَہٗ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِہَا وَلَا مَوْلٰدٌ لَّہٗ بِوَلَدِہٖ ۚ﴾ [سورة البقرة: 233] 222
- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبُّہٗ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِّىْ مِنْ لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۚ اِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاۤءِ ۝۶۱﴾ فَنَادٰهُ الْمَلٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّىْ فِى الْمِحْرَابِ اَنْ اللّٰهُ يُبَشِّرُكَ بِرَحْمٰنٍ مُّصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ وَسَيِّدًا وَحَصُوْرًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ ۝۶۲﴾ [سورة آل عمران: 38 - 39] 220
- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُوْنَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاَقْرَبُوْنَ مِمَّا قَلَّ مِنْہٗ اَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيْبًا مَّفْرُوْضًا ۗ﴾ [سورة النساء: 7] 222
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ اٰبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: 22] 248

الآية

الصفحة

- ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: 22] 248
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
- إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: 23] 228 - 236 - 249
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: 24] 250
- ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: 28] 220
- ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: 43] 253 - 256
- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: 8] 260
- ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة: 87] 260
- ﴿فَمَن يَرِدْهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يَرِدْ أَن يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ۚ كَذَٰلِكَ تَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنعام: 125] 270
- ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام: 140] 224
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [سورة الأنعام: 151] 253
- ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأعراف: 80] 240
- ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف: 81] 229
- ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النحل: 58 - 59] 222

الآية

الصفحة

- ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [سورة النحل: 72] 223
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 32] 240
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 70] 221
- ﴿الْأَمْالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [سورة الكهف: 46]
- ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 89] 219
- ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [سورة الحج: 2] 21
- ﴿ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [سورة الحج: 5] 219 - 20 - 19
- ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [سورة المؤمنون: 14] 259
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: 2] 228
- ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [سورة النور: 31] 20
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوْفُورٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَعَذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النور: 58 - 59] 267 - 22 - 20

الآية

الصفحة

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
[سورة الفرقان: 74] 220

﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [سورة العنكبوت: 45] 269

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [سورة الروم: 54] 220
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي غَمَمَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [سورة لقمان: 14] 259

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنًا أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: 59] 266

﴿تَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثَ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [سورة الزمر: 6] 259

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [سورة محمد: 24] 259
﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الذاريات: 49] 264

﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿١٥﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴿١٦﴾﴾ [سورة النجم: 45 - 46] 259
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة الحديد: 27] 218

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: 6] 262

﴿أَلَمْ خَلَقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿١﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٢﴾ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴿٣﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدَرُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة المرسلات: 20 - 23] 259

﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [سورة التكويد: 8 - 9] 223

كشاف الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث

الصفحة

- إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان..... 240
- إذا أراد الله بالعباد نقمة؛ أَمَاتَ الأَطفال، وأعقر أرحام النساء، فتزل فيهم النعمة وليس فيهم مرحوم..... 227
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوَّجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير..... 224
- الحياء لا يأتي إلا بخير..... 266
- إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت..... 266
- تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك..... 224
- جاءت المرأة الغامدية إلى النبي ﷺ وقالت له طهرني من الزنا فقال: «أُثِيبَ أنتِ قالت نعم، قال: فلا أرحمك حتى تضعي ما في بطنك. فكفلها رجل رجل من الأنصار حتى وضعت. وأتى إلى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية، فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها»..... 227
- روي عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضوء فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره رواه أبو حفص..... 258
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «تقبلون الصبيان فما نقبلهم»، فقال النبي: «أوأم لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»..... 226
- كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه ماله..... 260
- كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..... 389
- لا يخلون رجل بامرأة ليس منها سبيل فإن ثالثهما الشيطان..... 265

الحديثالصفحة

- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد 268
- لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع 226
- ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن 226
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع 267
- من وجدتموه يعمل عمل قوم الفاء فاقتلوا الفاعل والمفعول به 240

ثبت المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

كتب التفسير

- 1 - الألوسي، شهاب الدين سيد محمد: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، تحقيق عطية، علي عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- 2 - الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط3، 1393هـ/1973م.
- 3 - الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، تقديم الميس، خليل، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
- 4 - القرطبي، محمد بن أحمد: مختصر تفسير القرطبي، تحقيق حسونة، عرفان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م.
- 5 - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، ط3، 1987م.

كتب الأحاديث

- 6 - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق ابن باز، عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1989م.
- 7 - ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1413هـ/1993م.
- 8 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1922م.

- 9 - ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق عبد الباقي، محمد فؤاد، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.
- 10 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، تحقيق زغلول، محمد السعيد بن بسيوني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ/ 2000م.
- 11 - البيهقي، أحمد بن الحسين النيسابوري: السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، د. ط.، د. ت.
- 12 - البيهقي، أحمد بن الحسين النيسابوري، السنن الصغرى، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1422هـ/ 2002م.
- 13 - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي: سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407هـ/ 1987م.
- 14 - العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق ابن باز، عبد العزيز، ترقيم وتبويب، عبد الباقي، محمد فؤاد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410هـ/ 1989م.
- 15 - مسلم، أبو الحسن مسلم بن حجاج النيسابوري: صحيح مسلم، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، 1415هـ/ 1994م.
- 16 - المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق الدمرداش محمد، حمد، الرياض، مكتبة مصطفى الباز، ط 1، 1418هـ/ 1998م.

كتب الفقه

الفقه الحنفي

- 17 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: تنقيح الفتاوى الحامدية، د. ط.، د. ت.
- 18 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المعروف بحاشية ابن عابدين، ط 3، رومية، د. ن.، د. ت.، وطبعة عبد المجيد طعمة الأولى 1420هـ/ 2000م، وطبعة البابي الحلبي الثالثة 1403هـ/ 1984م.

- 19 - بدر الدين العيني، أبو محمد محمد بن أحمد: البناية في شرح الهداية، تصحيح الرامفوري، محمد عمر، د. م. دار الفكر، ط1، 1400هـ/ 1980م.
- 20 - الحلبي، إبراهيم بن محمد: ملتنقى الأبحر، تحقيق الألباني، وهبي سليمان غاوجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1409هـ/ 1989م.
- 21 - الزيعلي الحنفي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق عناية، أحمد عزو، ط1، 1420هـ/ 2000م.
- 22 - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: كتاب المبسوط، تحقيق، الشافعي، محمد حسن إسماعيل، تقديم العناني، كمال عبد العظيم، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- 23 - القادري الحنفي، محمد بن حسين بن علي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ضبط عميرات، زكريا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1997م.
- 24 - الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م.
- 25 - المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.
- 26 - النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ضبط عميرات، زكريا، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1418هـ/ 1997م.
- 27 - نظام الدين، الشيخ همام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1406هـ/ 1968م.

الفقه المالكي

- 28 - ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، د. ط.، د. ت.
- 29 - ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق ولد مادريك الموريتاني، محمد محمد أحمد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط 3، 1486هـ/ 1986م.
- 30 - الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق عطا، محمد عبد القادر أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ/ 1999م.
- 31 - الحطاب الرعيني، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م.
- 32 - الخرشي، أبو عبد الله محمد: الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، ط 2، 1317هـ.
- 33 - الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق وصفي، مصطفى كمال، القاهرة، دار المعارف، د. ط. د. ت.
- 34 - الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق، شاهين، محمد عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/ 1996م.
- 35 - الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط وتصحيح أمين، عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ/ 2002م.
- 36 - الصاوي، أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق وصفي، مصطفى كمال، القاهرة، دار المعارف، د. ط.، د. ت. 1986م.
- 37 - العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق شاهين، محمد عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/ 1997م.
- 38 - النفراوي، أحمد بن عني بن سالم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق علي، عبد الوارث محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/ 1997م.

الفقه الشافعي

- 39 - ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عمر، عبد الله محمود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- 40 - ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بين علي: المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، تحقيق الحامد، علي محمد وآخرون، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ/ 2004م.
- 41 - الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق تامر، محمد محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/ 2001م.
- 42 - الأنصاري، زكريا بن محمد: الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ج9، تحقيق عطا، عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.
- 43 - البجيرمي، سليمان: حاشية البجيرمي، القاهرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، 1370هـ/ 1951م.
- 44 - الفيروزآبادي الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3، 1367هـ/ 1976م.
- 45 - القليوبي، شهاب الدين، والشيخ عميرة: حاشيتا الإمامين القليوبي وعميرة، ج4، القاهرة، مطبعة دار احياء الكتب العربية، د. ط.، د.ت.
- 46 - المنوفي الأنصاري، أحمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، القاهرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ/ 1968م.
- 47 - النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، تحقيق عبد الموجود، عادل وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/ 2002م.
- 48 - النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، تحقيق عبد الموجود، عادل أحمد وعوض، علي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، 1421هـ/ 2000م.
- 49 - النووي، يحيى بن شرف: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د. ط.، 1477هـ/ 1958م.

الفقه الحنبلي

- 50 - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق الفاريابي، أبو قتيبة نظر محمد، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ/2003م.
- 51 - ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق اللحام، سعيد محمد، بيروت، دار الفكر، ط1، 1419هـ/1998م.
- 52 - ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد: الشرح الكبير، تحقيق التركي، عبد الله عبد المحسن، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1426هـ/2005م.
- 53 - ابن قدامة، موفق الدين: المغني، تحقيق التركي، عبد الله عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، الرياض، دار عالم الكتب، ط5، 1426هـ/2005م.
- 54 - ابن مفلح، برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد: المبدع شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.
- 55 - ابني قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، بيروت، دار الفكر، د. ط.، 1414هـ/1994م.
- 56 - البهوتي، منصور بن يونس إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق الضناوي، محمد أمين، بيوت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ/1997م.
- 57 - المرداوي الدمشقي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ/1998م.
- 58 - المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، و المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة: المغني على مختصر الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق، بيروت، دار الفكر، د. ط.، 1414هـ/1994م.

كتب التاريخ

- 59 - أمين، أحمد: **ظهر الإسلام**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1962 م.
- 60 - **الجنس عند العرب**، نصوص مختارة، كولونيا-ألمانيا، منشورات الجمل، ط2، 2003 م.
- 61 - ديورانت، ول وايريل: **قصة الحضارة**، ترجمة بدران، محمد، بيروت، دار الجيل، د.ط.، 1408هـ/ 1988م.
- 62 - متز، آدم: **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة أبو زبيدة، محمد عبد الهادي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط2، 1366هـ/ 1947م.
- 63 - محمود، إبراهيم: **المتعة المحظورة**، الشذوذ الجنسي في تاريخ العرب، بيروت، رياض الريس للطباعة والنشر، ط1، 2000م.

كتب التراجم

- 64 - ابن الأثير، عز الدين: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.، 1409هـ/ 1989م.
- 65 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.
- 66 - ابن قطلوبغا، قاسم: **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**، تحقيق صالح، إبراهيم، دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1412هـ/ 1992م.
- 67 - الذهبي، شمس الدين بن محمد: **سير أعلام النبلاء**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط11، 1417هـ/ 1996م.
- 68 - الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، ط10، 1412هـ/ 1992م.
- 69 - الكحالة، عمر: **معجم المؤلفين**، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ/ 1993م.
- 70 - اللكنوي الهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1324هـ.

المعاجم والموسوعات

- 71 - إبراهيم، مجدي عزيز: موسوعة المعارف التربوية، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1427هـ/ 2006م.
- 72 - إبراهيم، محمد: معجم المصطلحات الطبية، مراجعة محمد حامد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. ط.، 1411هـ/ 1990م.
- 73 - ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ/ 1994م.
- 74 - بدوي، أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ط2، 1986م.
- 75 - الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق المرعشلي، محمد عبد الرحمن، بيروت، دار النفائس، ط1، 1424هـ/ 2003م.
- 76 - الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق شيري، علي، بيروت، دار الفكر، د. ط.، 1414هـ/ 1994م.
- 77 - زكار، سهيل: المعجم الموسوعي للديانات والعقائد والمذاهب والفرق والطوائف والنحل في العالم، منذ فجر التاريخ حتى العصر الحالي، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1418هـ/ 1997م.
- 78 - قلعه جي، محمد رواس: الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/ 2000م.
- 79 - مصطفى، إبراهيم: المعجم الوسيط، استانبول، دار الدعوة، د. ط.، 1410هـ/ 1989م.
- 80 - الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الإسلامية، ط3، 1404هـ/ 1983م.
- 81 - النووي، محي الدين: تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.

كتب الأدب

- التوحيدي، أبو حيان: كتاب الإمتاع والمؤانسة، تحقيق أمين، أحمد والزين، أحمد، بيروت، المكتبة العصرية، (لجنة التأليف والترجمة والنشر) د. ط.، د. ت.
- 83 - الثعالبي النيسابوري، عبد الملك محمد بن إسماعيل: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق إبراهيم، محمد أبي الفضل، القاهرة، دار المعارف، د. ط.، 1985م، (ذخائر العرب 57).
- 84 - الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر: كتاب الحيوان، تحقيق هارون، عبد السلام، بيروت، دار الجيل، د. ط.، 1416هـ/ 1996م.
- 85 - الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر: رسائل الجاحظ، تحقيق وشرح هارون، عبد السلام، القاهرة، مكتبة الخانجي، د. ط.، د. ت.
- 86 - الجاحظ، عمر بن بحر: البيان والتبيين، بيروت، دار الكتب العلمية د. ط.، د. ت.

كتب علم النفس

- 87 - أسعد، يوسف ميخائيل: سيكولوجية الجرائم الجنسية، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط.، 2001م.
- 88 - الحفني، عبد المنعم: الموسوعة النفسية الجنسية، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط2، 1997م.
- 89 - الخولي، وليم: الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي، مصر، دار المعارف، ط1، 1976م.
- 90 - الدسوقي، كمال: ذخيرة علوم النفس، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، د. ط.، 1988م.
- 91 - زهران، حامد: الصحة النفسية والعلاج النفسي، القاهرة، عالم الكتب، ط4، 1426هـ/ 2005م.
- 92 - زهران، حامد: دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1422هـ/ 2002م.

- 93 - سيلامي، نوربير وآخرون: المعجم الموسوعي في علم النفس، ترجمة أسعد، وجيه، (سلسلة دراسات نفسية وفلسفية)، دمشق، وزارة الثقافة، 1412هـ/ 2001م.
- 94 - عبد المنعم، توفيق: سيكولوجية الاغتصاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ط.، 1994م.
- 95 - فرويد، سيجموند: ثلاث مقالات في نظرية الجنس، ترجمة علي، سامي محمود، مراجعة زيور، مصطفى، القاهرة، دار المعارف، د. ط.، 1963م، (سلسلة المؤلفات الأساسية في التحليل النفسي).
- 96 - ليمان، روبرت وكيجين، طوني هنبري: تدخلات الصحة النفسية في أطفال ما قبل المدرسة، ترجمة الريحاني، سليمان وآخرون، دمشق، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف، 1998م.

كتب القانون

- 97 - بهنام، رمسيس: المجرم تكويناً وتقويماً، الأساليب العلمية العصرية في الكشف عن مصدر الإجرام لدى المجرم، الإسكندرية، منشأة المعارف، سلسلة الكتب القانونية، د.ط.، د.ت.
- 98 - جريديني، موسى: المعتمد، تعليق على قانون العقوبات اللبناني، بيروت، مطبعة الرأي الجديد، د.ط.، د.ت.
- 99 - الجندي، إبراهيم صادق: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1420هـ/ 2000م.
- 100 - الحوات، علي: الجرائم الجنسية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1418هـ/ 1997م، (مركز الدراسات والبحوث، رقم 170).
- 101 - دبغي، بسام، وصعبي، باتريسيا: صادر في الأحكام الجزائية، الأجرام المخلة بالأخلاق والآداب العامة، بيروت، مكتبة صادر ناشرون، ط1، 2003م.
- 102 - رياشي، رالف: الأحداث المخالفون للقانون والأحداث المعرضون للخطر في القانون اللبناني، محاضرة للمحامين المتدرجين - نقابة بيروت، 7/ 3/ 2007م.
- 103 - رياشي، رالف: مذكرة في الهيئة الاتهامية، مسائل وحلول.

- 104 - زيد الزين، عارف: قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2004.
- 105 - سماحة، جوزيف نخلة: الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، بيروت، معهد الحكمة العالي لتدريس القانون، د. ط.، د. ت.
- 106 - شلالا، نزيه نعيم: دعاوى الأفعال والجرائم المنافية للحشمة والحياء الآداب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006م.
- 107 - شمس الدين، حسام عفيف: قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، القانون رقم 328 تاريخ 7 آب 2001، كما عدل بالقانون رقم 359 تاريخ 16 / 8 / 2001، بيروت، مؤسسة المنشورات القانونية، 2001م.
- 108 - طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1420هـ / 1999م، (مركز الدراسات والبحوث، 214).
- 109 - عالية، سمير: قانون العقوبات (القسم العام) المسؤولية والجزاء، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1413هـ / 1993م.
- 110 - عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط6، 2005م.
- 111 - عزمي، أبو بكر: الجرائم الجنسية وإثباتها، مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، الرياض، دار المريخ، د. ط.، 1994م.
- 112 - العوجي، مصطفى: القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، بيروت، مؤسسة نوفل، ط1، 1985م.
- 113 - عوجي، مصطفى: المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، بيروت، د. ن.، ط2، 1979م.
- 114 - فوده، عبد الحكم: جرائم العرض في قانون العقوبات: بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د. ط.، 1997م.
- 115 - القاضي، عبد الله محمد: السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، ط1، 1410هـ / 1989م.

- 116 - القاضي، محمد محمد مصباح: الحماية الجنائية للطفولة، وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ط.، 1966م.
- 117 - القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ط.، 2001م.
- 118 - كريم، عزة: الخبرة بالجريمة حول العالم، الخبرة بالظاهرة الإجرامية، القاهرة، (قسم بحوث المعاملة الجنائية)، د. ط.، د. ت.
- 119 - كورنو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي، منصور، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/ 1998م.
- 120 - منصور، محمد حسين: المدخل إلى القانون، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د. ط.، 1995م.

كتب متنوعة

- 121 - ابن أبي ثابت، أبو محمد ثابت: كتاب خلق الإنسان، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت، وزارة الإعلام، ط2، 1985، (سلسلة التراث العربي: 14).
- 122 - ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد ابن أبي بكر: تحفة المودود في أحكام المولود، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1403هـ/ 1983م.
- 123 - أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2006م.
- 124 - الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل: الأحداث ومشكلة الانحراف، المؤتمر العام الثالث بالتعاون مع جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية، بيروت، 1995م.
- 125 - الاتحاد اللبناني لرعاية الطفولة: سوء معاملة الأطفال، المؤتمر العام الرابع، بيروت، الاتحاد اللبناني لرعاية الطفولة، بالتعاون مع جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت، د. ط.، 1997م.
- 126 - أحمد، إبراهيم خليل: إسرائيل والتلمود، القاهرة، دار المنار للنشر والتوزيع، ط2، 1410هـ/ 1990م.

- 127 - الأسطا، جنان وآخرون: الإساءة الجنسية للطفل، الوضع في لبنان، بيروت، منظمة كفى عنف واستغلال، بالتعاون مع المجلس الأعلى للطفولة وغوث الأطفال - السويد، ط1، 2008م.
- 128 - الإسكوا: إعلان ومنهج عمل بيجين: مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002م.
- 129 - الإسكوا: ردود الدول العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين، بمناسبة مرور 10 سنوات، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2004م.
- 130 - إسماعيل، إسماعيل عبد القادر: أطفال الشوارع، القاهرة، دار الفكر المصري للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
- 131 - إسماعيل، إسماعيل عبد القادر: العنف ضد الأطفال، القاهرة، دار الفكر المصري للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
- 132 - أولرستام، لارسن: الشاذون الجنسيون، اقتباس وتعليق مصروعة، جورج، بيروت، دار المكشوف، ط1، 1968م.
- 133 - البار، محمد علي: عمل المرأة في الميزان، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط4، 1412هـ/ 1992م.
- 134 - بندق، وائل أنور: المرأة والطفل وحقوق الإنسان، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004م.
- 135 - جماعة من المختصين: الإنسان والمجتمع، بيروت، دار مكتبة الحياة، ط3، 1403 هـ/ 1983م.
- 136 - الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في لبنان 1992، بيروت، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، د. ط.، 1992م.
- 137 - الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في لبنان 1995، بيروت، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، د. ط.، 1995م.
- 138 - الدراسات الإسلامية عند غير العرب، أوراق المؤتمر الدولي في الفترة من 13-15 محرم 1418هـ/ 20-22 مايو 1997م تحت رعاية محمد سيد طنطاوي

وعبد الله بن عبد المحسن التركي، جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإنسانية، ورابطة الجامعات الإسلامية.

139 - الدقر، محمد نزار: روائع الطب الإسلامي، العبادات وأثرها في صحة الفرد والمجتمع، ج 2، دمشق، دار المعاجم، ط 1، 1415هـ / 1995م.

140 - الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ط، د. ت.

141 - رمضون، عبد الباقي: خطر التبريج والاختلاط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 9، 1418هـ / 1998م.

142 - روهلنج، ولوزان، شارل: الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة نصر الله، يوسف حنا، دراسة وتقديم السقا، أحمد حجازي، الجيزة، مكتبة النافذة، د. ط، 2003م.

143 - الزحيلي، محمد وآخرون: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (كتاب الأمة، 87)، ط 1، 1423هـ / 2002م.

144 - الساعاتي، سامية: جرائم النساء، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1406هـ / 1986م.

145 - السعداوي، نوال: الرجل والجنس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 3، 1982م.

146 - شوق، محمود أحمد: أهم حقوق الطفل التربوية في الإسلام، أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، (مركز الدراسات والبحوث 265)، ط 1، 1422هـ / 2001م.

147 - الضاهر، سليم وطبي، محمد: حقوق الطفل في المسيحية والإسلام، بالمقارنة مع اتفاقية الأم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت، المركز الكاتوليكي للإعلام، ط 1، 2004م.

148 - عرموش، هاني: المخدرات إمبراطورية الشيطان، بيروت، دار النفائس، ط 1، 1413هـ / 1993م.

- 149 - عسيري، عبد الرحمن: أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 1422هـ/ 2001م.
- 150 - عواد، حنان حسين: المخدرات وأثرها المدمر لصحة الإنسان، الكويت، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ط 1، 2003م.
- 151 - عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 10، 1409هـ/ 1989م.
- 152 - العيسوي، عبد الرحمن محمد: السيكوباتية والجريمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ط.، 2008م.
- 153 - العيسوي، عبد الرحمن محمد: المجرم الشاذ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 2، 2006م.
- 154 - العيسوي، عبد الرحمن محمد: دوافع الجريمة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2004م.
- 155 - العيسوي، عبد الرحمن محمد: سيكولوجية الجنوح، بيروت، دار النهضة العربية، د. ط.، 1414هـ/ 1984م.
- 156 - الغربي، سعيد، والليتي، السيد أحمد: المجرمون، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، القاهرة، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، ط 1، 1967م.
- 157 - فرغلي، رضوى: بغاء القاصرات، دراسة في ضوء التحليل النفسي، القاهرة، المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ط 1، 2007م.
- 158 - الفنجرى، أحمد شوقي: الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط.، 1987م، (سلسلة دراسات إسلامية).
- 159 - فهمي، محمد سيد: أطفال في ظروف صعبة، الإسكندرية، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، ط 1، 2007م.
- 160 - القاضي، عبد الله محمد: السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، ط 1، 1410هـ/ 1989م.
- 161 - القاطرجي، نهى: الاغتصاب، دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1423هـ/ 2003م.

- 162 - قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام، بيروت، د. ن.، ط 4، 1965م.
- 163 - قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، القاهرة، دار الشروق، ط 5، 1403هـ/ 1983م.
- 164 - كاره، مصطفى عبد المجيد: مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت، معهد الإنماء العربي، ط 1، 1985، (الدراسات الاجتماعية والإنثروبولوجية).
- 165 - لجنة هلسنكي: جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ترجمة النحاس، ربي، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1996م.
- 166 - لورانس، آن: مبادئ حماية الأطفال، الإدارة والممارسة، ترجمة إصلاح، علا أحمد، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ط 1، 2007م.
- 167 - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البغدادي: الأحكام السلطانية، تحقيق النعساني، محمد بدر الدين، القاهرة، مطبعة السعادة، ط 1، 1327هـ/ 1909م.
- 168 - المجذوب، أحمد علي: اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، 1413هـ/ 1993م.
- 169 - المجذوب، أحمد وآخرون: ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول، العنف الأسري، منظور اجتماعي وقانوني، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، د. ط.، 2003م.
- 170 - المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان 1993-1998، التقرير الوطني اللبناني عن متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، تقرير صادر عن المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية، 1998م.
- 171 - المجلس الأعلى للطفولة: أوضاع الأطفال في لبنان 1994-2003، التقرير الوطني الثالث، بيروت، صادر عن المجلس الأعلى للطفولة وزارة الشؤون الاجتماعية - المجلس الأعلى للطفولة، 2004م.
- 172 - المجلس الحبري للعائلة (مجلس البطارقة والأساقفة الكاثوليك في لبنان): معجم بالتعابير الملتبسة والمتنازع عليها حول الأسرة والحياة والقضايا الأخلاقية، بيروت، منشورات اللجنة الأسقفية للعائلة والحياة، ط 1، 2007م.

- 173 - المجلس العربي للطفولة والتنمية: التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي، دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع، القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، د. ط.، 2006م.
- 174 - مرسى، عبد الواحد إمام: الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، القاهرة، د. ط.، د. ن.، 1995م.
- 175 - موسى، رشاد عبد العزيز: تساؤلات حول التحرش الجنسي والاغتصاب والعطر والجاذبية الجنسية، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1430هـ/2009م.
- 176 - نويهض، عجاج: بروتوكولات حكماء صهيون، نصوصها، رموزها، أصولها التلمودية، بيروت، دار الاستقلال للدراسات والنشر، ط3، 1990م.
- 177 - النيرب، باسل يوسف: المرأة في إسرائيل، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1427هـ/2006م.
- 178 - هلال، ناجي محمد: إدمان المخدرات، رؤية علمية اجتماعية، القاهرة، دار المعارف، د. ط.، 1999، (سلسلة إقرأ).
- 179 - الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة: دليل للحد من التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين، بيروت، د. ط.، د. ت.
- 180 - واصف، إبراهيم ميساك، وزكري: أمراض الاتصال الجنسي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1978م.
- 181 - وهدان، أحمد وآخرون: الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (أطفال الشوارع)، دراسة استطلاعية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - قسم بحوث الجريمة، ط1، 1999م.
- 182 - اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز: أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1425هـ/2004م، (مركز الدراسات والبحوث).
- 183 - اليونيسف: عالم جدير بالأطفال، الأهداف الإنمائية، وثيقة الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال، اتفاقية حقوق الطفل.

- 184 - اليونيسف: مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، دمشق، 1990م.
- 185 - اليونيسف: وضع الأطفال في العالم، الاحتفال بمرور 20 عاماً على صدور اتفاقية حقوق الطفل، ترجمة زايد، عيسى وروان، عمان، المطبعة الوطنية، 2009م.

المجلات

- 186 - مجلة دراسات عربية في علم النفس: غانم، محمد حسن: مفهوم الذات لدى أطفال الشوارع، مج 2، عدد 4، أكتوبر 2003.
- 187 - مجلة الشراع: فصاعي، فاطمة: سفاح القربي ضحايا الفتيات والجلاد جد أو أب أو عم أو خال: تاريخ 21/5/2007، العدد 1289.
- 188 - مجلة الكفاح العربي: الإيذاء الجنسي من جانب القساوسة يوصف بأنه بلغ مستوى أزمة تاريخية، عدد 776، تاريخ 14/6/1993م.
- 189 - مجلة الموقف، بيروت، الاعتداءات الجنسية داخل الكنيسة الكاثوليكية الغربية، العدد 402، تموز 2010.

المجلات

- 190 - جريدة البيرق:
- بيان من الفاتيكان، رئيس المؤتمر الأسقفي الألماني يكرر «الاعتذار» من ضحايا التجاوزات الجنسية على الأطفال، تاريخ 13/3/2010، العدد 20000،
- 191 - جريدة الديار:
- ارتفاع في تعاطي المخدرات والدعارة في صفوف الأطفال، 14/4/2011.
- بربري، سوزان: 35 حالة اعتداء جنسي على الأطفال سنوياً والمعالجة النفسية والاجتماعية شبه غائبة، تاريخ 27/7/2004.

- حماية الحدث قضائية وليست إدارية والتشريع يغفل المعاقبة، تاريخ 10 / 3 / 2007، العدد 6558.
- رويترز: الفاتيكان حصانة البابا تمنعه من الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، تاريخ 3 / 4 / 2010، العدد 7623.
- 192 - جريدة السفير:
- بندكت في أول زيارة دولة بابوية لبريطانيا: لم نحسن التعامل مع الفضائح الجنسية، تاريخ 17 / 9 / 2010، العدد 11694.
- 193 - جريدة اللواء:
- عواد، ريماء: انتهاكات حقوق الطفل في لبنان، تاريخ 6 / 4 / 2007، العدد 11985.
- 194 - جريدة المستقبل:
- السميري، تغريد: أطفال لبنان يعيشون تحت خط العنف، والخط الساخن غير متوافر حالياً، تاريخ 23 / 2 / 2008، العدد 2883.
- 195 - جريدة النهار:
- النكت، زكية: الاعتداءات الجنسية على الأطفال، جرائم يومية فاضحة مغلفة بالصمت، 21 / 1 / 2004.
- رويترز: البابا يعتذر لضحايا الاعتداءات الجنسية، تاريخ 21 / 3 / 2010، العدد 23993.
- السمساني، إبراهيم: العلاقات الجنسية المحرمة، تاريخ 23 / 4 / 1994. (ملحق جريدة النهار).
- جبران، مي: إلغاء الشروط الاجتماعية للإجرام، تاريخ 29 / 5 / 1999.
- رويترز: البابا يعتذر لضحايا الاعتداءات الجنسية، تاريخ 21 / 3 / 2010.
- 196 - جريدة نداء الوطن المستقلة:
- الطفل والاستغلال الجنسي في قانون العقوبات اللبناني، لا يوجد تشريع مستقل بحماية الأطفال من الاغتصاب، تاريخ 2 / 2 / 2002.
- 197 - الجريدة الرسمية العدد 45، تاريخ 10 / 11 / 1983م. والعدد 34، الجزء الثاني، تاريخ 13 / 6 / 2002م.

English References

Books

198- Adler, Christine & Polk Ken: **Child Victim of Homicide**, Cambridge, Cambridge University Press, 1st Published, 2001.

199- Alexander-Bidon, Daniel & Lell, Didier: **Children in the Middle Ages, Fifth-Fifteenth Centuries**, Translated by Gladding, Judy, Indiana, The University of Notre dame Press, 2nd Printing, 1999.

200- arickett, Penelope K. & Schellenbach, Cynthia (Ed): **Violence Against Children in the Family and the Community**, Washington, American Psychological Association, 2nd Printing, 1998.

201- Ashenden, Samanth: **Governing Child Sexual Abuse**: Negotiating the Boundaries of Public and Private, Law and Science, New York, Routledge, 1st Published, 2004.

202- Beckell, Chris: **Child Protection**, an Introduction, London, Sage Publications, 2nd Edition, 2007.

203- Bernstein, Elizabeth & Schaffner, Laurie: **Regulating Sex**: The Politic of Intimacy and Identity, New York, Routledge, 1st Published, 2005.
 Craissate, Jackie: **Managing High Risk Sex Offenders in the Community**, a Psychological Approach, New York, Brunner-Routledge, 1st Published, 2004.

204- Boisverts, Donald L. & Goss, Robert (Ed): **Gay Catholic Priests and Clerical Sexual Misconduct**, Breaking the Silence, New York, Harrington Park Press, 1st Published, 2005.

205- Craissati, Jackie: **Child Sexual Abusers**, a Community Treatment Approach, London, Psychology Press, 1st Edition, 1998.

206- Dass-Brailsford, Priscilla: **A Practical Approach to Trauma**, Empowering Interventions, 1st Published. London, Sage Publications, 2007.

207- Davidson, Julia O'connell: **Children in the Global sex Trade**, Cambridge, Polity Press, 1st Published, 2005.

208- Doyle, Ceila: **Working with Abused Children**, New York, Palgrave Macmillan, 3rd Edition, 2006.

209- Draucker, Claire Bruke, & Martsolf, Donna Steele: **Counselling Survivors of Childhood Sexual Abuse**, 3rd Edition, London, Sage Publication, 2006.

210- Farnsworth, Denham S.: **Sex and the Teen-Age Girl**, New York, Council Publishing Corp, 1965.

211- Frank Mort: **Dangerous Sexuality**, Medico-Moral Politics in England since 1830, 2nd Edition, London, Routlege, 2000.

212- Furedi, Frank: **Culture of Fear, Risk-Taking and the Morality of Low Expectation**, London, Continuum, 3rd Printing, 2003.

213- Holmes, Stephen T. & Ronald: **Sex Crimes**, Patterns and Behavior, London, Sage Publications, 3rd Edition, 2009.

214- Jackson, Louis A: **Child Sexual Abuse in Victorian England**, London, Routledge, 1st Published, 2000.

215- Joseph, Suad & Others: **Encyclopedia of Women & Islamic Cultures**, Family, Law, & Politics, Leiden, Brill, 2005.

216- Kansakar, Keshari: **Regional Workshop on Promoting Children's Resilience**, a way to combat child sexual abuse, Save the Children Sweden, 2008.

217- Karras, Ruth Mazo: **Sexuality in Medieval Europe**, Doing unto Others, London, Routledge, 1st Published, 2005.

218- Kay, Janet: **Teacher's Guide to Protecting Children**, London, Continuum, 1st Published, 2003.

219- Marshall, Gordon: **Dictionary of Sociology**, New York, Oxford University Press, 2nd Edition, 1998, p. 70.

220- McAnulty, Richard D. & Burnette M. Michele: **Sex and Sexuality**, London, Prager, 1st Edition, 2006.

221- Miller, Joann, & Knudsen, Dean D.: **Family Abuse and Violence**, a Social Problem Perspective, New York, Altamira Press, 1st Edition, 2007.

222- Miller-Perrin, Cindy L. & Perrin, Robin D.: **Child Maltreatment: An Introduction**, London, Sage Publications, 1st Publication, 1999.

223- Neustein, Amy: **Tempest in the Temple**, Jewish Community & Child Sexual Schandals, Foreword by Rabbi Dorf, Elliot, London, Brandies University Press, 2009.

224- Ormand, Krik: **Controlling Desires**, Sexuality in Ancient Greece and Rome, London, Praeger, 1st Published, 2009.

225- Primortaz, Igor: **Ethics and Sex**, London, Routledge, 1st Edition, 1999.

226- Reavey, Paula & Warner, Sam: **New Feminist Stories of Child Sexual Abuse**, Sexual Scripts and Dangerous Dialogues, 1st Published, London, Routledge, 2003.

227- Renzetti, Claire M., et al: **Sourcebook on Violence against Women**, New Delhi, Sage Publications, 2001.

228- Roussau, George (Ed): **Children and Sexuality**, from the Greek to the Great War, New York, Palgrave Macmillan, 1st published, 2007.

229- Safra, Jacon E. & Other: **The Encyclopaedia Britannica**, vol. 12, 15th Edition, London, Encyclopaedia Britannica Inc, 1998.

230- Scott, George Ryley: **History of Prostitution, from antiquity to present**, New Delhi, Shubhi Publication, 1st Edition, 1999.

231- Sears, James T. (Ed.): **Youth, and Sexualities**, an Introduction, London, Greenwood Press, 1st Published, 2005.

232- Small, Kelly: Addressing Body Image, Self-Esteem, and Eating Disorders, **Egallery, A Peer Reviewed Journal**, vol. 2, no: 2, March, 2001.

233- Snow, Robert L.: **Sex Crimes Investigation**, Catching and Prosecuting the Perpetrators, London, Prager, 1st Published, 2006.

234- Stall, Philip M.: **Complex Issues in Child Custody Evaluations**, London, Sage Publications, 1st Edition, 1999.

235- Taylor, Max & Quayle: **Child Pornography**, an Internet Crime, Abingdon, Burner Routledge Taylor and Francis, 1st published, 2003.

236- Tuli, Khailash & Indra: **Dictionary of Sex Education**, New Delhi, Crest Publishing House, 2002.

237- Wagman, Richard J.: **The Medical and Heath Encyclopedia**, Chicago, J. G. Ferguson Publishing Company, 17th Edition, 1983.

238- Warner, Sam: **Understanding the Effect of Child sexual Abuse**, Feminist Revolutions in Theory, Research and Practice, New York, Routledge, 2009.

239- Wolf, David A.: **Child Abuse, Implications for Child Development and Psychology**, New Delhi, Sage Publications, 1st Edition, 1999.

240- Yest, Karen Marie & Others: **Nurturing Child and Adolescent Spirituality**, Perspectives from the World's Religious Traditions, New York, Rowman & Littlefield Publishers, 1st published, 2006.

Periodicals

241- **Mental Health, Religion & Culture**, London, Routledge, vol. 12, no: 1 & no: 2, 2009.

- Farrell, Derek P.: Sexual Abuse Perpetrated by Roman Catholic Priests and Religious.

- Gubi, Peter Madsen & Jacobs, Rachel: Exploring the Impact on Counsellors of Working with Spiritually Abused Clients.

242- **Egallery, A Peer Reviewed Journal**, vol. 2, no: 2, March, 2001.

- Small, Kelly: Addressing Body Image, Self-Esteem, and Eating Disorders.

Websites

243- <http://Old.crt-da.org/iris/www/arabic/majalissues>.

244- <http://www.atfalouna.gov.lb>

245- <http://www.al-dhom.org>

246- <http://www.en.wikipedia.org>

فهرس المحتويات

❖ المقدمة	5
* أسباب اختيار الدراسة	6
* أهمية الدراسة	8
* أهداف الدراسة	9
* منهج الدراسة	10
* إشكالية الدراسة	11
* صعوبات الدراسة	11
* محتوى الدراسة	13
❖ الفصل التمهيدي: تحديد مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال	17
* أولاً: مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال	19
1- مفهوم الطفل وتحديد مراحل الطفولة	19
أ - مفهوم الطفل في منظور العلماء العرب	19
ب - مفهوم الطفل في العصر الحديث	22
ج - مفهوم الطفل من منظور علماء النفس	22
د - مفهوم الطفل من منظور علماء الاجتماع	23
هـ - مفهوم الطفل من منظور علماء القانون	23
2- مفهوم ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال	24
أ - مفهوم التحرش الجنسي في اللغة	25
ب - مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال في العصر الحديث	25
ج - تعريف الإساءة الجنسية للأطفال	26
د - صعوبة تحديد مفهوم واحد للتحرش الجنسي بالأطفال	27
3- الفرق بين التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للطفل	28
4- مفاهيم ضمنية حول الإساءة الجنسية للأطفال	29
5- مراتب لطبيعة الإساءة الجنسية للأطفال	30

- * ثانياً: أنواع التحرش الجنسي بالأطفال 32
- 1- غُلْمَة أو لواطَة الأطفال Pedophilia 32
- أ - هل اللواط بالأطفال منحرف أم شاذ جنسياً 32
- ب - الفرق بين لواطَة الأطفال والتحرش الجنسي بالأطفال 36
- 2- الدقر الجنسي Frotteurism 25
- 3- سفاح المحارم Incest 25
- ❖ الفصل الأول: النظرة التاريخية للتحرش الجنسي بالأطفال 41
- * أولاً: التحرش الجنسي بالأطفال قديماً 43
- 1- التحرش الجنسي بالأطفال في اليونان القديمة 43
- 2- التحرش الجنسي في روما القديمة 48
- * ثانياً: التحرش الجنسي بالأطفال عند العرب 49
- 1- تفشي ظاهرة حب الغلمان في العصر العباسي 51
- 2- افتخار الغلمان بولائهم لمخدوميهم في العصر العباسي 54
- * ثالثاً: التحرش الجنسي بالأطفال عند الغربيين في القرون الوسطى 55
- * رابعاً: التحرش الجنسي في العصر الحديث 61
- 1- الإساءة الجنسية للأطفال في أميركا 61
- 2- الإساءة الجنسية للأطفال في جنوب آسيا 63
- أ - غياب التثقيف الجنسي للأطفال في جنوب آسيا 64
- ب - الظروف الاجتماعية المؤدية إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال في جنوب آسيا 64
- 3- الإساءة الجنسية للأطفال في بلاد جبال القوقاز وتركيا 66
- 4- الإساءة الجنسية للأطفال في دول البلقان وفي إيران 67
- أ - أرقام وإحصاءات تبين أوضاع الأطفال في البلقان 55
- ب - أوضاع الأطفال في إيران 70
- * خامساً: تاريخ اعتبار الإساءة الجنسية للأطفال مشكلة اجتماعية 71
- 1- بداية ظهور مصطلح الإساءة الجنسية للأطفال Child Sexual Abuse 71
- 2- بداية ظهور الإساءة الجنسية للأطفال كمسألة اجتماعية 72

- ❖ الفصل الثاني: العوامل المؤدية إلى التحرش الجنسي 77
- * أولاً: الأسباب التي تُعرض الطفل لخطر الاعتداء الجنسي 79
- 1- العوامل الأسرية التي تعرض طفلها إلى الاعتداء الجنسي 82
- أ - سمات الأسر التي يتعرض الطفل فيها للاعتداء الجنسي 84
- ب - سمات الأسر التي يحدث فيها سفاح المحارم 86
- 2- العوامل الاجتماعية التي تعرض الطفل للاعتداء الجنسي 91
- 3- العوامل الاقتصادية للأسرة وأثرها في تعرض الطفل للاعتداء الجنسي 92
- أ - الخدم وخطورة تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي 93
- ب - أثر الترف والفقر في تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي 94
- ج - أطفال الشوارع وتعرضهم للتحرش الجنسي 95
- 4- العوامل السياسية المؤدية إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال 98
- 5- العوامل الفردية المؤدية إلى الاعتداء الجنسي 98
- أ - دور الطفل الضحية في الإغواء الجنسي 99
- ب - عمر الضحية 100
- ج - جنس الضحية 100
- د - لباس الضحية 101
- * ثانياً: الأسباب التي تحول الفرد إلى معتدٍ جنسي على الأطفال 102
- 1- العوامل الأسرية ودورها في تحويل طفلها إلى معتدٍ جنسي 102
- أ - الخلل الوظيفي لأسرة المعتدي 103
- ب - التربية الاجتماعية الخاطئة للمعتدي 103
- ج - سوء العلاقة بين الآباء والمعتدي 103
- د - دور الأم في تحويل طفلها إلى معتدٍ جنسي على الأطفال 105
- هـ - سوء التربية الجنسية للمعتدي 106
- و - غياب التنشئة الدينية للمعتدي 107
- 2- العوامل النفسية التي تحول الفرد إلى معتدٍ جنسي على الأطفال 107
- أ - المتغيرات النفسية وأثرها في التحول إلى معتدٍ جنسي على الأطفال 110
- ب - دوافع تسبق الإقدام على التحرش الجنسي بالأطفال 110

3- العوامل الاجتماعية التي تحولّ الفرد إلى معتدٍ جنسي على الأطفال 112

أ - النقص في المهارات الاجتماعية Deficiency in Social Skills 113

ب - المتحرشون والسمات المضادة للمجتمع 114

ج - تعرض المعتدي للاعتداء الجنسي 117

د - المعتدي والقصور الجنسي مع الشريك 119

هـ - التحرش الجنسي ودافع الانتقام 119

و - دور الإعلام في التشجيع على الاعتداء الجنسي على الأطفال 120

ح - الكحول والجرائم الجنسية 121

ط - المخدرات والجرائم الجنسية 123

4- العوامل الاقتصادية التي تحول الفرد إلى معتدٍ جنسي على الأطفال 125

5- العوامل البيولوجية التي تحول الفرد إلى معتدٍ جنسي على الأطفال 126

* ثالثاً: أنواع المتحرشين جنسياً بالأطفال 127

● أولاً: عشاق الأطفال التفضيليون أو المثبتون Preferential or Fixated Pedophiles ... 127

● ثانياً: عشاق الأطفال الظرفيون أو المنتكسون Regressed Pedophiles 129

● ثالثاً: عشاق الأطفال العدوانيون أو المتحرشون الساديون Sadist Molesters 131

1- علاقة المعتدي بالضحية 133

أ - اعتداء الأب على بناته 134

ب - الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل النساء 137

ج - اعتداء الأم على ابنها 139

د - الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل الشيوخ 123

❖ الفصل الثالث: إشارات وآثار التحرش الجنسي على الأطفال 143

* أولاً: إشارات بحدوث التحرش الجنسي للطفل 145

1- الأعمار ما بين (2 - 4 سنوات) 148

2- الأعمار ما بين (6 - 10 سنوات) 149

3- الأعمار ما قبل سن المراهقة من (11 - 14 سنة) 149

4- المراهقة من (15 - 18 سنة) 150

5- ردود أفعال مختلفة بعد الإساءة الجنسية للأطفال 151

152	ثانياً: الأساليب المتبعة في تنفيذ الاعتداء وكيفية الحفاظ عليه
152	1- طرق انتقاء المعتدين للأطفال الضحية
153	2- الوسائل المتبعة في الإيقاع بالطفل
153	أ - أسلوب الإغراء والترغيب
153	ب - أسلوب العنف والترهيب
154	3- استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)
156	4- كيفية الحفاظ على ديمومة الإساءة الجنسية
156	5- تحليل العلماء لخطوات ممارسة الاعتداء
158	ثالثاً: آثار الاعتداء الجنسي على الأطفال
158	1- الآثار النفسية الانفعالية
158	أ - الشعور بالخيانة Betrayal
159	ب - الشعور بوصمة العار: Stigmatization
159	ج - الشعور بالعجز Powerlessness
160	د - الشعور بالدونية Inferiority
161	2- الآثار المتعلقة بالأمور الجنسية
161	أ - الإفاقة الجنسية المبكرة Precocious Sexual Awakeness
162	ب - التشويش في فهم أخلاقيات الجنس
164	ج - التغير في السلوك الجنسي
164	3- الآثار المتعلقة بإدراك الطفل
165	أ - التشوُّهات المعرفية الإدراكية Cognitive Distortion
165	ب - الاختلاط في الأدوار Role Confusion
166	4- الآثار الناجمة عن زنا المحارم
168	5- الآثار الصحية على الطفل الضحية
170	6- آثار الاعتداء الجنسي على المراهق
171	7- آثار الاعتداء الجنسي على الأنثى
172	أ - الإحساس بالدونية
173	ب - الإحباط النفسي
173	ج - السلوك العدواني

- د - الشعور بالخوف والعجز 173
- هـ - تحقير الذات 174
- و - تشويه صورة الجسم 174
- ز - الأنثى المغتصبة وموقفها من الجنس 175
- أ - الإصابة بالبرود الجنسي 176
- ب - ممارسة الشذوذ الجنسي 176
- ج - الشعور بالانتقام من الذكر 177
- 8- آثار الاعتداء الجنسي على الذكور 178
- أ - لوم الذات والتحول إلى عدوانيين 179
- ب - ممارسة الشذوذ الجنسي 179
- 9- الفرق بين الذكور والإناث في كيفية تلقي صدمة الاعتداء 180
- 10- آثار التحرش الجنسي على الراشد الذي تعرض لاعتداء جنسي في طفولته 181
- الآثار بعيدة الأمد: Long-Term Effects 181
- * رابعاً: آثار التحرش الجنسي على أسرة الضحية 184
- 1- تلقّي الآباء الصدمة 184
- أ - موقف الأمهات بعد التحرش الجنسي بأطفالهن 185
- ب - أسباب إنكار الأم جريمة الاعتداء الجنسي على طفلها 186
- * خامساً: موقف الضحية والمعتدي من الاعتداء الجنسي 188
- 1- موقف الضحية من الاعتداء الجنسي 188
- أ - أهمية بوح الطفل بتعرضه للإساءة الجنسية 188
- ب - خوف الطفل من البوح بسر الإساءة الجنسية 190
- ج - لوم الطفل نفسه لعدم البوح بسر الاعتداء الجنسي 191
- 2- تبريرات المعتدي لمسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال 193
- التشوهات الفكرية لدى المعتدي 193
- ❖ الفصل الرابع: موقف الشرائع السماوية من التحرش الجنسي بالأطفال 199
- * أولاً: موقف الشريعة اليهودية من التحرش الجنسي بالأطفال 201
- 1- الطفل في الكتاب المقدس 201
- 2- الاعتداء الجنسي على المحارم وعقوبته في الكتاب المقدس 202

- 3- التحرش الجنسي بغير اليهودي 179
- 4- التحرش الجنسي بالأطفال في الأسر اليهودية 205
- 5- التحرش الجنسي بالأطفال في المعابد والمدارس الدينية اليهودية 206
- * ثانياً: موقف الشريعة المسيحية من التحرش الجنسي بالأطفال 208
- 1- الطفل في المسيحية 208
- 2- اهتمام المسيح عليه السلام بالأطفال وبمرحلة الطفولة 209
- 3- موقف الكنيسة الكاثوليكية من تحرش رجال الدين جنسياً بالأطفال 210
- أ - الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الحرم الكنسي في العصر الحديث 211
- ب - تستر الهيئات الدينية عن الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الكنيسة 214
- ج - أثر الإساءة الروحية على الأطفال 215
- 4- مواجهة الكنيسة الكاثوليكية العنف الجنسي ضد الأطفال 217
- 5- الرهبانية سبب للتحرش الجنسي بالأطفال في الكنائس 218
- * ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي بالأطفال 219
- 1- الطفل في القرآن الكريم 219
- 2- مظاهر حماية الطفل في القرآن الكريم 220
- أ - حسن اختيار الزوجة 221
- ب - عدم تفضيل الذكور على الإناث 221
- ج - عدم الإضرار بالطفل 222
- د - حماية الطفل من العوز 222
- هـ - حماية الطفل من ضياع نَسَبِه 223
- و - تحريم قتل الأطفال 223
- 3- مظاهر حماية الطفل في السنة النبوية الشريفة 224
- أ - حسن اختيار الزوجة 224
- ب - الرحمة بالأطفال 225
- ج - تأديب الأطفال وتعليمهم 226
- د - النهي عن قتل الأطفال 227
- أولاً: الإطار الشرعي للعلاقات الجنسية في الإسلام 228
- ثانياً: تجريم فعل التحرش الجنسي بالأطفال وعقوبته 229

● ثالثاً: أحكام التحرش الجنسي بالأطفال في الفقه الإسلامي 230

1- زنا البالغ العاقل بصبية أو صغيرة 231

2- الزنا بذات المحرم 235

3- تمكين المرأة من نفسها صبياً 236

4- الوطء في الدبر 238

5- الضمانات المتوجبة على المعتدي من أضرار الوطء 241

أ - الضمان في إزالة البكارة 241

ب - ضمان الصبي في الصغيرة أو الكبيرة 245

ج - الوطء الذي يؤدي بحياة الضحية 246

6- حرمة المصاهرة 247

- حرمة المصاهرة بفعل اللواط 249

7- نقض الوضوء من الملامسة 250

أ - لمس ذوات المحارم 253

ب - لمس أمرد بشهوة 254

8- نقض الوضوء من القُبلة 254

9- النظر إلى الأمرد بشهوة 256

● رابعاً: نظرة الدين الإسلامي إلى الطفل الضحية وسبب تعرضه للتحرش الجنسي 257

1- التحرش الجنسي وغياب التثقيف الجنسي للطفل الضحية 258

2- نظرة الإسلام إلى المعتدي وسبب تحويله إلى معتدٍ جنسي 260

أ - غياب تربية المعتدي على المبادئ الإسلامية 261

ب - التحرش الجنسي ودور الإعلام الفاسد في نشره 263

ج - التحرش الجنسي والاختلاط غير المنضبط 264

● خامساً العلاج الإسلامي للحد من حدوث التحرش الجنسي بالأطفال 266

❖ الفصل الخامس: موقف القوانين الوضعية من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال 271

* أولاً: موقف القانون اللبناني من التحرش الجنسي بالأطفال 273

1- تجريم التحرش الجنسي بالأطفال في القانون اللبناني 273

2- العقوبات الخاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال القُصّر 275

أ - تشديد العقوبة على اغتصاب قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره 275

- ب - العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المجني عليه عاجزاً 276
- ج - الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة من عمره ... 278
- د - الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المعتدي أحد أصول المجني عليه أو يملك سلطة عليه ... 279
- 3- العقوبات الخاصة بتعرض الطفل لفعل الفحشاء 280
- أ - تحديد مفهوم الأفعال المنافية للحياء في القانون اللبناني 281
- ب - الأشغال الشاقة لمن يكره الضحية على القيام بأفعال منافية للحياء 283
- ب - الأشغال الشاقة المؤقتة لمن يستغل ضعف المجني عليه في ارتكاب أفعال منافية للحياء بالضحية أو حملها على ارتكابها 283
- ب - تحديد مفهوم الأفعال المنافية للحياء في القانون اللبناني 284
- 4- الحالات التي يتحتم فيها تشديد العقوبة 286
- أ - تشديد العقوبة للأشخاص في المادة (506) 286
- ب - تشديد العقوبة لاشتراك عدة أشخاص في الجناية الواحدة 286
- ج - تشديد العقوبة لإصابة الضحية بضرر صحي 286
- د - تشديد العقوبة على الجاني إن تسبب الاعتداء بموت الضحية 287
- 5- العقوبات الناتجة عن خطف الضحية 287
- 6- العقوبات المتعلقة بالإغواء والتهاك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء 288
- 7- موقف القانون من رضا المجني عليه بممارسة الفعل الجنسي 288
- 8- جرائم الوطء بالإكراه المادي والعنف المصاحب لجريمة أخرى 291
- أ - لجوء المعتدي إلى القتل 292
- ب - عقوبة قاتل الضحية 293
- ج - اقتراح المعتدي عدة جنایات 293
- 9- القانون اللبناني وإعفاء المجرم بمجرد زواجه من الضحية 294
- 10- كيف تتم إجراءات دعاوى التبليغ عن الاعتداء 295
- أ - الطفل والتحقيق القضائي 297
- ب - الحالة النفسية للطفل أثناء استجوابه 298
- 11- إثبات جريمة التحرش الجنسي بالأطفال 299
- 12- موقف القانون اللبناني من المجرم الحدث 302
- أ - حماية القانون اللبناني للأحداث المعرضين للخطر وحق القاضي في التدخل ... 303
- ب - إنشاء مصلحة الأحداث لتأديب الجانحين 304

- ج - ملاحظات حول حماية القانون اللبناني للأحداث وتحسين حقوقهم 305
- د - اقتراحات لتعديل قانون 422 / 2002 307
- هـ - تعرض أطفال لبنان إلى الاعتداء الجنسي 308
- و - تطور الجرائم بتطور التكنولوجيا ودور قوى الأمن اللبناني في مكافحتها 310
- * ثانياً: موقف بعض القوانين العربية من التحرش الجنسي بالأطفال 311
- 1- في القانون السوري 311
- 2- في القانون المصري 315
- 3- هتك عرض غير المميز في القانون المصري 317
- * ثالثاً: حماية القوانين الدولية للطفولة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ... 318
- 1- مسيرة الحماية الدولية لحقوق الطفل 318
- أ - الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل 319
- ب - تحديد مفهوم الطفل وحمايته من خلال «اتفاقية حقوق الطفل» لسنة 1990 322
- ج - حماية خاصة للطفلة الأنثى من أي أشكال العنف أو التمييز أو الاستغلال 324
- د - صكوك دولية أخرى لتعزيز حق الطفل في الحماية 325
- هـ - إقرار وثيقة «عالم جدير بالأطفال» 325
- 2- موقف الشريعة الإسلامية من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال 327
- أ - مخالفة بعض مواد «اتفاقية حقوق الطفل» للشريعة الإسلامية 328
- ب - مخالفة اتفاقية «عالم جدير بالأطفال» للشريعة الإسلامية 328
- ج - ترويج الشذوذ الجنسي للمراهقين عبر مؤتمر المرأة في بكين 329
- د - قصور المواثيق الدولية في تأمين الحماية للطفل والحاجة إلى التعديلات 330
- 3- واقع الطفل في العالم العربي وشمال إفريقيا 331
- أ - العنف ضد الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 331
- ب - مشاركة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمؤتمرات الدولية 333
- ج - ردود بعض الدول العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بكين فيما يتعلق بحماية الأنثى 335
- د - حجم ظاهرة العنف ضد الأطفال في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 337

❖ الفصل السادس: دراسة لواقع التحرش الجنسي بالأطفال في لبنان 339

* أولاً: طرق البحث في التحرش الجنسي بالأطفال ومعوّقاته 341

1- تقديرات الجهات الرسمية Official Estimations 341

2- إقرار من الأشخاص أنفسهم Self-Report Surveys 342

3- صعوبة تقييم دراسات حول انتشار ظاهرة التحرش الجنسي 343

4- عدم تصريح المؤسسات الرسمية بالاعتداء الجنسي 345

* ثانياً: أرقام وإحصاءات حول واقع الاعتداءات الجنسية على الأطفال في لبنان 347

1- ارتفاع حوادث الاعتداءات الجنسية على الأطفال بعد انتهاء الحروب الأهلية في لبنان .. 348

2- بيانات إحصائية حول الجرائم الجنسية من العام 1993 حتى العام 2008 351

3- دراسة ميدانية لإحدى الجمعيات في لبنان 357

* ثالثاً: اهتمام الجمعيات الحكومية وغير الحكومية في لبنان بموضوع التحرش الجنسي

بالأطفال 360

1- المجلس الأعلى للطفولة 361

2- جمعية دار الأمل 362

3- جمعية دار الطفل اللبناني 363

4- الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان 364

أ - قصور في خدمات بعض الجمعيات الأهلية في لبنان 365

ب - حدود تدخل الجمعيات في لبنان 366

ج - دور وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان في قضية الإساءة الجنسية للأطفال 366

د - الجهود التي تبذلها وزارة الشؤون الاجتماعية 367

* رابعاً: العلاج وطرق الوقاية أو الحد أو التخفيف من حدوث التحرش الجنسي

بالأطفال 368

1- مراحل علاج الضحية 371

2- صفات المرشد النفسي وأثرها على مسيرة علاج الضحية 372

3- نصائح للآباء عند مكالمة الطفل للإساءة الجنسية 375

4- بعض الطرق العلاجية للمعتدي 378

أ - العلاج الجسدي 378

- ب - الإرشاد الفردي 379
- ج - الإرشاد الأسري 379
- د - الإرشاد الديني 380
- هـ - الطرق السلوكية والإدراكية 380
- و - حماية الأطفال ووقايتهم من الإساءة الجنسية 381
- ❖ نتائج الدراسة 385
- * الخاتمة 389
- * أولاً: على الصعيد الديني 389
- * ثانياً: على الصعيد الأسري 390
- * ثالثاً: على الصعيد التربوي 393
- * رابعاً: على الصعيد الحكومي 394
- * خامساً: على صعيد المؤسسات الاجتماعية 395
- * سادساً: على الصعيد القانوني 397
- * سابعاً: على صعيد رجال الأمن والقضاء 398
- * ثامناً: على صعيد الدراسات 399
- * تاسعاً: على الصعيد الإعلامي 400
- ❖ ملحق رقم (1): نماذج لبعض الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم اللبنانية في جرائم جنسية اقترفت ضد القُصّر 403
- ❖ ملحق رقم (2): لائحة بأسماء الجمعيات الأهلية اللبنانية العاملة في مجال حماية الأطفال من العنف وكافة أشكال الاستغلال 415
- * لائحة بأسماء الخبراء، الوزارات، الجامعات والجهات الدولية 417
- * كشف الآيات القرآنية 423
- * كشف الأحاديث النبوية 497
- * ثبت المصادر والمراجع 429
- ❖ فهرس المحتويات 453